



## مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة ( ٢٠ )

الأول من الكافي، نسخة أخرى، تنتهي أثناء الوصايا

ملاحظات

بخط معاصر



(الجزء الثاني)

كتاب الكافي

في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن

محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

تأليف

الشيخ الإمام العالم العلامة الأوحد

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن


أحمد بن محمد بن قدامة

المقدسي الحنبلي تغمده الله

برحمته واسكنه فسيح

جناته آمين

م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل

فأذا وصل إلى الخى بدأ برمي شجرة العقبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها و  
 لأنها حية من فلم يقيم على ما شق بالطواف في المسجد والمحب من رابع طلوع الشمس لاروى  
 بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تروا الحجوة حتى تطلع الشمس من السند وأول وقتها بعد  
 نصف الليل الحديث عائشة ويستحب أن كان ركبا أن يأتيها ركبا لما روى جابر قال سألت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن علي أظنه يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم وأوصم ويستحب أن  
 يستحب الوادي ويستقبل القبلة ويرى على صاحب الدين لما روى عبد الرحمن بن يزيد قال  
 لما أتى عبد الله حجرة العقبة استطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الحجرة على صاحب  
 الدين ثم يرمي بسبع حصيات ثم قال والله الذي لا اله الا هو من هاهنا رمي الذي أتوا  
 عليه سورة البقرة متفق عليه وان عاها من فوق واجازت فاروى من عمر أنه جاء والرجال عنده  
 صعدت معاه من فوقها ويقطع النبيه عند البداية بالرعي لقول الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل  
 يلوي حتى رمى حجرة العقبة ولذت النبيه للأحرام وبالرعي يرمى في التحلل في فلا يبقى للنبيه معنى  
 ويكره مع كل حصاة تحب جابر وعمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم استطن الوادي ويرى بسبع حصيات  
 يكره مع كل حصاة **سألكم الله أكبر اللهم اجعله حجاجه وراؤنا مقفورا وسيا مشكورا** رواه  
 حنبل في شامه ويرفع يديه في الرعي حتى يرى ياخذ بيده ولا يجر به الرعي بغير الحجر من المذر  
 والفرق ولا يجر قد يرى به لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالقطعة من غير الرعي ولأن  
 ما يقبل من الحصى يرفع والباقي مردود فلا يرى به وإن رمى بحجر كبير أجزاء لأنه حجر وعنه لا يجر به  
 لأنه منى عنه ولا يجر به وضع الحصى في الرعي بغير رمي لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى فأذن من السبع  
 دفعة واحدة لم تجزئه الأذن واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميات ولو رمى فوقف  
 الحصى في غير الرعي واستقرت لم تجزئه وإن طارت فوقه في الرعي أجزأته لأنه إذا حصل  
 فيه رمية وإن وقعت على ثوب إنسان أو حمله لم طارت الرمي أجزأته وإن رماها النساء  
 من ثوبه أو وقعت بحركة الحمل لم تجزئه لأنها لم تصل إليه وإن رماها من كان عمال  
 فتم حبت الرمي أجزأته لأنها حصلت فيه **بفعلاه** وإن وقعت في غير الرمي فأطارت أخرى  
 الرمي لم تجزئه لأن الرمي رماها لم تصل فأذا فرغ من الرمي انصرف ولم يقف لأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لم يقف منها وأن أخر الرمي إلى السار ما ولا يشق عليه لما روى بن عباس قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يسئل عنى قال يسئل رمت بعد ما أمست فقال لا حرجى رواه البخاري  
 فإذا لم يرم من جبال الليل لم يرم وأخره الرعد بعد الزوال لأن بن عمر قال ذلك

فصل ثم يعرف

فصل

ثم يعرف فنبه على هديا أن كان معه وأن كان واجبا عليه ولا يهدى معه شراة فذبحه  
 لقول جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فخر ثلاثا وستين بدنة بيده  
 ويستحب أن يخر بيده لحد الحديث ويجوز أن يستحب فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عليا فخر ما غدر  
 وحده من مابين العقبة وبطن حمر فحين نحر من أومن الحرم أجزأه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل من نحر  
 وكل فخرج مكة نحو طريق **فصل** ثم يعلق رأسه ويستحب أن يكبر عند حلقه لأنه نكس ويستقبل  
 القبلة ويبدأ بشقه الأيمن لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالخلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن  
 فحلقه ثم الأيسر رواه أبو داود ويجوز أن يقصر من شعره الدان أجزأه من لبد رأسه أو عقص أو  
 ظفر فليحلق لأن عمر وابنه أقر من لبد رأسه أن يحلق ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لبد فليحلق  
 فأما غيره هؤلاء فيجزيهم العصر بالاجماع والمعلق أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق وقال اللهم اغفر  
 للمخلفين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمخلفين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الرعي  
 والمقصرين متفق عليه والمرأة تقصر ولا تحلق لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق إنما على النساء  
 التقصير رواه أبو داود ولأن الخلق في حقه بائنة فلم يكن مشروعا ومن لا شعر له فلا يشق عليه لأنه عبادة قد  
 تعلق بحلق فستظن بذهابه كفضل اليد في الوضوء ويستحب أن يبر للوس على رأسه لأن بن عمر قال ذلك

فصل

وفي الخلاق والتقصير وإيتان احداهما ليس ينكأ إنما هو استباحة محظورة ولأنه محرم  
 في الأحرام فلم يكن نكأ كالطيب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا موسى أن يتحلل بطوافه وسعى ولم يذكر  
 تقصيره والثانية هو نكأ وهو صحيح لقول الله تعالى لئن ظنن المسجد الحرام أن شاء الله آتينا مخلقين رؤسهم  
 ومقصرين ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بقوله فليقصر وليحلق ودعا للمخلفين ثلاثا والمقصرين مرة  
 والتفاضل إنما هو في النكأ وقال عليه السلام إنما على النساء التقصير فإن قلنا هو استباحة محظورة  
 فله الخيرة بين فعله وتركه والأخذ من بعضه دون بعض ويحصل التحلل الأول برمي الحجرة قبله  
 فيحل له كل محرم بالأحرام النساء وما يتعلق بهن من الوطئ والعقد والباشرة لما روت أم سلمة أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر أن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم ميتم أن تحلوا يعني من كل شيء إلا  
 النساء رواه أبو داود وعنه يحل لكل شيء إلا الوطئ في الفرج وأن قلنا هو نكأ فعليه الخلق أو  
 التقصير من جميع رأسه لقوله تعالى مخلقين رؤسهم ومقصرين وحلق النبي صلى الله عليه وسلم جميع رأسه  
 وعنه يجر به بعضه كالمسح ويقصر قد الأئمة لأن بن عمر قال ذلك وأن أخذنا أقل من ذلك  
 جاز لأن الأمر به مطلق ولا يحصل التحلل الأول إلا به مع الرمي لقول النبي صلى الله عليه وسلم ويقصر  
 وليحلق والاولى حصول التحلل بالرعي وحده محدث أم سلمة وعن ابن عباس مثله وأن أخر الخلاق  
 إلى آخر أيام النحر جاز لأن تأخير النحر جائز وهو مقدم على الخلق فالخلق أولى وأن أخره عن ذلك فضيه

ك

رواياتان احدهما عليه السلام لان ترك النكاح في وقته فاشبه تأخير الرمي والثانية لانه عليه السلام  
فعله لان الله تعالى بين اول وقته بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الرمي فله ولم يبين  
آخرة ولان لو اضر الطواف لم يلزمه الا فعله والخلق اولى ويستحب لمن حلق ان يأخذ من شاربه  
واخفاه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قام خلفه ولا يبارح ان يتطيب لقول عائشة طيب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه حين أحرم وحلمه حين أهل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه **فصل**  
ويستحب ان يخطب للناس يوم النحر عن خطبة يعلم الأفاضل والرعي والبيت بمن وسائر مناسكهم لما  
رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال في خطبته ان هذا يوم الحج الأكبر رواه البخاري  
ولان يوم فيه وفيما بعد مناسك يحتاج الى العلم بها فشرعت فيه خطبة كسورة **فصل** ثم يفيض  
الماء فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة ويسعى طواف الزيارة وطواف الأفاضل وهو ركعتان  
الحديث الذي رواه الله تعالى في طواف بالبيت الصديق وروى عائشة ان حصة حاجت فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم احببناهي فقالوا يا رسول الله انما قد اخافت قال فلتقرأ ان اعتقك عليه فدل على انه لابد  
من فعله واول وقت بعد نصف الليل من ليلة النحر الحديث جابر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة أفاض  
البيت في حديث جابر وانما أخرجه جاز لان ما يأتي به بعد دخول وقتها فاذا فرغ منه حل له كل شيء  
لقوله بن عمر أفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة طوله  
متفق عليها وان أفاض قبل الرمي حل التحلل الأول ووقف الثاني على الرمي فان فات وقت قبل ربه  
سقط وحل التحلل الثاني بسقطه وهذا في حق من سعى بعد طواف القدوم أما من لم يسع فظلمه  
ان يسعى بعد طواف الزيارة ويقف التحلل على السعي قالوا احبنا يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة  
الرمي والخلق والطواف ويحصل التحلل الثاني بالثالث ان قلنا للخلق نكاح وان قلنا ليس ينكح  
حصل التحلل الأول بواحد من اثنين وهما الرمي والطواف وحصل التحلل الثاني بالثاني **فصل**  
قال احمد في التمتع اذا دخل مكة لطواف الزيارة يبدأ قبله بطواف القدوم ويسعى بعد ثم يطوف  
للزيارة بعد ما دخلت الغار والمفروض ان يكونا داخل مكة قبل يوم النحر ولا طواف القدوم فاذا  
دخلها الأفاضل بدأ بطواف القدوم وسعى بعده ثم طاف للزيارة لان طواف القدوم مشروع فلا  
يتطبع تعيين طواف الزيارة الا ان قال فلا اثر اذا دخلت متمتعة فحاضت فحيت فوافي للأهل  
بالحج وكانت قارنه ولم يكن عليه طواف القدوم واحتج احمد بقوله عائشة فطاف الذين أهلوا بعرفة  
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طاف طوافا آخر بعد ان جبر من حج متفق عليه ولم يبين لمن هذه الحديث الا طواف  
القدم في حقه مشروع في كل طواف بعد اجرة من الاطراف واحد ولو شرع طواف القدوم لاطراف طوافين  
والنساء لم تطف القدوم حين دخلت الحج على العرفة ولم يكن طواف قدوم ذلك ولان طواف القدوم تحية

الحج

المسجد فسقط تعيين الفرض كتحية المسجد في حق من دخل وقد اقيمت الفروضة **فصل** يوم الحج الأكبر يوم النحر  
لما تقدم من حديث بن عمر بن عبد الله بن كلاب لانه في ذلك الكثرة أفعال الحج فيه فانه يفعل فيه ستة أشياء الوقوف بالمشرقة الحرم  
الأفاضل للرمي ثم الرمي ثم طواف الزيارة والسنة ترتيبها هكذا الذي النبي صلى الله عليه وسلم ترتيبها فيه  
جابر وغيره فان قدم شيئا قبل شيئا جاءه او ناسيا فلا ينقض عليه لما روى بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل يوم النحر  
في الحرم والخلق والرعي والتقديم والتأخير قال الاموي متفق على ان فعل ذلك عالم اذا كفر فغيره رواياتان احدهما الاضيق  
عليه للزيارة والثانية عليه السلام لان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الرمي بحاله ولان للخلق كان محرما قبل التحلل  
الاول ولا يحصل الا بالرمي **فصل** ثم يرجع الرمي من يومه فكل ما باليالي أيام التشريق لما روت عائشة قالت افاض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم جمع الرمي فكل ما باليالي أيام التشريق وهل البيت باوجبا أم لا  
غيره رواياتان احدهما ليس بواجب لقوله بن عباس اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولان من بيت بمن فلم يجب عليه عرفه  
والثانية هو واجب لان بن عمر روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص للعباس بن عبد المطلب ان بيت مكة باليالي من  
أهل مكة فاشبهه متفق عليه فبدل لانه لا خصه لغيره فعلى هذا ان تركه فقالوا لم يطعم شيئا ثم أخرجوه وفضنه وهذا  
على انه آية في تصدق به أجزاء وعند في ليلة من في ليلة من في ليلة من وعند في ليلة من في ليلة من في ليلة من  
في الشعر وعند في ليلة من في ليلة من فاما الليلة الثالثة فلا ينقض في تركها الا اذا لم يتركها الا في ليلة من في ليلة من  
في حصة الخصال مع اللبنتين الأولتين فعليه في الثلاث يوم في حصة الروايتين **فصل** ثم يرمي الجمرات الثلاث في أيام  
التشريق بعد الزوال كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات بيدي بالجمرة الأولى وهي بعد ما كان عليه وعلى سجدتين في كل جملة  
عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها كما وصفنا جمرة العقبة ثم يقدم ثم يرميها بالجمرة الثانية فيصعد فوقها ويرميها  
بدمه والله اعلم فخطا يدونه ثم يقدم الى الوسطى فيجعلها بين يديه ويرميها كذلك ويفعل من الوقوف والدعاء فله في  
الأول ثم يرمي جمرة العقبة بسبع على حدة رعي يوم النحر ولا يقف عندها المارون عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع  
الرمي فكل ما باليالي أيام التشريق يرمي بالجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأول  
والثانية فيطيل المقام ويخرج ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود ولا يجوز الرمي الا بعد الزوال مرتين  
للحج فان نكس قبل الثالثة ثم بالثانية ثم الأولى لم يقف عند الأولى وان ترك الوقوف والدعاء فلا ينقض عليه  
لانه دعا مشروعي فلم يجب عليه في سائر الشاغل **فصل** ولا ينقض من سبع والمشروع عن احمد ان استنفاها غير واجب  
وقال من راعيت حصيات لا بأس وخص حسن واقل من خص لا يرمي احد واجب لم يرمي احد من جملة من حج  
سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضنا يقول ريت بست وبعضنا يقول ريت بسبع فلم يجب في ذلك بعضنا على بعض رواه  
الترمذي وعندنا ان استنفاها السبع شرط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمي سبع من الاضيق منا سلك فعله هذه الرواية  
انما أعلن حصاة من الأول لم يصح رمي الثانية فان لم يعلم نية الحجاج تركه حيا من الأول يستقط الفرض يتعين  
فان ترك الرمي كله حتى مضت أيام التشريق فعليه دم لانه ترك نكاحا واجبا وان ترك حصاة أو اثنين ففي الرواية

الحج

الأولى لاشرف عليه وعلى الرواية الثانية يخرج فيها مثل ما ذكرنا في ليالي مني وعند من روى بست ناسيا لاشرف  
عليه فإن تعدد صدق بشي وأن أضرري يوم الآخر أو أضرري كل يوم الثالث ترك السنة ولاشرف عليه  
لكنه يقدم بالنية من الأول ثم الثاني ثم الثالث لأن أيام التشريق كلها وقت للربح فحان تأخيرها في وقتها  
كأخيه الوقوف يعرفه اللبوس وأما وجب الترتيب بالنسبة للأضحية فبما يجب الترتيب في ما مع ضلها في أيامها فوجب مع  
فعلها بمجموعة كالصلوات **فصل** ويجوز لرعاة الأبل وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنازل ليالي مني وترك  
بعض الأيام الأولى أو الثانية أو الثالثة إذا احتجوا من الحج في وقت واحد والربح بالأبل في يومين على كل يوم  
في الليلة السابعة لحدوثها في الرخصة للعباس وقال عاصم بن عدي حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاة الأبل  
أن يوم يوم الأضحية يومين بعد يوم الأضحية يومين في أحدهما عندنا شيعة صحيح والأخرى يتفقون بالرعاية  
واستقاء الماء فحرم ذلك وكل من رعى من رعى وضوف على نفسه أو حاله كالرعاة في هذا الأثر في مقام  
لمن أن نية الشمس عليهم من نية الرعاة البيوتة دون أهل السقاية لأن الرعاة يوم في النهار فلا حاجة لهم  
بالخروج للأضحية كالرعاة قطع عندهم وأن حضرها وجبت عليه وأهل السقاية يستقون في الليل فلا يؤم  
المبيت **فصل** ومن حج عن الربيع جاز أن يستحب من رعى عند الأضحية جاز أن يبيت من العيانيين ويبيت عنهم  
والأفضل أن يبيت كل حصة في بيته لئلا يذم من رعى يوم الأضحية لأنه لو عادته لأن الواجب سقط بفعل النائب  
وأن أغمى على إنسان فمر به عند إنسان فأن كان ذلك جازا فلا **فصل** ويسن أن يجلب الأضحية يوم النفر  
وأوسط أيام التشريق ويصل الناس حكم القبيل والتأخير وتوديعهم لما روى عن جليل بن يمين بكر قال أينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلب الناس أوسط أيام التشريق ونحن عندنا حلة أضحية أبو داود وعنه الناس  
حاجبة إلا أن يعلم ذلك فخرقة الخلبة في يوم عرفه **فصل** وإذا كان من اليوم الثاني فأن أحب  
أن يفر قبل غروب الشمس وسقط عنه المبيت تلك الليلة والربيع بعد ما وأن غربت وهو في من لفته  
البيوتة والربيع من الضحية الرزوال لقول الله تعلى فمن قبل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم  
عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام منى ثلاثة فمن قبل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم  
عليه ولا التعدي واليوم اسم لياض الزمار وأن حل من حج من أثم عاد إليها الحاجة لم يزل به المبيت  
والربيع لأن الرخصة قد حصلت له بالقبيل قال بعض أصحابنا يستحب لمن نذر أن يذبح للحصبة ثم  
يجعل مائة لما روى نافع قال كان بن عمر يصلي بالظرو والعصر والمغرب والعشاء ثم يجمع خمسة ويذكر  
ذلك من رواه الشيخان لم يفتق عليه وقال بن عباس وعائشة ليس نزل الأبل بيسنه إنما نزل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسعى فوجه متفق عليه وهذا لفظ عائشة **فصل** ومن أراد المقام  
بمكة فادع عليه الذي التردد في الفراق ومن أراد الخروج لم يزل ذلك حتى يرد البيت بطواف لما روى  
بن عباس حياها قال أمر الناس أن يكون آخر عمرهم بالبيت لأنهم خففوا عن الحاضر متفق عليه ويجعل

وكلمة النائب  
المتفق

الوداع

الوداع في آخر أمره ليكون آخر عمره بالبيت فأن ودع ثم اشغل تجارة أو إقامة لزمته أو إعادة للخبر وأن سئل  
في طريقه أو اشترى لنفسه شيئا لم يعد له إلا يخرج من كونه وداعا فأن خرج ولم يودع لزمه الرجوع ما كان  
قريبا يمكن الرجوع فأن لم يفصل أو لم يمكن الرجوع فطليعه دم وأن جمع بعد بلوغ مسافة الفرس لم يبق عليه دم  
لأن طوافه خير وجد الثاني وقد استقر عليه دم الأول والمرأة كالرجل إلا أن كانت حائضا أو نفسا خرجت ولا  
وداع على روادى في الحج الأضحية لأن تقف على باب المسجد فتمسك بعمودها ودع وأن طهرت قبل مفارقة  
البيت لزمه التردد في البلد وأن لم تطهر حتى فارقته ونفرت فلا رجوع على الأضحية يوجد في حقه ما يوجب  
في البلد **فصل** ويستحب للمودع أن يقف على المذبح بين الركن والباب لما روى عن عبد الله بن عمر أن قام بين الركن  
والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسط يداه وقال هكذا أمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفصله وراه أبو داود ويعدو فيقول اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك عملت على ما سخرت لغير خلقك  
وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بيتك اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك عملت على ما سخرت لغير خلقك  
والأضحية الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أول ما نرى في أن أذنت لي غير مستبد بك والبيتك ولا  
راغب منك ولا عن بيتك اللهم فأحسني العافية في بدني والصحة في جسدي والعصاة في ديني وأحسن فقلبي  
وارزقني طاعتك ما أبقيتني وإجمع لي بين ضري الدنيا والآخرة أنك على كل شئ قدير وما زاد على ذلك من  
الدعاء فحسن ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم **فصل** ومن ترك طواف الزيارة فطاف عند الخروج أو جاز من  
طواف الوداع لأنه يحصل به المقصود منه فأجره كأجره طواف العمرة عن طواف القدوم وحل ذلك  
عن تحية المسجد وأن نوى بطواف الوداع لم يجز به عن طواف الزيارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأمر عاتري  
وعلمه حكم من ترك طواف الزيارة يبقى على أحرامه أبا حنيفة يجمع فيطوف للزيارة إلا أن أحرامه من الناحية  
لأنه قد حل له بالتحلل الأول كل شيء إلا الفأس **فصل** وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد وأن قل صيدا  
فجزأه واحد وعنده طوافان وسعيان لقول النبي صلى الله عليه وسلم وأتم الحج والعمرة لله وتما بها بأفعالها وناقولها  
وأما الذين كانوا يجمعون الحج والعمرة فأنما طافوا بالطواف واحد متفق عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة  
لما قرنت يسعدك طوافك للحج وتمرتك واد مسلم والأضحية عبادتان من جنس واحد اجتماعا فقلت أفضال  
الصغرى في الكبرى كالطوافين **فصل** أما كان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وفي الأضحية والسعي وابتان  
واجباته الأضحية من الليقات والوقوف بعرفة الليل والمبيت بمنى رافعة الأضحية الليل والربيع وطواف الوداع و  
في الخلق والمبيت بمنى وابتان وسنة الأضحية وطواف القدوم والرمل والأضحية فيه واستلام الركنين  
وتقبيل الحجر والأسراع والشئ في مواضعها والخطب والأذكار والدعاء والصعود على الصفا والمروة وأركان  
العمرة الطواف وفي الأضحية والسعي وابتان وواجبات الخلق في الأضحية والبيت بمنى والأضحية والرمل والدعاء والذبح  
والسنة التي في الطواف والسعي فمن ترك كسائرهم نكح الأب وهو ترك واجب عليه دم ومن ترك سنة فلا شيء عليه

**فصل** فاذا جمع قال اتيون ثابون عابدين لربنا حامدون لئن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول  
 اذا قتل متفق عليه ويستحب زيادة قبة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضي الله عنهما طوي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من زارني او زار جبري كنت له شافعا <sup>(١١)</sup> وشريفه وادابوا وادابها ليس ويحيي في مسير رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا  
 المسجد الحرام وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد  
 الأقصى متفق عليه **باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والأحصار من وطئ**  
 في الفرج فانزله اول من نزل في احرام الحج قبل التحلل الاول فسد حجه وعليه الضحية فاسد لما روي عن عمر  
 انه جلدوا فقال اني واقفت امرئ في نحره فقال اخذت حجابك انطلق أنت وأهلك مع الناس  
 فاقتوا ما يقضون واذا صلوا صلوا فاذا اتموا العام المقبل فاجتنبت واما طئ واحد ياهيا فان لم تجل  
 فصولا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا جعتم وقال ابن عباس وعبد الله بن عمر ومثل ذلك ورؤي  
 ايضا عن عمر بن الخطاب ولا يخالفه فان اجاعا ولانه لا يمكنه التحلل من الاحرام الا بأضاله وعليه  
 القضاء على الفور للخبير والفرج واجب بالشرع فكان واجبا على الفور كحجة الاسلام ويجب عليه الاحرام  
 للقضاء من حيث احراما اول او من قدره ان سلك طريقا غيرها لانه قضاء لصلواته فكان على وضوءه القضاء  
 الصلاة ويفسد حج المرأة للخبير والارها أحد التمامين فاشبهت الرجل وعليها القضاء ونفقة القضاء  
 عليها ان كانت طاهرة كالرجل وان كانت مكرهه فعل الزوج لانه الزمها ذلك فكان موجب عليه ولا  
 فرق بين العم والسر والعم والجهر للخبير ولانه معنى يوجب القضاء فاستوى فيه ذلك كالفتوى ولا  
 فرق بين العلى في القبل والديمن ادى او بوجه لانه وطئ في فرج فأشبهه وطئ في فرج الاوصيه **فصل**  
 ويتفرقان في القضاء لئن بن عباس قال ويتفرقان من حيث جرحان حتى يقضيا مجرما وفيه وجهان أحدهما  
 أنه واجب لأن بن عباس ذكره حكما للمبايع فكان واجبا كالتقضاء والثاني لا يجب لأنه حج فلم يجبه فيه  
 مفارقة الزوجة كغيره القضاء ولأن مقصود الفراق التحريم من أصابتها وهذا هو لا يقتضي الوجوب ومعنى  
 التفريق اجتناب الكرب معها على غير واحد والجلوس معها في خبا ولكن يكون قريبا من ايمع حالها لانه  
 محرما **فصل** ومن وطئ دون الفرج او قبل او طس فلم ينزل لم يفسد حجه وان أنزل ففسد رايان  
 أصلها يفسد حجه لانه أنزل عن مباشرة أشبهه العوى في الفرج والأخرى لا يفسد وهي أصح لأنه فضل  
 للوجوب للنجاسة واللعن واليتعلق به حكمه دون الأثر ال أشبهه النظر ولا يفسد نسك بقدر ما ذكرنا من الحرام  
 كما يابغى خلاف **فصل** ومن وطئ بعد التحلل الاول وقبل الثاني لم يفسد حجه لانه عبادته لا يتحلل من فحرد  
 المفسد بها ولا يفسد حجه كالأصله ولكنه يخرج التحلل فيرم يطوف للزيارة بأحرام حج وان وطئ المحرم في غير ذلك  
 واليهامها وقضاءها كالحج ويتعلق بالماضي في الفاسد من الأحكام وتحريم المحرمات ووجوب التقية فيما قبل يتعلق

شعيا  
 (١١)  
 قال الشيخ الإسلام بن عبيد  
 الله بن عبد الله بن قتيبة  
 بن سعيد بن قيس بن  
 زيد بن حارثة بن  
 قيس بن كلاب بن  
 مالك بن النضر بن  
 كنانة بن خزيمة بن  
 مدركة بن إلياس بن  
 مضر بن نزار بن  
 معد بن عدنان  
 قالوا ما يقضون  
 في الفرج فانزله  
 اول من نزل في  
 احرام الحج قبل  
 التحلل الاول  
 فسد حجه وعليه  
 الضحية فاسد  
 لما روي عن  
 عمر انه جلدوا  
 فقال اني واقفت  
 امرئ في نحره  
 فقال اخذت  
 حجابك انطلق  
 أنت وأهلك مع  
 الناس فاقتوا  
 ما يقضون  
 واذا صلوا  
 صلوا فاذا  
 اتموا العام  
 المقبل فاجتنبت  
 واما طئ واحد  
 ياهيا فان لم  
 تجل فصولا  
 ثلاثة ايام  
 في الحج وسبعة  
 اذا جعتم  
 وقال ابن  
 عباس وعبد  
 الله بن عمر  
 ومثل ذلك  
 ورؤي ايضا  
 عن عمر بن  
 الخطاب ولا  
 يخالفه فان  
 اجاعا ولانه  
 لا يمكنه  
 التحلل من  
 الاحرام الا  
 بأضاله  
 وعليه  
 القضاء  
 على الفور  
 للخبير  
 والفرج  
 واجب  
 بالشرع  
 فكان  
 واجبا  
 على  
 الفور  
 كحجة  
 الاسلام  
 ويجب  
 عليه  
 الاحرام  
 للقضاء  
 من  
 حيث  
 احراما  
 اول  
 او  
 من  
 قدره  
 ان  
 سلك  
 طريقا  
 غيرها  
 لانه  
 قضاء  
 لصلواته  
 فكان  
 على  
 وضوءه  
 القضاء  
 الصلاة  
 ويفسد  
 حج  
 المرأة  
 للخبير  
 والارها  
 أحد  
 التمامين  
 فاشبهت  
 الرجل  
 وعليها  
 القضاء  
 ونفقة  
 القضاء  
 عليها  
 ان  
 كانت  
 طاهرة  
 كالرجل  
 وان  
 كانت  
 مكرهه  
 فعل  
 الزوج  
 لانه  
 الزمها  
 ذلك  
 فكان  
 موجب  
 عليه  
 ولا  
 فرق  
 بين  
 العم  
 والسر  
 والعم  
 والجهر  
 للخبير  
 ولانه  
 معنى  
 يوجب  
 القضاء  
 فاستوى  
 فيه  
 ذلك  
 كالفتوى  
 ولا  
 فرق  
 بين  
 العلى  
 في  
 القبل  
 والديمن  
 ادى  
 او  
 بوجه  
 لانه  
 وطئ  
 في  
 فرج  
 فأشبهه  
 وطئ  
 في  
 فرج  
 الاوصيه  
**فصل**  
 ويتفرقان  
 في  
 القضاء  
 لئن  
 بن  
 عباس  
 قال  
 ويتفرقان  
 من  
 حيث  
 جرحان  
 حتى  
 يقضيا  
 مجرما  
 وفيه  
 وجهان  
 أحدهما  
 أنه  
 واجب  
 لأن  
 بن  
 عباس  
 ذكره  
 حكما  
 للمبايع  
 فكان  
 واجبا  
 كالتقضاء  
 والثاني  
 لا  
 يجب  
 لأنه  
 حج  
 فلم  
 يجبه  
 فيه  
 مفارقة  
 الزوجة  
 كغيره  
 القضاء  
 ولأن  
 مقصود  
 الفراق  
 التحريم  
 من  
 أصابتها  
 وهذا  
 هو  
 لا  
 يقتضي  
 الوجوب  
 ومعنى  
 التفريق  
 اجتناب  
 الكرب  
 معها  
 على  
 غير  
 واحد  
 والجلوس  
 معها  
 في  
 خبا  
 ولكن  
 يكون  
 قريبا  
 من  
 ايمع  
 حالها  
 لانه  
 محرما  
**فصل**  
 ومن  
 وطئ  
 دون  
 الفرج  
 او  
 قبل  
 او  
 طس  
 فلم  
 ينزل  
 لم  
 يفسد  
 حجه  
 وان  
 أنزل  
 ففسد  
 رايان  
 أصلها  
 يفسد  
 حجه  
 لانه  
 أنزل  
 عن  
 مباشرة  
 أشبهه  
 العوى  
 في  
 الفرج  
 والأخرى  
 لا  
 يفسد  
 وهي  
 أصح  
 لأنه  
 فضل  
 للوجوب  
 للنجاسة  
 واللعن  
 واليتعلق  
 به  
 حكمه  
 دون  
 الأثر  
 ال  
 أشبهه  
 النظر  
 ولا  
 يفسد  
 نسك  
 بقدر  
 ما  
 ذكرنا  
 من  
 الحرام  
 كما  
 يابغى  
 خلاف  
**فصل**  
 ومن  
 وطئ  
 بعد  
 التحلل  
 الاول  
 وقبل  
 الثاني  
 لم  
 يفسد  
 حجه  
 لانه  
 عبادته  
 لا  
 يتحلل  
 من  
 فحرد  
 المفسد  
 بها  
 ولا  
 يفسد  
 حجه  
 كالأصله  
 ولكنه  
 يخرج  
 التحلل  
 فيرم  
 يطوف  
 للزيارة  
 بأحرام  
 حج  
 وان  
 وطئ  
 المحرم  
 في  
 غير  
 ذلك  
 واليهامها  
 وقضاءها  
 كالحج  
 ويتعلق  
 بالماضي  
 في  
 الفاسد  
 من  
 الأحكام  
 وتحريم  
 المحرمات  
 ووجوب  
 التقية  
 فيما  
 قبل  
 يتعلق

بالصحيح

بالصحيح لانه ما قبله الاحرام فتعلق به ذلك كالصحيح **فصل** ومن لم يقف بعد وقته من طلع الفجر يوم النحر  
 فقد فاته الحج كما روي جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر ليلة جمع واد الأثرم وعليه  
 ان تحلل بأضاله العروة وهي طرف وسوي ونقصه لئن ذلك يروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم  
 عنهم قالوا الذي يوجب فاته الحج أصح ما يصنع المحرم ثم قلت وقال ابن أبي موسى يعني في الحج فاسد يعني أنه  
 يلزم الميت والحي والصحيح الاول لقول الصحابة ولأن الميت تبع للوقوف فيسقط بسقوطه ويجب عليه القضاء على الفور  
 وعند القضاء عليه ان كانت نظلا وان كانت خرضا فعلا بالوجوب السابق قياسا على سائر العبادات والمذهب  
 الاول لئن قول الصحابة السمين ولم يعرفهم مخالف في عمرهم وان الحج لا يتم بالشرع في ايام فصارم قضاء فالتنزه  
 بخلاف غيره ويجزبه القضاء عن الحجية الخارجية بالاختلاف لانه الحجية لوقت الأجزاء من الواجب كانه ذلك قضاءها  
 لانه يقوم مقام الأداة ويجب عليه من فاته الحج هدي وعنه لا هدي عليه لانه لو لم يهدى لم يهدى للمصر هديان الفوات  
 والأحصار والصحيح الاول لانه قول الصحابة السمين والوزن حمل من احرامه قبل ان يهدى بالمصر ويجزبه  
 في سنة القضاء لما روي سليمان بن يسار ان هاربا الذي سويج من الشام فقدم يوم النحر فقال لعمرك اني لبيت  
 فلق به سبعا وان كانت عليك هدية فاستخرجها ثم اذا كان العام قابل فالحج فان وجدته سنة فاهدي فان لم تجد  
 فصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا جعت ان شاء الله واد الأثرم وعليه العمل لانه قول فستشر لم يعرف  
 له مخالف فان عدم الهدى علم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا جعت وقال الخري يصوم من طرقة من فية الشاة  
 يوما لانه أقرب الى معادلة الهدى يكبد جزاء الصيد وقوله عمر رضي الله عنه **فصل** واذا أخطأ  
 الناس العدد فوفوا فيه يوم عرفه اجراه ذلك لانه لا يكون مثل ذلك في القضاء فينقذ وأن وقع نحرهم لم يجز بهم  
 لانه لنقر يطرم وقد روي ان عمر قال ليلدار ما جبتك قال كنت احسب ان اليوم يوم عرفه فلم يعذر بذلك **فصل**  
 واذا حصر الحرم عدو من المسلمين فسد الضي فالأفضل التحلل وتركه لانه أسهل من قتال المسلمين وان كان  
 مشركا لم يجب قتاله الا ان يبداه لئن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل الذين أحصروهم وان غلب على ظن الحرم الحظر  
 استحباب القتال لجميع بين الجهاد والحج وأن غلب على ظنه خلاف ذلك استحباب الانصراف حياة المسلمين عن القرية ثم ان  
 وجد طريقا أصح من الجهاد التحلل قريب لهم بعد لانه قادر على أداء نسكه فاشبهه من لم يحصر فان كان لا يصلح الا بعد الفوات  
 قضى وتحلل بعمره وفي القضاء وياتي ان أحدهما يجب لانه فاته الحج أشبهه من أخطأ الطريق والثانية لا قضاء عليه  
 لانه تحلل بسبب الحصر أشبهه من تحلل قبل الفوات وان لم يجد طريقا أصح فله التحلل لقول الله عز وجل فان أحصرتم فما استيسر  
 من الهدى ولئن النبي صلى الله عليه وسلم حصره العدو بالحديدة فتحلل ولانه لم يزل يقاتل الأعداء على الأحرام حج لانه في سبب الحصر  
 منين ولئن تحلل وقت الحصر وان كان مضمرا أو مضمرا أو مضمرا أو مضمرا وعند فخر المرحوم في الحج لا يدخل الا يوم النحر ليحقق الفوات فانه لا ييسر  
 من زوال الحصر وكذلك من ساق هديا لا يتحلل الا يوم النحر لانه ليس له تحلل قبل وقته والصحيح الاول لانه على النبي صلى الله عليه وسلم ساق  
 هديا فخره ولم يزل يحج أحدا لنفسه فاشبهه العروة ولو وقف الحجل على عين الفوات لم يحرم تحلل من العروة لانه لا يتصرف

بالصحيح

**فصل** فان كان معه هدي لم يحل حتى يخرج لقول الله تعالى فما استيسر من الهدى ولذي حيث اخصر وعنه  
 ان قدر على الحرم او على ربه اليه لزم ذلك ويواظب على الصلاة في ذلك اليوم الذي يخرج فيه فحمله حينئذ لانه قاض  
 على الفريضة في الحرم فاشبه المحرم في الحرم والذوالحجة لادن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فيه في حديسه وعلمه للحل  
 بانفاق أهل المدينة ولذالك قال الله تعالى والهدى صكوكا ان يبلغ محله ولذالك موضع حمله فكان موضع ذبح  
 كالحرم ويجوز ان يذبح في التخلل به لادن الهدى يكون لغزاة فخرته النبي لم يذبحها ثم يحلق لاروي عن ابن عمر ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم خرج معرا فحالت كفا قريش بينه وبين البيت فخره به وحلق رأسه بالحديسه وحل حجب  
 الخلاق او القصير ثم لا يبين على الروتين فيه محل هرك ام لافان قلنا هرك حصل الحان به وبالهدى والنيه  
 وان قلنا ليس بشك حصل الحلق ما دونه **فصل** وان لم يجد هديا ما ثم شرة ايام ثم حل لانه دم واجب  
 للذم فحله ان يذبح ينقل اليه كرم التمتع ولا يحل الا بعد الصيام كما لا يحل الا بعد الهدى فان نوى التخلل  
 قبله لم يحل وكان على حرام حتى يذبح او يصوم لانه اقيم ها هنا مقام افعال الحج **فصل** وليس عليه قضاء  
 وعند حج عليه القضا لادن النبي صلى الله عليه وسلم قضى عن الحديسه وسيت الثانية عمرة القضية ولذالك حل من  
 احرامه قبل اتمامه فلم يعلق من فاته الحج ووجه الاول انه تطوع جاز التخلل مع صلاح الوقت له فلم يجب  
 قضاؤه كما لو دخل في الصوم بيقدر واجبا فلم يكن فاما الخبر فان الذين ضدوا كانوا اهل الجاهلية والذين  
 اعتمروا بعد في القضا كانوا انرايسرا ولم يأمر بالقبض بالقضا والقضية الصلح الذي جرى بينهم وهو غير القضا  
 ويقال في الغوات فانه يتفرط **فصل** فان لم يحل المحصر حتى زال المحصر لم يجز له التخلل لانه ان العذر فان  
 زال بعد الغوات تحلل بعمره وعليه هدي للغوات المحصر لانه لم يحل به وان فاته الحج مع بقاء المحصر فله الحلق  
 به لانه اذا حل به قبل الغوات فعه اولى وعليه الهدي للحل ويحتمل ان يلزم هدي آخر للغوات وان حل  
 بالاحصاء ثم زال او امكنه الحج من عامه لزمه ذلك ان قلنا بوجوب القضا او كانت الحجية واجبة  
 لادن الحج على الفور والاداء من كان احرامه فاسد فله التخلل بالاحصاء لانه اذا حل من الصحيح فم القضا  
 اولى فان زال المحصر بعد الحلق وامكنه الحج من عامه فله القضا فيه ولا يصح القضا الحج في العام الذي  
 افسد فيه الا في هذا الموضوع **فصل** ومن حصد عن عرفه وتمكن من البيت فانه يتحلل بعمره لانه ذلك  
 من غير حصد اول وعنه يجوز له التخلل بل يقيم على احرامه حتى يقوته الحج ثم يحل بعمره لانه انما جاز  
 له التخلل بعمره في موضع يمكنه الحج من عامه يصير متصفا وهذا ممنوع من الحج فلا يمكنه ان يصير متصفا

بالحل

بالحل الذي يقال من حاله او التخلل الذي به بخلاف حصر العذر **باب الهدى** يستحب لمن ادى ملكة  
 ان يهدي هديا لادن النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فحجته مائة بدنة ويستحب احسانها واحسانها القول الله  
 تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانما من تقوى القلوب قال ابن عباس هو الاستحسان والاستظام والافضل في  
 الهدى والذواهي الابل ثم البقر ثم الغنم لادن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما  
 قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبش اقرن ومن  
 راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة تتفق عليه ويجوز  
 الطلوع ان يهدي ما أحب من كبير الخيول او صغيرة وغير الخيول استدلوا به بالحديث اذ ذكر فيه الحاجة  
 والبيضة والافضل بهيمة الذنعام لادن النبي صلى الله عليه وسلم الهدى فان كانت ابل من اشهارها بان يتق  
 صفحة سنارها اليق حتى يسيل الدم وتقلدها ناعلا او نحوها لادن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي  
 الحليفة ثم دعا بيذنة فاشعرها في صفحة سنارها اليمن وسلت الدم زبايدة وراه مسلم ولذالك ما اختلطت  
 بغيرها او ضلقت فتعرف بذلك فترده وان كانت غنما فلدت اذ ان القرب والعري لقول عائشة كت اهل القاد  
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقلد الغنم ويقم في اهل حلالا ولا يشعرها لضعفها ولانيسة موضع الاشعار شعرها و  
 صورها **فصل** ولا يجب الهدي بسوقه مع بيذنة كالاجب الصدقة بالمال نحو حبه لاذلك وتبني على ملكه وتصرفه  
 ونحوه لصح بنحوه وان قلده واشعره وجب بيذنة كالبون مسجد واذن ظهر للصادقة فيه وان نذر وقال هذا  
 هدي او لله وجب لانه لفظ يتقضى الاجاب فاشبه لفظ الوقت وله كونه عند الحاجة من غير اقرار به لادن ابا هريرة  
 روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى جلا يسوق بدنة فقال كبريا فقال يا رسول الله انما بدنة فقال كبريا ويك  
 في الثانية وفي الثالثة تتفق عليه وفي حديث اخر قال كبريا بالمعروف اذ الجنت الربا حتى تجذبها رواد ابوداود  
 فاذا قصصها الكبري ضمها لانه تعلق حق غيره بها وان ولدت فولد لها من لربها بجموعها لادن ابن عباس عليه السلام  
 عنه رأى جلا يسوق بقرة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم الفجر فاحرها  
 وولدها ولذالك معنى يصير لله تقى فاستبح الولد كالعتق ولذالك يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها الحديث على  
 ولقول الله تعالى وكلتم بافانغ الاجل سمي ولا يجوز ان يكون ذلك للثمة ولادن اللين غنما الولد لا يجوز تصدق به كالمعجز  
 فتح الذم لغوا فان لم يكن الشئ حلالا ظهرها لادن ابن عمر كان يحل ولذالك لانه علمه ولسوقه مع كماله يصنع  
 بالهدى الذي يحس عطبه وان كان على اوصاف في جزه صاوح لاجزته وتصدق به لاذن اتسق بيذنة فتضع المسكين ولذالك  
 ياتي في جزه صاوح لم يحرم اذنه لانه زوفنا وينفع الفقرا عند ذبحها واذ احصر نحو حيث احصر لادن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نحو هديه بالحديسه وان تلف من غير تقريط لم يضمن لانه امانة عنده فلم يضمن من غير تقريط كالوديعة وان تصيب ذبحه  
 واجزاه لانه لا يضمن بجمعه فعضه اولى **فصل** وان حج عن الشئ او عطب دون محله نحو في موضع ونحوه في عقد فخره  
 فخره بها صفحة ليعرف الفقرا ويحلى بيذنة ويندم ولم يكرهه هو ولا احد من فقته لادن ذي بن قيسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حمله

كان يفتحه باليد ثم يقول ان عطفها شئ فان حركتها ثم اعطى فاعلم ان في دمها ثم ضربها بصغرها وانظرها  
انت ولد احد من اهل بيتك واداسلم ولان ذمهم في التفرقة فيها بالكلية او بطورها فحقت فمما من اهل البيت الذي  
فان لم يفرحوا عند خروجهما حتى تكلف ضربا لانه فرطها ففرطها انما هو ليدفعه اذا اراد ان يفرقوا فلم يفرحوا  
وان انظرنا ضربا لانه انكف ما لا يتعلق به حتى يفرق ضربا بالفاصل ويذكره الا من من ضربها او عدى  
شكها لانه لزمه التفرقة وقد فرطها ففرطها كما لو تكلف شيئين فان كانت ضربا او فوقه او اقل  
لزمه ولو ان كانت التفرقة بالفضل هيا اخر فان لم يتبع اشترى بها وتصرف به لانه اقرب التفرقة  
ويحتمل ان يتصدق بالعتبة وان اكل ما منح من الاضحية بل لهما ما ذكرنا وان تكلفها عند فطرية فبئس لانه  
لا يفرحوا التفرقة فاحتمل فبئس ما اشترى بالعتبة مثلها وان تاذت فالحكم على ما ذكرنا فيما اذا انظرنا  
صاحبها وان اشترى هيا فوجدت معيا فله الارش ويحتمل ان يكون للمساكين لانه بدل عن الجزاء الغايب  
من صيون جعله يدعى فكان للمساكين كعوض ما انفق منه بعد الشراء ويكون حكمه حكم الفاضل عن الشئ  
ويحتمل ان يكون له لانه لانه انما صادف العيب بدو الجزاء الغايب فلم يبدل في نذره ولا يتحقق عليه بدو  
**فصل** ولا يردون للمساكين الهدية والاضحية بايجابها فاضل عليه ولا بد لها من جوارحها وقال ابو الخطاب يردون للمساكين  
وليس يبعد ولا بد لانه جعله لله تعالى فاشبهه بالعتق والموقوف ووجه الاول ان النذر هو حوله على صورها  
في العرض وفي العرض لا يردون للمساكين ولا يخرج البديل فلكل في النذر ولو ابا يبرأ به ونها فلا يجوز لانه  
فيه تفرقة حق الفقراء من الجزاء الذي لم يخرج في الزكاة او في الواجب ولا يجوز ابداءها بغيرها لانه تفرقة لغيرها  
من غير فائدة تحصل **فصل** ومن وجب في ذمته هدية فبئس في صيون تعين لانه ما وجب به معين جان ان يتعين به  
على الذمته كالبيع والهدية للفقراء فان ذلك يتفرق او غيره جمع الواجب على الذمته كما لو كان له عليه دين فباعه به  
طعاما ففعل ذلك قبل تحليه وان قيل ان عطفه لم يجره لذلك وهل يعود المعين الا صاحبها واما ان احداهما  
يعود ذلك التفرقة فما لا يمنع بهما شاء ولانه انما عينه ما في ذمته فاذا دفع عنه عاد الا صاحبها كمن اخرج زكاته  
فبان انها غير واجبة عليه والاخرى لا يعود لانه صاحبها ان فلم يعد اليها الذي عينه ابتداء وهل يعود الذمته مثل  
المعين او ان العاجب في الذمته ينظر فان تلف بغيره لم يرد الا ما في الذمته لانه انما يتعلق بالمعين فشق بغيرها  
وان لم يتفرق لانه لانه من ان يتعلق بالمعين حتى يدفع فاذا تلف ففعلية مثل ما فرقه وان ولد هذا العين بعد ولده  
لانها في العين ابتداء فان عين الذم ففعلية في ذمته وان اهدى بطلت بها وانما لا يبطل لانه بطلان في الذم  
لمن اهدى بطلت باسلافه من الذم ففعلية في ذمته كما لو ولد من غير الشراء ثم ردها لصاحبها **فصل** واذا اذبح هدية  
او اضحية انسان بغيره فبئس ما اشترى بها لانه لا يباع الا بغيره فاذا اهدى انسان بغيره اذبحه وقع البيع ولا ضمان  
على النافع لانه صيون تعين ان ذمته لا تعود له ففعلية في ذمته كما لو ولد من غير الشراء ثم ردها لصاحبها **فصل** ويجوز الاكل من هدي التمتع والقران  
لذا اطلع النبي صلى الله عليه وسلم من تحت امان العداية فانها لا تمانه لادخالها الى العدة وتواتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نحر عن آل محمد

نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة قلت ففضل علينا بل لم يقل قلت ما هذا قيل نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن آل محمد  
رواه مسلم ولان ذمهم نكح فجاء الاطعمة كالاضحية ولا يجوز الاطعمة واجبوا لها ان اذبحوا ففعلوا ذلك ففعلوا  
اليمن وعند الاطعمة جميع الاطعمة وجزء الصدقة والجزء الاطعمة الهدية للمنذر في الذمته لانه من اهدى له المستحقه  
فلم يفرحوا ان ياكل منه كما لو نذر له طعاما وما ساقه قطوعا استحب الاطعمة وان عينه ولم يفرحوا عند اهدائه ففعلوا  
القاضي والمعتق واقل احوال الذم الاستحباب وقال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم من نذر بدنة بضعه ففعلت في قدر فاكل منها  
وصان مرقيا ولان ذمهم نكح فاشبه الاضحية قال ابن عسقلان حكم في الاطعمة والتفرقة حكمها وقال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم  
فوق ثلاث فرض لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعلوا وترودوا فاكلنا وترودنا رواه البخاري وسلم والمستحب الاضحية على  
المسيرة في الاكل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في بدنه وان اطعمها بالهدية فمن الذي صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد ثم قال  
من شاء اقطع رواه ابو داود ورواه غيره انه لم ياكل من نذرها شيئا ويجوز للمهدي تفرقة اللحم لنفسه ويجوز اطلاق الفقراء  
استدلالا لهبة الحديث **فصل** اذا نذر هديا مطلقا فاكل ما يجز به شاة او سبع بدنة او بقرة لانه المطلق يجعل على اصله  
في الشرح ولا يجوز الا ما يجز في الاضحية وينبغي فيه من العيب ما يمنع فيها وان عينه بنذره ابتداء اجزاه ما عينه عندها  
كان او غيرها صيونا او غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم فلما قرب وجاها فلما قرب بيضه واذا اطلق بالنسبة الى  
مكانه وجب ايضا له الفقراء اللحم لانه ذلك المهرود في الريدي وان عين الذميج كما نذره في نذره لانه ذلك  
عالم يكن فيه مصيبة طارئة ان جلا قال يا رسول الله اني نذرت ان اذبح بقرتين قال هديا او فبئس ذلك  
رواه ابو داود **فصل** ومن وجب عليه ذم اجزاه ذبح شاة او سبع بقرة او بدنة لقول ابن عباس في هدي التمتع  
شاة او شرك في ذم فان ذبح بدنة يحتمل ان تكون عيبا واجبا كما لو اذبح الكفيرة باعلا الكفارات واحتمل ان  
يكون سبعها واجبا وبقية اقطوعا لانه سبعها يجز به فاشبهه بالذميج كسب شاة ومن وجب عليه بدنة بنذره او  
قتل نعامه او طوى اجزاه سبع من الضم لانه بعد له تسبيع والشاة اطيب لحمه وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانما مؤسرا ولا اجد لها فاره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتباع سبع شاة فبئس من رواه  
بن ماجه وقال ابن عسقلان انما يجزى ذلك مع عدم البدنة لانه بدل في شاة فبئس من البدل والاولى ما ذكرناه وانما وجبت  
عليه بدنة فذبح بقرة اجزاه طارئة طارئة جابر قال كنا نخر البدنة عن سبع ففعل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن رواه مسلم  
وقال ابن عسقلان نذر بدنة لزمه ما نواه فان لم يذبحها فبئس من البدنة وانما جازى اجزاهم حذوا لانه والثانية  
ان لم يجز بدنة اجزاه بقرة فان لم يجز سبع من الضم وعنه عشر لانه بدل فلا يجزى مع وجود الاصل فاما من وجب عليه  
سبع من الضم فبئس من بدنة او بقرة لانه ما يجزى عن سبع في حق سبعة ففي واحد **باب الاضحية**  
وهي سنة مؤكدة طارئة انفس قال النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين احلين اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله  
على صافحها فتصدق عليه قال ابو زيد الاعمى الابيض الذي فيه سواد وقان من الاعرابي هو الابيض النقي والاضحية افضل من  
الصدقة بغيرها لانه النبي صلى الله عليه وسلم امرها على الصدقة وليست وليجسد لانه روي عن ابن كروم عن النبي صلى الله عليه وسلم انما لا يضحيان

نحر عن آل محمد



عن أهلها مخافة أن يرعد ذلك واجبا وروى أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل العشاء وأراد  
أحكم أن يصلي فلا يصح شجره ولا من أظفارها حتى يصلي ورواه مسلم قال القاضي هذا من كراهة الأثر  
يدخل قوله ما قرأت أقل فلا يذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يلقدها بيده ثم يبعث بها ولا يجزم عليه شيء أحله الله  
لدى غير المحرمين متفق عليه ويمكن حمل الحديث على ظاهره في التبريم ولا تعارض بين الحديثين لأن أحدهما في الأضحية والآخر  
في غيرها من الأضحية خاصة في السور والظفر في غيرهما فإن فعل استغفر الله ثلاث ولا فدية عليه  
**فصل** ولا يجزي الأضحية الأنعام لقول الله تعالى لا يذكر والسم على ما ذكرهم من بهيمة الأنعام ولا يجزي الأضحية من  
الضأن والنخس وغيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الأضحية فإن علمكم فاذبحوا الجذع من الضأن ورواه مسلم  
والثنية من البقر في السنة ومن الأضحية ما كل ما حلت من الأضحية ويستحب استئذانها وأفضلها البياض الأضحية  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ما كان أصغر لو نوافل **فصل** ويجزي أهدى عن سبعة وكذا البقرة لقول جابر كنا نتبع مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة فتترك في رواد سلم ويجوز أن يشتر كوا فراسوا أو أربعمهم القربة أو  
بعضهم الباقر الضأن كل سبع مقام شاة ويجوز أن يسموا الضأهم لأن القسمة أفرا من حق والحادثة داعية إليه  
**فصل** ويستحب أن يذبح الهدي والأضحية بيده حديثا أنس ويجوز أن يستنجد فيه ملاذكرنا في الهدي ويجوز أن  
يستحب كسبا لمن أهل الذكاة ولا يستحب أن يذبحها المسلم لأقربته فالأفضل أن يذبحها كافر وعنده لا  
يجوز أن يذبحها كافر ذلك ويستحب لمن استأذنها أن يحضرها لما روى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما طمعه اهضري  
أضحية يغير الله لك بأول قطرة تظلم من دمها ويقول عند الذبح بسم الله والله أكبر حديثا أنس وأن قال اللهم هذا منك  
ولك اللهم فقبل مني أو من فلان فحسن لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على أضحية اللهم هذا منك وعني محمد وأنت  
بسم الله وسواك اللهم ذبح وفي رواية قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ولمة محمد ثم يحيى وهو مسلم وليس عليه أن يقول  
عن فلان لأن النية تجزي **فصل** وأول وقت الذبح حين أهل المرء الأضحية والأضحية يوم النحر لما روى البراء قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا وسكت فسلنا فقد صاب بالنسك ومن ذبح قبل أن يصلي فله عيب مكانها  
أخرى متفق عليه وفي حق غير أهل المرفق الصلاة والخطبة لأنه تعذر في حقهم اعتبار صفة الصلاة فاعتبر قد حيا  
وقال الخري المعبر قد الصلاة والخطبة في حق الجميع لأنها عبادة تتعلق بأرضها بالوقت كالصوم فمن ذبح قبل  
ذلك لم يجز به وتليدها وإن كانت واجبة حديثا البراء وأخر قوله آخر يومين الأولين من أيام التشريق لأن  
النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن أذخار لحم الأضحية فوق الأضحية عليه قال الخري ولا يجوز الذبح ليلا لقول الله  
تعالى وذكر اسمها في أيام معلومات على ما ذكرهم من بهيمة الأنعام وقال غيره من أصحابنا يجوز ليلا لأنه من  
بعض نية الذبح كالنحر وقال بعضهم فيه وإيمان فإن فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء لأنه قد جاز  
ذبحه لم يبق بغيره وقت وإن كان تطوعا فقد فاته سنة الأضحية **فصل** ولا يجزي في الأضحية معيبة  
عيبا ينقص لحمها أو البهائم فام فبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبع لا تجوز في الأضحية العور البين عورها

والرضية

والرضية البين مرضها والعرجاء البين ظمها والجفا التي لا تنقي واه أبو داود ويصلي التي لا تنقي فيها والعور البين عورها  
هي التي انحرفت عن بياضها وذهبت فصر على هذه الأربعة الناقصة اللحم وقسنا عليها ما في بعضها ولا تجزي العصابة  
لما روى علي بن السنينة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي بأعصب الأذن والقرن قال عبد بن مسعود العصب  
النصف فالذبح من ذلك واه النسائي يعني التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها وتجزي الحما التي لم يخلق لها قرن و  
الصما وهي الصغيرة الأذن والبتر التي لا ذنب لها والشرقا التي شقت أذنها والرفقا التي نبتت أذنها لأن ذلك لا ينقص  
حرمها ولا يمكن التحريم وغيرها أفضل من غيرها لقول علي بن السنينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستشرق العين والأذن ولا  
تضي تقابلة ولا مذبذبة ولا ذرقا ولا شرقا قال أبو إسحق السبيعي تقابلة يقطع لمرو الأذن والمذبذبة يقطع من مؤخر الأذن  
والشرقا شق الأذن والشرقا شق أذنها للتمية واه أبو داود وعنه من ترويه لما ذكرناه وقال به حامد لا تجزي الحما  
ويجزي الخصى لأن النبي صلى الله عليه وسلم يحيى كيشن أعين مجزئين ولأنه يذهب عن غير مستطاب طبيب اللحم بدهابه **فصل**  
ويستحب أن يأكل الأضحية ويهدى بالثلث ويصدق بالثلث لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحية قال أظلم  
أهل بيته لثمة ويطعم فقرا جيلته الثلث ويصدق على السؤال بالثلث قال الحافظ أبو موسى هذا حديث حسن وقول ابن عمر  
السنينة الضحايا أو الهيا بالثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين وأن أطعمها كلها أو أكلها فحسن وإن أكلها كلها إلا  
أوقية تصدق بها جاز وأن أكلها كلها من القدر الذي يجب الصدقة به لقول الأئمة وأطعموا الفقير والمعدوم الأضحية  
الوجود وأن نذ الأضحية فهد الأضحية منها لأن النذر محمول على العمود وقبله والعمود من الأضحية الشرعية ويجوز الأضحية  
ولا يغير النذر من صفة النذر والأضحية قال القاضي ومن أصحابنا من منع الأضحية من أضيافها على الهدي المنذور **فصل**  
ولا يجزئ ذبح شيء من الهدي والأضحية والاعطاء الجازم بأجرته شيئا من المارءي عن علي بن خنيس الله عند قال أمرني رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتم جلودها وجلادها ولا أعطي الجازم شيئا وقال الخري نعطيه من عندنا متفق  
عليه ويجوز أن يتفجع بجلدها ويضع منه الخصال والحقاق والغزاة الأضحية ويذبحها للمارءي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
كنت نزلتكم عن أذخار لحم الأضحية فوق ثلاث فأمسكها ما بينكم زاد مسلم وأن الجذع من الأضحية تجوز الأضحية بكامل اللحم  
**فصل** وإذا ذبح أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدي المعين في كونه بواولدها ولبنها وصنوها وتلفها  
وأبلاؤها ونقصانها وجزئها على ما ذكرنا لأن الأضحية والهدي لها معاهما واحد وإيجابها قول هذه أضحية أو هدي  
لله أو نحو من القول ولا يحصل ذلك بالشرائع النية لأنها على وجه القرينة فلم تؤخر في النية القارة المشارة بالوقت  
والوقت وأن أوجبها ناقصة نقصا يمنع الأضحية بجزئها لأن أوجبها كذا في جوارحه بالوفاء به ولا تكون  
أضحية القول النبي صلى الله عليه وسلم أربع لا تجزي في الأضحية ولا تصدق بجزئها وإنما عليه كمن أعتق عبدا عن كفايته  
ببيع بجمع الأجزاء ولا يبرئ البطل لأن تكون الأضحية واجبة لأنها تطوع وأن الأضحية بجزئها أجزاء  
عن الأضحية لأن القرينة تنقح فيها بالذبح وهي سليمة حينئذ وأن اشتراطها معيبة فأوجزها ثم علم  
عبرها خرج جوارزها على جواز أبدالها وقد ذكرناه ولأخذنا من حكم الحكم الهدي المعيب

الرضية

**باب الحقيقة** وهي الفريضة عن المولود وهي سنة طارئة مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام  
 يهينه بعقبة تنبج عنه يوم سابع ويستحق ويخلق رأسه رواه أبو داود وليست واجبة طارئة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ولد له مولود فأصب أن ينسك عنه فيفعل رواه مالك في الموطأ والسنة أف  
 يذبح عن الغلام شاتان متساويتان وعن الجارية شاة طارئة أم كرز الكعبة قالت حفص بن محمد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه أبو داود ويستحب ذبحها يوم السابع  
 ويحز في يوم من بيته الأنعام ما يحز في الأضحية ويذبح فيها من الصبي ما يذبح فيها ويذبح في الأضحية  
 والصدقة يسبها الأضحية يستحب تفصيلها أعضاء ولا يكسر لها عظما لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود  
 فاستحب أن لا تكسر عظامها وأفوا ولا يذبح أعضاءه قالت عائشة رضي الله عنها سنة شاتان مكافئتان عن  
 الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جرد ولا يكسر عظامها ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع فإن  
 ذبحها قبل السابع جاز لأنه تطبخها بعصبها بخان تقسيم الكفارة قبل الخنث وأن أخرها عنه ذبحها في الرابع  
 عشر فإن فات في أحد وعشرين طارئة بريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحقيقة تنبج سبع والأربع  
 عشرة والأحد وعشرون أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان فإن أخرها عنه ذبحها بعدة لأنه قد تحقق  
 ببرية **فصل** ويذبح خلق رأس الصبي يوم السابع ويسجد فيه بشيرة فإن ساء قبل ذلك جاز طارئة نفس  
 أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأخي له حين ولد فخله بتمرة وسماه عبد الله تنفق عليه سمي النبي صلى الله عليه وسلم ولده  
 إبراهيم ليلة ولدت تنفق عليه ويستحب سمين اسمه طارئة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنكم تدعون يوم القيامة  
 بأسمائكم فأحسنوا أسماءكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم أحب الأسماء لله عبد الله وعبد الرحمن حديث صحيح ويكره  
 تطبخ رأس الصبي بالماء لأنه نجس له وهو من عمل الجاهلية قال بريرة كنا نطبخ رأس الصبي يوم الحقيقة فلما  
 جاء الإسلام كنا نطبخه بزعفران **باب** **الذبايح** لا يعش شي من الحيوان المقدس عليه فغير  
 ذكاة لقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والقول الأعز ذكيت الأسمك ونحوه مما لا يعش في الماء فإنه يسأ  
 بغير ذكاة وأن طفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحلو ميتته والجراد لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد ولأن ذكاتها في العادة لا يمكن فقط اعتبارها وما يعش في البحر  
 والبر لا يعمل إلا بالذكاة لأنه مقدس على ذبحه إلا السرطان فإنه لا ذكاة له فأشبه الجراد وقال القاضى لا  
 يباح بغير ذكاة وعن أحمد أن الجراد لا يباح إلا أن يموت بسبب تقريقه وطبخه والأول المذهب وتوجب  
 سكتة في بطن أخرى أو في حوصلة طارئة أو جراد أو صبا أو وجد الحية في رؤس بعير حل لأنه في محل ظاهر  
 والذكاة له فأشبه ما مات في الماء وعنه ما أكل مرة لا يؤكل ثانية لأنه جمع فيكون مستحبا ولو صاد  
 الموتى حواحل وعنه لا يعمل الأول أصح لأنه لا ذكاة له فأشبه ما لو أخذ ميتا **فصل** والذكاة  
 أربعة شروط أعلاها المذكي بأن يكون مسلما أو كتابيا عاقلا لقول الله تعالى الأما ذكيت وقوله تعالى وطعام

الدين أو نحو الكتاب حل لم يصح ذبايحهم ولا عقل ذكاة وثوب ولا يجوز ولا مرتد وإن تدين يدين أهل الكتاب لأنه  
 لم يشك لحم أهل الكتاب ومفهوم الآية تحريم ذبايح من سواد وفي نصارى بنى تغلب واثان أصحها حل ذبايحهم  
 لهم الآية والثانية تحريمها لأن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه قال أصحابنا ولا عقل ذبيحة من أحد يهودي وثوب أو مجوسي  
 لأنه اجتمع فيه ما يقتضى الحظر والاباح فقل الحظر وأن ذبح اليهودي ما هو عليهم وهو كل ذبيحة ذبحها قنادة وهو الأبل و  
 النعام والبط واليس بمشقوق الأصابع أو ذبح بقرة أو شاة لم يحرم علينا من ذبحها ظاهر كلام أحمد واختياره من حامد  
 لأنه من أهل الذكاة ذبح ما جعل لنا فأشبه المسلم وأختار أبو الحسن التميمي أنه يحرم علينا ما يحرم عليه من الشحم وذبح الظفر  
 لأنه لم يحز إلا ذبحه من غيره كالدم ويعبر العقل فلا عقل ذكاة مجنون ولا سكران ولا طفل غير عاقل لأنه امر معتد له  
 العقل والدين فاعتبر العقل كالفضل وكذلك لورى هذا فنذبح صيد المجل وتصح من العبد والفاوق والذكور  
 والأنتى والصبي والعاقل والأعمى طارئة كعب بن مالك أن جارية له كانت ترضع غنما بلسع فأعيت من ريشة فأذكها  
 فذبحها بحجر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها رواه البخاري وقال ابن عباس من ذبح من ذكروا وثوب وصغير وكبير وذكر  
 اسم الله عليه **فصل** الشرط الثاني الذكاة وهو أن يذبح بحد دأى شين كان من حديد أو حجر أو خشب أو قصب  
 أو لسن والظفر فإنه لا يباح الذبح بهما لورى رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله من ذكركم  
 اسم الله عليه فكلوا إلا السن والظفر وسأخذكم عن ذلك أما السن فحظم وأما الظفر فحد بالجيشه تنفق عليه فإن ذبح  
 بعظم غيره السن أربع في ظاهر كلامه لدخوله في عموم اللفظ وعنه لا يباح لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل تحريم الذبح بالسن (١١)  
 بكونها عظما ويستحب تحديد الذكاة طارئة شاذة من أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الذكاة الأحسان على كل شين  
 فإذا قتلتم فأحسنوا القتله وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه وليحد أحكم شفرته وليبج ذبيحته رواه مسلم **فصل** (١٢)  
 الشرط الثالث أن يسمي الذكاة لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وحديث رافع فان ترك اسم الله تعالى ذبيحة  
 وأن ترك اسمها حلت لماروى رشدين سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة السلم حلال وإن لم يسم الله  
 أو لم يسمه أخرجه سعيد وعنه لا تسقط التسمية في عهد ولا سهو للذكية والخذ وعنه لا تجب في الخائض طارئة من  
 عاؤنة أن قوموا قالوا يا رسول الله أن قوموا من الأعراب يا قوموا بالحم الأندري ذكر اسم الله عليه لم أقال سموا أنتم  
 وكوار رواه البخاري والذهب الأول وأن شك في تسمية الذبايح حل حديث عائشة وإن حال المسلم حمله  
 على الصخرة كالذبح في الحبل والتسمية قول بسم الله وإن كان بغير العربية وموضعها عند الذبح ويجوز تحريمها  
 عليه بالزمن اليسير وأن سمي على شاة وذبح أخرجه لم يحد منه لم يذكر اسم الله عليها وأن سمي على قطع فذبح منه  
 شاة لم يحد وأن سمي على شاة ثم ألقى الكمين وأخذ أخرجه لم يحد منه ذبحها حلت لأنه سمي عليه أو تقويم الشاة  
 الأخرى مقام تسميته كما هو معتد فيه **فصل** الشرط الرابع الحبل وهو الحلق والذكاة طارئة من غير ذكاة  
 أنه نادى أن النحر في الذكاة أو الحلق من قدر أخرجه عدي وروى فروعان عن النبي صلى الله عليه وسلم يشترط قطع الحلق  
 والذبيحة وهما جري الطعام والشراب والنفس وعنه يشترط فري المولود حين وهما عرفان حبلان بالخلق طارئة

قال في الإجماع ذكاة الذكاة  
 يكون ذكاة الذكاة  
 قال في الإجماع ذكاة الذكاة  
 يكون ذكاة الذكاة  
 قال في الإجماع ذكاة الذكاة  
 يكون ذكاة الذكاة

أمرهم وقال في حقه صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تنزع في قطع الجسد ولا تفرق الأوداج ثم  
 تترك حتى تموت وراه أبو داود والذوق والذوق قطع ما لا يبقى الحياة معه في محل الذبح وأن قطع الأوداج  
 وصح ما ينبغي أن يحل استدلال الحديث والفتوى والأول قطع الجميع لأنه أوجب وأبلغ في سلامة الدم ونصف اللحم منه  
**فصل** والسنة خير الأبل قائمة معقولة يدعى السير والفتوى القول الذي إذا ذكره الله صلى الله عليه وسلم وترى على  
 صل قد بلغ بدنته لغيره ما فقال البعير أقساما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم تنفق عليهم جياها في الحرب في الوحدة  
 التي بين أصل الفوق والصد لغيره فصل الربك والخمر وغيره صلى الله عليه وسلم بدنه ويذبح سائر  
 الحيوان القول الذي أن الله يأمركم أن تذبحوا البقرة وذبح النبي صلى الله عليه وسلم البئس الذين منحي بها فإن ذبح  
 ما يخر أو يخر ما يذبح جاز لأنه لم يتجاوز محل الذبح ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه  
 فكل ويستحب تعويذ النسيحة القليلة لأن بن عمر كان يستحب ذلك ولأنها أولى الجبهات بالاستقبال **فصل**  
 وأن ذبحها من قفاها فانت السكين على موضع ذبحها وفراحيها مستقرة حلقة لأزعامات بالنبي وكذلك  
 ما جرح في غير موضع من الخنفة والرقود والذرية والظلمة والأكل السبع والمرضية إذا أدركت ذكاتها وفرا  
 حياة مستقرة حلت لقول النبي صلى الله عليه وسلم وحديث جارية كعب إذا أحييت فراشا فادركها فذكرا  
 بغيره صلى الله عليه وسلم بالبراء وما سبق فيه الأضل حركة الذبوح الإباح لأنه صار في حكم الميت وكذلك لو  
 ذبحها بعد ذبح الوشي الم ت **فصل** ويكره أن يبين الرأس بالذبح وقطع عضو ما ذكي أو مسنة حتى يهتق  
 نفسه لأن عمر رضي الله عنه قال لا تقبل الألف حتى تهتق ولا يجرم المقطوع لأن أبا نضرة حصلت بعد ذبحها  
 وحلها ولو ذبحها فسقطت في ماء أو تروت ترويا بقدر ما مثله فقال أصحابنا لا تحرم لما ذكرنا وقال الخري  
 تحرم وهو الضرع عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حماتم فأف وقفت في الماء فلا تأكله ولأن ذلك  
 يمين على هوق نفسا فيحصل بسبب ذبحه **فصل** وأذا ذبح حمامة فخرج جنبها ميتا أو فيه حركة كحركة  
 الذبوح أبيض لارون أبو عبيد قال قيل يا رسول الله أن أحنا بخر الناقة وينتج البقرة والشاة فيجد في بطنها الجنين  
 أناكله أم تلعقه قال كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه وراه أبو داود ولأنه من لحمها يتفق في بطنها  
 فكانت ذكاته ذكاة له كما في أجزاءها ويستحب أن يذبح بجزء منه الذي في بطنه نصر عليه وأن يخرج  
 وفيه حياة مستقرة لم يبع الأبل الذكاة لأنه مستقل بحياته فأشبهه ما ولدته قبل ذبحها **فصل** وإذا  
 نذيعه أو غيره فلم يقدر عليه حاكم حكم الصيد الماروي رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في غزاة فأصاب القرم غنما وأبل فذنت بعير من الأبل فرماه رجل يصرم فبسه الله به فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أن هذه البرائم أو أيدكا وأيد الوض فمانت عليكم منها فاصفوا به هكذا امتفق عليه ولأنه  
 تعد ذكاته فيخلق فأشبهه الصيد لو تروى في بئر فلم يقدر على ذبحه فخرج في أي موضع قد عليه من  
 جسده أبيض لما ذكرناه الآن يكون له في الماء أو في شئ يموت بغير الذبح فلا يباع لأننا لا نعلم أن الذبح قتله

باب الصيد

**باب الصيد** وهو ما يباع لقول الله تعالى وإذا طلتم فاصطادوا وقوله تعالى أصل لكم الطيأت وما علمتم  
 من الجوارح كلين تعلمون ما علم الله فكلوا مما أسكن علىكم قال أبو عباس من الكلاب للعل والبازي وما تعلم الصيد  
**فصل** ومن صاده صيدا فذكاه حل كل حال حديث أبي ثعلبة وأن أدركه ميتا حل بشره سبعة أحدها أهلية  
 الصائغ على ما ذكرنا في الذكاة لأن الأضحية والذكاة وقام مقامها الثاني التسمية عند الأرسال للجوارح أو السم لها  
 ذكرنا في الذكاة ولا يعني عزيا في عهد ولا هو لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك وسبت فكل فإن وجدت مع غيره  
 فلا تأكل فإنك إنما سميت على طلبك ولم تسم على الأفرق على وعنه يعني عزيا في السهو لما ذكرنا في الذكاة وعنه يعني السهو  
 في إرسال السم لأنه آتة فهو كسبنة ولا يعني عنه في إرسال الكلب الحديث والمذهب الأول الشرط الثالث إرسال الجوارح  
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك وسبت فكل ولأن إرسالها أقيم مقام الذبح فاعتبر وجوده فإن أرسل الكلب  
 بنفسه لم يبع صيدا فإن هو صاحبه وزجره فزاد في عهد وحل صيد لأنه أثر فيه صاعداً له وإن لم يزد في عهد  
 لم يبع لأنه لم يشر الشرط الرابع أن يكون الجوارح على قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح كلين وما روى أبو ثعلبة في  
 أهكول النبي صلى الله عليه وسلم قال ما صدت كلبك العلم وذكر اسم الله تعالى فكل وما صدت كلبك الف ليس يعلم  
 فأدرك ذكاته فكل تنفق عليه ويعتبر في تعليمه لأن سبعاً ثلاثة أشياء أن يستحل إذا أرسله ويذبحه إذا جرد  
 ولا ياطر إذا أمسكه وهو يعتبر كالأرذلك منه فيه وجريان أحدهما يعتبر فلا ذكوة القاض لأن ترك الأكل في المرة الأولى  
 يحتمل أنه لشع أو عارض فيعتبر تارة يعلم أنه تعلم والثاني لا يعتبر ذكره أبو جعفر الشريف وأبو الخطاب لأنه تعلم صفة  
 فلم يعتبر تارة كسائر الصنابع وأما الطائر لا يذبح والصفر فيعتبر أن يستحل إذا أرسله ويذبحه إذا أعاده ولا يعتبر  
 ترك الأكل لأن تعليمه بالكل وكل حيوان يقبل التعليم بحل صيده العموم التوبة الأكل الأسود البرم فإنه لا يعمل  
 اقتناءه وتعليمه فوجد أن لا يعمل صيده الشرط الخامس أن يرسله على صيد فأن أرسله على شيء أو على إنسان  
 أو حمار أو بية فأصاب صيد لم يحل لأنه يرسله لأحد فأنشده ما استحل من نفسه ويحتوان على كماله أرسله  
 على صيد فصاد غيره وإن أرسل على صيد فصاد غيره أو قتل جماعة حلت للخذ ولأنه أرسل على صيد فحل ما صاده  
 كالمواصلة على كبار ففرقت عن صفار فصادها ولو سمع حقا أو رأى واد افطنه صيدا فأرسل عليه  
 كلبه أو غيره فأصاب صيدا حل لأنه قصد الصيد وإن لم يقصد صيد لم يبع صيد لأن صحة قصد تبيين على أنه  
 سواء كان الذي أرسله صيدا أو لم يكن الشرط السادس أن يبيع الصيد لمن قبله فخذ أو صدق لم يبع لأن قوله  
 يبيع جرح أشبه ما لورى بالسند والجرح وقال به حامدي بيان العموم قول فكلوا مما أسكن علىكم وعمم الخبر الشرط  
 السابع تحريم السباع وهو ترك الأكل من الصيد فيه ولما كان أصلها هو شرط فمن أكل الجوارح من الصيد لم يحل لما  
 روي عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أرسلت كلبك العلم وذكر اسم الله عليه فكل ما أسكن عليك وإن قتل  
 إلا أن ياطر الكلب فإن أكل فلا تأكل فإنه أخاف أن يكون إنما أسكن على نفسه تنفق عليه والثانية لا يحرم ما  
 روى أبو ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك العلم وذكر اسم الله عليه فكل وإن أكل ما أبوداد

والذوق أو لى لأن صيدها أضح ولا يحرم التقدم من صيده لأنها وجدت مع اجتماع شروط التقييم  
 فيه فلا يحرم بالأصقال وأن شرب من دم الحيوان لم يحرم رواية واحدة لأنه لم يأكله لأن الدم لا ينفع  
 الصيد فلا يخرج بشره عن أن يكون مسلما على صاحبه **فصل** وما أصاب من الطيب وجب غسله بها  
 أحسن بالتراب كغيره من الخصال ويحتمل أن لا يجي قوله تعالى فلو مما أسكن علىكم ولم يأمر بالفضل ولأنه  
 يسوق إيجاب غسله فقط **فصل** ويباح الصيد للحيوان لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي ثعلبية ما صيدت بقومك  
 وذكر اسم الله عليه فكله ولأن أبا قتادة شدد على علماءه وحشي فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي طعمة  
 أطلعكم الله فتق عليه فما كان محروما كالمسلم واليهف حل ما قتل به إذا اجتمعت الشروط كالمعلم من الجوارح  
 وما لم يكن محروما كالشاة الشراك والعصاة والحجارة والبنوق فما أدرك ذكاته حل وما لم يدرك ذكاته  
 لم يحل كغير المعلم لأنه لا يقتل بجره فيكون قتله منقذه أو موقوذة ولو قتل المحرد الصيد بعرضه أو نقله  
 لم يحل كذلك ولما روى عدي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد العراض فقال ما عرف قتل وما قتل  
 بعرضه فهو وقتن فلا تأكل منقوله ولو نصب المناجل لصيد وسقى فخرجت الصيد وقتلته أبيع لأنها آتة  
 محرومة فأشرفت السم ولو وقع السم على الأرض ثم وثب فقتل الصيد أو أعانته الريح ولو لاهما وصل  
 حل حيثما أتى ثعلبية **فصل** إذا اجتمع في الصيد سموم ومخيم مثل أن يقتله بمخمل ومخرد أو يسرم مسوم أو  
 يسرم مسوم ومخيم أو يسرم غير مسوم عليه أو كلب مسوم وكنب مجوسي أو غير مسوم عليه أو غير معلم أو اشتراكا  
 في إرسال الجارحة عليه أو وجد مع كلبه لا يعرف مرسله أو لا يعرف حاله أو مع سمومها كذالك  
 لم يبع الصيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك وصمت فكل فأن وجدت معه غيرة فلا تأكل  
 فما ملك أنما صمت على كلبك ولم تسم على الآخر ولأن الأصل المحظر فإذا شككنا في البيع رد الأصله و  
 أن علم أن كلبه أو سموم القاتل دون الآخر مثل أن يجرع في القتل والآخر في غيره أو يكون الآخر ذرة  
 عليه الصيد يبيح لعدم الاستنباه وكذلك أن علم أن شريك كلبه أو سمومها يباح صيده حل كذلك  
 ولو وقع الصيد فوقع في جأ أو تردى تردى بقتله لم يبيح لذلك وقد روى عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سدك فكله وأن وجدته غرقا في الماء  
 فلا تأكل منقوله عليه **فصل** ولو صاد المسلم كلبا مجوسيا حل وعنه لا يحل لقول الله تعالى وما علمتم من  
 الجوارح والأول الفذهب لأن هذا آتة فأنه ما لوصاد بقومته وسرهم ولو صاد المجوسى كلبا مسلم  
 لم يبيح كالموصاد بقومته **فصل** وأن رمى صيدا أو أرسل كلبه عليه فقاد عنه ثم وجد ميتا وسرهم فيه  
 أو وجد مع كلبه ولا أثر به يحتمل أن يقتله غيره حل وأن غاب الأكل محل وعنه أن غاب يسيرا أكله  
 وأن غاب كثيرا لم يأكله لأنه روى عن عيسى والأول أولى لأنه قد وجد ميتا بأصته يقينا والمعارض شكوك فيه  
 فلا يروى أن يقين بالشك وأن شك في سره فقتله به أو وجد ميتا ثم احتل أنه قتله أو وجد غرقا لم يبيح الخبز لأنه شك

(١٩)  
 قال الشريكان وما بالنا ذوق المرق  
 الآن وهو ينادى المبيد القوم  
 حيل قبا بالبارود والخصاص  
 ورمى بها فم تطلوعها أهل العلم  
 أنا أفرصه وراياتنا تفتل  
 الالديان النية الا في المائة  
 العاشرة من البره والذوق  
 يظهر في حل ما سبها الأنا  
 تحرقه وتظلم في الغالبه من  
 جان منه وتخرج من الأخر  
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 العراض ما عرف قتل فاقتر  
 الخوق في ثعلب حبيده  
 في تفسير صديق بلطيف

في حله فوجب رد الأصله **فصل** إذا أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة فذبح حتى مات حل لأن مقتله  
 قد ذبح وكذلك أن لم يبق من الزمان ما يتكلم من ذبح فيه وأن وجد فيه حياة مستقرة في زمن يمكن ذبح فيه  
 فلم يذبح حتى مات لم يحل لأنه صار معدوما على ذبح فلم يبيح بغيره كغير الصيد فأن لم يكن معه ما يذبحه فيه  
 روايتان أحدهما الإيباح لذلك والثانية يحل عليه حياته حتى يقتله فحل أخناره الخزي لأنه صيد قتله  
 صائده قبل إمكان ذبحه فأشبهه الذي قتله قبل أدائه **فصل** إذا ضرب صيدا فأبان منه عضوا وبقيت فيه  
 حياة مستقرة فالعضو حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين من حي فهو ميت رواه أبو داود وأن قطعه نصفين  
 أو قطع رأسه حل جميعه لأنه مات بغيرته وأن قطع منه عضوا بقي في سائرته حياة غير مستقرة حل جميعه لأنها  
 ذكاة لبعضه فكانت ذكاة لجميعه كما لو أبان أسنه وقد استحسن أبو عبد الله قول الحسن لأبى الطريد قال أبو  
 عبيدة الطريد الغزال تمر بالعسكر فيضربه القوم بأسيا فم فباخذ كل واحد منهم قطعة قال الحسن ما زال  
 الناس يفعلون ذلك في معانيرهم وعن أبي عبد الله أنه لا يؤكل ما بين منته في حياته ويؤكل سائرته للخبز وأن  
 بقي معلقا بحلده حل واحدة واحدة لأنه متصل بحلته أشبه سائر أعضائه **فصل** وإذا أثبت الصيد  
 بشبكة أو ميتة أو غيرهما من آلات الصيد ملكه فإن انقلبت الشبكة زال ملكه عنه لأنه لم يستقر فزال  
 بانفلاته وأن أخذ الشبكة معه فصاده آخر رد الشبكة على صاحبه وأملك الصيد إلا أن يكون غير متبع  
 به فافكون لصاحبه الأثر التمسكته ومن أمسك صيدا أو استقرت يده عليه لم يزل ملكه عنه لأن  
 اليد استقرت عليه فلم يزل عنه بانفلاته كبريته وأن أرسله وقال قد اعتكك لم يزل ملكه عنه لأنه لم يزل ملكه عنه لأن  
**فصل** وأن أثبت الصيد يسره فرماه آخر فقتله حرم لأنه صار معدوما عليه فلم يبيح بغير الذبح وعلى الثاني  
 قومه مجرودا لصاحبه لأنه أطلقه عليه إلا أن يكون سره الثاني ذبحه قبل الذكاة فأن ادعى كل واحد  
 منهما أنه الأول حلف كل واحد منهما ويرى من الضمان لأن الأصل آفة ذمته فإن انفصل على السابق وأما  
 الثاني كون الأول أثبتة فالقول قوله لأن الأصل بقاء امتناعه ويحرم على الأول لاعتدافه بخرمه وحل  
 للثاني وأن حياة فوجدته ميتا ولم يعلم من أثبتة فمات ميتا وأن وجد ميتا ولم يعلم من أثبتة الأول  
 أم لأصل لأن الأصل بقاء امتناعه **باب ما يحل ويحرم للحيوان ثلاثة أقسام** فبإباح منه  
 بهيمة الأنعام لقول الله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام والخنزير والمداوي جازبان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 نجوم النمر الأهلية وأذن في نجوم الخيل وقالت أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما طمناه ونحن بالمدينة  
 تنفق عليهم والدجاج لما روى أبو موسى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الدجاج تنفق عليه والذئب والبط والأنما  
 طيبات فتدفع قوله تعالى أحلت لكم الطيبات وتحرم الخمر الخبيث جابر البقال لأنه يتسول في نيا والتمواد  
 بين الموشى والأهلي كذلك وما تولد بين حلال وحرام كالسبع والصار لذلك وتحرم الكلاب  
 والسائير لأنها من السباع وتأكل الخبائث **فصل** القسم الثاني الوحشي فبإباح منه الخمر الخبيث أبي قتادة

١١

والذي لا يروى أنس أنه أخذ أنبيا فنجها أبو طلحة وبعد بوكرها النبي صلى الله عليه وسلم فتباعدت عن  
 والصبغ لما روى جابر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصبي فقال هو صبي ويجعل فيه كينا إذا صاد  
 المحرم رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث صحيح والصبغ لما روى بن عباس قال في قول الله تعالى  
 عليه ولم يصب فرغ بية فقلت أحرام هو رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجبتني أعافه فاجترة  
 خالد فأكله رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر متفق عليه ويبيع البقر والظبا والغمام والذواجن والطيور الأخرى  
 مستطابة قضيت الصعابة فيها بالجزء اعلم المحرم وتباع الزرافة نض عليه لأن من الطيحات المستطابت  
 وعند في الربوع أنه محرم لأنه يشبه الغار وفي القلب روايتان أحدهما يحرم لأنه من السباع والثانية  
 يحل لأنه يغدى في الأحرام وفي سنن البر روايتان كذلك ويبيع من الطير الحمام وأنواعه والعصافير  
 والقنابر والحجل والظبا والحبارى والكركي والكروان وغراب الزرع والزراغ واشباهاهما مما لم يلق  
 الحب ويغدى في الأحرام وقد روى غيبة قال قلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جباري رواه أبو داود  
 وفي الرد والمهدد روايتان أحدهما يبيع لأنه يشبه البياض والثانية يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن قتل المهدد والرد وكل طير لا يصيد بخلبة ولا بأكل الخيف ولا يستخف فهو حلال **فصل**  
 ويحرم الخنزير لغزاة الدقة على تحريمه وكل ذي ناب من السباع كالكلب والأسد والثور والنعمة والذئب والبق  
 والنسور والذئب والفض والقرد لما روى أبو ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع  
 تنفق عليه وتحرم سباع الطير العقاب والبازي والصقور والشاهين والحدة والبومة لما روى بن عباس قال  
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم وأبو داود  
 ويحرم ما لا يطبخ كالسور والرحم وغراب البين والأبقع والعقوق لأنها مستطابة لأكلها الجنايات  
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن سبق يقتل في الخيل والحرم ذكره في الحدة والغراب وما أبيع قتله  
 لم يبع أكله وتحرم الجنايات كلها كالغاف والجرازين والأوزاغ والعصا والورر والقنفذ والثرب والطرير  
 والحطاون والخنافس والحياة والعقارب والدود والوطواط والحشاف والزباب واليعاسيب والذباب  
 والبق والبراغيث والقمل واشباهاها لقول الله تعالى ويحرم عليهم الجنايات وقد روى أبو هريرة أن القنفذ  
 ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو حبيسة من الجنايات رواه أبو داود وما لم يذكره يرد إلى أقرب الأشياء  
 شربا به فيخلق به في الأباحة والتحريم لأن القياس محبة ومالم يكن شبرا به يئس منها فهو حلال لقول الله  
 تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا فخرج من عمومها ما قام الدليل على تحريمه والباقي بقي على الأصل  
**فصل** القسم الثالث حيوان البر يبيع جميعه لقول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه إلا الضفدع لأن  
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها ولأنها مستخينة وكره أحمد التسامح لأنه ذو ناب فيحتل أنه محرم لأنه يبيع ويقتل  
 أنه يبيع الآية وقاله حامد يحرم الكونج لأنه ذو ناب وقال أبو علي الجناد لا يؤكل من البر ما يحرم نظيره في البر

كلب

كلب الماء وخنزيره وأنسانه والأول أولى وقد قال أحمد في كلب الماء يذبح ويكف بالسنن بن علي بن عمر  
 عليه عليه كلب الماء **فصل** وكره أحمد شحم الجلالة والبازي قال القاضي بن علي أنه علفها الفاسية وإن كان  
 أكله الطاهر فليست جلاله قال الطبري والزهري حرام وفيه يضربا روايتان وقال بن أبي موسى عن أحمد رواة أخرى  
 أن أكلها غير محرم لعمه قول الله تعالى أحلت لكم بنية الأنعام والأول ظاهر المذهب لما روى عنه قال في قول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبازي رواه أبو داود وعن عبد بن عمرو بن العاص قال نهى رسول الله صلى الله  
 النبي الجلال لأن لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الدم ولا يركبها الناس حتى تعلقا بعين لينة  
 رواه الخليل ويروى تحريمها وكرهتها بحسب ما عن أهل الجاسات ويحسب العبد أربعين ليلة للخنزير في مضافها  
 ويحسب الطائر ثلاثا لأن بن عمر كان إذا أراد أكلها جسر ثلاثا وعن أحمد أن الجمع يحسب ثلاثا الخنزير **فصل**  
 وما سقى من الريح والثمار أو سمد بها يحسب الجلالة لأنه يتغذى بالجاسات وتنت في فضاءها فاشبه الجلالة  
 وتقطر بقطرها بالظواهر كالجلالة إذا أكلت الطاهر **فصل** وتحمم البقرة والدم والآب وتحمم الجاسات  
 كلها لأنها من الجنايات وتحرم السموم المفردة كما يحرم ثلثه ثلث من جسده **فصل** فإن أخطأ الرشيح ما حرم عليه  
 أبيع تناول لقول الله تعالى إذا مضى ففقد ما يباع روايتان أحدهما قد عابسه وقد افتتارها  
 الخرق لأنه يخرج بالكلام عن كونه مضطرا فتقول الأباحة والذوالثانية للشمع لأنه طعام جائز عند الموت  
 فجاءه الشمع عند الخلال وهو على كلب ما يسد فقه في وجوبه إن أحصاه على نحل الموت ولا يقتلوا أنفسهم  
 والثاني لا يجب لأنه ينجب ما حرم عليه وقد روي عن عبد الله بن حنيفة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ملكا يوم  
 حيصوم مع لحم خنزير وشوي وما يورق من ثلاثة أيام فآب أن يأكله وقال لقد أحله الله لي ولكن لم أكن  
 لا شئتك بعد من الإسلام ومن أخطأ الطعام من ليس به مثل خروجه لزمه بذلك لأن فيه مضرة أعانة على  
 قتله وأن بذله لمن شله من يقد على شدة لزمه أخذوه ولم يحل الميتة لأنه غير مضطرب وأن اتسع من بذله  
 الذي أكثر من ثمن شله فاشترى به لم يلزمه لأنه من ثمنه لأنه أخطأ بذلك الزيادة بعد حقه فلم يلزمه الكثرة  
 وأن مضه منه بالكلمة فله قال عليه لأنه حرام بحق من ماله وأن وجد الخنزير ميتة وطعاما الغائب وطابت  
 نفسه بأكل الميتة فهو أولى لأن أباحتها ثبت بالنسبة فكانت أولى ما ثبت بالأباحتها وأن لم تطبق نفسه بالكلية  
 أكل طعام غيره لأنه مضطرب إليه وأن وجد المحرم ميتة وصيد فقتلته لأن اللحم إذا ذبح الصيد ميتة ولو  
 الجزا في جميع فيه تحريمه وإن لم يجد إلا ذبها معصوما لم يوجب قتله لأنه لا تحمل وقاية نفسه الأضحية ولا جعل  
 له قطع شيء من نفسه ليأكله لأنه يملكه بنفسها يحصل ما هو حرام وأن وجد ذبها ببيع الدم فلا يقتله وأكله  
 لأن أن لا يبيع يباع وأن وجد ميتا معصوما فالأولى أباحتها دخول في عموم الآية ولأن فيه حجة على فاشبه  
 غير المعصوم افتتار هذا أبو الخطاب وقال غيره من أصحابنا لا يباع لأن كسر عظم الميتة كسر عظم الحيوان وجد  
 المضطرب خير للمبيع شربها لأن لا تدفع جوعا ولا عطشا ولا فباشئا لما روى أنه لما أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان العلم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وان وجد ماء مزموجا يجز بدفع العطش حل لانه ينسحق  
 به البرد والحر وان غصن بلقمة ولم يجدها يبيعها به وضاف البرد لانه يذهب بها البرد الذي يحصل بها  
**فصل** ومن مرتبة لاحتياط الربا ولا ناظر فنية ثلاث روايات احدثهن لانه ياكل منه ولا يحل لها  
 روي عن ابي زبير قال سافر مع ابي مالك وعبد الرحمن بن مسعود وابي برة فكانوا يمررون  
 بالشارع فياكلون في احوالهم وقال عمر بن الخطاب ولا يتخذ خبثه والثانية يبيع ما سقط ولا يري حجر ولا  
 يضرب الماروي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترم وكل ما وقع حديث صحيح والثالثة لانه لا ياكل  
 ان كان جائعا ولا ياكل ان لم يكن جائعا لما روي عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه سئل عن التمر المعلق فقال ما اصاب منه من ذي حاجة غير تخذ خبثه فلا شيء عليه ومن اخذ منه  
 من غير حاجة فعليه غرامة مثلية والعقوبة هذا حديث حسن وفي الزرع روايتان احدهما هو الكثرة  
 لانه العادة جارية باكل الفريط والباقي ونحوها والثانية لا يباع لانه الفاكهة خلقت لادخل  
 رطوبة فالنفوس الرها اميل بخلاف الزرع وما كان محوطا اوله ناظر فليس له الدخول بحال لقول  
 ابن عباس ان كان عليها حائط فهو حريم فلا تاكل وان لم يكن حائط فلا بأس وفيه كين الماشية  
 روايتان احدهما هو الكثرة لما روي الحسن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على  
 ماشية فيها صاحبها فليست اذنه فان اذنه له فليحتب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا  
 فان لم يجيب فليحتب وليشرب ولا يحمل حديث صحيح والثانية لا يحمل له الطلب لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا يحملن احدكم ماشية احد الا باذنه متفق عليه **كتاب البيع**  
 البيع حلال لقول الله تبارك وتعالى وحرم الربا وهو نوعان احدهما الايجاب والقبول  
 فيقول البائع بعثك او ملكك او لفظ بمعناها ثم يقول المشتري ابتعت او قبلت او نحوها فان  
 تقدم القبول الايجاب باللفظ الماضي فيقال ابتعت منك هذا البكذا فقال بعثك صح لان الماضي حال  
 فاشبه التصيد بلفظ آخر وان تقدم باللفظ الطلب فقال بعني فقال بعثك صح لانه تضمن القبول  
 اشبه لفظ الماضي وعندنا لا يصح لانه لو اخرج عن الايجاب لم يصح فلم يصح متقدما لفظ الاستفهام  
 وان اتى باللفظ الاستفهام فقال بعثني ثوبك فقال بعثك لم يصح متقدما ولا متاخر الانه  
 ليس بقبول ولا استفهام الثاني المعاطاة مثل ان يقول اعطني بهذا اخذ اقبض عليه حتى  
 يرضيه او يقول خذ هذا الثوب بيدك فاحذ فيصح لان الشرع ورد بالبيع وعلق عليه حكاما  
 ولم يبين لفظا فعمله انه رد المعاطاة فيبينه ببيعها والناس في اسواقهم ومبايعاتهم على ذلك  
 وحكمه عن القاضي انه يصح في الاشياء البسيطة دون الكثرة لان العرف انا جري به في البيع  
 والحكم في العبة والهدية والصدق كالحكم في البيع في ذلك لا استواء الجميع في المعنى

**فصل** ويشترط في الرضا القول الله تبارك وتعالى الا ان تكون تجارة عن تراخ منكم الا فيما يوجب فان الكره  
 على بيع غيره واجب لم يصح لعدم الرضا المشروط وان الكره على بيع واجب لانه قول عمل عليه بحق فصح  
 كاسلام المرتد ولا يصح من غير عاقل كالطفل والمجنون والسكران والنائم والمبرم لانه قول يعتبر له الرضا  
 فلم يصح من غير عاقل كالاكراد **باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز**  
 كل عين مملوكة يباع بغيرها واقتناءها من غير ضرورة يجوز بيعها كالاكل والمشروب والملبس و  
 الركوب والعقار والعبيد والاعماء لقول تبارك وتعالى واحل الله البيع وقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر  
 بعيرا ومن اعرابي فرسا وكل عروبة من الجعد في شرائها وبيع مديرا وحلها وقدها وافر اصحابه  
 على بيع هذه الاعيان وشرائها ويجوز بيع دور القرى وبركة لانه منتفع به وبيع الخيل في كوراته و  
 منفردا عن اذني وعلم قدره وبيع الطير الذي يقصد صوته كالرزار والبلبل والبيغا لانه يشتمل  
 على منفعة مباحة اشبه الانعام ويجوز بيع العر وسباع البرهانم والطير التي تصلى للصيد كالغريد والياني  
 ونحوها غير الطلب في احدى الروايتين وهي اقتناء الخرفي والاخرى لا يجوز وقال ابو بار وابن ابي شيبة  
 لا يجوز بيعها لاجازتها فاشبهت الطلب والاول اصح لانه حيوان ابيع بغيره واقتناه من غيره وعيد  
 في جنسه فجاز بيعه كالخمار وبهذا يبطل ما ذكرناه ويجوز بيع الحنظل والصفير والفرس الصغير وفرخ البان  
 لانه يصيد الاحال ينتفع به فاشبه طفل العبيد وما ينتفع من بيض الطير لبعده فخرافه كغيره لان ما له  
 الا النفع وقال القاضي لا يجوز بيعه لعدم نفعه في الحال قال احمد الربيع القرطبي وقال ابن عقيل هذا  
 محمول على بيعه للاطافه به واللعب فاما بيعه تحت الشئ فيجوز لانه منتفع به وقال احمد الربيع ليعن  
 الادميات فيحمل التحريم لانه مانع خارج من ادمية اشبه العرق ويحمل كراهية التذرية لانه طاهر منتفع به  
 اشبه لبن الشاة **فصل** ويجوز بيع العبد المرتد لانه مملوك منتفع به ونسبه هلاكه لا يمنع بيعه كالاربع  
 وان علم المشتري حاله فلا شيء له لانه مني بعينه وان لم يعلم فله الرد والارش قبل او اسلم كالمعيب و  
 يبيع العبد الجاني عمدا او خطأ على النفس او ماله لانه حق تلفق برقبته غير متحمم فاشبه العتق  
 بالردة فان كانت الجنانية موجبة للقصاص فهي كالردة وان كانت موجبة للمال فهو على السيد لانه  
 رضي بالتزام ما عليه فان كان مصرافا للمجنون عليه رقبته العبد ان شاء فصح العقد وجمعه وان شاء  
 جمع على البائع بالارش وان كان قاتلا في الحمايه فله ذلك في قول اصحابنا لانه ينتفع به القتل وبعده  
 فيجوز له ولده فيصح بيعه كالزمن وحكم المرتد وقال القاضي لا يصح بيعه لانه متحمم القتل فلا ينتفع به  
 فاشبه الميت **فصل** وفي بيع رباي ملكه واجازتها روايتان احدهما يجوز لان عمر رضي الله عنه اشترى  
 من صفوان بن امية دارا بربعة الاف واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بملء ولانها اشترى  
 لم يرد على احد من حرمه فجاز بيعها كغيرها والثانية لا يجوز لانها فحتمت عشرة ولم تقسم بين الغائبين

فصارت وقفا على المسلمين فحرم بيعها كسواد العراق والدليل على فحوا عنوة قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 أن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما أهدت لي ساعة من نهار متفق  
 عليه وقالت أم هانئ يا رسول الله أني أُجرتُ عمومين لي فزعم ابن أبي عمير أنه قال له ما فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم قد أُجرتُ من أُجرت وفضل بن خطل وقيس بن صباية ولو فتحته صلى الله عليه وسلم  
**فصل** ولا يجوز بيع أجزء الشام وسواد العراق ونحوها مما فتحه عنوة لأن عمر رضي الله عنه وقفه  
 على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه يكون أجره له في كل عام ولم يقدره  
 لهم الصلح فيها وقد شرط ذلك في قصص نقلت عنه وعن أحمد أنه كره بيعها لأنه أخذ من الوقف  
 وأجاز شرها لأنه لا استنقاذ لها فإجازة كسراء الأسيرو وتجوز أجزائها الأثمانا جوة في أيدي أربابها  
 وأجله الساجر جازية فأما المساكن في المدن فيجوز بيعها لأن الصحابة حتى العزم أقطعوا  
 الخطوط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير تكليف فكان أجماعا **فصل**  
 فالأحد في بيعه لا أعلم في بيع الصحف خصه ورخصه في شرائه وقال هو أهون وذلك لأن  
 بن عمر بن عباس وأباموس كرهوا بيعه وأنه يستعمل على كلام الله فقد يجب صيانتها عن الأبتدال  
 والشرأسل لأنه استنقاذ فلم يكره كسراء الأسيرو وقال أبو الخطاب يجوز بيعها مع الكراهة وفي  
 شرائها وابتدالها روايتان فإن بيعت للكافر لم يبع رواية واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المسافة  
 بالقرآن الأضالع ومخافة أن تنال أيديهم فلم يجز تمليكهم أياهم وتمكينهم منه ولأنه يمنع من استناده  
 ملكه فتح ابتداء كسراج المسلمه **فصل** ولا يجوز بيع الخمر والميتة والحزير والأضنام لما روي جابر  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن الله وسوله حرم بيع الخمر والميتة والحزير والأضنام متفق  
 عليه ولا يجوز بيع ما لا ينفع فيه كالحشرات وسباع البرهانم والطيور التي لا تصاد بها وما لا يؤكل من  
 الطير ولا يبيضة لأنه لا ينفع فيها فأثبتت الحزير ولا يجوز بيع الخمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة  
 أنا خصم لهم يوم القيامة ذكر منهم رجلا باع حرا فأكل ثمنه متفق عليه ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك  
 كالمباحات قبل صيانتها لأنها غير مملوكة أثبتت الخمر ولا يجوز بيع الدم ولا السجين لأنه يجمع على  
 نجاسته وتحريمه أشبه الميتة ولا يجوز بيع لحم الميتة لأنه فزا وفي حديث جابر قيل يا رسول الله  
 أتيت شعوم الميتة فأنه يدفن بها الجلود وتطلى بها السفن ويستصح بها الناس فقال لا  
 هو حرام متفق عليه وما نجس من الأدهان كالزيت فظاهر المذهب تحريم بيعها قياسا على لحم  
 الميتة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه وعندنا يباع للكافر ويعلم  
 بحاله لأنه يعتقد حله وفي جواز الاستصباح بها روايتان أحدهما لا يجوز لأنه ذهن نجس  
 أشبه لحم الميتة والثانية يجوز لأنه أكلن الاستغفار بها من غير ضرورة أشبه الاستغفار بالجلد

اليابس

اليابس قال أبو الخطاب ويخرج على جواز الاستصباح بها جواز بيعها قال القاضي ولا يطهر  
 بالفضل لأنه لا يثابت فيه العصر ويخرج أنها تطهر بصبرها في ماء كثير ثم تترك حتى تطفو فتؤخذ والعصر  
 إنما يصبر فيما يثابت فيه العصر فيه بدليل الخشب والأحجار أيضا فأبو الخطاب وأما غيره الأدهان كالمخل  
 واللين فلا يطهر وجزا واحدا **فصل** ولا يجوز بيع الكلب وأن كان معلما لا يروى أبو بصير إلا أنصار  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ثمن الكلب حيث متفق عليه ولا غرم على قائله لأنه  
 لا قيمة له وقد ساء من قتل كلبا يباع اقتناءه ولا يباع اقتناءه كلب الأصيل أو حفظ ماشية أو  
 حرث الماروي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع  
 نقص من أجره كل يوم قيل ما متفق عليه ويجوز تربية الجر والصغيد لذلك لأنه قصد به ما يباع  
 فيها أخذ حكمه كالحصن الصغيد ولأنه لو لم يقنن غير المعلم لم يكن تعليمه وتقدر اقتناء المعلم وفيه وجه  
 آخر أنه لا يجوز اقتناءه لأنه ليس من الثلاثة فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به جاز للحدث وفيه  
 وجه آخر أنه لا يجوز لأن اقتناءه لغرض حاجة أسبه من اقتناء الماشية ولا ماشية له **فصل** ولا يجوز  
 بيع معدوم لما روي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرس والاسلم وبيع المعدوم ببيع غيره  
 ولأن تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تنبيه على تحريم بيعها قبل وجودها فلا يجوز بيع الثمرة قبل  
 خلقها ولا بيع الماء العذبة الذي له مادة كماء العيون والآبار لأنه يبيع لما يتجدد وهو في الحال معدوم  
**فصل** ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى والسكك في الماء والعبد الأبق والحمل الشارد  
 والفرس العاري والمغصوب في يد الغاصب حديث أبي هريرة وقال بن مسعود لا تشتر والسكك في الماء فإنه  
 غرر ولأن الغصب بالبيع تملك التصرف ولا يمكن ذلك فيما لا يقدر على تسليمه فإن باع طير الهوى فبرج  
 مطلق الباب أو سكاك في حرة معة للصيد وكان معروفا بالرؤية مقدره وأعلنته وله بلائقب جاز ببيع  
 لعدم الغرر فيه وأن اضل بعض ذلك لم يجز وأن باع الأبق لقادر عليه والمغصوب لغاصبه أو لقادر على  
 أخذه منه جاز لذلك والأفلا **فصل** ولا يجوز بيع ما تجرل صفة كالحمل في البطن واللين في الضرع  
 والبيض في الجوارح والنوافل في الترحيب أبي هريرة وروى بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحجر  
 والمجر شرا عا في الأرحام وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيع قال أبو عبد  
 الملاقيع ما في البطن وهي الأجنده والمضامين ما في أصلاب الفحول وما سواد يقاس عليه وروى أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف الظفر أوله في ضرع رواد بن ماجه وعنه في بيع الصوف على الظفر روايتان  
 أحدهما لا يجوز للخنزير ولأنه متصل بالحوان فلم يجز أفراده بالبيع كأعضائه والثانية يجوز بشرط جوده في الحال  
 لأنه معلوم ممان تسليمه فجاز ببعده كالزروع في الأرض **فصل** ولا يجوز بيع الأعيان من غير رؤية أو حصة  
 يحصل بها معرفة البيع في ظاهر المذهب حديث أبي هريرة ولأنه مجهول عند الحاقه فلم يبع بغيره كالنوافل في الضرع

فعل هذا يشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع كداخل الثوب وشعر الجارية وغيره يجوز لأنه عقد معاوضة فأشبه النكاح فقل إنه أهله حيث له خيار الرؤية فيه وإتقان أحداهما لأخباره لأنه عقد معاوضة فصح مع الغيبة فأشبه النكاح والثانية ثبت له الخيار عند الرؤية في الفسخ والأعضاء لأنه يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا ما له ويكون خياره على الفور الحديث وقيل بتقدير المجلس لأنه خيار ثابت بتقضى العقد فيقتدر المجلس كخيار المجلس فإن اختار أعضاء العقد قبل الرؤية لم يلزم لأنه يتعلق بالرؤية ولأنه يؤدي إلزام العقد في مجرى العقد والصفه وأن اختار الفسخ الفسخ لأن الفسخ يصح في مجرى العقد والصفه ويعتد الصفه العقد الرؤية من المتعاقدين جميعا لأن الرضا مقدرها فتعتبر الرؤية التي هي مظنة لغرضها جميعا **فصل** فان رأيا للبيع ثم عقد بعد ذلك بزمان لا يتغير فيه صح في صحيح المذهب وعندنا لا يصح لأن ما كان شرطاً بغيره وجوده حال العقد كالشرط في النكاح ولأننا أنه معلوم عندهما أشبهه ما لو شاهدته حال العقد واشترى منه ثم أن وجد البيع لم يتغير لزوم وأن وجهه ناقصا فله الخيار لأن ذلك كالعيب وأن اختلفا في التغير والقول قول المشتري لأن الثمن يلزمه فلا يلزمه إلا ما اعترف به وأن عقدا بعد الرؤية بزمان العلم وهو متعارف في صحه ظاهر البيع لأنه غير معلوم وأن حصل الأمرين ولم يظفر التغير فالعقد صحيح لأن الأصل سلامة العقد **فصل** ويصح البيع بالصفه في صحيح المذهب إذا ذكر أوصاف السلم لأنه لما عدت المشاهدة البيع وجب استقصا صفاته كالسلم وإذا وجدته على الصفه لزوم العقد وأن وجد على خلافها فلا يفسخ وأن اختلفا في التغير فالقول قول المشتري لما ذكرناه وعندنا لا يصح البيع بالصفه لأنه لا يمكن استقصاها والمذهب الأول لأنه يصح معلوم بالصفه فصحة بيعه كالمسلم فيه ويصح الأعيان وشراء بالصفه كبيع البصير ما فإن عدت الصفه وأمكنه معرفة البيع بذكور أو شتم صح بيعه والألم يصح لأنه مجبول في حقه **فصل** ولا يجوز بيع عبد من عبيد ولا شاة من قطيع والثوب من الثوب ولا أحد من عبدين لأن غير فيفضل في الخبز ولأنه يختلف فيفضي إلى التنازع ويجوز بيع قفيزين صبة وطل زيت من دين أو زبرة لأن أجزاءه لا تختلف فلا يفضي إلى التنازع فإن باع جريبا من خبيرة يعلمان جريبا صح وكان البيع مشاعا من أن كانت عشرة أجرية فالبيع عشرها وإن لم يعلم جريبا لم يصح لأنه لا يعلم قدره من فانيون مجبول **فصل** وما اختلف أجره أو أصب الطعام وزق الزيتي يكتفي برؤية بعضه لأننا نرى الجريباله لتساوي أجزائه ولأنه يتقدر رؤية جميعه فالتقي بعضه كأساسات الجيطان وما تعلق رؤيته كالذي يأكله في جوفه فيكتفي برؤية ظاهره لذلك كذلك أساسات الجيطان وطلي الآبار وشبهها ويجوز بيع الباقلي والجوز في قشره والجب في سنبله لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد فغيره

واشترى منه دارا كبيرة وهو في طرفها والشرط العلم وهو متعارف للعقد صح

جوانا ببيع المشد ولأنه مستور بما خلق فيه فجان ببيعها كالذي يأكله في جوفه ولأن قشره الأعلى من مصلحه لأنه يحفظ في طويته وأدخال الحب في سنبله أتى له فجان ببيعها كالبنت والأرض وما لا يشق رعيته جميعه تشد طرية جمعها على أسلفناه **فصل** إذا قال بعتك هذه الصبرة صح وأن لم يعرف قد رها لأن بن عمر قال كنا نبتاع الطعام من الركب من جزا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولأن غير ذلك يتقضى المشاهدة فالتقي بها وأن باعه نصفها أو ثلثها أو جزأ منها مشاعا صح لأن من عرف شيئا عرف جزئه وأن قال بعتك بطل فغير بدركهم صح لأن البيع معلوم بالمشاهدة والتمن معلوم لاسارته إلا ما يعلم بلفظه جرمه لا يتعلق بالمعاقدين وهو كمثل الصبر فجان كما لو باعه مائة من التمر عشرة درهم ولو قال بعتك بعض هذه الصبرة لم يصح لأن البعض مجبول ولو قال بعتك منها بطل فغير بدركهم لم يصح لأنه باعه بعضها ولو قال بعتك ما على أن أزيدك فغير الم يصح لأن التزايد مجبول فإن قال على أن أزيدك فغير من هذه الأخرى صح لأن مضافا بعتكها وقفيزا من هذه وإن قال على أن أزيدك فغير من هذه أو انفصك فغير الم يصح لأنه لا يدري ما يزيد أم ينقصه وأن قال بعتك بطل فغير بدركهم على أن أزيدك فغير من هذه الأخرى وهما يعلمان قدر قفيزا منها صح لأننا إذا علمنا ثمان عشرة فغيره بطل فغير بدركهم وأن لم يعلم قدرها لم يصح لجرمها التمن لأنه يصير قفيزا أو شيئا لا يعلمان قدره بدركهم لجرمها بالية فغيرا منها وكذلك إذا قال على أن انفصك قفيزا أو أن جعل القفيز الزايد ثمانا منفردا صح في المالين **فصل** وليتخي الرؤية فيما تساوى أجزائه كالأرض والثوب والقطيع من الغنم لما ذكرنا في الصبرة وفيه نحو من ما يلا ولو قال بعتك من الدار من حاهنا إلا حاهنا جان لأنه معلوم وأن قال عشرة أذرع ابتداء هاهنا هاهنا لم يصح لأنه لا يدري إلى أين يتروى ولو قال بعتك نصف داري مما يلي دارك لم يصح لأنه عليه ذلك وأن قال بعتك من هذا الثوب من أوله إلا حاهنا يصح لأنه معلوم وقال القاضي أن كان ينقصه القطيع لم يصح لجرمه عن التسليم إلا بضرر والأول أصح لأن التسليم ممكن والضرر لا يمنع الصحة إذا أذ الترمه كما لو باعه نصفها مشاعا أو نصف حيوان **فصل** ويشترط الصحة بالبيع معرفة الثمن لأنه أحد العوضين فيشرط العلم به كالبيع وأسس مال السلم فإن باعه فإن باعه ثمن مطلق في موضع فيه نقد معين انصرف إليه وإن لم يكن فيه نقد معين لم يصح لجرمها التمره وأن باعه لفته بقرها أو بما يباع به فلا بد وهما لا يعلمان ذلك أو أحدهما أو بما ينقطع به السلم يصح لأنه مجبول وأن قال بعتك بالف درهم ذهباً ونقصة لم يصح لأنه لم يبين القدرين واحد منهما وأن باعه عشرة نقدا أو خمس عشرة نسيئة أو بعشرة صحاحا أو عشرين مكره لم يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة حديث صحيح وهو هذا ولأنه لم يعقد على شيء بعينه أشبه إذا قال بعتك أحد من عبدين ويتخرج أنه يصح بناء لقوله في الأجرارة وقيل عن عيتين



في بيعة أن يقول بعتك هذه بجانبة علي أن تبين دارك بألف أو على أن تصرف مالي بذهب وأما  
 كان فهو غير صحيح وأن باع بثمن معين تعين لأنه عوض تعين باليقين كالبيع فعمل هذا أن وجبه  
 مفصلاً بطل العقد وأن وجبه ميباً فرده انقضى العقد لرد العقد عليه فاشبه رد البيع وثمن  
 أحمد أن الثمن لا يتعين إلا بالقبض فتعكس هذه الأحكام وأن باع بثمن في الذمة لم يتعين  
 فإذا قبضه فوجبه مفصلاً لم يبطل العقد وأردده لم ينفسخ لأن الثمن في الذمة **فصل**  
 ولا يجوز بيع الملامسة والمناينة فلما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين  
 الملامسة والمناينة والمناينة أن يقول إذا ابتذلت التي هذه الثوب فقد وجب البيع أن يسهه بينه  
 ولا يشترط متفق عليه ولأنه إذا علق البيع على بند الثوب ولمسه فقد علقه على شرط وهو غير جائز وإذا  
 باع قبل نثره فقد باع محرراً لا يكون غرراً ولا يجوز بيع الحصة فلما روى أبو هريرة أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاد وأما مسلم وهو أن يقول اسم هذه الحصة فعلى أي ثوب وقعت  
 فبذلك بلذا قيل هو أن يقول بعتك من هذه الضيقة بقدر ما تبلغ هذه الحصة إذا مررت  
 بلذا وكذا وكلاهما غير صحيح لأنه غرر ولا يجوز بيع جبل الجبل فلما روى بن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم عن بيع جبل الجبل متفق عليه قال أبو عبد الله هربيع ما تلحق الناقة وقيل هو بيع السلعة بثمن  
 إلا أن يملك الناقة وكلاهما لا يجوز لأنه على التفسير الأول بيع معدوم مجهول وعلى الثاني  
 بيع ثمن الأجل مجهول ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كحبي المطر وقدم زيد وطلوع  
 الشمس لأنه غرر ولأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح **فصل** ولا  
 يجوز بيع العنق والعصية لمن يتخذ غمراً ولا السلاح لأهل الحرب أو لمن يقابل به في القتة  
 ولا الأقداح لمن يشرب فيها الخمر لأنه معونة على العصية فلم يجز لأجانه وأما بيع الخمر ولا يجوز  
 بيع العبد المسلم الكافر لأنه يمنع من استئمانه ملكه عليه فلم يصح عقده عليه كالنكاح فأن أسلم في  
 يديها وفي يد مورثه ثم انتقل اليد لأثره أجبر على أن يملكه عنه لأن في تركه في ملكه صفلاً  
 فإن باع أو وهب مسلماً وأعتقه جاز وأن كاتبه ففدية وجبراً أن أحدهما يجوز لأنه لصيد كالتابع  
 عن ملكه في الترفقات والثاني لا يجوز لأنه لا يربط الملك فلم يقبل كالتزوج وأن ابتاع الكافر مسلماً  
 يفتق عليه بالشرافية وإبان أحداهما لا يصح لأنه عقد يملك به المسلم والثانية يجوز لأن  
 ملكه بزوج حال ثبوته فلا يحصل به حصار وأن حصل فقد حصل له من المال بالحرية فوق  
 ما لحقه بزوج لظنه وأن قال الكافر أسلم عتق عبك عني وعلي منه ففدية وجبراً بناء على ما  
 ذكرناه لأنه يقدر به الكافر وتوكل البائع في عتقه **فصل** ولا يجوز أن يفرق في البيع  
 بين ذريته ثم قبل البلوغ فلما روى أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من فرق

بين والدته ولها فرق الله بينه وبين أخته يوم القيامة صحت حسن وعن علي رضي الله عنه قال  
 وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أحوين فبعتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل  
 فلانك فأخبرته فقال ردده رواه الزهري وقال حديث حسن فإن فرق بينهما فالبيع باطل  
 من حيث الأثم ذلك أو كرهته نص عليه لأن فيه إسقاط الحق الولد لظن جواز التفرقة بينهم بعد  
 البلوغ فيه وإبان أحداهما لا يجوز لهوم الخبز والثانية يجوز لأن سلمة عن الأثر في أن يأكل  
 الصدق بامرأة وابنتها في غزوة فتلقاها أبو بكر البشير ثم استوهبها النبي صلى الله عليه وسلم فبها  
 له وهذا التفرقة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له فختان مارية وسيرين فأملك مارية  
 ووهباً خيراً لهما من ثابته **فصل** ولا يجوز أن يبيع عبداً لا يملكه البعض ويشترط لولاها  
 فلما روى حكيم بن حزام أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل ياتي بثلثين من البيع ما ليس عنده  
 فأعطى إلى السوق فأشترى به ثم أبعده منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك حديث صحيح  
 ولأنه يبيع ما لا يقدر على تسليمه أشبه ببيع الخبز في البراءة فإن باع مال غيره بغير إذنه ففدية وإبان  
 أحداهما لا يصح لذلك والثانية يصح ويقف على أجازة المالك فإن أجازته جاز وأن أبطله بطل  
 فلما روى عمرو بن الجعد الباق في أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري به شاة فاشتري به شاتين  
 ثم باع أحداهما بدينار في الطريق قال فاشتري النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة فأخبرته فقال  
 بارك الله لك في صفقة يملك رواه أحمد والأثر ثم ولأنه عقد له مجرد حال وقوعه فوقف على أجازته  
 كالوصية وأن اشترى بعين مال غيره شيئاً بغير إذنه فهو كبيعته وأن اشترى له شيئاً بغير إذنه بثمن  
 في ذمته ثم فقد منه من مال الغير صح الشراء لأنه تصرف في ذمته لا في مال غيره ويقف على أجازة المشتري  
 له لأنه قصد الشراء فإن أجازته لزمه وأن لم يجزه لزم من اشتراه لأنه لا يملكه ما لم يأذن فيه  
 والبيع صحيح فيلزم المشتري فإن باع مال غيره وهو حاضر فلم يكره ذلك فهو كبيعته في غيبته فإذا سكوت  
 ليس بأذن فإنه محتمل كغير الأذن فلا يتعين كونه أذناً **باب** بيع النخيل والباقي  
**وبيع حاضر لباد وبيع غنم والعينه** وهي بوعى حمراء فلما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه السلام قال لا تبيعوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تشاؤوا ولا يبيع حاضر لباد ومضى النخيل  
 أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها فغتر به المشتري ويعتدي به فهو حرام لأنه خداع والشر صحيح  
 وعندنا أنه باطل لأن النبي يقضي الفساد والأول أصح لأن النبي عاد لغيره العاقب فلم يفرق بينه والمشتري  
 الخبائر أن غنم غنما يخرج عن العادة سواء كان بموطأة من البائع أو لم يكن لأنه عتق للغير بالعاقد  
 فأثبت الخبائر كالتلقي الركبان ولو قال البائع أعطيت بهذه السلعة كذا كذا باء اشتراها المشتري لذلك  
 فالبيع صحيح وله الخبائر لما ذكرناه **فصل** وعلق الركب أن يخرج الرجل من الغنم يتلقى للباب

قبل دفعه فيشتره فيجزم الخبز ولائنه بخدمه ويقضه فاشبه الخبز والشراب صحیح وعنده انه  
 باطل النبي والمذهب الاول لما روى ابو هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا افعل الجلب  
 فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم والخيار لا يكون الا في عقد صحیح  
 ولان النبي اقرض من الخبث ما استدلوا بالخيار فاشبهه مع المصراة والبايع بالخيار ان يغير  
 عنها يخرج عن العادة فان لم يغير فلا خيار له ويحتمل ان للخيار الخبز والاول المذهب لانه انما  
 ثبت لرفع الضر عن البايع ولا ضرر مع عدم الغبن والحديث يحمل على هذا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 للخيار اذا جعل السوق يفرم منه الاشارة الى معرفة الغبن فان خرج الحاجة غير قصد التلقی فقال  
 القاضي لا يجوز له الشر لو وجد معنى الرزق ويحتمل الجواز لعدم دخوله في الخبز والبيع المركبان كالشرا  
 منهم لان الرزق عن المقدم دفع الغبن والشرا والبيع فيه واحد **فصل** ويبع الحاضر للبادي  
 ان يخرج الحاضر الجلاب السلع فيقول انا ابيع لك فروع ارام الخبز ولان فيه تضيقا على المسلمين  
 اذ لو ترك الجلاب يبيع متاعه باعده بخص فاذا اتى الحاضر لم يبعه بخص وقد اشأ النبي  
 صلى الله عليه وسلم في ذلك في قوله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وعنه  
 لبايس بيوع الخبز على انه اختص بأول الاسلام لما كان عليهم من الضيق والمذهب الاول للخبر  
 والمعنى قال اصحابنا انما يحرم بشرط خمسة احدها ان يكون الحاضر قد قصد البادي لتسوية ذلك  
 والثاني ان يكون البادي جاهلا بالسعر لانه اذا كان عالما به فهو الحاضر والثالث ان يكون  
 جلابا لسعة ليعرف ان جلابا ليدرج حافلا بضر على الناس في بيع الحاضر لذكر الخبز في هذه  
 الثلاثة وذكر القاضي شرطين آخرين ان يقصد بخره بخره ويضر الناس بتأخيره  
 فاذا اجتمعت هذه الشروط فالبيع باطل للرقي عنه وعنده انه صحیح لان الرقي عنه لخص في غير  
 فاما شرآ الحاضر للبادي فصحيح لانه لا تضيق على الناس فيه واذا شرع ما دفع به الضر عن  
 اهل المصر لا يلزم شرآ ما يضر به اهل البادية فان الخلق في نظر الشارع على السواء **فصل**  
 واما البيع على بيع اخصه وان يقول ان اشترى شيئا من الخبز انا ابيعك مثله بدون هذه الثمن  
 او اجمعه منه هذا الثمن فيضغ العقد ويشترى سلعة فيجزم الخبز ولان فيه افساد او افساد او  
 افساد البيع واشترى سلعة فالشر باطل للرقي عنه وشراة على شر اخصه كبيعة على بيع اخصه ويحتمل  
 ان البيع صحیح لان النبي في معنى عقد **فصل** فاما سومة على سومة اخصه فينظر فيه فان كان  
 البايع انتم المشتري بالبيع بين معلوم حرم على غيره سومة لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يبيع الرجل على سومة اخصه رواه مسلم وان لم ينعم له جان سومة لما روى انس ان رجلا  
 اشأ النبي صلى الله عليه وسلم السنة والجزيرة فقال له اني لك شئ فقال بلبي قدع وحلس  
 فاناه

فاناه بما قال رجل من يتاعوا فقال رجلنا ابتاعوا بدم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يريد ان يبيع  
 فاعطاه رجل درهمين فباعوا منه قال الترمذي هذا حديث حسن ولان فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي  
 صلى الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهم خطباها فامرهما ان يسميا اسماءه متفق عليه وان ظهرت منه علة  
 الرضا من غير تصريح به فقال القاضي لا تحرم للمساومة الخبز فاطمة ويحتمل ان تحرم لعموم الرزق وليس  
 في خبر فاطمة **علا الرضا فصل** واما بيع العينة فهو ان يبيع لعة بين مؤجل ثم يشتريها منه  
 باقل من الثمن حال الا فلا يجوز لما روى عبيد بن غنيم عن شعبة عن ابي اسحق عن امرأة العالقة  
 بنتا ابي نعيم عن ام شرجيل قالت دخلت على عائشة انا وام ولد بن زيد بن ارقم فقال تمام ولد زيد اني  
 بعثت غلاما لي من زيد بن ارقم ثمانمائة درهم الا اعطاهم اشترته منه بثمانمائة فقالت لا يا بنيس  
 ما شريته وبئس ما شريته ابلغني زيد بن ارقم انه قد ابطل جرداه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا  
 ان يتوب ولا تقول هذا الا توخا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ولان ذلك ذريعة الى الربا لانه اذا دخل  
 السلعة ليبيع بيع الفاجسائه والذراع معتبرة فان اشترىها باسعة جاز لانه لا يابى بين الثمان  
 والعروض وان اشترىها بنقد غير الذي باعها به فقال اصحابنا يجوز لان التفاضل بين جاز ويحتمل  
 التحريم لان النسب ما يحرم وان اشترىها من غير المشتري او اشترىها ابو البايع او ابنه جاز وان  
 نقصت السلعة كتقصر صغرا جاز لبايعها شراها باقل من الثمن لان نقص الثمن لنقصان السلعة وان  
 نقصت تقير السوق او زادت لم يجز شراها باقل مما ذكرناه **فصل** فان باعوا بثلثين حال نقده  
 ثم اشترىها بالثمنه فبيته لم يجز نص عليه لانه في معنى التي قبلها سواء **فصل** وان باع طعاما الاجل  
 بثلثين قبل اجل اخذ منه بالثمن طعاما لم يجز لانه ذريعة الى بيع طعام نيسه في بيعه في معنى  
 ما تقدم وكل شئين حرم الناس افرط لم يجز اخذ احداهما عن الاخر قبل قبض ثمنه وقياس قول اصحابنا  
 في مسألة العينة انه يجوزها هنا اخذ ما يجوز التفاضل بينه وبين الطعام المبيع **فصل** من اشترى  
 كحللا او موزة لم يجز له بيعه حتى يقضه في ظاهر كلام احمد والخرقي وما عداها يجوز بيعه قبل القبض لقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه متفق عليه وقال ابن عمر ان الذين يشترون الطعام مجازفة  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يزبون ان يبيعه حتى يوفوه الرطالم متفق عليه وهذا الاجل كون كحللا  
 او موزة وانما الحديث يدل على بيعه قبل قبضه وبغيره على بيعه ما عداه وعن احمد ان المنع من البيع قبل  
 القبض يحتمل الطعام لا خصا من الحديث به وما ليس بمطعم من اللبيلات واللوزونات يجوز بيعه قبل القبض وعنه  
 ان المنع يمتنع باليس بمتمين كقضية من صبرة وطل زينة من دن واما بيع صبرة او جزا فافاجاز بيعه قبل قبضه  
 وهو قول القاضي واصحابه لانه لا يتعلق به حق توفية بخلاف غيره وعنده ان كل مبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه لما روى  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما يباع السلعة حين يتساق حتى يجرها التجار رواه ابو داود وقال ابن عباس انما يباع  
 فاناه

شيء يجوز له الطعام والاشتمال يتم ملكه عليه اشبه للملك والمذهب الاول وما سيج برؤية مضمومة او صفة  
 فهو للملك لانه يتعلق بحق ترقية فاشبه للملك والموزون وما عزم بيده قبل قبضه لم يجز بيعه بالملك  
 اعموم الرهن ولا الشراكة فيه لانه سيج لبعضه ولا الترابية لانه سيج بمثل الرهن الاول فاما الرهن في الزمة  
 فيجوز بيعه لمن هو فيه ذمته لما روينا عن عمر قال كنا نبيع الابل بالبيع بالدم فاشتمنا بدم المذموم والذم  
 وبيعها بالدم فاشتمنا بدم المذموم فاننا نبيع الاصل بالبيع بالدم فاشتمنا بدم المذموم والذم  
 وليس يكما شئ رواه ابو داود ولا يجوز بيعه لمن هو فيه ذمته لانه يجوز بيعه عن تسليمه فاشتمنا بدم  
 للمضروب وغير صاحبه وما كان من الدين مستقرا كالتقاضي فهو كالتقاضي وما كان غير مستقرا كالمسلم  
 فيه لم يجز بيعه بحال الا صاحبه ولا غيره كقولنا صلى الله عليه وسلم من اسلم في شئ فلا يصر فيه الا غيره  
 رواه ابو داود **فصل** وكل عقد يتفسخ بتلف عوضه قبل قبضه الا اجارة والصلح حكمه  
 البيع فيما ذكرناه وما لا يفسخ كالخلف والعتق على مال والصلح عن دم العديان التفرق في عوضه قبل  
 قبضه طعاما كان او غيره وكذلك اشتم الخنازية وقبض التلق والمملوك بالذم او وصية او غنمة اذا  
 قبض ملكه فيه لانه لا يتم عز الفسخ به الاك المعقود عليه فجاز بيعه كالمعقود عليه والصدقة كذلك  
 قال القاضى لانه لا يفسخ العقد بتلفه فيكون كالتقاضي وقال الشريف وهو الخطاب هو كالمبيع لانه لا يفسخ  
 جرمه بانفساخ التماخي بالرهه فاشتمنا بدم **فصل** وقبض كل شئ بحسبه للملك البيع كالمال قبض  
 كالمال عن ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم  
 وانما قبضه نقله لما روينا عن عمر قال كان اشترى الطعام من الركب ان جزا فخرنا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان يبيعه حتى نقله من مكانه وادخله وقبض الذهب والفضة والمواهر باليد وسائر ما ينقل  
 قبضه نقله وقبض الميراث اخذ به عامدا او شئ من مكانه وما لا ينقل قبضه التحلية بين مشتريه وبينه  
 لا يملك دون ذلك العقب مطلق في الشراء فيجب الرجوع فيه الى العرف كالاصحاب الاضطرار والعادة ما  
 ذكرناه وعندنا ان القبض في جميع الاشياء بالتخليع مع التمييز لانه قبض فيما لا ينقل فكان قبضا في غيره  
**فصل** وما يقبضه العقب اذا تلف قبل قبضه انفسخ العقد وهو من مال البائع لانه تلف قبل تمام ملك  
 المشتري فاشتمنا بالقبض اذا تلف قبل قبضه انفسخ العقد وهو من مال البائع لانه تلف قبل تمام ملك  
 المشتري فاشتمنا بالقبض وانما القبض انفسخ العقد لان له بدل الرجوع اليه فلم يفسخ العقد كما لو قبض  
 غيره المشتري بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن لانه تلف بقبض المشتري اشبه ما لو تلف بفصل الله  
 بعد بين تمام العقد الرجوعي بدل له لان الملك له وانما الفسخ البائع احتل ان يبطل العقد لانه  
 انما اذا تلف في يده بالثمن فذلك اذا تلف وقال اصحابنا اللهم فيه حكم ما لو تلف  
 اجنبي وان تعيب قبل قبضه فهو كما لو تعيب قبل بيعه لانه من صفات البائع

فصل

**فصل** اذا باع شاة بغير فاكهة قبل قبضه ولم يكن يد بالقر على انفسخ البيع لان الثمن هلكا قبل القبض  
 بغيره فلو ادعى فان كانت يد عليه او فاكهة لانه وان باعرا واشترى ثم هلك الثمن قبل قبضه انفسخ العقد الاول  
 ولم يطل الثاني لان ذلك كان قبضه العقد وعلى البائع الثاني قبضه لانه قد شابهت بهما فكذلك ان كان  
 بدلة قصا فاشتمنا الشئ انفسخ البيع الاول وعلى المشتري رد قبضه الشئ وياخذ من الشئ قيمة الطعام  
 لانه الذي اشترى به الشئ **فصل** ولا يحتاج الرقبض اذا تلف فروض مال المشتري لما روينا عن عمر بن الخطاب  
 بن عمر بن ابية قال سفت السنة ان ما لم تكن الصفة مما يجوزها فروض مال المشتري ذكره البخاري  
 وهذا يفسر السنة التي على الله كالمسلم الا ان ينفذ البائع قبضه قبضه لانه تلف تحت يد عادية اشتمنا الم  
 تلف تحت يد القاصب وواصبه على قبض الثمن او غيره الا ان يكون قد اشترط عليه الرهن في البيع  
**باب** **تفريق الصفقة** اذا باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز صفقة واحدة كعبد وعرقول  
 وضرب وعبد غيره او دارا له واغرة فغيره وانما ان احدهما تفرق الصفقة فيجوز فيما يجوز بيعه بقسط  
 من الثمن ويطل فيما لا يجوز لان كل واحد منهما له حكم المنفرد فاذا اجتمعا بقيا على حكمهما كالموالي شقضا  
 وسقا والثانية يطل فيها لانه عقد واحد جمع صلا او جرا ما يطل كالمجموع بين الاختين ويحتمل ان يبيع فيما يجوز  
 فيما ينقسم الثمن فيه على الاجزاء كدار له واغرة ونحوها وكالعقدين من النساء وبين الثمن فيما يجوز بيعه معلوم  
 ويطل العقد فيما عدا هذين كالعبد لان ثمن ما لا يجوز بيعه يجوز لكون الثمن ينقسم عليها بالقيمة وقسط الطلال  
 منها يجوز لوجوبه فقال بعضك هذا العبد يقسط من الثمن لم يبيع فكذلك اهاضنا فان قلنا يبيع وعلم المشتري  
 الحال فلا خيار له لانه دخل على بصيرة ولا خيار للبائع بحال وان لم يعلم المشتري الحال فله الخيار لان عليه خيرا في  
 تفريق الصفقة وان اشترى معلوما وجرحه ولا يطل العقد فيها لان ما يخص المعلوم من الثمن يجوز ولو باع عقدين  
 من الخلال يثنى واحد قبل قبضه لم يفسخ العقد في الباقي منها سواء كانا من جنس واحد او جنسين  
 لان حدود الجرح يثنى الباقي منها لا يوجب جردا لبيع حال العقد قال القاضى ويشتم المشتري خيار الفسخ  
 لتفريق الصفقة عليه فاشتمنا ما قبلها **فصل** وان جمع بين عقدين مختلفي الحكم كبيع واجارة او صرف وبعض  
 واحد صح فيها لان اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة كما لو جمع بين ما فيه شفقة وما لا شفقة فيه وفيه  
 وجه اخر انه لا يفسخ لان حكمها مختلف وليس احدهما اولى من الاخر فطل فيما فان البيع فيه خيار ولا يشترط  
 الكتاب في فيه في المجلس ولا يفسخ العقد بتلف البيع والصرف يشترط له التقاضى وينفسخ العقد بتلف العين  
 في الاجارة وان جمع بين فكاك وبيع بعض واحد فقال ز وجبتك اسبق وبعثك دارى بما يبيع في التماخي  
 لانه لا يفسد بفساد العوض وفي البيع وجريان وان جمع بين بيع وكتابة فقال لعبد بعتك عبدى هذا  
 وكتبتك بمائة بطل البيع وجرحا واحدا لانه باع عبد لعبد فلم يبيع كبيع اياه من غير كتابة وهل يطل  
 الكتابة يخرج على الروايتين في تفريق الصفقة **فصل** ولو باع رجلا من عبد الربا يثنى واحد صح لان حصة

كل واحد من الثمن معلومة ولو كان لكل واحد منهما قية وكان من جنس واحد فباعها صفة  
واحدة صح كذلك وان كان البيع مما لا ينقسم الثمن كمثل الثمن لان لكل واحد منهما قية فباعها صفة  
واحدة او وكل واحد منهما قية او وكل واحد منهما قية فباعها صفة واحدة او وكل واحد منهما  
بجس من الثمن فلم يبع كالموضع به ويحتمل ان يبع بئذ على تفرق الصفة او كالمواكب عبد بن  
كتابة واحدة بعوض واحد **باب** **الثنيا** اذا باع ما يظن واستثنى  
شجرة بعينها او قطعاً واستثنى شاة بعينها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتنع عن الثنيا الا ان تعلم  
قال الترمذي هذا حديث صحيح وهذه معلومة وان استثنى شجرة او شاة بخياره لم يمتنع له وان  
استثنى اصفا معلومة او باع نخلة واستثنى اظلاً لم يمتنع فغنه ان يبع للخبر وللذهب ان لا يبع  
لان البيع انما يعلم بالمشاهدة والاستثناء بعين المشاهدة فانه لا يدري كم بقي في علم المشاهدة  
ولو باع الصبرة الاقضية لم يبع لذلك وان باع قية من هذه الصبرة الامكوكا صح لان القية  
معلوم والمكوك منه معلوم وان باع دار الاذاعا ولا يعلم ان ذراعها جان وكان مشاعها  
والا لم يبع كما لو باع دارها ولو باع حياض الاكسية او قطن الاصبه او شاه الاشمه او قطنها  
لم يبع لانه مجهول فيدخل في الخبر وان استثنى حياضاً فغنه ان يبع لان ابن عمر اعنى جارية واستثنى  
ما في بطنها وعنه لا يبع وهو صحيح لانه باع جارية حاملة محررة فباعها استثناء للصلح ما هنا  
وان قلنا لا يبع فغنه ان استثنى حياضاً في الحقيقة والثاني لا يبع لانه قد يبيع مستثناً  
بالشرع مما لا يبع استثناء بالشرع بل يبع الاقمة الزوجية وان باع حياضاً كالمكوك ولا يستثنى راسه  
وجلبها وسواها صح فغنه ان يبع لانه ثمن معلوم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين حاجر المدنية  
مترباع فذهب ابو بكر وعمر بن فريدة فاشترى منه شاه وشرطه كسراً فان امتنع المشتري من ذبحها  
لم يبع عليه قيمة ذلك لما روي عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان استثنى شاة فقال  
اذ بعت من السوق فاذا بلغت أقصى ثمنها فاعطوه صاحب ثمنها من ثمنها وعن النبي صلى الله عليه وسلم  
زيد بن ثابت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقره باعها رجل واشترط له بالشرع ان يعطيه  
راسها مثل راس **فصل** ومن باع شيئاً واستثنى منفعته مدة معلومة كمثل اشترط ركوبه  
الموضع معين وداراً استثنى منها شاة او عبداً استثنى خدمته سنة صح لما روي جابر انه  
باع النبي صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط ظهوره المدنية متفق عليه ولان ثمنها معلومة فتدخل في خبر  
ابي هريرة رضي الله عنه فان عرض المشتري على البائع عوضاً لم يلامه قبوله لان حقيقة تعلق بعينها فاشبه  
مالوا شجرها وان اراد البائع اجارة الملك المدية فقال بئز عقل صح في قياس المذهب لانه استثنى  
فغنه ان يبع اجارة الاستاجر وان ائلف المشتري العين فعليه قيمة المنفعة لتفرقة عن غيره

السيد من النجفة اصابها  
وذكرها ويطهرها

وان تلفت

وان تلفت بغير تفرقة فكل ما لم يمتنع ذلك بعينه ويحتمل ان لا يمتنع لان البائع لم يملك المنفعة  
من جرمه المشتري لم يلامه عوضاً كما لو تلفت الخلة البيعة مؤبدة بغيرها والحائط الذي استثنى منه شجرة  
ويحتمل ان يلامه استثنى من ثمنه فوطاً وان باع المشتري العين صح وتكون المنفعة مستثناة في المشتري  
فان لم يعلم بغيره النار لانه عيب فهو كالتزوج في الأمة ومن باع امة واستثنى وطناً لم يبع لانه لا  
يحل الا في تزوج او ملك يمين ومن استثنى مدة غير معلومة لم يبع **باب**

**الشرط في البيع** وهي على اربعة اشياء احدها ما هو من مقتضى البيع كالقبول ورد بالعيب  
فمنه الا اثر له لانه بيان وانما يقتضيه العقد الثاني ما هو من مصلحة كالتجارة والاصل والرهن  
والضيق فهذا شرط صحيح لازم ورد الشرع به تذكراً في مواضعه الثالث شرط ينافي مقتضى العقد  
وهو نزعان احدهما ما لم يمتنع على التظليل والسرابة كشرط ان لا يملك ولا يتصرف ولا يعلم ولا يعنى  
او ان اعنى فالولد له او متى فحق البيع والارادة او ان تصرفه فعلي البائع فهذا شرط باطل لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم اعانته لما ارادت شراباً فاشترط اهلها ولا غيرها اشترطها فاعقروا فانما الولد  
لمن اعنى ثم قال من اشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط متفق عليه وحمل  
بغير البيع به فيه وبيان احدها لا يفسد الحديث بيرة والثانية بغيره لانه اذا قصد الشرط وجب في  
ما في مقابلته من الثمن وذلك مجرول فيصير الثمن مجرولاً النوع الثاني ان يشترط بشرط ان يقع  
فيه وبيان احدها الشرط فاسد لانه ينافي مقتضى البيع فاشبه ما قبله والثانية بغيره لان عاقبة  
اشترط بيرة لتعقروا فاجازة النبي صلى الله عليه وسلم فلهذا ان امتنع المشتري من العتق اوجب عليه في  
أصل الوجهين لانه عتق متحقق عليه فاجب عليه كما لو نذر عتقه والثاني لا يجزئ له لان الشرط لا يوجب  
فصل الشرط كالمو شرطهنا او ضمناً لم يجزئ ولكن ثبت للبائع خيار الفسخ كشرط الرهن فان مات  
العبد جمع البائع على المشتري بما نقصه شرط العتق وان كان البيع امة فاجب له البائع اعقروا  
اجزاه لان الرق باق فربما الرابح ما لا ينافي مقتضى العقد ولا هو من مصلحة وهو نزعان احدهما  
ان يشترط عقداً آخر مثل ان يبيعه بشرط ان يبيعه عنياً اخرى او بوجه او يسلفه او يشتري منه  
او يسلف فهذا شرط فاسد بغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلع بيع وسلف ولا  
شرطان في بيع قال الترمذي هذا حديث صحيح ونحوه من يعقبن في بيعة وهذا منه الثاني ان يشترط  
المشتري منفعة البائع في البيع فصح اذا كانت معلومة مثل ان يشتري ثوباً ويشترط على البائع ان يبيعه  
قيماً او بلغة ويشترط حذوها فاعقروا او حطبا ويشترط حمله لان محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة  
حطب وشرط عليه حملها واشترط ذلك فلم يكره ولا يبيع واجارة فصح كما لو باع عبداً واجرته فاعقروا  
واحد وقال الحرابي ان اشترط مشتري الرطبة حرجها على بائعها بطل العقد ويحتمل ان يخصص في بيعه

وشرها الافضالة المتنازع فان البائع يريد قطعا من اعلاها يبقى له بقية والشرى  
 يريد الاستقامة على ما يحتمل ان يتعدى حكمها الى كل عقد شرط فيه نفعه البائع لا بشرط  
 عقد في عقد فاشبهه ما قبله او قال القاضي لم اجد بما قال الخزي رواية في المذهب والنهي  
 حوازه فان اشترط شرطين مثل ان شرط خياطة الثوب وقصارتها وفي الخط علم ولا كبيره  
 او اشترط نفعه البائع او اشترط البائع منفعة البائع مدة معلومة فسد العقد لقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا شرطان في بيع وان اشترط منفعة محروكة لم ينع لافضالة المتنازع  
**فصل** فان شرط في البيع ان يتبعه فهو احق به بالثمن فغيره وان اشترط احداهما لا يصح الا انه  
 شرطان في بيع لا بشرط ان يبيعه اياه وان يعطيه اياه بالثمن ولا بشرط ان يبيعه في مقتضى  
 العقد لا بشرط ان لا يبيعه لغيره والثانية يصح الا انه يردى عن من مسعود انه اشترى امة  
 بوزن الشرط وان قلنا بفساده فقول يفسد به البيع غير روايتان **فصل** وكل موضع فسد  
 العقد لم يحصل به ملك وان قبضه لانه مقبوض بعقد فاسد فاشبهه بالوكان الثمن ميته  
 ولا ينفذ تصرف الشري فيه وعليه رد به ثمنه المنفصل والمتصل واجرة مثله مدة مقامه  
 فيه وبه وباشترط ان تلف او نقص بما يضمن به الغصوب لان ملك غيره حصل فيه بغير  
 اذن الشرع اشبه الغصوب ولا حد عليه ان وطئ للشبهة عليه من شرطه او ارش بكاره ان  
 كانت بكاره والولد حر لانه من وطئ شربه لمحق نسبه به لذلك ولا تصد به الجارية ام ولد لانها  
 ولدت في غيبه والله وان حكمنا بفساد الشرط وحده فقال القاضي يرجع الشرط بما نقص  
 لانه انما سيج به لأجل الشرط فاذا لم يحصل يرجع بما سيج به **فصل** ولا يحل البيع بعد  
 الفداء قبل الصلاة لمن تجب عليه الجمعة لقوله الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودى  
 للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اليه وذكر الله وذروا البيع فان باعكم لم ينصم للذي ويجوز ذلك  
 لمن لا تجب عليه الجمعة لان الخطاب بالبيع لمن يتناوله فكذلك النبي والثناء الذي تعلق به السعي  
 والنهي الثاني الذي يكون عند صعود الامام المنية لانه الذي كان عليه عهد رسول الله صلى الله عليه  
 ولم تعلق الحكم به وانما زاد الاول عثمان رضي الله عنه وفي النكاح والاشارة وجريان احكام  
 حكمها حكم البيع لانها عقد معاوضة والثاني يجهان لانها غير مخصوص عليها وليس في  
 معنى النكاح عليه لانها لا يملكه ان فلا تروى باجرتها التي ترك الجمعة بخلاف البيع **فصل**  
 ولا يحل التصدي لما روى انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا  
 رسول الله فغلا السعر فسر لنا فقال ان الله هو السعر القابض الباسط الرازق اتي لأرجوان  
 اتي الله ليس احدنا يبغي بطله قال النبي في هذا حديث صحيح ولانه ظلم للبائع باجبارته

البيع

على بيع لعنه بغير حق او منفعة من يبيعها بما يتفق عليه المتعاقدان وهو من اسباب الغلظة لانه يقطع  
 الجلب ويمنع الناس من البيع فيرفع السعر **فصل** والاصطلاح محرم لما روى سعيد بن المسيب عن  
 عمر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتكر فهو خاطي رواه مسلم وابوداود والاصطلاح  
 المحرم ما جمع أربعة اوصاف ان يشترى قويا يضيئ به على الناس في بلد فيه ضيق فاما الجالب فيليس  
 يحتكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجالب مزوق والمحتكر ملعون ولا يشترى على الناس في جلبه ومن  
 استقل من ارض شيئا فهو الجالب ولا يمنع من احتكار الزيت واليس بقول ابن سعيد بن المسيب  
 روى الحديث كان يحتكر الزيت ومن اشترى في حال الرخص على وجه الايضيق على احد فليس يحتكر لانه  
 لا ضرر فيه **فصل** وبيع الثلج وهو ان يخاف الرجل ظالم ما يأخذ ما له فيو اطي جلا يظن بغيره  
 اياه ليعتق بذلك ولا يريد ان يباع حقيقيا فلا يصح لانها ما قصداه فهو كبيع المكره  
**باب الخيار في البيع** وهو على ضربين أحدهما خيار المجلس فكل واحد من المتبايعين  
 الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا بالانزاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا  
 متفق عليه والتفرق ان يمسي أحدهما عن صاحبه بحيث اذا كلمه الكلام المتعارف في المجلس لا يسمعه لأن  
 بن عمر كان اذا باع رجلا وادان لا يقبله مشى هنيهة ثم صبح وهو روي الحديث واعلم بعنا  
 ولان الشرع ورد بالتفرق مطلقا فوجب ان يحل على التفرق المعهود وهو يحصل بما ذكرنا فان لم  
 يتفرقا بل بقي بينهما حاجز أو أجنبي بينهما أو نحوها أو ناما أو قاما عن مجلسهما فمسا معا فاعلم  
 خيارهما لانهما لم يتفرقا وان فرقا أحدهما عن صاحبه بطل خياره لان بن عمر كان يفارق صاحبه  
 بغير امره ولان الرضا في العرفة غير معتبر كما لا يعتد الرضا في الفسخ وان أكره على التفرق ففسد  
 وجريان أحدهما يبطل الخيار لانه لا يعتد الرضا من أحد المتبايعين فكذلك منها والثاني لا يبطل لانه  
 معنى يلزم به البيع فلا يلزم به مع الأكره كالتخاير فعلى هذا يكون الخيار باه في المجلس الذي زال العنقا  
 الأكره فيه حتى يفارقاه فان أكره أحدهما بطل خيار الآخر كما لو عرب منه وللكراهة الخيار في أحد الوجهين  
**فصل** فان تبايعا على ان لا خيار بينهما أو لا يبيع أحدهما أعضاء العقد وأخته العقد  
 فغيره روايتان أحدهما على خيارها العموم والخبر الثانية لا خيارا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يخيرا أحدهما صاحبه فان خذ أحدهما صاحبه فمسا معا على ذلك  
 فقد وجب البيع وفي لفظ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان  
 البيع عن خيار فقد وجب البيع متفق عليها وفي لفظه أو يقول أحدهما لصاحبه خذ رواه البخاري  
 وهذه زيادة يجب قبولها فان قال أحدهما لصاحبه اخترت فمسا على ذلك لم يوجد منه ما يطله  
 وفي خيار القائل وجريان أحدهما يبطل للخبر ولانه جعل الخيار لغيره فلم يبق له شيء والثاني لا يبطل كما لو قال

لزوجته اختاري فقلت لم يطل خياره في الطلاق **فصل** وثبت خيار المجلس في  
 البيع بالخبر وأنه شرع للنظر في الخط وهذا يوجد في كل بيع وعند لا يثبت في الصرف والسلم و  
 ما يشترط فيه البعض في المجلس أنه لا يشترط فيه خيار الشرط **فصل** الضرب الثاني  
 خيار الشرط نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة فيجبون بالأجماع ويثبت فيما يتفقان  
 عليه من المدة المعلومة وأن زادت على ثلاث لأنه حق يعقد الشرط فجاز ذلك فيه بالأجل  
 ويجوز شرطه لأحد كما دون صاحبه ولأحد كما أكره من صاحبه لأنه يثبت بشرطه فجاز  
 على صاحبه ولو اشترى شيئين صفقة واحدة وشرط الخيار في أحدهما بصحة صح وأن شرطه  
 في غير معين شرطاً أو لأحد المتبايعين غير معين لم يصح لأنه يجوز فأشبهه ببيع أحد العبيدين  
 وأن شرط الخيار لأجنبي صح وكان مشروطاً لنفسه موافقاً لغيره لأنه يمكن تخصيصه على  
 هذا الوجه فتعين وشرط الخيار الفسخ بغير رضا الأجنبي والأجنبي الفسخ إلا أن يعزله  
 المشترط ولو شرط الخيار للعبد المبيع صح لأنه كالأجنبي وقال القاضي أن جعل الأجنبي وكذا  
 صح وأن أطلق الخيار لفلان أو قال هو فلان ووفى لم يصح لأن الخيار جعل لتخصيص الخط  
 للمتعاقدين بنظرهما فلا يكون لمن لا حظ له وأن كان العاقد وكذا لا شرط الخيار للمالك صح  
 لأن الخط له وأن جعله لأجنبي لم يصح لأنه ليس له توكل غير له وأن شرطه لنفسه صح لأن له  
 النظر في تحصيل الخط وأن قال بعتك على أن استأمر فلانا في مدة معلومة صح وله الفسخ قبل  
 استئماره لأن ذلك كناية عن الخيار وأن لم يجعل له مدة معلومة فهو كالخيار المحجور  
**فصل** إذا شرط الخيار الطلوع الشمس أو الغروب أو الفداء أو الليل صح لأنه وقت  
 معلوم ولا يدخل الليل ولا الغد في مدة الخيار لأن اللفظية وموضوعها الفراغ الشيء وانزائه  
 وأن شرطه للأب أو ساعات معلومة فابتداءه من حين العقد لأن مدة ملحقة بالعقد  
 فكان بدوها منه كالأجل ولأن جعله من حين التفرق يفضي الإجماع لأنه لا يدرك متى  
 يفرقان ويحتمل أن يكون بدو مده من التفرق لأن الخيار ثابت في المجلس حكماً فلا حاجة  
 إلى إثباته بالشرط فعلى هذا أن جعله بدو من العقد صح لأن بدائه وزايدته معلومان ويحتمل  
 أن لا يصح لأن ثبوت الخيار بالمجلس يمنع ثبوته بغيره وعلى الوجه الأول لو جعله بدو من التفرق  
 لم يصح لغيره لأنه **فصل** فإن شرط خيار المحجور لم يصح لأن مدة ملحقة بالعقد فلم يصح  
 محجوره كالتناجيل وعلى نفس العقد بغيره على رأيين وعندنا أنه يصح محجوره لا لقوله صلى الله عليه وسلم  
 المؤمنون عند شروطهم رواه الترمذي وقال حديث حسن فلهذا هذا أن كان الخيار مطلقاً مثل  
 أن يقول لك الخيار متى شئت أو لا الأبد فلهذا خيارهما أبداً أو يقطعاه وأن قال إلا أن يشاء

نريد

نريد أو يبرأ من المطر ثبت الخيار الرز من اشتراطه أو يقطعاه قبله وأن شرطاه الحصاد أو الخبز  
 ففيه روايتان أحدهما هو محجور لأن زمن ذلك يختلف فيكون كقدوم نريد والثانية يصح  
 لأن مدة الحصاد تتفاوت في العادة في البلد الواحد فخصي عن الأختلاف فيه وأن شرطه العطا  
 يريد وقت العطا صح لأنه معلوم وأن أراد نفس العطا فهو محجور لأنه يتقدم ويتأخر وأن شرط  
 الخيار شراً يوماً يثبت فهو ما لا فيه وجهاً أحدهما يثبت في اليوم الأول لأنه معلوم على العقد  
 ويطل فيما بعده لأنه إذا لم يعد الجواز ويحتمل أن يطل الشرط كله لأنه شرط واحد فإذا  
 فسد في البعض فسد في الكل **فصل** ولما له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه لأنه  
 عقد جعل الاختيار فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه بالطلاق متى انقضت مده قبل الفسخ لم  
 العقد على كل حال لأن مدة ملحقة بالعقد فطلت آثارها كالأجل ويطل الخيار بالتمام كما يطل  
 خيار المجلس به ولو اشترى بالعقد خياراً بعد زوجه لم يلحقه لأنه عقد لازم فلم يصح جازاً بقوله  
 كالطلاق وأن فعل ذلك في مدة الخيار جاز لأن جازاً بقاءه على جواز **فصل** وينقل  
 الملك المشتري في بيع الخيار بنفس العقد وعند لا ينتقل إلا بعد انقضاءه لأنه عقد قاصر لا يفيد  
 التصرف فلم ينقل الملك كالمبتدئ قبل القبض والأول ظاهر المذهب لأن البيع سبب نقل الملك نقله  
 عقبيه كالمطلق ولأنه تملك فاشبه المطلق وليس منع التصرف لقصور السبب لعلق حق البائع  
 بالبيع وما يحصل من غلة البيع في مدة الخيار ونمائه المنفصل فهو للمشتري سواء فسخا العقد أو  
 أعضياه لأنه تمام ملكه الداخل في ضمانه ولأنه ضمانه فيقول صلى الله عليه وسلم المزاج بال ضمان  
 وعلى الرواية الأخرى هو للبائع والملم في ضمانه كالحكم في ضمان البيع المطلق **فصل** وليس الواحد  
 من المتبايعين التصرف في البيع في مدة الخيار لأنه ليس بملك للبائع فيصرف فيه ولا انقلعت عنه لعقده  
 فيصرف فيه المشتري فإن تصرفه بغير العقد لم ينفذ تصرفاً لذلك وعند في تصرف المشتري أنه موقوف  
 أن فسح البائع بطل وأن لم يفسح صح لعدم البطل له ذكره ابن أبي موسى وإن كان الخيار للمشتري ومده  
 صح لذلك وأن أعتق المشتري العبد عتق لأنه عتق من مالك تام الملك جازاً التصرفات فنقد كما بعد  
 المدة فإن قلنا الملك للبائع فنقد عتقه ولا ينفذ عتق من لا يملك له لأنه عتق من غيره مالك فأشبه  
 الأجنبي وفي الوقف وجهان أحدهما هو العتق لأنه تصرف يطل الشفعة والصحيح أنه لا ينفذ لأنه لا يثبت  
 على التقلب ولا يبرئ الملك الغير أشبه البيع **فصل** فإنه وطن المشتري الجارية فلا حد عليه  
 ولا حره وإن ولد منه فالولد حر ولا تلزم مده قيمته وتصير أم ولده لأمه وطن مملوكة وإن وطن  
 البائع فصلى الحر لأنه وطن في غير ملك وإن علم التحريم فولده حر حتى لا يلحقه نسبة كالموطن بعد المدة  
 وأن جعل التحريم فلا حد عليه وولد أحراراً وعليه قيمته يوم الولادة لأنه يعتقد أنه جليل في ملكه

فما شبه المفور مناعة ولا تصير أم ولد له بحال قال بعض اصحابنا وعليه الحد ان علم التحريم  
وان البيع لا ينسخ وذكر ان أحمد بن محمد لم يصادف ملكا ولا شربة ملك والصحيح  
انه لا يملكه لان اهل العلم اختلفوا في ملكه لولا وحل وطرا وهذه شربة يدبر الحد بها  
ولان ملكه يحصل بوطئه فحصل تمام وطئه في ملكه فلا يجب الحد به وان قلنا بالرواية  
الاشري فاعلمت هذه الاحكام **فصل** وطى البائع فسخ للبيع لانه دليل على الاسترجاع  
فأشهر من السلم على اكثر من أربع فوطئ احدهن كان اختيارا لراو وطئ المشتري رضا بالبيع  
وابطال خياره لذلك وسائر الصفات المختصة بالملك كالقبض والكتابة والبيع والوقف  
والرهن والمباشره والمس اشروه وكوب الدابة لسفرا وحاجته أو الحمل على وشرب لبنها  
وسكنى الدار وحصاد الزرع ونحوه ان وجد من المشتري بطل خياره لانه بطل بالقرح  
بالرضا فبطل بدلالة كفاية المتقيد بطل بتكثير الزجر من وطرا وان تصرف البائع  
بذلك فبطل وجريان احكامه ففسخ للبيع لذلك والاخر لا يكون فسخا لان الملك انتقل  
عنه فلم يكن تصرفه استرجاعا كمن وجد ماله عند غلس فتصرف فيه وقال ابو الخطاب  
واما كونه للمشتري الدابة لينظر سيرها وطئ على الرحى لغيره فلا يطل الخيار لان الاختيار  
له المصود بالخيار وان استخدم العبد لغيره لم يطل خياره لذلك وان استخدم لغيره ذلك  
فبطل وان كان احداهما يطل خياره لانه تصرف منه شبه الكوب للدابة والقائمة لا يطل  
لانه لا يتخص الملك شبه النظر وان قبل المشتري الجارية لسفوه لم يطل خياره لانه  
قله لا حصلنا بغيره فلم يطل خياره كقبول البائع ولا نأنا ان اطلنا خياره بهنا اطلناه  
من غيرناه بالبيع والدلالة عليه ويحتمل ان يطل خياره اذا لم ينعها لان اقراره عليه خياره  
وهل يكون تصرف البائع فسخا للبيع وتصرف المشتري رضا بالبيع وفتح الخيار على وجهه  
**فصل** وان اعتق المشتري الجارية او استولدها او تلف البيع او تلف في يده لم يطل خيار  
البائع لانه لم يوجد منه رضا باطله ولما ان يفسخ ويرجع بدل البيع وهو مثل ان كان مثليا  
والاقتنة بعم التلف وعند ان خياره يطل بذلك اختيارا لغيره لانه خياره ففسخ في بطل تلف  
البيع كباقي العيب **فصل** وان مات احد المتبايعين بطل خياره ولم يثبت لو ثبت لانه  
حرف في الاجور الاعتناء عنه فلم يورث كباقي الرجوع في الرهن وتخرج ان يورث قيسا على  
الاصل في الرهن وان مات او اقر عليه قام ولم يفسخ لانه قد عقد عنه الاختيار مع بقاء ملكه  
وان خرب له ثمنه اشارة فهو كالموت وان مات اشارة فاقام مقامه وان مات في خيار  
البيع بطل خياره وفيها ما صرح به ان احد المتبايعين الموت اعظم تفرق والمالي لا يطل الا في الرهن الا ان لم يحصل

بأجر الراي

**باب** الربا المباح لم يقل الله تعالى وعلم الربا وما يبعثها من الآيات وروى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اشكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه متفق عليه وهو على ضربين  
ربا الفضل وربا النفسه والاعيان المضمون على الربا في سنة مذكورة في حديث عبادة بن الصامت  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثلا مثل والفضة بالفضة مثلا مثل والتمر  
بالتمر مثلا مثل والبر بالبر مثلا مثل والشعير بالشعير مثلا مثل والحب بالحب مثلا مثل من زاد او ازيد  
فقد ربا يبيعو الذهب بالفضة كيف شئتم يبايعد ويبيعو البر بالتمر كيف شئتم يبايعد ويبيعو الشعير بالتمر  
كيف شئتم يبايعد واه مسلم واختلفت الرواية في علة الربا في رواية فاشهرهن ان علة في الذهب والفضة  
الوزن والجنس وفي غيرها الكيل والجنس لما روي عن عمار انه قال الصدق من الصديق والثوب خير من الثوبين  
فما كان يبايعد فلا يبايعد انما الربا في النسا الاما كيل او وزن ولانه لو كانت العلة الطعم لجرى الربا  
في الماء لانه مطعوم قال تعز ومن لم يطعمه فانه مني فعلى هذا يحرم التفاضل في كل كيل او موزون من جنس  
سواء كان مطعوما كالقطنيات او غير مطعوم كالاشنان والحديد ويجري الربا فيما كان جنسه مكبلا  
او موزونا وان تعدد الكيل فيه والوزن اما القطن كالنثرة والقطنه ومادون الأرز من الذهب  
والفضة واما العظمه بالزبرة العظمه واما العاده لحم الطير لانه من جنس ما فيه الربا لانه بالزبرة  
العظمه وما نسيج من القطن والكتان لاربا فيه رضي عليه الحديث عمار وما عمل من الحديد ونحوه ان كان  
يقصد وزن زجرى فيه الربا لانه يقصد زنته فجرى فيه الربا لانه يقصد زنته لا يجري فيه  
الربا كالنشاب والرواية الثانية العلة في الذهب والفضة التمنية غالبا وفيما كونه مطعوم جنس  
لما روي عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الا مثلا بمثل رواه مسلم ولانه لو كان الوزن  
علة لم تجز اسلام التقدي للموزونات لان اجتماع المالاين في احد وصفي علة ربا الفضل منع التباين  
اسلام الكيل في الكيل فعلة هذه الرواية تجوز التفاضل في كل مطعوم يبيع بجنسه من الاقوات والادام  
والفواكه والادوية والادهان المطيبه وغيرها وان لم يكن مكبلا ولا موزونا كالبطيخ والرياح والبيض ونحوها  
والرواية الثالثة كونه مطعوم جنس مكبلا او موزونا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام  
الا مثلا بمثل والمماثلة المعبرة هي المماثلة في الكيل والوزن فدل على انه لا يحرم الا في مطعوم كمالا ووزن  
ولا يحرم فيما لا يطعم كالاشنان والحديد وفيما لا يكال كالبطيخ والرياح **فصل** وما جرى ربا فيه  
اعتبرت المماثلة فيه في الكيل كالا في الموزون وزنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن  
والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كالا بكيل والشعير بالشعير كالا بكيل واه الأثرم ولا يجوز  
بيع مكيل بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه كالا للجنه ولانه لا يفرق من نساويها في احد المعيارين التساوي  
في الأخر نفا واه في النقل والجنه ولا يجوز بيع بعضه ببعض جزا من الطرفين ولا من احد الماروي جابر

قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها بالكيل المستعمل من التمر رواه مسلم ولأن  
 المائنة لا تعلم بدون الكيل من الطرفين فوجب ذلك وما لا يكال ولا يوزن يعتبر التماثل فيه الوزن  
 لأنه أحصر ومنه ما لا يتأني كليه **فصل** والمرجع في الكيل والوزن العادة أهل الحجاز  
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم الكيل بالكيل أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة وما لا يعرف له الحجاز  
 يعتبر بأشبه الأشياء به في الحجاز في أحد الوجهين لأن الحوادث تزداد أقرب الأشياء شرباً  
 وهو القياس والثاني يرد العرف في موضعه لأن ما لا حد له في الشرع يرد العرف كالقبض والوزن  
**فصل** والجيد والروي والتبر والمضروب والصحيح والكسور سواء في جواز البيع تماثلاً أو بحريم  
 متفاضلاً للخبرة وفي بعض المقاييس الذهب بالذهب بغيرها والفضة بالفضة بغيرها وعينها  
 رواه أبو داود وفيه خلاف جيدها ورواها سواء **فصل** ولا يحرم التفاضل إلا في الجنس الواحد  
 المعبر والرجاع في كل شيئ اتفاقاً في الأسم الخاص من أصل الخلقه فما جنس كأنواع التمر وأنواع  
 البروان اختلافاً في الأسم من أصل الخلقه فما جنسان كالسنة المذكورة في الخبر لأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم يجرم الزيادة فيها إذا بيع من اثنين بما وافقه في الأسم وأباحها إذا بيع بما خالفه في الأسم  
 فقد علم أن ما اتفقا في الأسم جنس وما اختلفا فيه جنسان وعند أن البر والشعر جنس لأن  
 يعرف عن عبد القائل أقلامه في الأناخذن الأمثلة بمثل فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام  
 بالطعام الأمثلة بمثل رواه مسلم والمذهب الأول لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأعيان السنة فإذا  
 اختلفت هذه الأعيان في صور كيف شئت إذا كان يد يد رواه مسلم وقال الأبا سبيح البر بالشعر  
 والشعر كذا ما يد يد رواه أبو داود ورواه غيره من اصحابه في الأسم الواحد **فصل**  
 والمختل من أموال البر ما يقدر بأصله فما أصله جنس واحد فهو جنس واحد وإن اختلفت أسماءه  
 وما أصله جنسان فهو جنسان وإن اتفقت أسماءه فدينق الخطة والشعر جنسان ودهن اللوز  
 واللوز جنسان وزيت الزيتون والبطم جنسان وكذلك خل العنب وخل التمر وعنه أنهما جنس  
 والأول أصح لأنها فرعا أصلين مختلفين فلما جنسها كالأدقة وفي اللحم ثلاث روايات أحدها  
 أنه لحم جنس واحد لأنه اشتراك في الأسم الواحد حال جدود الرابفة فكان جنساً واحداً كالتمر  
 والثانية أنها جنسان لحم الأنعام ولحم الجحش ولحم اللبؤ ولحم دواب الماء لأنها تختلف منفرداً  
 والخسفة الملائكة كانت جنساً والثالثة أنها جنسان لأنها فروعاً جنسان فكانت جنساً  
 كالتمر والوزن والبرق وإنما يتقضى دليل الرواية الأولى والثانية لأصلها فلهذا هذه الرواية  
 لحم بنية الأنعام الأمثلة بالجناس ولحم بقرة الجحش والأهلية جنسان وكلما انفرد باسم وصفة  
 فهو جنس وقال ابن أبي موسى لأن الأسم من اللحم الطيب والسماك جنسان وفي الألبان من القول

نحوها

نحوها في اللحم الأوزان من الحيوانات تتفق أسماءها فاشبهت اللحم **فصل** واللحم والشحم والكبد والطحال  
 والبرية والحلقة والقلب والكروث اجناس لأنها مختلفة في الأسم والخلقة وقال أصحابنا الشحم والألية  
 جنسان لذلك وتعلق اللحم الأحمر والأبيض الذي في الظهر والخصية جنس لا تغايرها في الأسم والمغص  
 ويحتل أن يكون الشحم الذي يذوب بالنار كله جنساً واحداً لا تغايرها في اللون والصفة والذوب  
 بالنار وقد قال السدقي ومن البقر والغنم حرمها عليهم شحومها إلا ما علمت ظهور خلافها من الشحم  
**فصل** ولا يجوز بيع ما فيه ربا بفضه ببعض ومعه ما أو مع أحد من غير جنسه كمدبر ودرهم بمد  
 ودرهم أو بمدين أو درهمين وعند ما يدل على الجواز إذا كان مع كل واحد منهما من غير جنسه أو كان الفرق  
 أكثر ليكون الزائد في مقابلة غير الجنس والأول للمذهب لما روى فضالة بن عبيد قال أتى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرقاً فيها ثمانية دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصن بينهما رواه  
 أبو داود ولأن الصفة إذا جمعت شيئاً تخلف القيمة انقسم الثمن عليها على قدر قيمتهما بديل ما لو اشترى  
 سفصاً وسيفاً فإن الشفيع يأخذ الشقص بغيره من الثمن وإذا قسم الثمن على القيمة أدى إلى الرابا لأنه  
 إذا باع مدقة درهمان ودرهما بمدين قيمته ثلاثة حصل في مقابلة الجيدة وثلاث فأما أن  
 باع نوعين مختلفين القيمة من جنسين بنوع واحد من ذلك الجنس كدرهم صحيح ودرهم فراضه بصحيحين  
 فقال القاضي اللحم فيما كالتى قبله ذلك وقال أبو بكر جوزه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة مثلاً  
 بمثل ولأن الجوده ساقطة فيما قول من جنسه لما تقدم وعن أحمد منع ذلك في النقد وتجوز في غيره  
 لأنه لا يملك الثمن من اختلاف النوعين **فصل** ولا يجوز بيع خالصته بمشوية كخطة فيها شعير أو  
 زيوان بخالصته أو غير خالصته أو لبن مشوي بخالص أو مشوي أو غسل في شعيرة مثله إلا أن يكون  
 الخلط سبباً لا وقع له كسيرة التراب والزوان ودرق التراب الذي لا يظهر في الكيل لأنه لا يخل بالتماثل ولا  
 يمكن التفرقة عنه **فصل** وما اشتمل على جنسين بأصل الخلقه كالتربية النوى فلا بأس ببيع بعضها ببعض  
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح بيع التمر بالتمر وقد علم أن في كل واحد نوى ولو نوى النوى ثم ترك مع التمر صار  
 كسنة مدعجوة لزوال التبعية ولو نوى من أحد كالأواه ثم باعته بغيره نواه فكذلك وأن باع النوى مثله  
 أو المذوع مثله جاز لأنه جنس متماثل وأن باع المذوع وحده بالنوى جاز فيه التفاضل لأنها  
 جنسان وأن باع النوى بغيره نوى فغيره وإتان أحدهما لا يجوز لأنه في معنى سلة مدعجوة  
 والثانية يجوز لأن ما فيه الربا غير مقصود في أحد الجانبين فلم يمنع كبيع دابة ثمرة مستفرا بذهب  
 وكذلك يخرج في بيع شاة لبون بلبان أو ذات صوف بصوف أو لبون بملحاً فإن كانت مخلوبة اللين  
 جاز وجبوا واحداً لأن الباق لا أثر له كالتمويه في السقف ويجوز بيع شاة ذات صوف بملحاً وجبوا واحداً  
 لأن ذلك لو حرم لم يربح الفهم بالفهم قال أبو بكر ويجوز بيع نخلة مثمرة بملحاً أو بتمر لأن التمر على غير مقصود

٤٣



وضعه القاضي لكون الثمرة معلومة يجوز أفرادها بالبيع بخلاف اللبن وضع القاضي بيع اللحم  
 بجنه الاثر ومع الفظام لأن العظم من غير جنس اللحم فاشبهه الشمع في العسل ويحمل الجواز لأن  
 العظم من أصل اللقمة فاشبهه النوى في الثمر بخلاف الشمع **فصل** وما فيه خلط غير مقصود  
 لمصلحة كالماء في ظل الثمر والزبيب ودريس الثمر والملح في الخبز والشعير لا يمنع بيعه بثمنه  
 لأنه لمصلحة فاشبهه طوبه الثمر ولا يجوز بيعه بخالص كل الزبيب يخل الصب والخبز الرطب  
 بالبايس كما لا يجوز بيع الرطب بالقر **فصل** ولا يجوز بيع نبتة بطبوخة لأن النار تغيب  
 بطبوخته وتقعدها جزءا فتمنع تساويا ويجوز بيع مطبوخة بمثلها إذا لم يظهر عمل النار في  
 أصلها كذا في الأثر لتساويها في الحال على وجه لا ينفرد أصلها بالنقصان في ثاني الحال  
 كالخبز بالخبز والشواو الكرو والعسل المصفي بالنار بمثلها **فصل** ولا يجوز بيع حبة بدقيقة  
 وعند الجواز إذا تساوى وزنا لأن الشيء أجره الحب يحتاجان بيعه به كما قبل الطحن والأول  
 المذهب لأن الدر دقة مكملان ولا يباع ما أصله الكيل بشئ من جنسه وزنا ولا يمكن التساوي  
 في الكيل لأن الطحن فرق أجزاء الشيء ونشرها ويجوز بيع كل واحد من الشيء والسويق بمثلها  
 إذا تساوى في الكيل والنعومة لما ذكرنا في المطبوخ بمثلها ولا يجوز إذا تفاوت في النعومة لأنه  
 يمنع تساويا في الكيل إلا على قولنا يجوز بيع الحب بدقيقة **فصل** ولا يجوز بيع أصله  
 بعصير كالزيتون بزيتة والسهم الشمع والصب بعصيره لأنه لا يتحقق التماثل بين العصير  
 وما في أصله منه ويجوز بيع العصير بالعصير لما ذكرنا في المطبوخ ولا يجوز بيع اللحم بحيوان  
 من جنسه لما روى سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه مالك  
 في الموطأ ولأنه جنس فيه الرباع بأصله الذي فيه منه فلم يجز كالزيتون بالزيتون وإن باع  
 اللحم بحيوان لا يؤكل جازا لعدم ما ذكرنا وإن باع بحيوان ما كره من غير أصله وقلنا هما  
 جنس واحد لم يجز والأجانب **فصل** ويجوز بيع اللبن باللبن حليبين كانا أو لبنا وحليبا  
 لأن اللبن لبن خالصا غير مضافه محووضة ولا يجوز بيع لبن بما يستخرج منه من نبتة وسمن ومخيط  
 ولا زبد يسمن لأنه مستخرج منه أشبه الزيتون بالزيتون وغيره يجوز بيع اللبن بالزبد إذا كان  
 أكثر من الزبد الذي في اللبن والسمن مثله وهذه المسئلة قد عجمت والظاهر تحريمه ولا يجوز بيع  
 لبن ما خرج بجامد لأنها مضافان ويجوز بيع السمن والزبد والمخيط واللبن والمصل بمثلها إذا  
 تساوى في الرطوبة والشفافة ولم ينفرد أحدهما بمسقى النار له ويجوز بيع السمن بالمخيط مضافا  
 لأنه ليس في أحدهما شئ من الآخر وبيع الزبد بالمخيط لأنه ليس في الزبد شئ غير مقصود أشبه  
 الملح بالشمع ولا يجوز بيع شئ من هذه الأنواع بنوع غير منزهة كالمخيط والمصل لما ذكرنا في بيعه باللبن

فصل

**فصل** ولا يجوز بيع طيبه بياضه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر متفق عليه وعن سعد  
 بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال ينقص الرطب إذا يسق فقالوا نعم فزنا  
 عن ذلك أخرجه أبو داود وقهره وقال بأنه ينقص عن بياضه فدل على أن كل رطب يحرم ببيع بياضه  
 ويجوز بيع طيبه برطبه لأن مفهومه من بيعه عن بيع التمر بالتمر بأحده بعد ثبله ولا ينافي الحال  
 على وجه لا ينفرد أصلها بالنقصان فبان ببيعها باللبن بالتمر وذكر الخري أن اللحم لا يباع بالحم إذا  
 تناهى جفافه فدل على أن كل رطب لا يجوز بيعه بمثلها اختاره أبو حنيفة لأنها لم ينافيها حال الكمال  
 والمذهب للجواز وقال القاضي لم يجد ما قال الخري رواية عن أحمد رحمه الله **فصل** ويجوز بيع العرا  
 وهو بيع الرطب على رؤس الخيل خرصا بالتمر على وجه الأرض كالماروي أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 رخص في القرية في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق متفق عليه ولا يجوز بشرط خمسة أحدها  
 أن يكون دون خمسة أوسق وغيره يجوز في خمسة لأن الرخصة ثبتت في القرية ثم نهى عما إذا في خمسة  
 وشك الروي في خمسة فردد إلى أصل الرخصة والمذهب الأول لأن الأصل تحريم بيع الرطب بالتمر  
 خولفا فيما دون خمسة للخبز والخنة ولكون فردد إلى الأصل الثاني كون مشتركا يحتاجا إلى الكمال  
 لما روى محمود بن سعيد قال قلت لزيد بن ثابت ما علمكم هذه فسمعوا حاجتين من الأضداد شكوا  
 الرسول صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا ينفذ في أيديهم يتعاون بها طبا بالكونه وعندهم فضول  
 من التمر فخص لهم أن يتعاونوا القرية بخروصها من التمر بالكونه طبا متفق عليه والناية الحاجة لا يثبت  
 مع عدمها فإن تركها حتى تترط بطول البيع لعدم الحاجة الثالث أن لا يكون له نقد يشتري به لخبز الرابع  
 أن يشتريها بخروصها للخبز ولأن النبي صلى الله عليه وسلم خص في العرا بأن يتبايع بخروصها كالماتفق عليه والبد  
 أن يكون التمر معلوما بالكيل للخبز وفي معنى الخروص وإيمان أحدهما أن ينظر كم يجني منها ثم يبيعها بمثلها  
 لأنه يخصص في الزكاة كذلك والثامنة بيعها بمثل ما غيرها من الرطب لأن الأصل اعتبار التماثل في الحال  
 بالكيل فإذا اختلف الدليل في أحدهما أو أمكن أن لا يتخالف في الآخر وجب ولا يجوز بيعه برطبه ولا تمر على  
 نخل خرصا الخامس أن يتبايعا قبل نقرها لأنه بيع تمر بتمر فاعتبرت فيه أحكامه أما اشتباه الشرع والقياس  
 فيما على النخل بالتخلية وفي القرية التباين فإن كان حاضر في مجلس البيع كالماروي أن كان غائبا مشيا إلى التمر  
 فتمله وأن قبضه أو لا ثم مشيا إلى الخلة فتمله واجان واشترط الخري كون الخلة موصوبة بالبيع لأن  
 العربية اسم لذلك واشترط أبو بكر والقاضي حاجة البائع إليها وحديثين يثبت بذلك مع  
 اشتراطه بطل الرخصة إذا لا تتفق الحاجتان مع سائر الشروط فتمله الرخصة فلو لم يجزنا جلين  
 شرعيتين من واحد ولو لم لا يجوزنا لأن ينقصا ببيعها عن خمسة أوسق ولا يجوز لو حشر عرتين فيها  
 جميعا خمسة أوسق لأنه في معنى شرهما في عقد واحد **فصل** قال ابن حامد لا يجوز بيع العرا في غير مرة النخل

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبانية أي التمر بالتمر الأصحان العرايا فإنه قد اذن لهم وعن  
 بيع العنب بالزبيب وعن كل ثم يخرج منه وهذا حديث حسن ولأن غير التمر لا يساوي به في كثرة  
 اقتنائه وسرولة خوصه فلا يقاس عليه غيره وقال القاضي يجوز في جميع الثمار لأن حاجة الناس  
 إليها كما حرم الربط ويحمل الحيوان في التمر والعنب خاصة لتساويهما في وجوب الزكاة فهما  
 وورد الشرع بخرصهما وكونهما مفتاتين دون غيرهما **فصل** في ربا الفضة كل ما ينفق  
 في علمه بالفضل كالميلين والموز وبنين والطهورين على الرواية الأخرى لا يجوز بيع أحدهما  
 بالأخرى فلو اشتق قبل القبض لقول النبي صلى الله عليه وسلم فإذ اختلفت هذه الأصناف في دعوا  
 كنف شتم يدايد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة  
 بالفضة والبر بالبر والأهأ وهأ والشعير بالشعير والأهأ وهأ وفق ليهو واختلفت  
 علمتها بالميل والموزون إذا لم يتفق في الطم جاز التفرقة فيما قبل القبض رواية واحدة وفي  
 النفاخرها وابتان وما لم يوجد فيه علمه بالفضل كالشباب والحيوان فقيد وإماتة أربع أصناف  
 يجوز النفاخرها لما روي عن عبد الله بن عمر قال مر في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن استسلفا لا أفكنت  
 أخذ البعير بالبعيرين البعير المصدق والثانية لا يجوز الحديث بمرة قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الترمذي هذا حديث صحيح والثالثة يحرم النفاخر في الجنس الواحد  
 لونه الخبز وبياع في جنسين عملاً بمفهومه والرابعة يباع مع التساوي ويحرم مع الفاضل في الجنس  
 الواحد لما روي جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيوان اثنان يواحد لا يصلح تساوياً ولا يبيع  
 يدايد قال الترمذي هذا حديث حسن وعن ابن عمر أن جلا قال يا رسول الله أريد أن أبيع  
 الفرس بالفراس والنجبية بالأبل فقال لا بأس إذا كان يدايد رواه أحمد في المسند والاضلاف  
 في جواز الشرا بالاشان تساهل سائر الأموال موزوناً وكان أو غير ذلك لأنها من الأموال فالخارجة  
 داعية إلى الشراها نساء وانجز **فصل** فإن تفرقا قبل القبض فيما يشترط القبض فيه بطل العقد فإن  
 تفرقا قبل قبض بعضه بطل في غير المقبوض وفي المقبوض وجريان بناء على تفرق الصفقة وما وجب  
 التماثل فيه أو يبيع عن يمينه فوجد في أحد ما عيب من غير قصد بطل البيع لأنه تفرق التماثل المستتر وإن كان  
 البيع في الذمة جاز أيدله قبل التفرق وإن جاز بعد التفرق فيه وابتان أحد ما يجوز إذا أخذ البذل  
 في قبضه لأن قبضه بطله يقوم مقامه والثانية بطل العقد بده لأنها تفرقا قبل قبض العجز فإن  
 كان يبيع عن لا يقصد ذاة كالسواد في الفضة والشونيز فإنا نقول صحيح وليس لأخذ الأرش لأنه يخل بالتماثل  
 ولا يبيد بين فسخ العقد والأصل وليس له البذل أن كان البيع عن يمينه وإن كان البيع في الذمة فحكمه  
 القم الذي يذلة أما ما لا يجب التماثل فيه فله أخذ أشره لأن الفاضل فيه جائز وكلمة فيما سوي ذلك حكم ما قبله

باب في بيع الأصول

**باب في بيع الأصول**

من باع نخلاً مؤثراً فمروا بالبايع إلا أن يشترطها المبتاع فتكون له ما دى  
 بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً بعد أن يؤثر ثم مر به المبتاع إلا أن يشترطها المبتاع فتكون له  
 تحمل المؤثره للبايع فمدل أن غير المؤثره للبايع ولا يؤثر قبل التبايع ثم ما كان الظهوره غايه فبيع الأصل  
 قبل ظهوره ولم يصبه بعد كالحمل وطلع النخال كغيره ويحتمل أنه للبايع قبل تسقده لأنه يؤخذ كذا كقولنا طلع  
 ظاهره فهو كالنخل والصحيح الأول للخبر لأن الغصود ما في داخل الطلع للتلقيح ولما ظهر فبيع الأصل كطلع الأذناب  
 وأن أتر بعض الحارط دون بعض فما أتر للبايع ولم يؤثر المشتري في ظاهر الكلام أحمد وقول أبي بكر الخليل وقال  
 بن حامد الخليل للبايع لأن اشتراكها في الثمرة يؤدي إلى الضرر واختلاف الأيدي فيجعلنا ما لم يظهر تبعاً للظاهر  
 كأساسات الخيطان تسبع الظاهر من أوله يجعل الظاهر تبعاً للبايع كما لا تسبق الخيطان الأساس في بيع البيع باله  
 وإن كان البيع حائطاً لم يبيع أحد صاحبه لأنه لا يفتى السوا للشاركة لأن فرداً أحدهما من الآخر فإن  
 أتر نوع من الشايط كغيره تسبع النوع الآخر في قول القاضي لأن النوعين يتخلفان في التبايع وقال أبو الخطاب  
 يتبعه لئلا يفتى السوا للشاركة في الجنس الواحد وإن أتر بعض ما في الحارط فأفرد بالبيع ماله يؤثر فهو  
 للمشتري لأنه لم يؤثر منه شيء وإن أتر بعض الحارط فباعه ثم طلع البايع في يد المشتري فالطلع له لأنه  
 حادث في ملكه فكان له كما لو لم يؤثر منه شيء **فصل** وكل عقد ناقض للأصل كعقد صدق أو عجز أو خلع  
 أو أجرة أو هبة أو حقا كالبيع فيما ذكرنا لأنه عقد من أصله فالأصل فإن العن الثمرة قبل الظهور كما يبيع  
**فصل** وسائر الشجر على ستة أخرب أحدها ما يقصد منه كالعورد والظن الذي يجرى أعوماً فهو كالتخل  
 أن تفتح الكمامه وتشتق جوزه فهو للبايع والأفوه للمشتري كالطلع سواء الضرب الثاني ماله ثمره بارزة  
 كالعنب والتمين فما كان منه ظاهر فهو للبايع لأن الثمرة ظاهرة في كاطلع الموطر وما ظهر بعد العقد فهو للمشتري  
 لأنه حدث في ملكه الثالث ماله قشر لا يزال إلا عند الأكل كالرمان والموز فهو للبايع أن كان ظهراً لأن قشره  
 من أصله فهو كأجزاء الثمرة الرابع ماله قشران كالحوز والموز فهو للبايع بنفس الظهور لأن قشره لا يزال  
 في الغالب إلا بعد جذاذه فهو كالرمان وقال بعض أصحابنا أن تشتق قشره الأعلى فهو للبايع والأفوه للمشتري  
 لأنه لا يذخر في قشره الأعلى بخلاف الرمان الخامس ما يظهر ثمرة في ثمره ثم يتناثر ثمره فيظهر كالتفاح والشمش  
 فما تناثر ثمره فهو للبايع وما لم يتناثر فهو للمشتري لأنه لا يظهر إلا بعد تناثر ثمره فكان كتابه التخل يحتمل  
 أنه للبايع بظهور ثمره لأن استئثار الثمرة بالنور كاستئثار ثمره التخل بعد التبايع بالقرن الأبيض السادس  
 ما يقصد ورقة كالتوت فيحتمل أنه للمشتري بطل حال قياساً على سائر الورق ويحتمل أنه أن تفتح فهو للبايع  
 والأفوه للمشتري لأنه ها هنا كالتفرق **فصل** وإذا اشتري شجرة عليه ثمره للبايع لم يكلف نقلها إلا وأن جذاها  
 لأن نقل البيع على العادة وإنما الواشترى متاعاً لا لم يكلف نقله حتى يصبح ولو باع متاعاً كثيراً في  
 دار لم يكلف نقله فيها العادة ولم يبرز جمع دواب البلد لعقله دفعة واحدة فأذا بلغ الجذاذ

كلف نقله وان كان بقاءه أنفع له لأنه امن نقله عادة وأن أصاب الشجر عطش خيفاهلاكه  
بقائه عليه فبيده وجهاً أحكاماً لا يلزم قطعه لأن زيادة خلافة العقد على ثمره الزمان الجنائز  
والثاني يلزم قطعه لأن المشتري حتى يذوقه إذا لم يضر به وهذا فيه ريب كبير وإن أراد أحكاماً  
سوى مال الحلية فله ذلك وأن أضر بصاحبه لأنه حتى بالضرر لعله أنه لا بد من السقي وأن سقى لغيره  
مصلحة لم يكن منه لأنه منعه **فصل** وإذا باع أرضاً بحقها دخل ما فيها من غراس وبنات البيوع  
وأن له نقل بحقها فبيده وجهاً أحكاماً لا يلزم قطعه أيضاً لأنه من قبله بالبقاؤها وأما الثاني  
لا يدخل لأن الأراضى للعرضة دون ما فيها وأن قال بعثك هذا البستان دخل الجميع في البيوع لأن  
البستان اسم للأرض ذات الشجر وأن باع وفيها زرع لا يحصل الأجرة والخطة والشجر والخزير والفجل  
لم يدخل في البيوع لأنه من آثاره لفضله غاية فلا يدخل في بيع الأرض كالطلع الثور وسواء كان نباتاً  
أو بذر لأن البذر مورع في الأرض فلم يدخل في بيعها كالركاز ويكون الزرع مبيعاً حين الحصاد  
كما أن الثمرة حتى لا حين الجنائز فإن أراد البائع قطعه قبل وقته ليشفع بالأرض لم يكن ذلك لأن  
منفعة الأرض إنما حصلت مستثناة من مقتضى العقد ضرورة أبقاها، الزرع فتقدرت بقاءه كما  
لو باع داراً وما شاع لا ينقل في العادة إلا في شجره فكلف نقله في يومه ليشفع بها في بقية والحصاد على  
البائع وعليه أن لا ما بقي من عروة للضربة بالأرض وتسوية حفرة لأنه حصل بفعله الاستصلاح  
ملكه فأشبهه من باع داراً فباع حجر البائع فقلعه وانحرفت الأرض وأن اشترطها المشتري في البيوع  
كأنه له كالثمره الموقرة ولا نظر حرمة لأنه لا يدخل في البيوع بقاها الأرض فأشبهه الثمرة بعد ثباتها وإن  
لم يعلم المشتري بالبذر فله الخيار لأنه عيب في حقيقة ما تنفرد عليه فبقيت الأرض فأن قال البائع أنا  
أشترطه على وجهه لغيره ونقل قط الخيار زوال العيب وإن اشترى بخلافه فأن طلع مؤثر له لعله  
تأثيره فله الخيار أيضاً وأن بطل البائع قطعه لم يستطع الخيار لأن الضرر لا يزال بقطعه لأنه يفوق عليه حرماً  
**فصل** وإن كان في الأرض مال أصلي ثم مرة بعد أخرى فالحزرة الظاهرة عند البيوع والأصول  
المشتري سواء كان ما سبق عاماً كالهندباء أو كذا كالحلبة لأن أصوله كالتبعا، فمن كالتبعا وما  
ظهر منه جرت العادة بأخذه فهو كالثمره الموقرة وعلى البائع قطعه في الحال لأنه لا حصل له شجره البذر لأنه  
يطول والزيادة للمشتري وما تملكه ثمرته مع بقاء أصله كالقضاء والبادجان والبطيخ أو يقصد زهره  
كالنضج ونحوه وكذلك الأصول للمشتري وثمرته الظاهرة وثمرته الباطنة لأنه تؤخذت مع بقاء أصله  
فبها كالبقول **فصل** وإن كان في الأرض حجارة مدفونة أو كان له نقل في البيوع لأنه ليس من أجزائها وإنما هو  
مورع في النقل لغيره فبها كالتبعا، فإن كانت الأجزاء من نفس الأرض أو أساسات الخيطان أو  
كان فيها معدن باطن كعند الذهب والفضة دخل في البيوع لأن من أجزائها أو متروك للبقاؤها فهو كالبناء

فصل وان كان

**فصل** وإن باع داراً دخل فيها ما اتصل بها كالرفوف السترة والخزائن المدفونة فيها الانتفاع بها والمخالفات  
من الحما المتسوية والأبواب المنصوبة وخزائن الغرفايز والمغناج وحرمان أحدها لا يدخل لأن من مصلحة ما هو  
داخل في البيوع وهو كالباب والنافذ الثاني لا يدخل لأنه منفرد عنه وهو كالدعاء وما هو منفصل عن البنا ليس من حيزها  
كالمدور الجبل والبركة والعقل لم يدخل في البيوع لأنه منفصل عن غيره حتى يحلها أشبه الغرض التي فيها  
وأن باع قرية لم يدخل في البيوع إلا في البيوع الأبدية كرها لأن القرية اسم للثمن دون المورع **باب بيع الثمار**  
لا يجوز بيع الثمار والزروع قبل بدو صلاحها من غير شجر القطيع لما روي عن عثمان بن عفان النبي صلى الله عليه وسلم عن  
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها منفق عليه وفي لفظه من بيع الثمار حتى ترهق وعن سبيل حتى يبيض  
ويامن العاهة رواه مسلم ولأن في بيعه من غير حاجة فلم يجز كما هو شرط التيقن وأن باعها بشرط القطع  
جاءت لأنها أخذت مما قبلها فبها من الثمر وأن باعها المالك الأصل فبيده وجهاً أحكاماً لا يدخل  
لأنه الأصل فجاءت كما هو شرطها الثاني لا يصح لأنه أفرد بها العقد أشبه ما لو باعها لغيره وأما بيع  
أدائها لغيره لأن ذلك يدخل تبعاً كالمحل مع أمه وإذا بدأ الصلاح جازت بيعها بشرط القطع مطلقاً بشرط التيقن  
لغيره ولأنه من العاهة فبها من البيوع كسائر الأموال **فصل** وبدو الصلاح في ثمره الخبز أن يخر أو يفسد  
وفي العنب أن يسود أو يمتد وفي الحب أن يشتد ويبيض وفي سائر الثمار أنه يبدو وفيه النضج أو يطيب  
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تلبس تنفق عليه ونهى عن بيع الثمرة حتى ترهق  
وعنه هو قال أن تحام أو تصفان أو من ثمره من ثمره حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود رواه الترمذي  
وإذا بدأ الصلاح في نوع جازت بيع ما في البستان منه وعند لا يباع إلا ما بدأ صلاحه للثمن والأول أظهر  
لأن ذلك يؤدي إلى الضرر والشقة وسوء المشاكاة وفي بيع سائر الخبز وحرمان من يجره بها في  
التأبير ولا يخالف المذهب في أن بدو الصلاح في بعض شجرة صلاح لجميعها وأن بدو صلاح جنس  
ليس بصلاح لجنس آخر لأنه لا يفضي إلى سوء المشاكاة وأن بدأ صلاح ثمره بستان لم يكن صلاحاً لثمره  
غيره وعند يكون صلاحاً ما أقاربه لأنهما يتقاربان في الأدراك والمذهب الأول لأنه لا يفضي إلى سوء  
المشاكاة وأن بدأ الصلاح في ثمره بستان فأفرد بالبيع ما لم يبدو صلاحه لجنس الثمن يبدو صلاحه حتى  
من البيوع أشبه البستان الآخر وفيه وجه آخر أنه يجوز بيعه مع غيره فجازت مفرداً كالذي بدأ صلاحه  
**فصل** وإذا ابتاع ثمر أو زرعاً بعد صلاحه لم يملكه قطعه قبل أو أن الحصاد والجنائز لأن  
ذلك العادة في نقله فحمل البيوع عليه كما ذكرنا في الثمرة الموقرة وإن احتاجت إلى سقي لزوم البائع سقيها  
لأن عليه تسليمها في أو أن الحصادها ولا يحصل إلا بالسقي فلم يرد بخلاف ثمره البائع الموقرة على  
أصول المشتري لا يلزمه سقيها لأنه لا يلزمه تسليمها وأن تلفت بجائحة فمن من ضمان البائع لما روي  
جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجرح وفي لفظه قال أن يفت من أصل ثمر فأصابته بجائحة فلا يحمل

لك ان تأخذ من ثمنه شيئا ثم تأخذ مال اهلك بغير حق وادعيا فتأخذها الا  
 في الامانة من ضمان البائع كالمناجعة في البشارة والمناجعة ما الا صنع الا دعي فربما كان الفل  
 آدي فالمشترى بالخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين الامساك وطالبة التلف بالقيمة  
 وظاهر المنهج ان لا فرق بين القليل والكثير الا ان يكون الثالف يسيرا جرت العادة بتلف  
 مثله قال احمد لا قول في عشرة تمرات ولا عشرة من تمره ولا ادرى ما الثلث وذلك ان الشرع  
 امر بوضع الجوع ولم يجعل له حد فوجب رده الى ما تعاقدت الناس بما تحب وعند ان مادون  
 الثلث في ضمان المشتري لان الثمرة لا يبدى من تلف شي من ثمرها فلا بد من حد فاصل والثلث يصلح  
 من باب العقل النبي صلى الله عليه وسلم الثلث كثره وان بلغت الثمرة أو الزرع أو ان الحصاد فلم يقل  
 حتى يهلك فهو من ضمان المشتري لانه لزمه النقل فكان التقريب منه فاخص الضمان به وان  
 اختلفا في التلف أو في قدره فالقول قول البائع لانه غارم ولان الاصل السلامة ولو اشتري  
 الثمرة مع الشجرة أو الزرع مع الارض زال الضمان عن البائع بمجرد العقد لانه حصل التسليم الكامل  
 لاسم الاصل فاشبهه مع الدر **فصل** فاذا اشترى ثمر شجرة فحدث ثمره أخرى فاقطعنا  
 ولم تغيره أو وضعت فانما التغير عليه بالآخرى لم يبطل البيع بل انما انضاف اليه غيره فاشبهه  
 بالثمن عند البيع بغيره ويشترط ان كل واحد بقدر ماله ان علم قدره والوقوف الامر  
 حتى يبطل او يمتلئ ان يبطل العقد بقدر تسليم المشتري فاشبهه تلف البيع ولو باع الاصل وعليه  
 ثمره لحدثت المشتري في اقلطت بها لم يبطل العقد لان البيع هو الشجر ولم يتخلط بغيره  
 ويشترط ان في الثمرة كما يتناولها ثم قبل بدو حلاصها بشرط القطع فمكرها حتى يدا صلاها  
 أو جرت منه فله فطما التسمية فالعقد بالمحل من اصله ثم لم يزل الاجتزاف في الدين وان لم  
 تكن حيلة فغيره وان بان احداهما بطل البيع لان التسمية معنى حرم اشتراطه لحق السلف فأبطل  
 العقد حقيقة كالسنة في الروايات والثانية لا يبطل لان زيادة في عين البيع فلم يبطل بها  
 البيع كمن الصيغة الفاضحة الزيادة للمشتري كذلك وعن احمد ان زيادة في الزيادة على  
 كلنا الروايتين أصورا فاشبهه ذلك المشتري بسبب الاصل الذي للبائع وعند احمد ان باق  
 الفاضحة هذا على سبيل الاستنباط اشتباه الامر فاقطع كما قبل بدو حلاصها ووجد  
 فيمنه لان فورا أو قصد فان رواه جهات القيمة وقف الامر حتى يبطل **فصل** اذا كانت  
 ثمره ثمرتين فباع احدهما عا لانه حدث الآخر فلهما بالاول فالبيع باطل لانه باع  
 مالا يقد بل لا يملكه العادة في ذلك فبطل بالآخر ويصح التسليم **فصل** ولا يجوز  
 بيع الرطبة ثم حلاصها ما شئت اصله في الارض ويؤخذ ما يطرح منه بالطلع دفعة بعد أخرى

الدر ان يبيع

الدر ان يبيع الظاهر بشرط القطع في الحال لان ماله الا من غيب وما وجد منه عدوم فلم يجز بيعه  
 كالذي يحد من الثمرة واذ باع القنا والباذنجان ونحوهما القطة او قطه جان ويكون للمشتري جميع  
 القطة وما حدث للبائع قال القاضي ويجوز بيع اصولها بصغارا كانت او كبارا حرة او غير حرة  
 لانه اصل ثمره من الثمرة فاشبهه ثمر الشجرة ويكون حكمه حكم الشجر في ان مالكه من ثمرته ظاهره عند البيع  
 فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري ولا يجوز بيع الغنم والجزر ونحوها في الارض لان القصور لا يبيع التوت  
**باب المصراة** لا يحل بيع المصراة فان باعها فالبيع صحيح فان كانت من بويحة الانعام ولا يعلم  
 المشتري لم يعلم فهو بمنزلة بين اسكارها ودرها لما أدى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصروا الابل  
 والقمم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر  
 متفق عليه ولان هذا قد ليس بما يختلف الثمن به فاشت الخيار كتسويد الشعر قال ابو الخطاب من علم التصرية  
 فله الخيار لانه علم سبب الرد فملكه كما لو علم العيب وقال القاضي لا يشت للرد الا عند قضاء ثلاثة ايام  
 لان ماء اللبن قد يختلف لاختلاف المكان وتغير العلف فاذا مضت ثلاثة ايام بانت التصرية وشت الخيار  
 على الفور وقال ابن ابي موسى اذا علم التصرية فله الخيار التمام ثلاثة ايام من حين البيع لما روى  
 أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها  
 وان شاء ردها ودرها وصاعا من تمر رواه مسلم **فصل** ولا يصح بيع المصراة من تمر بدلا  
 عن اللبن الموجود حال العقد لانه يكون جيدا غديا لانه واجب باطلاق الشرع فاشبهه الواجب والظفر  
 وان ردها قبل حلبها لم يلزمه شي لانه بدل عن اللبن ولم يأخذه وان ردها بعد حلبها ولم يلزمه وجود  
 غيره متغير فيه وجريان احداهما بده ولا شيء عليه لانه جاله لا عيب فيه والثاني عليه صاع من تمر ولا  
 يلزم البائع قبول اللبن لانه يسر عن اليه التغير وكونه في الضرع احفظ له فان تغير اللبن فعليه الثمن  
 ولا يلزم البائع قبول اللبن لغيره وقال القاضي يلزمه قبوله لان النقص فيه حصل لاستعلام البيع  
 فان لم يقدر على الترفيقية في الموضع الذي وقع عليه العقد لانه بمنزلة عين التلف ولو رضي بالتصرية  
 واصار عيبا سواها فله ردها لان رضاه بعيب لا يمنع الرد بما سواه وعليه مع الرضاغ تمر لانه عوض  
 عن لبن التصرية ويكون عوضا له مطلقا وان اشترى شاة غير مصراة فحدث له اللبن فاحتمل ثمره **فصل**  
 يصيب فلا شيء عليه لان اللبن حدث في ملكه وان كان فربما لم يسه لا يخلو الضرع من مثله فلا شيء  
 فيه لان مثل هذا لا يعبه به وان كان كثيرا فعليه مثله لان الاصل ضمان اللبن بمثله فلا يبطل بمخالفة  
 في لبن التصرية وان كان باقيا فرده انبى على رد لبن التصرية لما ذكرنا فان قلنا لا يردده فبقاؤه  
 كالتلف وهل له رد البيع يخرج على الروايتين فيمن اشترى ثوبا فقطعه ثم علم عيبه **فصل**  
 فان كانت المصراة امة أو انا فاقبده وجريان احداهما لانه لان لبنها لا عوض له ولا يقصد قصد  
 رد اللبن

لا يلزمه  
 ويحتل ان لا يلزمه  
 هذا الاصل الذي لا شيء  
 ضمان اللبن بمثله  
 خوف في المصراة للخبير  
 فبقاؤه اذا لم يصاب  
 اخذت على الاصل  
 لو كانت عيب مصراة  
 فربما لم يرد

لبن الأنعام والثاني له الرد لأن الثمن يختلف بذلك لأن لبن الأضحية بحسن تدبيرها وغيبها  
 فربما خسر أو لبن الأضحية إذا ولدها فإن ردها فلا شيء عليه للبني لأنه لا قيمة له **فصل**  
 وكل تدليس لا يختلف به الثمن يثبت خيار الرد بقياسه على التصرية كتحديد شعر الجارية  
 وتسويده وتغيير خديها أو جمع الماء على الرجا وقت عرضها على المشتري فإن حصل ذلك بعد  
 قصد كاجتماع اللبن في الضرع بغير تصرية والحرارة وجه الجارية لتخل أو لعب فهو لا بد ليس  
 لأن الخبير يثبت له في الضرر عن المشتري فلم يختلف بالقصد وعدمه كالعيب وإن جوف  
 المشتري بالمذلس فلا أثر له لأن النبي صلى الله عليه وسلم خدي بين أمهات المصراة بغير شيء وردّها  
 مع العرق **فصل** وإن دلس بما لا يختلف به الثمن كبتيقن الشعر وتبيطه فلا خيار للمشتري  
 لأنه لا ضرر في ذلك وإن علف شاة فظنوا المشتري حاملا أو سودا نامل العبد انقضت كائنا  
 أو حذرا أو كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنوا كثرة اللبن فلا خيار له لأن ذلك  
 لا يضر فيما ظنه المشتري غير ذلك فإن سوا الأنامل قد يكون لولع أو ضمة كائنا  
 أو حذرا أو شر وعرف في ذلك وانتفاخ البطن يكون الأكل فظن المشتري غير ذلك طمعا لا يثبت  
 له خيار **باب الرد بالعيب** من علم ببلعته عيبا لم يحل له بيعها  
 حتى يبينه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أضل السلم لأجل السلم باع من أخيه بيها  
 إلا ينهه له رواه من عاينه فأن باع ولم يبين فالبيع صحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم صح بيع المصراة  
 مع نهيه عنه وحكي عن أبي بكر أن البيع باطل لظاهر الرهن ومن اشتري مبيعا أو مصراة  
 أو عدس يعلم حاله فلا خيار له لأنه بذل الثمن فيه رخصيا به عوضا فاشبه ما لا يعيب فيه  
 وإن لم يعلم فله الخيار بين رده وأخذ الثمن لأنه بذل الثمن ليس له بيع سليم ولم يعلم له  
 فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة وبين أمهات العيب وأخذ أرشته لأن الجزء الغائب  
 بالعيب يقابله جزء من الثمن فإذا لم يعلم له ما يقابله كما لو تلف في يده ومعنى الأرش  
 أن ينظر ما بين قيمة سلما ومبيعا فهو خذ قدره من الثمن فإذا انقصه العيب عشر قيمة فأرشته  
 عشر ثمنه لأن ذلك هو المقابل للجزء الغائب **فصل** فأن تم البيع نكاحا فصلا كالسمن  
 والكبد والتعليم والحمل والثمة قبل الظهور واردة الرد رده بزيادة الأرش لا تنفرد عن الأصل  
 في الملك فلم يجر رده دونها وإن كانت منفصلة كالسب واللبن وما يوهب له والولد المنفصل  
 والثمة الظاهرة رد الأصل وأما التما وعنه ليس له رده دون نكاحه والأول للمذهب  
 لما روت عائشة رضي الله عنهن لأن جلا ابتاع غلاما فاستقله ما شاء الله ثم وجد به عيبا فرده  
 فقال البائع يا رسول الله أنه استقل غلامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجرها الضمان رده أبو داود

الأرش الولد

الأرش الولد أن كان لا يصيبه لم يملك ردها ورنه لأن فيه تفرقا بين ما وذكر الشريفة أن له ردها  
 لأنه موضع حاجة أشبه من ولد حر فباعا رده والاول أولى لأن الجميع كان باخذ الأرش  
 أو ردها معا فأن كان البيع حاما لأقولد عند المشتري ثم ردها رد الولد معها لأن من باع البيع والولادة فاشبه  
**فصل** وأن نصيب البيع عند المشتري وفيه وإيتان احد احتمال الأرش العيب وليس له رده لأن  
 في رده ضرر غالبا من الضرر بالضرر والثانية يردده وارثن العيب لحادث عنده وبأخذ الثمن لأن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أمر برد المصراة بعد أخذ كبرها وردها عنه ولأن جواز الرد كان ثابتا فلا يرد الأرش  
 ولا يضر في منع الرد ولا قياس فيبقى بحاله فإن دلس البائع العيب فبيع عند المشتري أو تلف بغير علم  
 أو غيره فالتصريح منه يرجع بالثمن ولا شيء عليه لأنه مفروغ والقياس يقتضي التسوية بين المذلس وغيره  
 لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب على مشتري المصراة عوضا كبرها مع التدليس وجعل الرجوع بالضمان ولم  
 يفرق بين مدلس وغيره وعن أحمد في البيع إذا كان صانعا أو كائنا فنفس عند المشتري يردده بالعيب  
 ولا شيء عليه وهذا يحتمل أن يكون فمن دلس العيب دون غيره لأن الصناعة والجنابة متقومتان  
 فبعض في العيب وعلمه القاضي بأنه ليس يتقص في العين ويمكن تذكره فيعود **فصل** وما عيب  
 قبل قبضه وهو ما يدخل في ضمان المشتري فهو كالعيب الحادث فيه وإن كان ما ضامنا على البائع  
 فهو كالعيب القديم لأن من ضمن جملة البيع ضمن أجزاءه **فصل** وأن وطئ المشتري الأذنة ففيه وإيتان  
 أحد احتمال ليس له ردها ولله الأرش لأن الوطئ يجري مجرى الجنابة لا يخلو من عقر وعقوبة والثانية  
 له ردها أن كانت ثيبا ولا شيء معها لأنه نقيض عجزها ولا يقربها ولا يثنى الرضا بالعيب فأشبه  
 الأندام وأن كانت بكر أو كعبير أو غيره فأن ردها ردها ردها كما لو عابت عنده **فصل**  
 فأن لم يعلم بالعيب حتى يهلك البيع يقتل أو غيره أو أعتقه أو دفعه أو أتق أو باعه أو حذم فله الأرش  
 فإنه تعدد الرد وأن فعل ذلك مع علمه بالعيب فلا أثر له لرضاه به مبيعا ذكره القاضي وقال  
 أبو الخطاب في البيع والرهبة رواية أخرى له الأرش ولم يقبله ولم يقبله وهو قياس المذهب لأن جواز الأرش  
 بالأرش وأضر فيه كما سلكه وأن باع قبل العلم ثم جع البيع أو غيره فله رده أو أرشته لأن ذلك  
 اشترط عليه وجب من ملكه ويرجع إليه عاد الأركان **فصل** فأن باع بغير علم أو وهبه فله أرشته  
 فأما الأرش ما باع فثبت علمنا فبيع الجميع وفي جواز رد الباقي بخصه من الثمن وإيتان  
 أحدها يجوز ذكره الخرق لأن رده ممكن والأخرى لا يجوز لأن فيه تبعض الصفقة على الباقي  
 فلم يجز كما لو كان البيع عينين يتقصرها التفريق ولو اشترى شيئين فوجدهما معا فله ردهما  
 معا أو ما كوا واخذ الأرش فأن أرد رد العيب وحده ففيه الروايتان إلا أن يكونا معا فله ردهما  
 التفريق كصراعي باب وزوجي خفا أو من لا يحل التفريق بينهما كالأضحية فليس له الأرش أو

أما الرابح الأرش لأن في رد أحدهما تفرقا محتما أو أضرا بالبايع لتقصان قيمة  
 الرد بالتفرق وأن تلف أحد البيعين ووجد بالأخر عيبا فخطأ الرايئين وأن اختلفا  
 في قيمة الناف فالقول قول المشتري لأنه كالفارم فهو كالمستعير والغاصب وأن كانا عيبين  
 باقين فأرد أحدهما ووجد في البايع عيبا فإرد في البايع كالمستعير والغاصب وأن كانا عيبين  
 رد أحدهما ولو كان البيع عينا واحدة فأرد في بعضها لم يملك ذلك وجرا واحدا لأن فيه  
 تشعب البيع على البايع والمخاطفة الضرر المشتركة **فصل** وأن اشترى اثنا شيئا فوجد  
 عيبا في أحدهما لاخر رد نصيبه لأن جميع ما ملكه بالعقد فملك رده بذلك  
 كما لو اشترى الأخرى ليس له رده لأن البيع خرج من ملك البايع كما لو اشترى رده  
 مستقفا كما لو اشترى العين كل الأثر رد بعضها ولو وردت اثنا خيار عيب في سلعة ففرض أحدها  
 سطر الأخر لأن العقد على واحد بخلاف شراء الأثنين فإنه عقدان وأن اشترى واحد  
 من اثنين شيئا فوجد عيبا في العيب رد نصيبه أحدهما عليه منفردا لأنه رده عليه جميع ما باعه  
**فصل** ومن اشترى عيبا في العيب قبل رده مثل أن اشترى أمة من وجه فظفر الزوج  
 فلا خيار له نصيبه أحد لأن الضرر زال ولو اشترى مصرا فصار لغيره إعادة فلا خيار له لذلك  
 وأن قال البايع أنا أظلم في مدة الأجرة لرا أو اشترى أرضا فربا بذر للبايع فقال البايع  
 أنا أحول سقط الرد لأن الضرر يزول من غير ضرر **فصل** ذكر القاضي ما يدل على أن خيار  
 العيب رايتين أحدهما هو على البايع لأن خيار دفع الضرر الموقوف كان على البايع  
 كما أن القصاص فلهذا هو على البايع كما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من الضرر كما ذكرنا في  
 باب الخيار والثانية هو على الغور لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فأشبهه خيار  
 الشفعة ولو جلد لغير الحادث أو كره بالرد لها أو ليختبها لم يكن رضا لأنه حتى لو كان يرد فله  
 يمنع منه **فصل** وله الرد من غير رضا صا حبه ولا ضرورة لأنه دفع عقبا جعل اليه فلم يقدر  
 ذلك فيه كالطلاق ويجوز من غير حاكم لأنه مجمع عليه فلم يجز الحاكم كفسخ العقبة للطلاق  
 والعيب جبي القائص المعدودة عيبا فاضي من راجع الأهل الخيرة من العيوب في الخلق المرض  
 والجنون والجنام والبرص والعقم والعور والعرج والقفل والقرع والضم والخرس والأصم الكريه  
 والناقصة والحول والعمى والببل وهو زيادة في الأجزاء والبخر والحصى والتخشب وكونه غشي  
 والحق البات والتزويج في الرقيق فأما عدم الختان فليس عيبا في الصفة لأنه لم يفد وقته ولا  
 في الكبد المحلولة لأن ذلك عادتهم وهو عيب في الكبد للولد في الإسلام لأن عادتهم الختان  
 والكبد يخاف عليه وأما العيوب المنسوبة إليه فله كالسرقمة والأباق والبول في الفراش فإن

فرضه أهلها

لاشئ من عيب

لاشئ من عيب جاوز العشر فرب عيب لأنه يذهب بالسيء أو يفسد فراشه وليس عيبا في الصفة لأنه لا يكون لضعف  
 بنيته أو عقله والزنا عيب لأنه يوجب الحد وكذلك شرب المسكر والخمر عيب في الأمانة لأنه يخاف منه  
 علما وليس عيب في غيرهما لعدم ذلك في الأمانة ولا تخفى ليس عيب لأن الإطلاق  
 لا يقتضي وجود ذلك ولا عده وكذلك كونها محرمة على المشتري بنسب أو رضاع أو إمام أو عتق  
 لأن ما يختص بالمشتري لا يقتصر على ما سائر ذلك بل عن قرب ومعرفة القنا والمجانة ليس عيب  
 لأن النقص فعل ذلك لا العلم به والمفرد كونه ولد من ناليس عيب لأن الأصل في الرقيق الكفر ولا  
 يقصد منهم النسب ويكون الجارية لا تحسن الطبع والخبر ليس عيبا لأن هذا صناعة فالجهد به كالجهد بسائر  
 الصنائع **فصل** وأن اشترى في البيع صفة مقصودة مثل أن شرط الأمانة بكرا أو جعة أو عبد  
 كائنا أو ذاصناعة أو فخلا أو خصيا أو مسلما أو الذبته هلاجة أو الفهد حود أو الشاة لبونا  
 فإن خلاف ذلك فله الرد لأنه لم يسل له ما بذل الثمن فيه فملك الرد كما لو وجد عيبا وأن شرط الأمانة  
 سبطه أو جاهله قبائلا جعة أو عالمه فلا خيار له لأن زيادة وأثر شرطها شيئا قبائلا بكر أو كذا  
 ويحتمل أن له الخيار لأنه قد بشرط الثبوت العجزه عن البكر وأن شرطها الكفرة قبائلا مسلمة فبها  
 أحدهما الخيار له لأن زيادة والثاني له الخيار لأنه يتعلق به من صحيح وهو جلاصرا للمسلم والمكافر  
 وأن شرطها حاملا صحيح وقال القاضي قياس المذهب أنه لا يصح أن يحمل الحكم له والصحيح القول بأن  
 النبي صلى الله عليه وسلم حكم في الذبته بأربعين خلفه في بطونها وأولادها وأن الحمل ثبت للرد في البيعة ويوجب  
 النفقة للمثمنة ويمنع كون الدم فيه حيا والطلاق بدعة ويجوز الفطر في رمضان والخوف عليه  
 ويمنع إقامة الحد والقصاص وأن شرط في الطيرة أنه مصون أو في الذب أنه يصح في وقت الليل صح  
 لأنه ذلك عادة له فخرى مجرى الصيد في الفهد وقال بعض أصحابنا لا يصح لأنه يجوز أن يوجد  
 وأن لا يوجد وأن شرط أنه يجي من مسافة ذكرها صح لأن ذلك عادة وفيه قصد صحيح بل يبلغ الأجل  
 فهو كالصيد في الفهد وقال القاضي لا يصح لأنه تعذيب للحيوان وأن شرط القنا الأمانة وفي الكلب أنه  
 مناط وفي الذب أنه مقاتل لم يصح لأنه مني عنه فهو كالزنا في الأمانة **فصل** إذا اشترى ما ما أتوه  
 في جوفه فوجد عيبا فله الرد وعندنا لا لأنه لا تدليس من البايع ولا يمكن معرفة باطنه والأول  
 أصح لأن عقد البيع اقتضا السلامة فإذا بان عيبا ملك رده كالعبد وأن كان ما لا يفتح له كبعض  
 الدجاج والجنون الجري والرمان الفاسد جمع بالثمن كله لأن هذا ليس بمال فيه فاسد كالمشراة  
 وأن كان الفاسد في بعضه جمع بقسطه وأن كان ما للمكسور منه فتمت كجنون الهند وبيض الحمام فقال  
 الخري يجمع بالثمن وعليه أرش الكسر كما لو كان البيع ثوبا فقطعه واختار القاضي أنه إن كان الكسر لا يزيد  
 على ما يحصل به استلام البيع رده ولاشئ عليه لأن ذلك حصل ضرورة استلام البيع والبايع المظلم عليه

فلم يمنع الرد كطلب لبني الحضارة وأن زاد على ذلك خرج خبير وابتان كسائر المعيب الذي أعتبه  
**فصل** وأن اشترى ثوبا لا ينقصه نشرة ففسده فلم يرد به بالعيب وأن كان ذلك ينقصه فهو  
 يجوز الرد وإن صنع الثوب ثم وجد عيبا فله الأرش ولا غير وعند رده ويكون شرطه كالمبايع في  
 بقية الصنع وعند رده ويأخذ منه يادته بالصنع والأول للذهب لأن أجيال البايع على يذل  
 ثم البيع أجيال على المعاوضة فلم يخرج لقول المدعي إلا أن تكون تجارة عن تراخي ثم **فصل**  
 وأذا شرط البايع البراءة من العيب لم يبرأ إلا بالبراءة فخرج في البيع لا يثبت إلا بالشرط فله  
 تثبت مع البراءة كالأجل وعند براء الأثن يكون البايع علم العيب فكلمة لاروي أن ابن عمر باع  
 عبدا من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب به عيبا فأراد رده على ابن عمر  
 فلم يقبله فترافعا العثمان فقال عثمان لابن عمر أتخلف أنك لم تعلم بهذا العيب فقال لا  
 فردة عليه وهذه قصة اشترت فلم تنكر فطائفه جماعة وخرج أن يبرأ مطلقا بناء على قوله في صحة  
 البراءة من الجهول ولأنه اسقط الحق من جهول لا تسليم فيه فصح كالعناق وأن قلنا بفساد  
 الشرط فالبيع صحيح لأن ابن عمر باع بشرط البراءة فأجمعوا على صحته وبخروج فساد بناء على الشروط

**باب بيع المراجعة والمواضعة والتولية والأقالة**

بيع المراجعة أن يخبر راس المال ثم يبيع به ويرجع معلوم فيقول راس مالي ما به يعطيكه لي  
 ويرجع درهم في ظل عشرة أو قال ده يانده أو ده دوانده فهو صحيح أيضا لأن الثمن معلوم  
 فهو كالتي قبلها لكن كرهه أحمد لأن ابن عمر وابن عباس كرهاه لأنه بيع الأعمام ولأن الثمن  
 قد لا يعلم في الحال **فصل** ولا يخبر إلا بما يضمنه من الثمن وما يرا فيه في مدة الخيار يخبر به  
 الأثن من الثمن وما عطف عنه في الخيار فنقصه لذلك وما كان بعد لزوم العقد لا يخبر به لأنه تبرع  
 من أحد المتعاقدين إلا بيمينه فلم يجز به كالمو وهنه يعلم أن تمت الصف لم يرد على راس المال فإن  
 كان الثمن منفصلا لم ينقص به العين فله أخذه وخبر راس المال لأنه في مقابلة العين  
 دون ثمنها وعند أنه يبين ذلك لأنه أبعدهن اللبس وأن عمل في العين عملا من خصارة أو  
 ضابطة أو عمل أخد الحال على وجهه ولم يعلم بنفسه أو بأجرة قال أحمد يبين ما اشتراه وما  
 لم يرد فإن ضم ذلك الراس المال وأخبر أنه اشترى به لم يجز لأنه كذب وإن قال تحصل  
 على بكذ لم يجز فيما علم بنفسه لأنه كذب وجاز فيما استأجر عليه في أحد الوجهين لأنه  
 صادق والأخر لا يجوز وهو ظاهر الكلام أحمد لأن فيه تلبسا فاعل المشتري لو علم الحال  
 لم يخب فيه من كون ذلك العمل بالأجرة عليه اليافيشه فالواقف عليه في مؤنة وكسوته فإنه لا يجوز  
 الأخبار به وجهها أحد ذلك لم يخرجه وصاؤه إلا أن يخبر الحال لقرابة فإنه لا يزيد في ثمنه

فصل فإن نعت

**فصل** فإن نقص البيع لم يضمن وتلف جزءه أو قيب أو وجد به عيبا أو ضمن عليه فأخذ أشد أخذ  
 بالمحال على وجهه وقال أبو الخطاب يحط الأرش من الثمن ويخبر بما يقع فيقول تقوم على بكذ أو الأول  
 أو لا لأنه أبعدهن اللبس والفرق بين الأرش والكتب أن الأرش عوض نقص فهو كمن جزء بيع منه  
 والكتب لم ينقص به البيع ولو جنى العبد فعند المشتري لم يرد ذلك في راس المال لأنه ليس من الثمن  
 ولا ضا به المبيع فإن نقص البيع لسبق الأرش فقال أصحابنا الأرش منه الخدية لأنه صادق به ومنه  
 والأرش لا يضمنه لأن المشتري لو علم ذلك لم يرض به فخرى بخبره فنقصه عيب وأن حط بعض راس  
 المال وأخبر بالباقي لم يجز لأنه كذب وقهر بالمشتري **فصل** وإن اشترى اثنا شيئا وتقاسماه  
 فقال أحدهما بيع أحدهم مراجعة الأثن يقول اشتريناها جماعة ثم تقاسمناه وأن اشترى شيئين  
 بشئ واحد وأراد بيع أحدهما أو اشترى شجرة ثمرة وأخذ ثمرا أو شاة فأخذ صوفها أو لبنا الذي  
 كان فرأى ثمرا أراد بيع الأصل مراجعة أخذ بالمحال على وجهه ولا يجوز بيعه بجمته من الثمن لأن قصته  
 الثمن طريقة الثمن واحتمال الخطأ فيه كثير ومعنى المراجعة على الأمانة فلم يجز هذا فيه لأن كان البيع  
 مما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء كالمليل والوزن من جنس واحد جانبا بيع بعضه بجمته من الثمن لأنه ينقسم  
 على أجزاءه وجزؤه معلوم يقينا وأن أسلم في ثوبين بصفة واحدة ثمنا واحدا فأخذها على الصفة  
 فالقياس جواز بيع أحدهما بجمته من الثمن لأن الثمن ينقسم على ما نصفين وما زاد على الصفة في أحدهما  
 لم يقابل شيئا من الثمن فخرى مخرى الثمن الحادث بعد الشر **فصل** فإن اشترى من أبيه أو ممن لا يقبل  
 شرا رده له لم يجز بعده مراجعة حتى يبين أمره لأنه قهره في حقه أنه يجاليمه وأن اشتراه من غلام  
 دكانه أو غيره صلته لم يجز بعده مراجعة وإن لم يكن صلته جازا لأنه لا توبة في حقه **فصل**  
 وإن اشترى شيئا ثم باعه ببيع ثم اشتراه فأعجب أحمدان بخبره بالمحال على وجهه أو طرح الزرع من الثمن  
 الثاني ويخبر بما يقع لأن هذا منه ذهب بن سدين ولأن الزرع أحد نوعي الثما فيخبر به في المراجعة كالمو  
 والتمرة وأصل هذا من أحمد على سبيل الاستحباب لأنه البلغ في البيان ويجوز الأخبار بالثمن الثاني وجهه  
 لأنه الثمن الذي حصل به هذا الملك فحان الخبيرة وحده كما لو خر في **فصل** فإن بان للمشتري  
 أن البايع أخفى أكثر من راس المال فالبيع صحيح لأنه ناد في الثمن فلم يمنع صحته كالقرية ويرجع  
 عليه بالزيادة وحط من الزرع لأنه باع راس ماله وما قرره من الزرع فإذا بان راس المال كان  
 مبيعا به ويقدره من الزرع وإن أخفى للمشتري راس البيع فله ذلك نص عليه لأنه ربما كان غرضه الشر المصلحة  
 واحدة فيجمع الثمن وظاهر كلام الخزي أنه لا خيار له لأنه ضمن البيع بشئ فحصل له بغيره فلم يكن له خيار كما  
 لو اشترى مبيعا فبان صحيحا فأما البائع فلا خيار له لأنه باع راس ماله وقد ومن الزرع وحصل له ما عقده به  
 وفي سائر المراجعة الأخبار بالمحال على وجهه فلم يفعل بخبر المشتري بين أخذه ما اشتراه وبين الفسخ

لأنه ليس للمبيع ثمن غير ما عقده به وإن اشتراه ثمن مؤجل فلم يبين فبعضه أنه مخير بين الفسخ وقضه  
 بالثمن حالاً لأن البائع لم يرض بصفة المشتري فلا يلزمه الرضا به وعنه مخير بين الفسخ وأخذ  
 بالثمن فوجلا لأنه الثمن الذي اشترى به البائع والتأجيل صفة له فاشتبه المخير بزيادة في القدر  
 وإن علم ذلك بعد تلف المبيع حبس المال بقدر الأصل **فصل** وإن اخبر بيمين ثم قال غلطت والتمن  
 الكفر فبعض ثلاث روايات أحدهن لا يقبل الأريسية لأنه مقرر على نفسه فلم يقبل قوله في الغلط  
 الأريسية كالمضارب يقرب بوج والثانية أن كان موقفاً بالصدق قبل قوله والافلا لأنه لما  
 دخل معه في المراجعة فقد اتهمه والقول قول الأريسية مع غيره والثالثة لا يقبل قوله وإن أقام به  
 بينة عالمه بصدق المشتري لأن إقراره ابتدأ بيمينه فاشتبه بالواقف بيمين فإن قلنا يقبل  
 بينة فقال المشتري أحلفوه أنه وقت البيع لم يعلم أن ثمنها أكثر فبعض البائع اليمين فإن نكل أو أقر  
 لم يكن له غير ما وقع عليه العقد لأنه عقده بهذا الثمن عالماً فلم يكن له غيره كالمشتري إذا علم العيب حال  
 الشراء وإن حلف حقة المشتري بين فسخ العقد لأنه لم يرضه بالذم ما نكده له بيمين قوله مع إعطائه ما  
 غلط به وحظه من الزرع لأن البائع إنما باعها بهذه الثمن ظناً أنه أس المال فعليه ضرر في نقصان  
 منه فإذا أخذ ما للمشتري بذلك فلا خلاف للبائع لأنه قد نكده الضرب بالزمام المشتري ما  
 غلط به وإن اختار الفسخ فقال البائع أنا أسقط الزيادة عنك سقط الفسخ لأنه قد نكده لها  
 له بالثمن الذي وقع عليه العقد وترأضياً **فصل** وبيع التولية هو البيع بمثل الثمن الذي اشترى  
 به وحكمه حكم المراجعة فيما ذكرناه ونصح بلفظ البيع ولفظ التولية لأنه مؤجل لعناءه قال أحمد لا بأس  
 ببيع التيم وهو الثمن الذي يكتب على الثوب ولا بد من علمه حال العقد ليكون معلوماً فإن لم يعلم  
 فالبيع باطل لأن الثمن مجهول وقال المسألة عند أبي سهل من المراجعة لأن بيع المراجعة يعتبر به  
 أمانة واستعمال من المشتري ويحتاج الإحرمي الصدق واجتناب الريبة وقال في جليل اشترا  
 ثوباً بعشرين ثم اشترى أحداهما من صاحبه بأثنين وعشرين فأنه مخير في المراجعة بأحد وعشرين  
 لأنه اشترى نصف بعشرة ونصف بأحد عشر **فصل** وبيع المراجعة إن جبر بأس المال ثم يبيع به  
 وبوضعية كذا أو يقول ووضعية درهم من كل عشرة وحكمه حكم المراجعة في تفصيله وإذا  
 قال أس مالي فيه مائة بثلثين هذا ووضعية درهم من كل عشرة فالثمن تسعون لأن الخطوط  
 العشر والباقي تسعون فإن قال بوضعية درهم لكل عشرة كان الخط من كل واحد عشر درهم  
 وهما الباقي تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم لأنه إذا قال لكل عشرة درهم  
 كان الدرهم من غيرهما فيكون من كل واحد عشر درهماً فإذا قال من كل عشرة كان الخط من كل واحد فيكون  
 عشر **فصل** وإذا اشترى نصف بعشرة واشترى آخر نصف بعشرين ثم باعها  
 بثمن واحد سائمة فالثمن بينهما نصفان لأنه عوض عنده فيكون بينهما على حسب ملكها فيه  
 وأن باعها

وأن باعها مراجعة فكذا ذلك فأصدق الروايتين ذلك والأخرى هو ميزها على قدر رؤس أموالها  
 لأن البيع مراجعة يقتضي كون الثمن في مقابلة كل واحد منها وقبل المذهب واية واحدة أنه ميزها  
 نصفان والقول الآخر وجده أبو بكر **فصل** وأقاله النادم في البيع مستحبة لما روي عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أقال نادياً بعينه أقاله الله عند يوم القيامة رواه ابن ماجه وأبو داود  
 وعنه في صحيح الروايتين وعند الأربعة نقل الملك بعوض على وجه التراضي فكانت بيعاً الأول  
 والأول أولى لأن الأقاله في السلم تجوز أجمعاً وبيع السلم لا يجوز قبل قبضه ولأن الأقاله في السلم  
 والأزاله وعند أقاله الله عندته وذلك هو الفسخ ولا يراى بتقدير بالثمن الأول وتحصل لمقتضى العقد  
 به البيع فكانت فسخاً كالرد بالعيب فعليه هذا تجوز في البيع قبل قبضه ولا يجب إلا شفعة وتقدر بالثمن  
 الأول ومن حلف لا يبيع فأقال لا يثبت وعلى الأخرى تنعكس هذه الأحكام إلا بمثل الثمن فإنه على  
 وجهين أصحهما أن لا يتقدر به لأنها خصت بمثل الثمن كالتولية فإن أقال بالثمن من البيع وكان  
 للملك باقياً للمشتري لأنها ناقضاً لبايعته فيه التام فلم يبرح كبيع درهم بدرهمين **باب اختلاف**  
**البائعين** إذا اختلفا في قدر الثمن والسلفه فاشترى ثمناً لم يرض به من النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال إذا اختلف الباعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع أو يتردان  
 البيع رواه ابن ماجه وفي لفظ تخالفوا لأن البائع يدعي عقداً بثمن كثير ينكره المشتري والمشتري يدعي  
 عقداً بثمنه البائع فالقول قول المنكر مع بينة وسبب يمين البائع لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل القول  
 ما قال البائع ولأن جنيته أقوى لأنها إذا اختلفا جمع البيع اليه فكانت البينة به أولى كصاحب اليد  
 ويجمع في اليمين بين التقي والأشبات لأنه يدعي عقداً وينكر آخر فيحلف عليها ويقدم التقي فيقول  
 والسلم ما بعته بكذا وألف بعينه بكذا لأن الأصل في اليمين أن لا التقي ويكفيه عين واحدة لأنه أقرب  
 الفصل القضاء وأن نكل أحد المزمع ما قال صاحبه وإن حلف أحدهما قال الآخر فلا يمين وإن حلفا  
 ثم حلف أحدهما قال الآخر أجده على القول لأنه قد نكل اليد ما ادعاه وأن لم يرضيا فكل واحد منهما  
 الفسخ ويحتمل أن الفسخ للحكم لأن العقد صحيح وإنما يفسخ لعذره مضافاً في الحكم فاشتبه تكايف المرأة إذا  
 زوجها الوليان والأول المذهب لقول النبي صلى الله عليه وسلم أو يتردان البيع فبعضه الرها وفي رواية أن يفسخ  
 رواه للأشعث بن قيس وقد اختلفا في ثمن البيع فقال الأشعث فأنى أرى أن أراد البيع ولا يفسخ إلا  
 استدراك الظلمة أشبهه **فصل** قال القاضي ظاهر كلام أحمد أن الفسخ يفسخ ظاهره بالمنا  
 لأنه فسخ لا استدراك الظلمة فاشترى بالبيع واقتار بالخطاب أن المشتري أن كان ظالماً ففسخ  
 البائع يفسخ ظاهره وبالخطاب العجزه عن استيفاء حقه ففسخ كالموافق للمشتري وأن كان البائع ظالماً  
 لم يفسخ ففسخ بالخطاب لأنه يمكنه قضاء العقد فلم يفسخ ففسخ ولم يملك التصرف في البيع لأنه غاصب **فصل**  
 وإن اختلفا بعد تلف البيع فبيعهما بيان أحدهما يتخالفان ويضخان البيع لأن المعنى الذي شرح له الخالف

العيب



حال قيام السلعة موجود حال تلفها فشرع ويجب رد قيمة السلعة فان اختلفا في قيمتها  
 قيمة مثلها موصوفا بصفاتهما وان ادعاهما ادعاه البائع لأن الثمن سقط ووجب القيمة  
 فان اختلفا في الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه غائب والثانية القول قول المشتري  
 مع يمينه اختارها أبو بكر لقوله في الحديث والبيع قائم فغيره ان لا يشرع التحالف مع تلفها  
 ولا نفي اتفاقا على انتقال البيع للمشتري يمين واختلفا في الزيادة الذي يدعيه البائع وينكره  
 المشتري والقول قول المنكر وانما ترك هذا مع قيام السلعة لا مكان التراد ولا يمكن رد السلعة  
 بعد تلفها وان تقابل البيع أو رد يمين ثم اختلفا في الثمن فقال البائع هو قليل وقال المشتري  
 هو كثير فالقول قول البائع لأن البيع قد انسخ والبائع فكر لما يدعيه المشتري لا غير وان ما  
 المتباينان فوريين بما عذر لهما الأثر يمين في المال فقام الوارث فيها مقام الموروث كالمعين في  
 الدعوى وان كان البيع بين وكيلين تحالفوا لهما عاقدان فتحالفا كالمالكين **فصل** وان اختلفا  
 في قدر البيع فقال بعتك هذا العبد بالف فقال بل هو الجارية فالقول قول البائع نص عليه  
 لأنه ينكر بيع الجارية فاخصت اليمن به كما لو اختلفا في أصل العقد وان قال بعتك هذا العبد  
 فقال بل يعني هذا الثوب جلف كل واحد منهما علما أنكوه خاصة ثم ان كان العبد في يد البائع  
 فليس للمشتري اخذه لأنه لا يدعيه وان كان في يد المشتري فليس للبائع اخذه لذلك الا ان تصدق  
 عليه ثمه فيفسخ البيع وبأخذه والثوب يقر في يد البائع ويرد اليه ان كان عند المشتري وان تناقشا  
 بينة بالعقدين بنا وان قامت بينة بأحد هاتين وحلف المنكر الآخر وبطل حكمه **فصل**  
 وان اختلفا في صفة الثمن يرجع اليه فقد البلد نص عليه فان كان فيه نقود جمع الاوسط او غير القول  
 قوله يمين لأن الظاهر صدقه فكان القول قوله كالمكر وقال القاضي بجا فان **فصل** وان  
 اختلفا في أجل وشرط أو ضمن أو نحو فغيره وان اختلفا في قول من ينكره مع يمينه  
 لأنه منكر فاشبهه منه العقد من أصله والثانية بجا فان اختلفا في صفة العقد فاشبه  
 ماله اختلفا في قدر الثمن وان اختلفا فيما يفسد العقد فالقول قول من ينفيه لأن ظاهر حال المسلم  
 في طمحي الصحيح وان قال احدكما كنت مكرها أو مجنونا فالقول قول الآخر لأن الأصل معه وان قال  
 كنت صغيرا فكن لك نص عليه لأنها اختلفا فيما يفسد العقد فقدم قول من يدعي صحة ويحتمل ان  
 القول قول مدعي الصحة لأنه الأصل وان قال عيب بعتك بغيره اذن مسدي وانكره المشتري فالقول  
 قول المشتري لأن الأصل الصحة وان انكره السيد فالقول قوله لأن الأصل معه ولا دليل على خلافه  
 فان قال احد المتصارفين نقرنا قبل القبض أو ادعى فسخ العقد وانكره الآخر فالقول قول مدعي  
 الصحة لأن الأصل معه وان اختلفا في عيب يحد مثل فادعى كل واحد منهما أنه حد وعند حمله

فغيره وان اختلفا

٣٢  
 فغيره وان اختلفا في قول البائع لأن الأصل عدم العيب والثانية القول قول المشتري لأن الأصل  
 عدم العيب لجزء الغائب وان اختلفا في ما قبله من الثمن وان رد يمينه فقال البائع ليس هذا البيع  
 فالقول قوله لأن الأصل صحة البيع وبقاء العقد وان قبض المسلم فيه أو البيع بالكيل ثم قال اختلفت  
 على في الكيل فغيره وجرمان اختلفا في قول البائع لأن الأصل سلامة من الغلط والثاني  
 القول قول المشتري لأن الأصل عدم القبض لما انكر قبضه وان كان قبضه جزوا فالقول قوله في قدره  
 وجرمان اختلفا **فصل** وان باعد بين معين وقال كل واحد منهما لا أسلم ما بعتني حتى أقبض عوضه جعل  
 بينهما عدل يتحقق منهما وسلم الربا معا الأثر سواء في تعلق حقوقهما بالعين وان كان البيع بين في الذمة  
 أجب البائع على تسليم البيع أولا لتعلق من المشتري بغيره فقدم على ما تعلق بالذمة كما في الجناية مع  
 الدين ثم يمين المشتري على تسليم الثمن فان كان معسر أو ماله غائبا فصافة العسر للمبايع فسخ البيع لأن  
 عليه ضرا في تأخير الثمن فجاز له الرجوع اليه ماله كما لو أخسر المشتري وان كان الثمن حاضر أجب على  
 دفعه في الحال وان كان في دارة أو كانه غير عليه في البيع وفي ما وماله حتى يسلمه لا ينصرف في البيع  
 فيضرب البائع وان كان غائبا دون صافة العسر فغيره وان اختلفا في الفسخ لأنه تعذر الثمن للمصارف  
 أشبه الفسخ والثاني لا يفسخ ولكن يجر على المشتري لأنه في حكم المأخر أشبه الذي في البلد **كتاب**  
**السلامة** السلام ان يسلم عينها حاضرة في عوض موصوف في الذمة الأجل وهو نوع من البيع ينفذ  
 بلفظ البيع والسلام والسلف ويعتبه فيه شروط البيع ويعتبر شروط ستة أحدها ان يكون مما ينضبط  
 بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها فظاهر الأثر في بيع بالصفة في شرط إمكان ضبطها وبيع السلم  
 في الكيل والموزون والمذروع لما روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة وهم يلقون  
 في الثمار السنن والثلاث فقال من أسلف فليسك في كيل معلوم أو وزن معلوم الأجل معلوم  
 متفق عليه قال عبد السلام بن أبي رقي وعبد الرحمن بن أبي رقي كنا نصيب الغنائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فكان يأتينا أنباط من انباط الشام فنسلفهم في الخنطة والشعر والزبيب فقيل كان لهم نزع الثمن لأن  
 قال ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاري ومسلم فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر وقسنا عليه ما  
 يضبط بالصفة لأنه في مضاه وبيع في الخبز والباو والشوا لأن عمل النار فيه معناه يمكن ضبطه  
 بالنشافة والرطوبة فصح السلم فيه كالجفاف بالشمس وقال القاضي لا يصح في الشوا والشم المطبوخ  
 لأن عمل النار فيه يختلف ولا ينضبط **فصل** ولا يصح فيما لا ينضبط كالجوهرة واللؤلؤ والزبد  
 والياقوت والصفيق ونحوها لأنها تختلف اختلافا متباينا بالكبر والصغر وحسن التزيين وزيادة  
 خبؤها ولا يمكن تقديرها ببيض العصفور ونحوه لأنه يختلف في الخواص من الحيوان والشاة والبعوض  
 والأواني المختلفة الرؤس والأوساط وجرمان اختلفا في السلم فيه لأن الصفة لا تأتي عليه ولا يملكه

كذا روي في نسخة  
 كذا روي في نسخة  
 كذا روي في نسخة  
 كذا روي في نسخة

والثاني يصح لأن الحمل واللبن لا حكم لهما مع الأوم بدليل البيع والأواني يمكن ضبطها ببيعها  
 واستفادوا على ما نظرنا في الأولى المربعة وما فيه خلاف من غيره ينقسم أربعة أقسام أحدها  
 ما ظهر المصلحة وهو عند حضوره في نفسه كالأنفة في الجوز والمخ في الخبز والشعير والماء في  
 خل التفاح السلم فيه لأنه يسير للمصلحة الثاني اختلاط مقيدة مقصورة كقرب منسوج من  
 شينين فصع السلم فيه لأن ضبطه ممكن وفي معناه النبل والشاب وقال القاضي لا يصح السلم  
 فيها لأن فيه اختلاطاً ويختلف طرفاه ووسطه فأشبهه القسي والأول أصح لأن اختلاط مقيدة  
 ممكن ضبطه والاختلاف فيه يسير معلوم بالعادة فهو كالشباب من جنسين بخلاف القسي الثالث  
 المشوش كاللبن المشوب والخطة فيها الزبون فلا يصح السلم فيه لأن غشيه يمنع العلم بقدر المقصود  
 منه فيكون فيه غرر الرابع اختلاط مقصورة غير مقيدة كالغالية والنذ والمجانين فلا يصح السلم  
 فيه لأن الصفة لا تأتي عليه وفي معناه القسي المشتملة على الخشب والقرن والعقب والغراء  
 والتوزن فلا يصح السلم فيه العجز عن ضبط مقادير ذلك وتيمم ما فيه من زيادة وجهه فإنه يصح السلم في الأثاث  
**فصل** وفي الجوز والاشنان وإيتان أظهرها صفة السلم فيه لأن الأبرار قال استسلف النبي  
 صلوات الله عليه وسلم من رجل بكراهه مسلم وأنه ثبت في الذمة صدقاً فصح السلم فيه كالشباب  
 والثانية لا يصح لأنه يختلف اختلافاً متبايناً مع ذكره وصافه الظاهرة فمن حاتسا والعبدان  
 في الصفات المعتبرة وأحد ما يساوي مثال صاحبه وأن استقصى صفاته طرأ تقدر  
 تسليمه وفي المعدود من الجوز والبيض والبطيخ والرماني والبقل ونحوه وإيتان أحدهما  
 لا يصح والثانية يصح لأن التفاوت يسير ويمكن ضبط بعضه بالصفو والكم وبعضه بالوزن  
 وفي الرؤس والأطراف والمجدود من الخلاق مثل ما ذكرناه فيما قبله **فصل** الشرط الثاني  
 معرفة قدره بالكيل أن كان مكيلاً أو بالوزن أن كان موزوناً والذرع أن كان مذكوراً  
 لحديث بن عباس لأنه عجز غير مشاهد ثبت في الذمة فاشتهط معرفة قدره كالتمن ويجب  
 أن يكون ما يقدر به معلوماً عند العامة فإن قدره بآباء أو غيره بعينه غير معلومة لم يصح  
 لأنه قدره بالكيل فيجوز قدره وهذا غير الاحتياج العقد الكيل وأن سلم في الكيل وزناً أو في  
 الموزن كالأفنة لا يصح لأنه مبيع اشتراط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به كالربويات  
 وعند ما يدرك الجواز لأنه يخرج عن الجبرالة وهو الغرض ولا بد من تقدير المذرع بالذرع  
 فأما المعدود فقد يقدر بالعدد وقيل بالوزن لأنه يتباين والأول أولى لأنه يقدر به  
 عند العامة والتفاوت يسير يضبط بالكم والصفر وبهذا يقع القيمة بين الجوزتين والبيضتين  
 وأن كان يتفاوت كثيراً كالرمان والبطيخ والسفرجل والبقول قدره بالوزن لأنه أضبط

لكثرة

لكثرة تفاوته وتباينه ولا يمكن ضبطه بالكيل لثخا فيه في الكيل ولا بالحزم لأنه يختلف ولا يمكن  
 ضبط الكبيرة والصفية ففتن الوزن لتقديره **فصل** الشرط الثالث أن يجعل له أجل معلوماً  
 فإن أسلم حالاً لم يصح لحديث بن عباس ولأن السلم أمانان من خصه للرفق ولا يحصل الرفق  
 إلا بالأجل فلا يصح بدونه كالكتابة فإن كان بلفظ البيع صح حالاً قال القاضي ويجوز التفريق  
 قبل رأس المال لأنه بيع ويحتمل أن لا يجوز لأنه بيع بين يدين ويشترط في الأجل ثلاثة أمور  
 أحدها كونه معلوماً بقول السلف الأجل مسمى والخبر فإن جعله الحريم أو يوم منه أو عيد  
 الفطر ونحوها جاز لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا قل عموماً موافق للناس وإن قدره بعد  
 ذلك مما يعرفه الناس ككانون وعيد الكفار يعرفه المسلمون جاز لأنه معلوم لا يختلف وقال  
 بن أبي موسى لا يصح لأنه لا يعرفه كثير من الناس وإن كان مما لا يعرفه المسلمون كالساعة وعيد  
 لم يصح وجهاً واحداً لأن المسلم لا يعرفونه ولا يجوز تقليد أهل الذمة في بيعهم ولا وأن جعله الأجل  
 الرعدة كشر معين تعلق بأولها ولو قال محل في رمضان فكذلك لأنه لو قال لزوجه أنت طالق  
 في رمضان طلفت يوم أوله في أوله ولو احتمل غير الأول لم يقع الطلاق بالشك وأن جعله عاماً  
 يتناول شيتين كبيع تعلق بأولها كما لو قلته بشهر وأن قال ثلاثة أشهر انصرف إلى الثلاثة  
 لأنها الشهر في لسان الشارع فإن كان في أثناء شهر كل بالعدد ثلاثين والباقي بالأهلة الأمر  
 الثاني أن يكون مما لا يختلف فإن جعله الحصاد والجذاز والموسم لم يصح لأن بن عباس قال لا  
 يتباينوا الحصاد والرياح ولا يتباينوا الأشر معلوم ولأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد  
 فلم يجز جعله أجلًا مقدرًا زيدا وعنه أنه قال أجزأ أن لا يكون به بأس لأن ابن عمر كان يشتاع  
 إلى العطاء ولأنه لا يتفاوت تفاوتاً كثيراً فأن سلم إلى العطاء يريد به وقتاً وكان معلوماً جاز وأن  
 أراد نفس العطاء لم يصح لأنه يختلف الأمر الثالث أن يكون مدة الواقعة في الثمن كالشره ونصفه  
 ونحوه فأما اليوم ونحوه فلا يصح التأجيل به لأن الأجل إنما اعتبر ليحقق الرفق ولا يتحقق إلا بعد  
 طوله فإن سلم في جنس الأجلين أو آجال مثل أن يسلم في حيز ولم يأخذ كل يوم أجلًا معلوماً  
 جاز لأن كل بيع جاز الأجل جاز الآجال كبيع الأعيان ويجوز أن يسلم في جنسين الأجل  
 وأحد ما ذكرناه **فصل** الشرط الرابع أن يكون المسلم فيه عاقم الوجود فيخله ما عمن الأقطاع  
 فيه لأن القدرة على التسليم شرط ولا يتحقق إلا بذلك فلو سلم في الغيب أو شباط لم يصح لأنه لا  
 يوجد فيه إلا نادراً ولا يصح السلم في ثمره بستان بعينه ولا قرية صغيرة طاروياً أن زيد بن شعبة أسلف  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين ديناراً في ثمره بكيل مسمى من تمر جاز بنى فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما من جاز بنى  
 بنى فلان فلا ولكن كليل مسمى الأجل مسمى رواه بن حبان ولا لأنه لا يؤمن تلفه فلم يصح كالمورد بكيل العين

٣٣  
 في ملكه حريم

الساعة بالسنة  
 الموطوع وعيد  
 من أعياد الكفار  
 خطه الجازي ويرى  
 من عند الربا في بيع  
 الحريم

ولا يصح السلم في عين كذلك ولأن الأعيان لا تثبت في الذمة **فصل** الشرط الخامس أن  
 يصفه بصفاته التي تختلف الشئ بظاهره في الجنس والنوع والجمود والرواد والمكرو والصغر  
 والطول والعرض والسمك والقوة والحسونة واللين والصلابة والرقية والصفافة  
 والذكورية والأنوثة والسن والبكارة والسيوثة واللون والبلد والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك  
 مما يقبل هذه الصفات ويختلف بها ويرجع فيما لا يعلم من التفسير أهل الخبرة فإن شرط الأجود  
 لم يصح لأنه يتعد على الوصول إليه وأن وصل إليه كان نادرا وأن شرط الأبراف فيه وجهان  
 أحدهما لا يصح لذلك والثاني يصح لأنه يمكن تسليم المسلم أو غيره منه من جنسه فإن لم يقبله  
 وأن أسلم في جارية وإن لم يقبله لأنه يتعد وجودها على ما وصفه وأن استقصى صفات  
 السلم بحيث يتعد وجوده لم يصح لأنه يخرج عن تسليمه **فصل** الشرط السادس أن يقبض راس  
 مال السلم في مجلس العقد قبل تفرقه أو التفرق على النبي صلى الله عليه وسلم من أسلف فليسلف في كيل معلوم  
 والأسلاف القديم ولأنه انما يسمى على أسلفا لما فيه من تقديم راس المال فإذا تأخر  
 لم يكن سلما فلم يصح ولأنه يصير بيع بين يدين فإن تفرقا قبل قبضه بطل وأن تفرقا قبل  
 قبضه بطل فيما لم يقبض وفي المقبوض وجهان بناء على تفرق الصفقة ويجوز أن  
 يكون في الذمة ثم يعينه في المجلس ويسلم ويجب أن يكون معلوما كالمثل في البيع فإن كان  
 ميعانا فظاهر كلام الخري أنه يلتقي بروثيته لأنه عرض معين أشبهه ببيع وقال القاضي  
 لا بد من وصفه لقول أحمد رحمه الله ويصف الثمن ولأنه عقد لا يمكن إتمامه وتسلم العقد  
 عليه في الحال ولا يزمن انقضا فوجب معرفة راس المال بالصفات ليدل به كالتقضى  
 والشركة فعلى هذا يجوز أن يكون راس المال الأما يجوز أن يكون سلما فيه لأنه يقبض  
 بغير صفاته فأشبه السلم فيه **فصل** وكل ما بين جاز النسيئة جازا إسلام أحدهما  
 في الآخر وما لا فلا يصح قولنا يجوز النسيئة في العرض يصح إسلام عرض في عرض وفي عن فأن أسلم عرضا  
 في آخر قبضه فجاء به عند المحل فيه وجهان أحدهما يلزمه قبوله لأنه أتاه بالسلم فيه على صفة لازمه  
 قبوله كغيره والثاني يلزمه قبوله لأنه يقضى الكون الثمن هو المثلن وأن أسلم صفة في كيل فحل السلم  
 وقصد الصفة على صفة الكيل فحل وجهه **فصل** ولا يشترط وجود السلم فيه قبل المحل لاحت العقد  
 والابعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلمون في الثمار السنة والسنتين فلم ينههم عنه وفي  
 الثمار ما ينقطع في الثنا السنة فلوحرم لبيته ولأنه ثبت في الذمة ويوجد عند المحل فحل السلم فيه  
 كما يوجد في جميع المدة **فصل** ولا يشترط ذكر مكان الأيقاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره في حديث  
 من عباس ولا في حديث زيد بن شعبة ولأنه عقد معاوضة شبه البيع ويكون الأيقاع في مكان  
 العقد

المعقود بالبيع فإن كان السلم في موضع لا يمكن الوفاء فيه بالدينه فعين ذلك المكان الأيقاع لأنه لا بد من مكان  
 ولا قرينة تضمنه فوجب تعيينه بالقول وأن كان في موضع يمكن الوفاء فيه فشرطه كان تأكيدا وأن اشترط مكانا  
 سواه فقبضه وإيقاع أحدهما لا يصح لأنه ينافي مقتضى العقد والثانية يصح لأنه عقد بيع فشرط مكان  
 الأيقاع فيه كالبيع وبهذا يقتض دليل الأولى **فصل** ويجب تسليم السلم عند المحل للأقل ما وصف به سليمان بن  
 العيوب والقبض فإن كان في البر قليل تراب أو دقيق تبين لا يأخذ حطامه الكيل وجب قبوله لأنه لا ينقصه  
 وأن نقص الكيل لم يلزم قبوله لأنه دون حقه وأن أخضره بصفته وجب قبوله وأن نقص ضررا لأنه حقه  
 فوجب قبوله كالأودية فإن امتنع دفعه الحاكم ويرى لذلك فإن كان أجود من حقه في الصفة لازمه قبوله  
 لأنه زاده فيه وأن طلب على الزيادة عوضا لم يجز لأن ما صفة ولا يجوز أفراد الصفات بالبيع وأن جاءه  
 بأردى من حقه لم يجز قبوله وجاز أخذه وأن أعطاه عوضا عن الجودة الغائبة لم يجز لذلك ولا يبيع  
 جزوا عن السلم قبل قبضه وأن أعطاه عوضا عن الجودة الغائبة غير المسلم فيه لم يجز أخذه لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من أسلم في شئ فلا يبر فيه غيره رواه أبو داود ولأنه يبيع السلم قبل قبضه فلم يجز كما لو أخذ عنه ثوبا  
 وقال بن أبي موسى في رواية أخرى فمن أسلم في شئ لم يجز فيه مكانه شعيرا مثل كلبه جاز **فصل** في رواية  
 كون البر والشعر صنفا والصحح غيرها وأن أعطاه غير نوع السلم جاز قبوله ولم يلزمه وقال القاضي يلزمه  
 قبوله إذا لم يكن أدنى من النوع الذي شرطه لأنه من جنسه فأشبهه الزايد في الصفة بنوع واحد والأول أصح  
 لأنه لم يأت بالمشروط فلم يلزمه قبوله كالأدنى بخلاف الزايد في الصفة بنوع واحد والأول أصح فإنه أخضر  
 المشروط مع زيادة ولأن أحد النوعين يصلح لما لا يصلح له الآخر بخلاف الصفة **فصل** فإن أخضره قبل محله  
 أو في غير مكان الوفاقا فتعاقدا أخذه جاز وأن أعطاه عوضا عن ذلك أو نقصه من السلم لم يجز لأنه  
 يبيع الأجل والمحل وأن عرض عليه فأتى أخضره لغرض صحيح مثل أن يلزمه مؤنة لحظمه أو حمل أو شققة  
 أو غطاء لظفه أن أخضره منه لم يلزمه أخضره وأن أباه لغرض صحيح لازمه لأنه زاده فيه فأن  
 امتنع دفع الأمر الحاكم ليأخذ به طارواي أن أنسا كاتب عبد له على مال الأجل فجاهده قبل  
 الأجل فأتى أن يأخذه فأتى عمر رضي الله عنه فأخذه منه وقال ذهب فقد عتقت ولأنه زاده فيه  
**فصل** وإن قبضه بما قدره من كيل أو غيره برى صاحبه وأن قبضه جازا فاقبضه وأخذت حقه  
 ورد الفضل أو طالبه بتمام حقه أن كان ناقصا وهل له التقوى في قدر حقه قبل تقديره على غيره  
 أحدهما لذلك لأنه قدر حقه وقد أخذته ودخل في ضمانه والثاني ليس له ذلك لأنه لم  
 يقبضه القبض المعتد وأن اختلفا في القبض فالقول قول المسلم لأنه منه وأن اختلفا في قول الأجل  
 فالقول قول المسلم إليه لأنه منكر **فصل** وأن تعد تسليم السلم عند المحل فالمسلم المتباين بين  
 أن يصبر إلى أن يوجد وبين فتح العقد والرجوع براس ماله إن كان موجودا أو ثلم أن كان مثليا

أو حصة أن لم يكن مثلياً وقبل ينسخ العقد بالتقديرات لأن السلم في ثمره العام وقد  
 هلكت فانسخ العقد كما لو اشترى قفيزاً من صبرة فملكته والأول أصح لأن السلم في الذمة  
 لا في عين وإنما الزمة الفاع من ثمره العام لتكتمه من دفع الواجب من إقراضه فبعض فله  
 الخيرة بين الصبر بالباقي وبين الفسخ في الجمع وله أخذ الموجود والفسخ في الباقي في أصح  
 الوجهين لأنه فسخ في بعض العقود عليه شبه البيع وفي الآخر لا يجوز لأن السلم يقبل فيه  
 الثمن لأجل التأجيل فإذا فسخ في البعض بقي البعض بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزر  
 الذي فسخ فيه فلم يجز كما لو شرطه في ابتداء العقد وتجزؤ الأقاليم في السلم كله إجماعاً  
 وتجزؤ في بعضه لأن الأقاليم معروف جانبي في الكل في إرضاء البعض كالأثر أو غيره لا  
 يجوز لما ذكرنا في الفسخ والأول أصح لأن باقي الثمن يستحق به باقي العوض وإذا  
 فسخ العقد رجع بالثمن أو ببدله أن كان معدوماً وليس له صرفه في عقد آخر قبل قبضه  
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أسلم في شيء فلا يصر فيه إلا غيره رواه أبو داود وقال القاضي  
 يجوز أخذ العوض لأنه عوض مستقر في الذمة فأشبه القرض فعلقه بصير حكمه حكم القرض على ما سياتي  
**فصل** ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن  
 بيع ما لم يقض رواه الترمذي وقال عبد بن حصن صحيح لفظه لا يجوز ولأنه بيع لم يقبل في  
 ضمانه فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه ولا يجوز التولية فيه ولا الشركة لما ذكرنا في الطعام ولا التولية  
 به لأنها إنما تجوز بين مستقر في الذمة والسلم معرض للفسخ ولا يجوز التولية على من عليه السلم  
 لأنها معاوضة بالسلم قبل قبضه ولا يجوز بيع السلم من بايعه قبل قبضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 من أسلم في شيء فلا يصر فيه إلا غيره ولأنه بيع السلم فيه فلم يجز كبيع غيره **فصل** فإذا قبضه  
 فوجبه مبيحاً فله رده وطلب حقه لأن العقد يقضي السلامة وقد أخذ المبيع الثمن عما في الذمة  
 فإذا رده جع الرضا في الذمة وأن حدث به عيب عنده فهو كما لو حدث العيب في المبيع قبل قبضه  
 ما مضى **باب القرض** ويسمى سلفاً واجمع المسلمون على جواز رده واستجابته  
 للقرض وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا  
 كان كصدقة مرة رواه ابن ماجه ويصح بلفظ القرض وبكل لفظ يؤدي معناه كان يقول  
 ملكك لهذا إعلان تردده فإن لم يذكر البذل فهو هبة وأن اختلفا فالقول قول المملك  
 لأن التملك بغير عوض هبة وشبه الملك في القرض بالقبض لأنه عقد يقف التفرق فيه على  
 القبض فوقف الملك له كالرهن والاضافه لأن القرض دخل على بصيرة أن الخط الغيرة فهو  
 كالواهب ويصح شرط الرهن فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما أخذته لأهل متفق عليه

وأنزلها

وأن شرط فيه الأجل لم يتأجل ووقع حالاً لأن التأجيل في الحال عطف وتبرع فلا يلزم كذا قيل  
 العارضة ولو أقرضه تفارق ثم طلبه به يلزم المقرض ذلك لما قلناه فإن أراد المقرض الرجوع  
 في عين ماله وبذل المقرض مثله فالقول قول المقرض لأن الملك قد زال عن العين بعوض فأشبه  
 البيع اللازم وأن أراد المقرض رد عين المال لزم المقرض قبوله لأنه بصفة حقه فلم يرد كما  
 لو دفع السلم للمثل **فصل** ويصح قرض كل ما يصح السلم فيه لأنه يملك بالبيع ويضبط بالصفة قصره  
 كالمكيل الأبي آدم فإن أحمد كرهه قرضه فحتمل التحريم إظهاره القاضي لأنه لم يقبل ولا هو من المرفق  
 ولأنه يرضى الأذن بقرضه جارية بطاها ثم يردّها ويحتمل الجواز لأن السلم فيه صحيح فصح قرضه كالباطن  
 فأقاما لأصح السلم فيه كالمجاهر فيه وجهان أحدهما الإيجوز ذكره أبو الخطاب لأن القرض يقضي  
 رد المثل وهذه الأثر له والثاني يجوز قال القاضي لأن ما لا عقل له يجب قيمته والمجاهر كفه في  
 القيمة ولا يجوز القرض إلا في معلوم القدر فإن أقرضه فضة لا يعلم وزنها أو مكيلاً لا يعلم كيد لم  
 يجز لأن القرض يقضي رد المثل وإذا لم يعلم لم يمكن من الوفاء **فصل** ويجب رد المثل في المثلات  
 لأنه يجب مثله في الأتلاف في القرض ولو كان أعوز المثل فعلية قيمة صحت أعوز لأزواجها حيث ثبتت  
 في الذمة وفي غير المثل وجهان أحدهما رد القيمة لأن ما أوجب المثل في المثل أو جيب القيمة في غيره  
 كالأتلاف والثاني رد المثل لما روى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف من جبل بكر أقيمت  
 عليه بل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فجمع أبو رافع إليه فقال يا رسول الله أجد  
 في الأضبار ربعاً فقال أعظم فإن هذا الناس أحسنهم قضاء رده مسلم ولأن ما ثبت في  
 الذمة في السلم ثبت في القرض كالمثل بخلاف الأتلاف فإنه عطف فأوجب القيمة لأزواجهم والقرض  
 ثبت للفرق فهو أسهل ويعتد مثله في الصفات تقريباً فإن قلنا برد القيمة اعتبرت حين القرض  
 لأزواجها حيث يجب **فصل** ويجوز قرض الخبز ودمه مثل عدد البقر وزن في الشيء اليسير وعنده لا  
 يجوز إلا بالوزن قياساً على الموزونات ووجه الأول ما روت عائشة قالت قلت يا رسول الله  
 أن الجيران يقرضون الخبز والخمير ويردون زيادة وقد نقصنا فقال لا بأس إنما ذلك من مرفق الناس  
 وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير فقال سبحان الله ما هذا من مكارم الأخلاق فخذ  
 الكبير واعط الصغير وهذا الصغير واعط الكبير خذكم أحسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ذلك **فصل** في الشاقي **فصل** فإن أقرضه فلوساً أو ملساً فخرقها السلطان  
 وتركه المعاملة برفاعية فبميتها يوم أخذها نص عليه لأنه معنى منع نقاقاً فأشبهت تلف اجزائها  
 فإن لم تذكر المعاملة بها لم يرضت فليس له الأثر إلا الأثر المثلغ لما تقدمت بها فأشبهت الخطية  
 إذا رخصت **فصل** ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطاً يخرج به ففعا مثل أن يشترط مد أو جود منه

ثبت

أو الكثر أو أن يبيعه أو يشتري منه أو يوجره أو يستأجر منه أو يهدي له أو يعمله عملاً  
 ونحوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وكف رواة الترمذي وقال أحمد بن حنبل  
 وعن أبي بن كعب بن مسعود بن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن فرض جرم منفعه ولأنه  
 عقداً رفاقاً بشرط ذلك يخرج عن موضعه وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر أو يكتب له  
 به شفعة البلد فيعمل اليه فم لم يجز ذلك وإن لم يكن له بلد مؤنة فمضه الجوز لأن هذا  
 ليس بزيادة قدر ولا صفة فلم يفسده القرض بشرط الأجل وعنه في الشفعة مطلقاً  
 روايات لأن زيادة أصله لهما جميعاً وإن شرط تدون ما أخذ لم يجز لأنه ينافي مقتضاه وهو  
 رد المثل فأشبه شرط الزيادة ويحتمل أن لا يبطل لأن نفع المعترض لا يمنع منه لأن القرض إنما  
 شرع بقائه فأشبه شرط الأجل بخلاف الزيادة وكل موضع يبطل الشرط ففي القرض وجهان  
 أحدهما يبطل لأنه قد روي كل فرض جرم منفعه فهو باء والثاني لا يبطل لأن القصد رفاق  
 المعترض فإذا بطل الشرط بطل الأرفاق بحاله **فصل** وإن وفاهه منعه في القدر أو الصفة  
 من غير شرط ولا مواطاة جاز لم يثبت أبي رافع وأن كنهه به شفعة أو قضاة في بلد آخر  
 أو أهدي اليه بعد الوفاة فلا بأس بذلك وقال بن أبي موسى أن زاده مرة لم يجز أن يأخذ  
 في المرة الثانية زيادة قولاً واحداً ولا يكره فرض المعروف بحسن القضاء وذكر القاضي وجهان في  
 كراهته لأنه يطعم فيحسن عاداته والأول أصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفًا بحسن القضاء  
 فلم يكن قرضه ملوفاً ولأن خير الناس أحسن قضاءً ففي كراهته قرضه تصيق عليه الناس وذو الأوت  
**فصل** وإن أهدي له قبل الوفاة من غير عادة أو استأجر منه بأكثر من الأجرة أو آجره شيئاً أفضل  
 أو استأجره عملاً فهو حبيث إلا أن يحسبه من دينه طرأ على الأثرم أن رجلاً كان له على ستالة عشرين  
 درهماً فبطل يهدي اليه السمك ويقوم حتى يبلغ ثلاثين درهماً فقال بن عباس فقال اعلم  
 سبعة دراهم وروى بن ماجه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرض أحدكم قرضاً  
 فأهدى له أو علم على الدابة فلا يكره ولا يقبل إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك فأن  
 كانت بينهما عادة بذلك قبل القرض أو كفاه فلا بأس به **فصل** وإن أفسح غيره  
 فأقرضه ليوفيه كل شهر شيئاً منه جاز لأنه إنما اشتمق باستيفاء ما يستحق استيفاءه ولو كان  
 له طعام عليه فأقرضه ما يشتره به ويوفيه به جاز لذلك ولو اراد تنفيذ نفقة العيال  
 فأقرضها رجلاً ليوفيه الم فلا بأس لأنه مصلحة لها لا ضرر فيه ولا يرد الشرع بتجريم ذلك قال  
 القاضي ويجوز قرض مال الشيم للمصلحة مثل أن يقرضه في بلد ليوفيه في بلد آخر ليرحم خطر الطريق  
 وفي معنى هذا قرض الرجل فلامه جباله رعم في أرضه أو ثمناً يشتري به بقر أو غيرها لأنه مصلحة لها

الشفعة لقرطبة أن  
 تطر ما لا يصدق ولا يصدق  
 قال في بلد المعطي فيوفيه  
 إياها ثم فيستفيد من  
 الطريق وفضل الشفعة  
 بلغة امر القاصد

وقال بن أبي موسى

وقال بن أبي موسى هذا حيث **فصل** إذا قال القرض أنت فأنت في كل فرض وصية صحيحة وإن قال  
 أنت فأنت في كل لم يصح لأنه إما آء علق على شرط وإن قال أقرض لي مائة ولك عشرة محلاً أنه  
 جعله على ما يدل من جاهر وأن قال تكفل عني بمائة ولك عشرة لم يجز لأنه يلزمه إذا ما أفل به  
 فيصير له على المكفول فيصير عنه من أقرضه مائة فيصير قرضاً جرم منفعاً ولو أقرضه تسعين عمداً  
 بمائة عمداً ونحوها واحداً وكانت لا تنفق برؤيتها فلا بأس لأنه لا تنافى بينهما في قيمة ولا وزن  
 وأن كانت تنفق في موضع يروى بها الم يجوز لأنه زيادة **فصل** وإن أقرضه نصف دينار فأنتاه  
 بعد دينار صحيح وقال ضده نصفه وفاء ونصفه ودعته أو سلمها جاز وأن امتنع من أخذه لم يلزمه  
 لأن عليه شرط في الشركة والسلم عقد يعتبر فيه الرضا ولو أقرضه نصفاً قراضته على أن يوفيه نصفاً  
 صحيحاً لم يجز لأنه شرط زيادة **باب**

**الرهن**

وهو المال الجمل وثيقة بالدين ليستوفي منه أن تعذر وفاءه من الدين ويجوز في السفر لقول الله  
 تعالى وأن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فخرها ن مقبوضه وفي الحضرة عايشة أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه منفق عليه ولأنه وثيقة جازت في السفر فيجوز في السفر  
 كالضمان والشراة **فصل** ويجوز الرهن بعوض القرض للآية وثمن البيع للمنه وبطل دين يمكن  
 استيفاءه منه كالأجرة والره وعوض الخلع وقال الصلح وأرض الجنابة والعيه وبدل المثل فيما  
 على الثمن وعوض القرض وفي دين السلم روايات أحكامها مع الرهن به للآية والمعنى والأخرى لا يجوز  
 لأنه لا يأمن هلاك الرهن بعدوان فيصير مستوفياً حقه من غير السلم فيه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 من أسلم في شيء فلا يصر فيه الرهن **فصل** ولا يجوز الرهن بمال الكتابة لأنه غير لازم فأن للعبد  
 فغير نفسه ولا يمكن استيفاءه من الرهن لأنه لو عجز صار هو الرهن لسيد ولا يجوز بما تحمل العاقلة  
 من العدة قبل التحول لأنه لم يجب ولا يعلم أن ماله الوجودي فإنه يحتمل حدوث ما يمنع وجوبه  
 ويجوز الرهن به بعد التحول لأنه دين مستقر ولا يجوز بالجعل في الجعالة قبل العمل لعدم الوجود ويجوز  
 بعدة وقال القاضي يحتمل جواز الرهن به قبل العمل لأن ماله الوجودي ولا يصح الرهن بما ليس  
 بثابت في الذمة كالثمن المعين والأجرة المتعينة والمنافع المعينة نحو ما أن يقول آجرتك داري هذا شهر **باب**  
 لأن المعين لا يمكن استيفاءه من الرهن ويبطل العقد بغيره وقياس هذا أنه لا يصح الرهن بالأعيان  
 المضمونة كالمقصود والعارية والمقبوض على وجه السوم لتعذر استيفاء العين من الرهن وأن يعلم  
 بغيره كان رهناً بما لم يجب ولا يعلم أن ماله الوجودي وقال القاضي قياس المذهب صحة الرهن بها  
 لصحة الكفالة **فصل** ويصح الرهن بالحق بعد ثبوته لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا  
 تداينتم بدين اقرضوه إن قولهم فرهان مقبوضه ومع ثبوته الرهن في عقد البيع أو القرض لأن الحاجة داعية اليه

فانه لو لم يشترط لم يلزم الغريم الرهن فان رهن قبل الحق لم يصح في ظاهر المذهب اختاره  
 ابو بكر والقاضي لانه تابع للدين فلا يجوز قبله كالشرايه واختار ابو الخطاب بحته فاذا دفع اليه  
 رهنا عشرة دراهم يعرضها اياه ثم اقرضه الرهن لانه وثيقة بحق فجاز عندنا قبله كالضمان  
**فصل** ولا يلزم الرهن عن جرته المرتهن لأن العقد لظنه وحده فكان له فسخه كالمضون له ويلزم  
 من جرته الرهن لأن الحظ الفيزه فلزم من جرته كالضمان في حق الضامن ولانه وثيقة فأشبهه  
 الضمان ولا يلزم الا بالقبض لقول الله تعالى فلهان مقبوضه ولانه عقد ارفاق فاقتر الرهن  
 كالقرض وعنه في غير المثل والموروثون أنه يلزم بمجرد العقد قياسا على البيع والاول المذهب لأن  
 البيع معاوضة وهذا ارفاق فهو أشبه بالقرض وإذا كان الرهن في يد الرهن لم يجز قبضه إلا  
 بأذنه لأنه له قبل القبض فلا يملك المرتهن اسقاط حقه بغير اذنه كالموهور وأن كان في يد المرتهن  
 فظاهر كلامه لزومه بمجرد العقد لأن يده ثابتة عليه وانما يتغير الحكم فقط فم يحج الرهن كالموهر  
 الوديعه صدرت مضمونة وقال القاضي واصحابه لا يلزم حتى يمضي مدة يتأخر قبضه فربا ولو كان  
 غائبا لا يصير مقبوضا حتى يوافيه هو أو وكيله ثم يمضي مدة يملك قبضه فربا لأن العقد يقتضي  
 القبض ولا يحصل القبض الا بقوله أو امكنه ثم هل يقتصر الأذن الرهن في القبض على وجهين  
 أحدهما الاقتصر اليه لأن اقراره اليه كاذنه في الثاني يفتقر لأنه قبض يلزم به عقد غير لازم فاقتر  
 الاذن كالموهر يكن في يده **فصل** وأذا أذن في القبض ثم جرح عنه قبل القبض وقبل يمضي مدة  
 يتأخر القبض لما في يده فربا فهو كمن لم يأذن لأن الأذن قد زال وأن أذن فيه ثم جرح أو انجى عليه  
 زال الأذن لزومه من كونه من اهله ويقوم ولي الجنون مقامه أن الحظ في القبض اذن فيه والافلا  
 وأن تصرف الرهن في الرهن قبل قبضه يعق أو هبة أو بيع أو جعله مرورا بطل الرهن لأنه التصرفات  
 تمنع الرهن فانفسح بها وأن هبته بطل الأول لأن القصد منه ينافي الرهن الأول وأن دبره أو أجره  
 أو زوج الأمة لم يبطل الرهن لأن هذه التصرفات لا تمنع البيع فلا تمنع صحة الرهن وأن كاتب العبد  
 وقتنا يصح من المالك لم يبطل بكاتبه لانه لا ينافي فربا وأن قلنا لا يصح هبته بطل بها التناهي  
**فصل** وإن مات أحط الرهن لم يبطل الرهن لأنه عقد لا يبطله الجنون أو قلة اللازم فلم  
 يبطل الموت كبيع الخيار ويقوم وارث الميت مقامه في الأقتصاص والقبض فإن لم يكن على الرهن دين  
 سوى دين الرهن فلو أقرضه الرهن أو كان عليه دين سواه فليس له اقباضه لأنه لا يمكن تخصيص بعض  
 الغواير رهن وعنه له اقباضه لأن المرتهن لم يرض بمجرد الذمة بخلاف غيره والاول أولى لأن  
 متوقفا لغواير فلو اقباضه بالذمة قبل لزوم حقه فلم يجز تخصيصه به بغير رضاهم كما لو اقبض الرهن  
 فأذن الغواير في اقباضه جاز لأن الحق لهم فاذا اقبضه لزم سوا ما قبل الأذن في القبض وبعد

فصل وان جرح

**فصل** وان جرح الرهن قبل القبض لم يملك اقباضه فان كان الحجر السفه قام وليه مقامه كالموهر  
 وان كان لغيره لم يجز لأصدا اقباضه الا بأذن الغواير لأنه تخصيص المرتهن بثمنه دونهم **فصل**  
 متى امتنع الرهن من اقباضه وقتنا أن القبض ليس بشرط في لزومه جبره الحاكم وأن قلنا هو شرط  
 يجبره بقول المدين بغيره وهلنا أن انفسح الرهن قبل القبض الا أن يكون مشروطا في بيع فيكون البيع  
 الخيار بين فسخ البيع واقتناءه لأنه لا يسلم له ما شرطه فأشبهه بالشرط صفة في البيع فبان بخلافه  
 وأن قبض الرهن فوجبه معيافله الخيار لأنه لم يسلم له ما شرطه فأن جرحه معيافلا أرش له لأن  
 الرهن انما يلزم في اقباض دون الجزاء الفاني وان عدت العيب أو تلف الرهن في يد المرتهن فلا يلزم  
 له لأن الرهن قد روي له ما شرطه فأن تصيب عنده ثم أصاب به عيبا قد يماظم رده وفسخ البيع  
 لأن العيب الحادث عنده لا يجز ضمانه على المرتهن وجره القاضى على رايته في البيع وأن علم بالعيب  
 بعد اقباضه لم يملك فسخ البيع لأنه قد تعدت عليه رد الرهن له **فصل** ولا يملك شي من الرهن  
 حتى يقضى بجميع دينه لأنه وثيقة به فكان وثيقة بكل جزؤه منه كالضمان فأن رهن شيان جليف أو رهن  
 جيلان جلا شيئا فربا أحدهما أو يرى الرهن من دين أحدهما انفك نصف الرهن لأن الصفة  
 التي في أحد طرفيها عاقدة انفاك أحدهما على انفاك الآخر كما لو فرق بين العتدين وأن  
 أراد الرهن مقاسمة المرتهن في الأولى أو أراد الرهان الغصة في الثانية ولا ضرر في المجهوب  
 والأدهان أجهير التمسح عليها وأن كان فربا ضرر لم يجز عليه اقباض الرهن ويبقى الرهن مشاعا **فصل**  
 واستقامة القبض كالتبعية في الخلاف في اشتراطه للامية ولأن أحد ما التي الرهن فأشبهت الأبتداء  
 فأن قلنا باشتراطه فأجره المرتهن عن يده باختياره الرهن زال لزومه وبقى كالذي لم يقبض  
 مثل أن أجره أياه أو أدعه أو أعاره أو غير ذلك فأن رده الرهن اليه عاد الزوم بحكم العقد السابق  
 لأنه اقبضه باختياره فلزم به كالاول وأن أنزلت يد المرتهن بعد أن كفص ونحوه فالرهن بحاله  
 لأنه يد ثابتة حكما فكان حكمه بالمرتب **فصل** والرهن أمانة في يد المرتهن أن تلف بغير تعدته  
 لم يضمنه ولم يستط شي من دينه لما روي الأثرم عن سعيد بن المسيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أن الرهن لا ينفق عن رهنه ولانه وثيقة بدين ليس بعرض عنه فلم يقط بهلاكه كالضامن وأن  
 كان الرهن فاسدا لم يضمنه لأن ما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالفاسد وأن وقت الرهن تلف  
 بعد الوقت ضمنه لأنه مقبوض بغير عقد وان رهنه مضمون بالمرتب فربا للمالك تضمين المرتهن  
 فيه وجبره أن أحدهما لا يضمنه لأنه دخل على أنه أمين والثاني يضمنه لأنه قبضه من يده ضمانه فاذا  
 ضمنه رجع على الرهن في أحد الجزئين لأنه غرة والثاني لا يرجع لأن التلف حصل في يده فاستقر الضمان  
 عليه وان ضمن الرهن فربا رجع على المرتهن على وجهين أحدهما قلنا يرجع المرتهن لمرجع الرهن وأن قلنا لا

يرجع بغيره ما هاهنا وانفق الرهن بقضاء أو أبر أو بغير الرهن أمانة لأنه قبض حصل  
 بأذن مالكه لا يتخص القابض بنفسه فأشبهه الوديع **فصل** إذا اهل الدين فوفاه الرهن  
 انفق الرهن وأن لم يوفه وكان قد أذن في بيع الرهن يبيع واستوفى الدين من ثمنه وما بقي  
 فله وإن لم يأذن طلب بالأيقاع أو يبيعه فإن أبى أو كان غائبا فعلى الحاكم ما يراه  
 من إيجابه على البيع أو القضا أو يبيع الرهن بنفسه أو بأبيه **باب ما يصح رهنه وما لا يصح**  
 وهو كل عين يصح بيعها لأن مقصود الرهن الاستيفاء بالدين باستيفائه من ثمنه عند نقد  
 استيفائه من الرهن ولهذا يحصل ما يجوز بيعه ويصح رهنه للشائع لأنه يجوز بيعه فجاز  
 رهنه كما في ردته إن اتفقا على جعله في يد الرهن أو يبدعه ودفعة المالك أو بأجرة  
 جاز وإن اختلفا جعله الحاكم في يد عدل ودفعة لها أو يوجهه لها محبوسا قدر الرهن  
 للرهن وإن رهنه نصيبه من جزئ الشائع وكان مما لا يقسم جاز وإن جازت قسمته احتمل  
 جواز رهنه لأنه يصح بيعه واحتمل أن لا يصح لاحتمال أن يقسمه فيحصل للرهن في  
 حصته الشريك ويصح رهن العبد المرته والجاني لأنه يجوز بيعها وفي رهن القائل في التجارة  
 وجهان بناء على بيعه ويجوز رهن المديون في ظاهر المذهب لظهوره في بيعه ويصح رهن  
 من علق عقده بصفة توجب حلول الدين لأنه استيفائه من ثمنه وإن كانت الصفة  
 توجب قبل حلول الدين لم يجز رهنه لأن الأصل بقاء العقد والعقود أصله مشكوك فيه  
 فهو كالمديون واحتمل أن لا يصح رهنه لأنه يحتمل الفسخ قبل حلول الحق وهذا غير اللاهجة  
 إليه فإن مات سيد المديون وهو يخرج من الثلث أو وجدت الصفة عتق وبطل الرهن ولا يصح  
 رهن المالك بقدر استدامة قبضه ويخرج أن لا يصح أن قلنا استدامة القبض غير مشروطة  
 وأنه يصح بيعه ويكون ما يؤديه من نجوم كتابته رهنا ويخرج أن يبيعه وأن عتق بغير  
 ما أراه هنا كالثمن إذا مات بعد اللب وجميع هذه المعاني عيوب لها حكم غير العيوب  
**فصل** ويصح رهن ما يفسد بالفساد لأنه ما يجوز بيعه وأيقاع الدين من ثمنه فأشبه  
 الشاي فإن كان الدين يفسد ففساده يبيع وقضى من ثمنه وإن كان يفسد قبل الحلول وكان  
 مما يمكن إصلاحه بالتجفيف جففا كالقنب ومونة تجفيفه على الرهن لأنه من مونة تحفظه  
 فأشبهه بقية الحيوان وإن كان مما لا يجف فشرط بيعه وجعل ثمنه رهنا فله ذلك وإن لم  
 يشد طاه فبيعه وجران أحدهما يصح الرهن ويباع كما لو شرطه لأن الحال يقتضي ذلك  
 لأن المالك لا يرضى ملكه للنفخ فحمل بطلان العقد عليه كما يحمل على تجفيف القنب والثاني  
 لا يصح لأن البيع إزالة ملك قبل حلول الحق فلم يجز عليه كغيره وأن شرط أن لا يباع فسد وجه واحد  
 لأنه أن وفا

لأنه أن وفا

لأنه أن وفا بشرطه لم يكن أيقاع الدين من ثمنه وأن رهنه عصبه أصح لذلك فإن تخلف من  
 الرهن لأنه لا قيمة له فإن عاد خلا عاد رهنا لأن العقد كان صحيحا فلما طرأ له معنى آخر أخرجه  
 عن حكمه ثم زال المعنى عاد الحكم كما لو ارتد أحد الزوجين ثم عاد في العدة عادت الزوجية وإن كان  
 استحال قبل القبض لم يعد رهنا لأنه ضعيف فأشبه الردة قبل الخول **فصل** ويصح رهن الثمرة  
 قبل صلاحها والزرع الأخضر مطلقا وبشرط التيقن لأن الفرض قبل فيه اختصاصه بالوثيقة  
 مع بقاء الدين بحاله بخلاف البيع قال القاضي ويصح رهن المكيل والموزون قبل قبضه لأن  
 قبضه مستحق للثمن فيمكن قبضه ثم قبضه وإنما منع من بيعه لأن يبيع فيما لم يضمنه وهو نفس عنه  
 وإن رهن ثمرة الرجل جازت فيه أخرى لانتزاع الرهن باطل لأنه مجهول حين حلول الحق فلا يمكن  
 امضاء الرهن على مقتضاه وإن رهنا بدين حال أو شرط قطعا عند خوف اختلاف الجاز لأنه لا غير  
 فيه فإن لم يقطعا حتى اختلفت لم يبطل الرهن لأنه وقع صحيحا للمكاتب سمي الرهن ببيع الجمع أو اتفقا  
 على قدر منه جاز وأن اختلفا وتشاخفا فالقول قول الرهن مع يمينه لأنه من **فصل** ويصح رهن  
 الجارية دون ولدها لأن الرهن لا يربط المالك فلا يحصل التفريق فيه فإن احتجج البيعة ببيع ولدها  
 معها لأن التفريق بينهما محرم والمخرج منها في البيع جاز فقبض والمرتهن من الثمن بقدر قيمة الجارية  
 منه وكوزها إذا ولد وعيب لأنه ينقص من ثمنها **فصل** ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه غير ما ذكرنا  
 كالوقف وأم الولد والكلب ونحوها لأنه لا يمكن أيقاع الدين منه وهو القصور ولا يصح رهن ما  
 لا يقدر على تسليمه ولا المجهول الذي لا يجوز بيعه لأن الصفات مقصودة في الرهن لأيقاع الدين  
 كما قصد في البيع لأيقاع الثمن ولا رهن مال غيره بغيره لأنه يخرج جوارحه ويقف الأجازة  
 مالكه كبيعها فإن رهن عينها يظن الغيرة وكانت ملكه فبيعه وجهان أحدهما يصح لأنه صادف ملكه  
 والثاني لا يصح لأنه عقدة معتقدة ففساده ولا يصح رهن الموهوب من غير إذن المرتهن لأنه لا يملك  
 بيعه في الدين الثاني فإن رهنه عند المرتهن بدين آخر مثل أن رهنه عبد على ألف ثم استدان منه  
 دينا آخر وجعل العبد رهنا بهما لا يصح لأنه رهن مستحق بدين فله يجوز رهنه بغيره كما لو رهنه عند المرتهن  
**فصل** ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه من أرض الشام والعراق ونحوهما ما فتح عنوة في ظاهر المذهب  
 لأنها وقف وعاقبها من بناء من ترابها فحكمها حكمها وما جدد فيها من غراس وبناء من غير ترابها أن قوله  
 بالرهن فقيه روايتان أحدهما لا يصح لأنه تابع لما لا يجوز رهنه فهو كأساسات الخيطان والكتابة  
 يجوز لأنه مملوك غير موقوف وأن رهنه مع الأرض بطل في الأرض وفي الغراس والبناء وجهان  
 بناء على تفريق الصفة **فصل** وفي رهن المحض روايتان كبيعته وأن رهنه أو رهن كتب الحديث  
 أو عهد مسما كالمكر لم يصح لأنه لا يصح بيعه له ويحتمل أن يصح إذا شرط كونه في يد المسلم ويبعث الحاكم

أن امتنع مالكه لأن الرهن لا ينقل الملك إلا بخلاف البيع ولا يجوز رهن المنافع لأزوا  
 ربك الإحلل الحق ولو رهنه أجرة داره شره لم يصح لأنه مجهول ولو رهن المالك من  
 يفتق عليه لم يصح لأنه لا يملك بيعه **باب ما يدخل في الرهن وما لا**  
**يدخل وما يملك الرهن وما لا يملكه وما يلزمه وما لا يلزمه جميعاً** الرهن المقتل  
 والمفصل يدخل في الرهن ويباع معه لأنه عقد وارد على الأصل فثبت حكمه في ثمانية  
 سواء ثبت بنفسه أو بفصل الرهن ويدخل فيه الصوف واللين الموجودان والحاديات  
 لدخولها في البيع وأن رهنه أيضاً ذات شجر أو شجر آخر فحكمه في ذلك حكم البيع وأن رهنه  
 داراً فثبت فأنفاً ظاهراً لأن الرهن لا يراعى أجرها وأن رهنه شجر لم يدخل أرضه في الرهن  
 لأنها أصل فلا تدخل تبعاً **فصل** ولا يملك الرهن التصرف في الرهن باستخدام ولا يسكن  
 ولا أجرة ولا أمانة ولا غيرها بغير رضا المرتهن ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضا الرهن  
 فإن لم يتفق على التصرف كانت منافعه معطلة بتلك تحت يد المرتهن حتى يفك لأن الرهن  
 عين محبوسة على استيفاء حتى فاشترت للبيع المحبوس على ثمنه وأن انفعا على أجرة أو أمانة  
 جاز في قول الخزي وفي الخطاب لأن بدلتها جازية المستعينة عن يد المرتهن في اللفظ فجاز  
 كما وجب له في يد عدل ولا فائدة في تعطيل المنافع لأنه تضييع مال زوى النبي صلى الله عليه وسلم  
 عنه وقال أبو بكر لا يجوز أجارته فإن فعلاً بطل الرهن لأن الرهن يقتضي الحبس عند المرتهن  
 أو نائبه متى وجد عقد يقتضي زوال الحبس بطل الرهن وقال ابن موسى أن أجرة المرتهن  
 أو أجرة باذن الرهن جاز فإن فعل ذلك الرهن بأذن المرتهن فكذلك في أحد الوجهين  
 وفي الآخر يخرج من الرهن لأن المستأجر قائم مقام الرهن كما لو سكنه الرهن **فصل**  
 ولا يمنع الرهن من إصلاح الرهن كمدوائه بما لا يضر وفصده وحجمه عند حاجته إليه وودج  
 الذهب وتبنيها وطراف الأذن عند حاجتها لأنه إصلاح لما له من غير ضرر فلا يمنع منه  
 كالخلف وأن أراد قطع شيء من بدنه لحبسه فيه وقال أهل الخبرة الأصحوط قطعها  
 فلم فعله وأن تساوى الخوف في قطعها وتركتها فامتنع أحدهما من قطعها فلم ذلك لأن  
 فيه خطر أجهده وللرهن مداواة الماشية من الجرب بما لا يضر فيه كالعطران بالزيت  
 اليمية وأن خيف ضرره كالسكر لم يملكه وليس له قطع الأصبع الزائدة والسلمة لأنه يخاف  
 منه الضرر وتركها لا يضر وليس له الختان أن كان لا يبرأ منه قبل محل الحق لأنه ينقص ثمنه  
 وأن كان يبرأ قبله والزمان معتدل لم يمنع منه لأنه يزيد به الثمن ولا يضر المرتهن وليس  
 المرتهن فصل شيء من ذلك بغير رضا الرهن **فصل** ولا يملك الرهن بيع الرهن ولا هبته

ولا يجعله مهراً

ولا يجعله مهراً ولا أمانة العبد ولا وقفه لأنه تصرف يبطل به حق المرتهن من الوثيقة فلم يصح بغيره  
 كالفسخ وفي الوقف وجه آخر أنه يصح لأنه يبرم لحق الله تعالى أشبه العتق والأول الصحيح لأنه  
 تصرف لا يبري الرهن كغيره فلا يملك كالمهبة ولا يملك تزويج الرقيق وقال القاضي له تزويج الأمة  
 وينع الزوج وطؤها والأول صحيح لأنه ينقص ثمنها فلم يصح كزوج العبد **فصل** ولا يجوز له  
 عتق الرهن لأن فيه ضرراً بالمرتهن وأسقاط حقه اللازم فإن فعل نفذ عتقه نص عليه لأنه يجوز  
 الاستيفاء حتى يفقد فيه عتق المالك كما المحبوس لا يملكه وعند الاستيفاء عتق العسر لأنه عتق في ملكه  
 يبطل به حق غيره فاختلف فيه الموسر والمعسر والعتق في العبد المشترك فإن أعتق الموسر قطعه قيمته  
 يجعله مكانه هذا لأنه أبطل حق الوثيقة بغير إذن المرتهن فله قيمة قيمته كما قبله وأن أعتق العسر  
 فالقيمة في ذمته إذا أيسر قبل حلول الحق أخذت منه هنا وإن أيسر بعد حلول الحق طم لبه به خاصة  
 لأن ذمته ثبته من الخفين معاً وتعبه القيمة حين الاعتاق لأنه حال الأطلاق **فصل** وليس للرهن  
 وطى الجارية وأن كانت لا تحبل لأن من هرر وطىها يستوي فيه من تحبل ومن لا تحبل كالمستبرأة فإن  
 وطى فلا حد عليه لأنها ملكه فأن نقصها الكون بكر أو فضاها قطعه وانقصها أن شاء جعله هنا  
 وإن شاء جعله قضاء من الحق وأذا تحبل منه فهي رهن بحالها كما لو استخدمها وأن ولدته منه  
 فولد حر وصارت أم ولد له لأنه احبها بحر في ملكه وتخرج من الرهن موسراً كان أو معسراً رواية واحدة  
 لأن الأحوال أقوى من العتق ولذلك ينفذ أصحاب الجنون دون عتقه وإليه قيمة يوم احبها لأنه  
 وقت أن لا يفرها وأن تلفت بسبب الحبل قطعه قيمتها الأثر تلفت بسبب كان منه **فصل** وكل ما منع الرهن  
 منه لحق المرتهن إذا أذن فيه جاز له فعله لأن المنع لحقه فجاز بأذنه فإن جرح عن الأذن قبل  
 الفعل سقط حكم الأذن فإن لم يعلم بالرجوع حتى فعل فربل يسقط الأذن فيه وجهان بناء على عزل  
 الوكيل بغير علمه فإن تصرف بأذنه فيما ينافي الرهن من البيع والعتق ونحوها صح تصرفه وبطل الرهن  
 لأنه لا يجمع مع ما ينافيه إلا البيع فله ثلاثة أحوال أحدها أن يبيعه بعد حلول الحق فينعلق حق المرتهن  
 بالثمن ويجب قضاء الدين منه لأن مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الحق من ثمنه الثاني أن يبيعه قبل  
 حلول الحق بأذن مطلق فيبطل الرهن ويسقط حق المرتهن من الوثيقة لأنه تصرف في عتق الرهن تصرفاً  
 لا يستحقه المرتهن فأبطله كالعتق الثالث أن بشرط جعل الثمن رهناً أو تعجيل دينه من ثمنه فصح البيع  
 والشرط لأنه لو شرط ذلك بعد حلول الحق جاز فكله قبله وأن أذن له في الطوى والتزويج جاز  
 لأنه منع منه لحقه فجاز بأذنه فإن فعل لم يبطل الرهن لأنه لا ينافيه فإن أفضى اللطاع أو التلف فلا  
 شيء على الرهن لأنه مأذون في سببه وأن أذن له في ضمها تلفت به فلا ضمان عليه لأنه تولد من المأذون  
 فيه كقول اللطاع من الوطي **فصل** ويلزم الرهن مؤنة الرهن كل ما من نفقة وكسوة وعلف وجرن وحفاظ



وسق وتسوية وجد اذ ونجف لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يفلق الرهن من رهنه  
 له غنة عليه غرمه ولا نة ملكه فكانت نفقته عليه كالذي في يده فان احتاج الرد أو آء أو فخر عرق  
 لم يلزمه لأن الشفاء بيد الله تعالى وقد يجابده وبه بخلاف النفقة ولا يجبر على أطراف الماشية  
 لأنه ليس محتاج اليه لبقائها وليس عليه ما يضمنه زيادة الرهن فان احتاجت المراع لزمنه  
 لأنه لا قوام لها بدونه فان أراد السفر باليه عاها ولما في مكانها مري تناسك به فلم يرتز  
 منعه لأن فيه أخر اجبرها عن يده ونظره وان اجرب مكانها فلما رهن السفر بها لأنه موضع حياية  
 فان انقضا على السفر بها واختلفا في مكانها قد مناقول من يطلب الأصلح فان استويا قدم قول  
 المرتز لأنه أحق باليد **فصل** وليس المرتز أن ينتفع من الرهن بشئ يفيد أذن الرهن  
 لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرهن من رهنه له غنة ومنافعه من غنة ولأن المناخ ملك الرهن  
 فلم يخرأضها بغيره كعين الرهن إلا ما كان مركوبا أو محلوا بغيره وإتان أحدهما كغيره  
 لما ذكرنا والثانية للمرتز الأتفاق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته محريا للعدل في ذلك  
 سواء تعد الأتفاق من المالك أو لم يتعدر لما روي أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الرهن يركب بنفقته ولين الدر يشرب بنفقته إذا كان من هو ناول على الذي يركب ويشرب  
 النفقة رواد البخاري وفي لفظه فعل المرتز علفها ولين الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته  
 ويركب فان اتفق متبعان فلا شئ له رواية واحدة وليس له استخدام العبد بقدر نفقته وعنه  
 له ذلك إذا اتفق مالكه من الأتفاق عليه المركوب والمحلوب قال أبو بكر خالف جنبل الجماعة والعلم  
 عل أنه لا ينتفع من الرهن بشئ لأن القياس يقتضي ذلك خولف في المركوب والمحلوب الأثر فقي  
 غيره يتوق على القياس **فصل** وأن اتفق المرتز على الرهن متبعاً لم يرجع وأن اتفق  
 بأذن الرهن بنية الرجوع رجع بما اتفق لأنه نائب عنه فأشبه الوكيل فان اتفق بغيره أذنه  
 معتقدا للرجوع نظرنا فان كان مما لا يلزم الرهن كعمارة الدار لم يرجع بشئ لأنه تبرع بما لا  
 يلزمه فلم يرجع بغير المرتز وان كان مما يلزمه كقوت الحيوان وكفن العبد قبل يرجع به على رأيتنا  
 بناء على من قضاه بغيره فإنه **فصل** فان أذن الرهن المرتز في الأنتفاع بغيره عوض  
 والرهن في قرض لم يجز لأنه عيبه قرضه منفعة وأن كان في غيره قرض جاز لعدم ذلك وأن  
 أذنه في الأنتفاع بعرض مثل أن آجره أياه فان ما باه في الأجرة فهو كالأنتفاع بغيره عوض وان لم  
 يجابه في جاز في القرض وغيره لكونه ما انتفع بالقرض انما انتفع بالأجاء قال القاضي ومضى  
 استأجر المرتز أو استعاره فخرج من الرهن في مدها لأنه طر عليه عقد أو جبا سقناقه  
 في الأجرة برضاها فإذا انقضى العقد عاد الرهن بحكم العقد السابق والصحيح أنه لا يخرج بذلك  
 عن الرهن

عن الرهن

عن الرهن لأن القبض مستدام ولا تنافي بين العقدين لكنه في العارية يصير مضمونا لكون العارية  
 مضمونه **فصل** فان انتفع بغيره أذن الرهن فعليه جرة ذلك في ذمته فان كان الدين من جنسها  
 تناصته هي وقد هان الدين ونساقطا وأن تلف الرهن ضمنه لأنه تعدى فيه ضمنه كالمودعة  
**باب جنابة الرهن وجنابة عليه** إذا جنى الرهن على أجنبي تعلق  
 حق المجني عليه برقبته وقدم على المرتز لأنه يقدم على المالك فأولى أن يقدم على المرتز فان سقط  
 حق المجني عليه بعفو أو فديته حق المرتز لأنه لم يطلح انقاد حق المجني عليه لقوته فاذا زال ظهير  
 المرتز وان كان الحق قصاصا في النفس اقتص منه وبطل الرهن وان كان في الطرف اقتص له وبقي  
 الرهن في باقيه وان كان مالا أو قصاصا فعنى عنه المال فأمكن أيضا حقه ببيع بعضه ببيع منه  
 بقدر ما يقتضي به حقه وباقيه رهن وان لم يكن الا ببيع جميعه ببيع فان استغرق منه بطل الرهن  
 وأن فضل منه شئ تعلق به حق المرتز وان كان أرش الجنابة عليه أكثر من ثمنه فطلب المجني عليه تسليمه  
 للبيع وأراد الرهن فده فله ذلك لأن حق المجني عليه في قيمته لا في عينه ويفديه بأقل الأثرين من قيمته  
 أو أرش جنابته في أحد الوجهين لأن ما يدفعه عوض عنه فله يلزمه أكثر من قيمته وفي الأخر يلزمه  
 أرش الجنابة كلها أو تسليمه لأنه ربما رغب فيه رغب فاستأده بأكثر من قيمته فينتفع به المجني عليه وان  
 أتى الرهن فده فللمرتز فدها بمثل ما يفديه به الرهن وحكمه في الرجوع بذلك حكم ما يقتضي به دينه  
 فان شرط جعله رهنا بالقدام مع الدين الأول لم يصح لأن العبد رهن فلم يجز رهنه بدين سواء وأجازة  
 القاضي لأن المجني عليه يملك أبطال الرهن كالمبيع فصار كالجائر قبل الرهن والزيادة في دين الرهن قبل  
 لزومه جائز ولأن الحق يتعلق به وأما ينقل من الجنابة الرهن بخلاف غيره **فصل** فان جنى على سيده  
 جنابة لا تجب قصاصا فيه هدر لأنه مال لسيده فلا يثبت له مال في حاله كالمالوكين رهنا فان كانت  
 موجبة للقود في ماديون النفس فعنى على مال سقطت مطلقا لذلك وأن أحب القصاص فله ذلك لأن  
 القصاص يجب للزجر والحاجة تدعو الزجر عن سيده وأن كانت على النفس للمورثة القصاص وليس  
 لهم العفو على مال في أحد الوجهين لما ذكرنا في السيد والأنهم يقومون مقام الموروث ولهم إن لم العفو  
 على مال وكذلك وارثه والثاني لهم ذلك لأن الجنابة حصلت في ملك غيره فمأشبه الجنابة على أجنبي  
**فصل** فان جنى على موروث سيده ولم ينتقل الحق إلى سيده في جنابة على أجنبي وأن انتقل اليه  
 وكانت الجنابة موجبة للقصاص في طرف فمات المجني عليه فليس القصاص والعفو على مال لأن المجني  
 عليه ملك ذلك فله وارثه وأن كانت على النفس فله ذلك في أحد الوجهين والثاني ليس له العفو على مال  
 كما لو كانت الجنابة على نفسه وأصلها هل ثبت للموروث ثم ينتقل الوارث أو للوارث ابتداء فيه  
 روايتان فان قلنا يثبت للوارث ابتداء فليس له العفو على مال كالجناية على طرف نفسه وأن قلنا يثبت

الموروث فلم يعفو على مال لأن الحق ينتقل اليه على الصفة التي كان لو ورثه لوكون الأستدانة أقوى  
من الأبداء وأن كانت الجناية موجبة للمال أو كان الموروث قد عني على مال ثبت ذلك للسيد كذلك  
فيقيم به على الموروث **فصل** فإن عني على عبد لسيدة غير مهورون تخمكه حكم الجناية على طرف سيدة  
وأن كان مهورا عند مورث القاتل بحق واحد والجناية موجبة للمال أو عني السيد على مال ذهبت  
هذه الأحوال حثفت عنه وأن كان هنا بحق آخر تعلق دين القاتل برقبة القاتل أن كانت  
قيمة القاتل أكثر من قيمة القاتل أو مساويا لها وأن كانت أقل تعلق برقبة القاتل بقدر قيمة  
القاتل فأما الدينين حل أو لا يبيع فيه فيستوفي من ثمنه وباقيه هن بالآخر وأن كان القاتل  
رهنا عند غير المورث للقاتل وكانت الجناية موجبة للعصا فليس للخبرة بين العصاص والعفو  
على مال لأنه يتعلق به حق غيره ويثبت للمال في رقبة العبد فإن كان لا يستغرق قيمته يبع منه  
بقدر رأس الجناية لوكون رهنا عند مورث الجاني عليه وباقيه هن بدنه وأن لم يكن يبع بعضه  
ببعضه وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك وأن كانت الجناية تستغرق قيمته فالثاني أحق به وهل  
يباع أو ينقل فيجعل رهنا عنده فيه وجهان أحدهما لا يباع لعدم الفائدة في بيعه والثاني  
يباع لأنه ربما زاد فيه من أيد فاشتره بأكثر من قيمته وكل موضع قلنا للسيد العصاص أو  
لورثة فاقص فقال بعض أصحابنا عليه قيمة تجعل مكانه لأنه أُلغى الرهن باختياره ويجعل أن  
لا يجب عليه شي لأنه اقصد بأذن الشارع فلم يلزمه شيء كالأجنبي **فصل** وجنانية بأذن  
سيدة كجناية بغير إذنه الآن يكون جيبا أو أجمعا لا يعلم تحريم الجناية فيكون السيد هو الجاني  
يتعلق به العصاص والدية كالمباشر لها ولا يباع العبد فيها وقيل يباع أن كان السيد مصرا  
لأنه مباشر الجناية والأول أصح لأن العبد له ولو تعلقت به الجناية يبع فيها وأن كان سيد مورا  
**فصل** وأن عني على الرهن فالخصم الرهن لأنه مال له ومالك بده فإن كانت الجناية موجبة  
للعصا فلم أن يقتص أو يعفو فإن اقتص فيه وجهان أحدهما عليه قيمة تجعل مكانه لأنه  
أُلغى ما لا استحق بسبب أُلغى الرهن فعرفه قيمة كما لو كانت الجناية موجبة للمال والثاني لا يرضى  
عليه لأنه لم يجب بالجناية مال ولا استحق مجال وليس على الرهن السعي للمورث في اكتساب مال  
وأن عني على مال أو كانت الجناية موجبة للمال كان رهنا مكانه فإن عني الرهن عن المال لم يعفوه  
لأنه محل تعلق بحق المورث فلم يصب عفو الرهن عنه كما لو قبضه المورث وقال أبو الخطاب يصح  
تؤخذ منه قيمة لو كان رهنا لأنه أُلغى بعفو وقال القاضية تؤخذ قيمة من الجاني فيجعل مكانه  
فإذا زال الرهن ردت الجاني كما لو أقر عليه المهور الجناية وأن عفا الرهن عن الجناية  
الموجبة للعصا من الرهن مال ثبت على موجب العبد فإن قلنا أهم شيئين فهو العفو عن المال  
وأن قلنا

وان قلنا العصاص فهو لا اقتصاص فيه وجهان **فصل** إذا أقر الرهن أن العبد كان جنيا قبل  
رهنه فكذب المورث وولي الجناية له يبيع قوله وأن صدقه ولي الجناية وحده قبل أقراره على نفسه  
دون المورث فيلزمه رأس الجناية لأنه حال بين الجاني عليه وبين رقبة الجاني بفضله فأشبهه بالوقيل  
وأن كان مصرا فحق انقضاء الرهن كان الجاني عليه أحق برقبته وعلى المورث البين أنه لا يعلم ذلك فإن  
نكح قضي عليه وفيه وجه آخر أنه يقبل أقرار الرهن لأنه غير متمم لكونه يقر بما يخرج الرهن من ملكه  
وعليه البين لأنه يبطل بأقراره حق المورث فيه وأن أقر أنه كان أعتقه عتق لأنه يملك عتقه فملك  
الأقرار به فيخرج العبد من الرهن ويؤخذ من الرهن قيمة تجعل مكانه ولا يقبل قوله في تقديم عتقه  
لأنه يسقط به حق المورث من عوضه **فصل** وأن أقر رجل بالجناية على الرهن فكذب الرهن والمورث  
فلا يرضى الرهن وأن صدقه الرهن وحده فله الأرش ولا حق للمورث فيه لأقراره بذلك وأن صدقه  
المورث وحده أخذ الأرش فيجعل رهنا عنده فإذا خرج الرهن رجعا للجاني ولا حق للرهن فيه  
**باب الشروط في الرهن** يصح شرط جعل الرهن في يد عدل فيقوم قبضه مقام  
قبض المورث لأنه قبض في عقد فجاز التوكيل فيه كقبض الموهوب وما دام العدل بحاله فليس لأحد  
ولا للمالك نقله عن يده إلا برضاه ابتداءً وأن اتفقا على نقله جاز لأن الحق لهما لا يعد حيا وأن  
تغيرت حاله فسق أو ضعف عن الحفظ أو عداوة لهما أو لأحدهما فن طلب نقله من ماله ذلك لأنه يتم  
في حقه في مقامه في يده ضرورة أن اتفقا على من يضعه عنده جاز وأن اختلفا وضعه الحاكم في يد  
عدل وأن اختلفا في تغير حاله بحسب الحاكم وعمل بما يظهر له وأن مات العدل لم يكن لوارثه أمساك  
الأبنة اضبطها الأثرها ما استناه وأن رده العدل لهما لزمها قبوله لأنه منقطع بحفظه فلم يلزمه القاء  
عليه فإن امتنع أجزأ الحاكم فإن تقيضا أو كانا غائبين نصب الحاكم أمينا يقبضه بها لأن الحاكم ولاية  
على الغائب المتنع من الحق وأن دفعه الحاكم الأمين من غير امتناعها ولا غيبة ما ضمن الحاكم والأمين معا لأنه  
لا ولاية له على غير المتنع والغائب وأن امتنع أو غابا فلم يجد حاكما فذكره عند عدل آخر لم يضمنه لأنه  
حال حاجة وأن أودعه مع قدرته على الحاكم ضمن لأنه لا يقوم مقامها وكنت لك لو أودعه من غير امتناعها  
ولا غيبة ما ضمن وهو القابض معا وأن امتنع أحدهما ولم يجد حاكما لم يكن له دفعه إلا الآخر فإن فعل  
ضمن لأنه بمسكه لنفسه والعدل بمسكه لها فإن رده إليه زال الضمان **فصل** وأن شرط جعله  
في يد أمين صح الشرط ولم يكن لأحدهما الأفراد بصفتهم لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بخطهما معا فلم  
يجز لأحدهما الأفراد به كالوصيين فإن سلم أحدهما لصاحبه ضمن نصفه لأنه القدر الذي  
تعهدت فيه فإن مات أحدهما أو تغير حاله أقيم مقامه عدل **فصل** وكل من جاز توكيله جاز  
جعل الرهن على يده مسلما كان أو كافرا عدلا أو فاسقا ذكرا أو أنثى لأنه جاز توكيله في غير الرهن

فما زفيا العدل ولا يجوز ان يكون صيبا ولا يجوز ان لا يكون الا انه غير جائز التعرف فان فعلا كان قبضه  
 له وعنده واحد وان كان عدله حفظه بأذن سيده ولا يجوز بيعه اذنه لان منافعه لسيده فلا  
 يجوز تضييعها في الحفظ من غير اذنه وان كان مكاتباً وكان بغير قبضه لم يجز لان ليس له التبرع وان  
 كان يجعل جائزاً لانه له المكيب بغير اذن سيده فان لم يشترط جعله في يد احد فهو في يد المرزوق  
 لانه المستوجب للعقد فكان القبض له كالمطلب فان قبضه ثم تغيرت حاله في النقرة او الحفظ او  
 حدثت غيره بعد اذنه فلا رهن فعه الحاكم لم يزل يد ويجعل في يد عدل لانه لم يرض بحفظه في هذه  
 الحال وان اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم وعمل بما بان له وان مات المرزوق نقل عن الوارث  
 العدل ان الرهن لم يرض بحفظه **فصل** اذا شرط ان يبيعه المرزوق او العدل عدل  
 الحق شرطه ان ما صح تركه غير ما فيه صح تركه باقية كبيع عين اخرى فان عزها الرهن  
 صح عزله لان الوكالة عقد جائز فلم يلزم المقام عليها كالموكل وكله في بيع غيره ولو  
 مات المرزوق لم يكن له ان يبيع لانه لم يوزن له وتخرج انه لا يملك عزها لانه يفتح باب الحيلة  
 فان عزل المرزوق عن البيع لم يملك الا في الحال التي يملكه الرهن لانه وكيله خاصة وان اذنا  
 له في بيع الرهن فتلغ بجنابة وجعل قيمته كما فقه فقال القاضي قياس الذهب ان له بيعه لانه  
 يجوز له بيع ثمنه بغير قبضه ولو والصحيح انه لا يملك بغيره لانه لم يوزن له فيه ولا هي  
 تبع لما اذن له فيه بخلاف الثمن **فصل** وان اذنا له في البيع بنقد لم يكن له خلافها لانه  
 وكيله وان اطلقا او اختلفا باع بنقد البذل ان الحظ فيه فان كان فيه نقود باع باعها وان  
 تساوت باع ما يرى الحظ فيه لئن الغرض تحصيل الحظ فان تساوت باع بجنس الدين لانه يمكن  
 القضاة فان لم يكن في جنس الدين عين له الحاكم ما يبيع به وحكمه حكم الوكيل في وجود الأخطاب  
 في الثمن على ما سنذكره فاذا باع وقبض الثمن فتلغ في يده من غير تعد فلا ضمان عليه لانه أمين  
 وهو من ضمان الرهن لانه ملكه فان ائتم الرهن تلغف فالقول قول العدل مع يمينه لانه أمين  
 فعه كالمودع وان قال ما قبضته من المشتري فالقول قول العدل لذلك ويحتمل ان لا يقبل قوله  
 لان هذا أبرأ المشتري وان خرج الرهن مستحقا فالعهد على الرهن دون العدل لانه وكيل وان  
 استحق بعد تلغ الثمن في يد العدل جمع المشتري على الرهن دون العدل لانه قبض منه على انه  
 أمين في قبضه وتسليمه المرزوق وان كان الثمن باقيا في يد العدل او المرزوق جمع المشتري فيه لانه  
 عين ماله قبض بغير حق وان وجد المشتري بالبيع عيبا فرده بعد قبض المرزوق ثم رجع عليه لانه  
 قبضه بحق ولا على العدل لانه أمين ويرجع على الرهن الا ان يكون العدل لم يعلم المشتري انه وكيل  
 فيكون يوجه عليه ثم يرجع هو على الرهن فان تلف البيع في يد المشتري ثم بان مستحقا فلما كلفه تضمنين

من شاء

من شاء من الرهن والعدل والمرزوق لأن كل واحد منهم قبض ماله بغير حق ويستقر الضمان على المشتري  
 لأن التلف حصل في يد المشتري ويرجع على الرهن الذي أخذ منه فاذا باع العدل الرهن بيضا  
 فاسدا وجب رده فان تعذر رده فللمرزوق تضمن من شاء من العدل والمشتري أقل الأمرين  
 من قيمة الرهن او قدر الدين لانه يقبض ذلك مستوفيا لحقه لانه انما قبضه له اكثر من دينه وما  
 بقي للرهن يرجع به على من شاء منها وان وفي الرهن المرزوق رجع بيمينه على من شاء منها ويستقر  
 الضمان على المشتري لحصول التلف في يده **فصل** اذا ادعى العدل دفع الثمن للمرزوق فانكره  
 فغيبه وجهان أحدهما القول قول العدل لانه أمين فاذا حلف بري وجع المرزوق على الرهن  
 والثاني القول قول المرزوق لانه منكر والعدل انما هو أمين في الحفظ لا في دفع الثمن اليه فاذا حلف  
 رجع على من شاء منها فاذا رجع على العدل لم يرجع على الرهن لانه يقر به آء ذمته منه ويديعي  
 ان المرزوق ظلمه وغصبه وان رجع على الرهن رجع الرهن على العدل لتفريطه في القضا بغير بينة  
 الا ان يكون قضاؤه بحضور الرهن أو بينة خاتمة أو غابت فلا يرجع عليه لعدم تفريطه وعنده  
 لا يرجع على العدل بحال لانه أمين ولو غصب المرزوق الرهن من العدل ثم رده اليه زال الضمان  
 لانه رده الى وكيل الرهن في مساكه فاشبهه مالو اذن له في دفعه اليه ولو كان الرهن في يد فقده  
 فيه ثم زال التعدي لم يزل الضمان لأن استيانه زال بذلك ولم يعد بفعله **فصل** اذا رهن  
 أمته رجلا وشرط جعلها في يد امرأة أو ذي محرم لها أو ذي زوجة أو أمة جائز لانه لا يفتني الى  
 الخلو بالاجنبي بها وان لم يكن كذلك فسد الرهن لأفضائية الخلو الاجنبي بها ولو قرض ذي  
 من مسلم مالاً رهنه خمر لم يصح لأن الرهن ليس مالاً وان باعها الذي أو وكيله وانما به بنها فله اخذها  
 وان امتنع لزمه وقيل له اما ان تقبض أو يبرأ لأن أهل الذمة اذا تقابضوا في العقود الفاسدة  
 جرى مجرى الصحيحة **فصل** فان شرط ما يناه في مقتضى الرهن نحو ان شرط ان لا يسلمه أو لا يبايع  
 عند الحلول أو لا يستوفى الدين من ثمنه أو شرط ان يبيعه بما شاء أو لا يبيعه الا بما يرضيه فسد الشرط  
 لأن المقصود مع الوفا به مفقود وان شرط ان يرضى حل الحق ولم يرضى فالرهن في با أو يرضى سماه  
 فسد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يطلق الرهن رواه الأثره ومعناه استحقاق الرهن له  
 على الرهن عن فكاكه ولانه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح كما لو علقه على قدم زيد وان قال ائتمك  
 على ان ترضيني في الأجل لم يصح لأن الدين للحال لا يتأجل واذا المرثب الأجل فسد الرهن لانه في  
 مقابله وان شرط ان يتفيع المرزوق بالرهن في دين القرض لم يجز وان كان بدين مستقر في مقابلة تأخيره  
 عن أجله لم يجز لانه بيع الأجل وان كان في بيع فحقه أجبره اذا جعل المنفعة معلومة كختمه شرر  
 ونحوه فيكون بيضا وأجارة وان لم تكن معلومة بطل الشرط للجواز وبطل البيع لجهالة ثمنه وما عدى

هذا فهو باحة لا يلزم الوفاء به وأن قال رهنك ثوبي هذا يوما ويوما لا وفيه فالرهن  
 فاسد لأنه يناه في مقتضاه وكل شرط يسقط به دين الرهن يفسده وما لا يؤثر في ضرر أحد  
 كاستراط جعل الأمانة في يد جاني عزبه لا يفسده وفي سائر الشروط الفاسدة وجهان أحدهما  
 يفسد به الرهن والآخر لا يفسد بناء على الشروط الفاسدة في البيع ويحتمل أن ما ينقص المرزوق  
 يبطله وجهًا واحدًا وفي سائرهما وجهان أحدهما يبطل الرهن لأنه شرط فاسد فأبطله  
 كالأول والثاني لا يبطله لأنه زائد فإذا بطل بقي العقد بأحكامه **باب اختلاف المتراهنين**  
 إذا قال هنتي كذا فأنترا أو اختلفا في قدر الدين فقال هنتي هذين قال بل هذا وحده  
 أو قال هنتي هذا بجميع الدين فقال بل بنصفه أو قال هنتيه بالحال قال بل بالمؤجل  
 فالقول قول الرهن لأنه منكر والأصل عدم ما أنكره في أصل العقد فكذلك في صفة وأن  
 قال هنتي عبدك هذا قال بل ثوبي هذا الميراث الرهن في الثوب لرد المرزوق له وحلف الرهن  
 على العبد وخرج يمينه وأن قال أرسلت وكيلك فزهن عبدك على ألفين قبضها مني فقال ما أذنت  
 له في رهنة الأبا الف سألنا الرسول فأن صدق الرهن حلف ما رهنة الأبا الف ولا قبضت غيره  
 ولا يمين على الرهن لأن الدعوى على غيرة وأن صدق المرزوق حلف الرهن وعلى الرسول ألف لأنه  
 أقر قبضها وبقبض العبد هنا على الف واحد ومن توجهت عليه اليمين فنكل فهو كالمقر **فصل**  
 فأن قال هنتي عبدك هذا بألف فقال بل بعته بها أو قال بعته بألف فقال بل رهنك  
 بها وحلف كل واحد منهما على نفي ما ادعى عليه فسقط وأخذ السيد عبده وبقبض الألف بغير رهن  
**فصل** وأن قال الرهن قبضت الرهن بغير ذني فقال بل بأذنك فالقول قول الرهن  
 لأنه منكر وأن قال أذنت لك تخرجت قبل القبض فأنكر المرزوق فالقول قوله لأن الأصل  
 عدم الرجوع وأن كان الرهن في يد الرهن فقال المرزوق قبضته ثم غصبته فأنكر الرهن فالقول  
 قوله لأن الأصل معه وأن أقر بتقبضه ثم قال احلفوه لي أنه قبض بحق فغيب وجهان  
 أحدهما يحلف لأن ما ادعاه محتمل والثاني لا يحلف لأنه مكذب لنفسه وأن رهنة عصية أنه وجد  
 خبر اختلف المرزوق إنما قبضت خبرا على شيء البيع وقال الرهن بل كان عصية فقال أحد القول قول  
 الرهن لأنه يدعي سلامة العقد وصحة القبض وظاهر حال المسلمين استعمال الصحيح فكان القول  
 قول من يدعيه كما لو اختلفا في شرط يفسد البيع ويحتمل أن القول قول المرزوق بناء على اختلاف  
 المتبايعين في حدود العيب ولو كان الرهن حيوانا فمات واختلف في حياته وقت الرهن أو القبض  
 فحكم بالعصية وأن أنكر المرزوق قبضه فالقول قوله لأن الأصل معه وأن وجده معيبا واختلفا  
 في حدوده فغيب وجهان مبنيان على الروايتين في البيع **فصل** إذا كان لرجل على آخر الرهن

والغيب الرهن

والغيب الرهن فقتضاه الفاء وقال قبضت دين الرهن فقال بل هي من الألف الآخر فالقول قول الرهن  
 سواء اختلفا في لفظه أو نية الأثر وانتقل منه فكان القول قوله في صفة النقل فهو علم بنيته ولو دفعها  
 بغير لفظ ولا نية فله صرفها الأثر شاء كما لو دفع في زكاة أحد الألفين وأن أمراء المرزوق من أحدهما  
 فالقول قول المرزوق لذلك وأن أطلق قوله صرفها الأثر شاء ذكره أبو بكر **فصل** ولو كان عليه  
 ألفان لرجلين فادعاه كل واحد منهما أنه رهنه عبدا بدينه فأنكرها حلف الرهن وأن صدق أحدهما  
 أو قال السابق سلمه إليه وحلف الآخر وأن نكل والعبد في يد أحدهما فغلبه الآخر فغلبه هذا لأنه  
 قوته على الثاني بأقراره الأول أو بتسليمه إليه وقال القاضي هل من حج صاحب اليد والمقر له يحتمل وجهين  
 وأن قال لا أعلم المرزوق منها أو السابق وحلف على كل ذلك فالقول قوله من هو خير به من صاحبه  
 وأن كان في أيديهما أو في يد غيرهما فالحكم في ذلك كالحكم فيما إذا ادعى ملكه **فصل** فأن ادعى على  
 رجلين أنهما رهنه عبدا بدينه فأنكره فالقول قولها وأن شهد كل واحد منهما على الآخر قبلت شهادته  
 لأنه لا يجب بهن الشهادتين نفيًا ولا يدفع بها ضررًا وأن أقر أحدهما وحده لزمه في نصيبه وتسع شهادته  
 على صاحبه ما ذكرنا **فصل** وأن ادعى المرزوق هلاك الرهن بغير تغريب فالقول قوله لأنه أمين فأنشبه  
 المودع وأن ادعى الرهن وجهان أحدهما يقبل قوله لذلك والثاني لا يقبل لأنه قبضه لنفسه فلم  
 يقبل قوله في الرد كالتأجير وأن أعتق الرهن الجارية أو وطرها وادعى أنه بأذن المرزوق فأنكره  
 فالقول قول المرزوق لأن الأصل معه وأن نكل قضى عليه وأن صدقته فأنشبه بولد فأنكر المرزوق مدة الحمل  
 فالقول قوله لأن الأصل عدمها وأن وطرها المرزوق بأذن الرهن وادعى الجهالة وكان مثله يحتمل ذلك  
 فلا حجة عليه لأن الحد يدرك بالشبهات ولا مهر لأنه حق للسيدة فسقط بأذنه والولد حر بل حقه نسبه لأنه  
 من وطئ شربة ولا تصدق له ولد لأنه لا يملك غيرها وأن لم يكن له شربة فعليه الحد والمهر وولده رقيق **له صح**  
**كتاب التفليس** ومن لزمه دين مؤجل لم يجز مطالبة به لأنه لا يلزمه أدائه  
 قبل أجله ولا يجوز الحجر عليه لأنه لا يستحق المطالبة به فلم يملك منعه من ماله بسببه فأن أراد سفرًا  
 يحل دينه قبل قدومه منه فلفظه منعه الأبرهن أو ضمن ملي لأنه ليس له تأخير الحق عن محله وفي  
 السفر تأخيره وأن لم يكن كذلك فغيبه روايتان أحدهما له منعه لأن قدومه عند المحل غير متيقن ولا  
 ظاهر فملك منعه منه كالأول والثانية ليس له منعه لأنه لا يملك المطالبة به في الحال ولا يعلم أن السفر  
 مانع منها عند الحلول فأنشبه السفر القصد وأن كان الدين حالًا والغريم معسرًا لم تجز مطالبة لقول  
 الله تعالى وأن كان ذو عسرة أميرة ولا يملك حيسه ولا ملازمته لأنه دين لا يملك المطالبة  
 به فلم يملك به ذلك كالمؤجل فأن كان ذاهن فغيبه روايتان أحدهما يحل على اجارة نفسه لما روي  
 أن جلا دخل المدينة وذكر أن ورآه مالا فدينه الناس ولم يكن ورآه مالا فسماه النبي جلا لله **فصل** سلم سقا

هو صح

له صح

وباعه بخمسة أبعره ورواه الذرقطني بخمسة وفيه أربعة أبعره وللحق لا يباع ففعل أنه باع  
 منافعه ولأن الأجرة عقد معاوضة فجاز أن يجبر عليه كبيع ماله وأجرة أم ولده والثانية  
 لا يجبر لما روى أبو سعيد أن جلا أصيب في ثمار ابتاعها ففكر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم واها وجدتم وليس  
 لكم الأذلك رواه مسلم ولائذ نوع تكسب فلم يجبر عليه كالتجارة **فصل** وأن كان مؤسرا  
 فلغيره وظالمة وعليه قضاءه لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطلق الفسخ فمطلق عليه فإن أبي فله  
 حبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت الواجد يحل عقوبته وعرضه من المسند وإن لم يقضه باع  
 الحاكم ماله وقضى دينه لما روى أن عمر بن الخطاب قال لا أن أسفح جهنم من دينه  
 أن يقال سابق الخارج فإذا ان عرضا من له مال فليحضر فأنا باع ماله وقاسموه  
 بين غرمانه رواه مالك في الموطأ بخمسة فإن غيب ماله حبه وعززه حتى يظهره ولا يجوز  
 الجعيل مع إمكان الوفا لعدم الحاجة اليه وأن تصدق الوفاً وخص من تصرفه في ماله  
 جبر عليه إذا طلبه الغرماء لتلايد حل الضرر عليهم **فصل** فإن ادعى الأعراس من يعرف  
 له مال فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدمه فإن عرف له مال أو كان الحق لزماً في  
 مقابلة مال كمن سبغ أو فرض لم يقبل قوله الايمنة لأن الأصل بقاء المال ويجوز حتى يتم  
 اليمنة فإن قال غريمي علم اعساري فعلي غريمي اليمين أنه لا يعلم ذلك وأن أقام اليمنة  
 على ذلك المال فطية اليمين معاً أنه معسر لأنه صار بهذه اليمنة كمن لم يعرف له مال فإن  
 شردت بأعساره فادعى غريمه أن له مالا باطناً لم يلزمه يمين لأنه أقام اليمنة على ما  
 ادعى وتسمع اليمنة على التلف وإن لم تكن داخبة باطنة لأنه امر يعرف بالمشاهدة  
 ولا تسمع على الأعسار إلا من أهل الخبرة بحاله لأنه من الأمور الباطنة فإن كان في يده  
 مال فأقر به بغيره سئل المقر له فإن كذب به بيع في الدين وأن صدقته له اليدين فإن قال  
 الغريم أحلفوه أنه صادق لم يستخلف لأنه لو جع عن الإقرار لم يقبل منه وأن طلب  
 يمين المقر له أحلفناه لأنه لو جع قبل جوعه **فصل** فإن كان ماله لا يفي بدينه  
 فسأل غرماؤه الحاكم الجع عليه لزمته أجايتهم لما روى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جع على ما ذاب ماله رواه سعيد بن منصور بخمسة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ولأن  
 فيه دفعا للقرض عن الغرماء فلمن ذلك لتضامنهم ويستجاب الأشرار على الجع ليعلم الناس حاله  
 فلا يعاملوه إلا بصيرة ويتعلق بالجع عليه أربعة أحكام أحدها منع تصرفه في ماله  
 فلا يصح بيعه له ولا هبته ولا وقفه ولا غيره ذلك لأنه جبر ثبت بالحاكم فمنع تصرفه كالجع للقرض

وفي العتق

وفي العتق روايتان أحدهما لا يصح لذلك ولأن حق الغرماء تعلق بماله فممنع صحة عتقه كما لو  
 كان مريضاً والثانية يصح لأنه عتق عن مالك رشيد صحيح أشبه عتق الرهن وأن أقربين  
 أو عين في يده كما في القصار والمخاض يقربون لم يقبل إقراره لذلك ولمنم في حقه يبيع به بعد  
 فكما الجع عنه وأن توجهت عليه يمين ففعل غرماؤه كإقراره وإن تصرف في ذمته بشر أو قرض  
 أو ضمان أو كفالة صح لأنه أهل للتصرف والجع إنما تعلق بماله دون ذمته ولا يشارك أصحاب  
 هذه الديون الغرماء لأن من علم منهم بقتله فقد ضي بذلك ومن لم يعلم فهو مفرط ويتبعونه بعد  
 فكما الجع عنه كالمقر له وهل للبايع والمقرض الرجوع في أعيان أموالهم وأن وجدها على وجهين  
 أحدهما لها ذلك الجع ولأنه باعه في وقت الفسخ فلم يستطع حقه منه كالموت وجن المرأة معسراً  
 ينقذها والثاني لا يفسخ لها لأنها دخلت على بصيرة بخلاف الذمته فاشترى من اشتري معيماً  
 يعلم عيبه وأن جنى الفسح جنابة توجب مالا لزمته وشارك صاحبه الغرماء لأنه حق ثبت بغير  
 رضا مستحقة فوجب قضاءه من المال كجنابة عتق وأن ثبت عليه حق بسبب الفسح بينة شارك  
 صاحبه الغرماء لأنه غريمه فله فمؤكفده **فصل** الحكم الثاني أنه تعلق حقوق الغرماء بعين  
 ماله فليس لبعضهم الاختصاص بشيء منه سوى ما سئل عنه ولو قضى للفلس أو الحاكم بعضهم  
 وحده لم يصح لأنهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم ولو جني عليه جنابة أوجب مالا أو  
 ورد مالا تعلقت حقوقهم به وأن أوجب قضاؤه لم يمكن إيجابه على العتق إلا مال لأن  
 فيه ضرراً بتقويت القصاص الواجب لحكمة الإحصاء ولا يجز على قبول هبة ولا صدقة ولا قرض  
 عرض عليه وللرأة على التزوج لأن فيه ضرراً بلحق المنعة أو التزوج من غير غيبة ولو باع بشر  
 الخيار لم يجز على ما فيه الخط من رداً وأعضاء لأن الفسح يمنعها أحدان غرض عن مال فإذنه  
 قبوله كمن المبيع ولا يمكن إسقاطه عن مبيع ولا أجرة ولا أخذ رداً ولا قبض المسلم فيه دون  
 صفته إلا بإذن الغرماء لما ذكرناه وأن ادعى مالا له شاهد حلف وثبت المال وتعلقت  
 حقوقهم به وأن نكل لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه لأن دعواهم لربط المال غير مسموعة  
 فلا يثبت بأجانبهم كالأجانب ولأنهم لو حلفوا حلفوا على إثبات مال لغرمهم وكذا الحكم  
 في غرماء الميت إذ لم يحلف الوارث لم يحلفوا لما ذكرناه **فصل** الحكم الثالث أن الحاكم  
 يبيع ماله وقضائيه ويستجاب إن يحضره عند البيع لأنه أعرف بشئ ماله وجيف ورديه فيستلم  
 عليه وهو الطيب تطهيره ويحضر الغرماء لأنه أبعدهم الرهن وبما غيب بعضهم في شرايين فزاد في  
 ثمنه وأوجد عين ماله فأخذها فإن لم يفعل ذلك جاز لأن ذلك موكول اليه ويقوم منادياً  
 ينادي على النافع فإن عين للفلس والغرماء ناديا نفعه أعضاء الحاكم وإن لم يكن نفعه مائة

وفي العتق

لأن الحكماء نظر في غيرهم آخرون اختلفوا في المنادي قدم الحاكم او فقرا وعرفها  
 فان تطوع بالنداء فقد لم يتاجر لأن فيه بذل الأجرة من غير صاحبها فعدم بذل الأجرة  
 من مال الفليس لأن البيع حق عليه ويقدم على الفرماء به لأنه لو لم يعط لم يتاجر وكذلك الأجرة  
 من حفظ المنافع والثمن ويحمله ويبيع كل شيء في سوقه لأن أهل السوق يعرف بقيمة المنافع وأغيب  
 وطلبه فيه كثر فان باعه في غيره بثمن مثله جان لأنه ربما اذاه اجتراره الا ذلك لمصلحة غيره  
 ويبيد بيع ما يسرع اليه الفساد لأن في تأخيره هلاكه ثم بالحيوان لأنه يحتاج الى العلف  
 ويخشى عليه التلف ثم بالاثاث لأنه يخشى تلفه وتناوله اليد ثم بالعقار لأنه بعد تلقا  
 وتأخيره أكله الطالبيه وينزاد ثمنه ومن وجد من الفرماء عين ماله فهو حق برا ومن  
 التري من الفليس دارا أو ظهر أبعينه قبل الحجر عليه فهو حق به لأنه استحق عينه قبل اقلاسه  
 فأشبهه ما لو اشترى منه عبدا وان التري منه ظهر في الذمة فهو اسوة الفرماء لأن دينه في الذمة  
 أشبه سائر الفرماء وان كان في المنافع رهن او جان قدم المترين والمجني عليه بثمنه لأن المترين لم يرض  
 بمجرد الذمة بخلاف سائر الفرماء وحق المجني عليه يقدم على المترين فعلى غيره أولى وان فضل منه  
 فضل رده على التركة وان لم يرض بغيرها فلا شيء للمجني عليه لأنه لا حق له في غير الجاني ويضرب المترين  
 مع الفرماء بباقي دينه لان حقه يتعلق بالذمة مع تعلقه بالعين وان بيع له منافع فملك ثمنه و  
 استحق البيع رجوع الشترى بثمنه وهل يقدم على الفرماء فيه وجهان احدهما يقدم لأن في تقديمه  
 مصلحة لأنه لو لم يقدم تجنب الناس شراء ماله خوفا من الاستحقاق فيقل ثمنه فقدم به كأجرة  
 المنادي والثاني لا يقدم لأنه حق لزومه بغير رضا صاحبه أشبه ارض جنائبه ثم تقسم ما اجتمع  
 من ماله بين الفرماء على قدر ديونهم فان ظهر غريم بعد القسمة تقضت وشاركهم لأنه غريم لو كان  
 حاضر الشاكرهم فاذا ظهر بعد ذلك قاسمهم كما لو ظهر للميت غريم بعد قسم ماله وان اكرى داره  
 عتاما وقض اجرتها فقسمت ثم انهدمت الدار رجوع المكري على الفليس بأجرة ما بقي وشاركهم فيما  
 اقسره لأنه دين وجب بسبب قبل الحجر فشارك به الفرماء كما لو اهدمت قبل القسمة **فصل**  
 الحكم الرابع ان من وجد عين ماله عنده فهو احق بها الماروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من وجد ثمنه بعينه عند انسان قد افسد فهو احق به متفق عليه وله الخيار بين اخذه او تركه  
 وله اسوة الفرماء سواء كانت السلعة مساوية لثمنها او اقل او اكثر لأن الاعسار سبب للفسخ فلا  
 يوجب كالعيب ولا يفتقر الى حاكم للخبر ولأنه فسخ ثبت بنص السنة فلم يفتقر الى حاكم كفسخ النكاح  
 بالعتق تحت العبد وفيه وجهان اما ان الخيار على التراضي لأنه جوع لا يسقط العوض فكان على التراضي  
 كالرجوع في الهبة والثاني ان الخيار اختاره القاضي لأن في تأخيره اضرار بالفرماء والتأخير

موقوف

حقوقه ولأنه خيار ثبت في البيع لنقص في العوض اشبه الرد بالعيب فان حكمه حاكم يستوطن الخيار فقال  
 احمد ينقض حكمه لأنه يخالف صريح السنة ويحتل ان لا ينقض لأنه مختلف فيه ولو بذل الفرماء لصاحب السلعة  
 ثمنها لتركها لم يرد به قبوله للخبر ولأنه تبرع بدفع الحق من غير من روي عليه فلم يجز المستحق على قبوله كما لو عسر  
 بنفقة زوجته فبذلها غيره وسواء ملكها الفليس يبيع او قرض لموم الخبر ولو اصدق امرأة مالا او فلسن  
 قبل دخولها بها ثم ارتدت او طلقها ووجد عين ماله فهو احق بها ولو استاجر شيئا فأفسد قبل مضي شيء  
 من المدة فلم يجز الرجوع فيه لأنه وجد عين ماله وان كان بعد مضي المدة فهو غريم بالأجرة وان كان بعد مضي  
 شيء منها فهو غريم لأن المدة كالمبيع ومضى بعضها كتلف بعضها وقال القاضي له الفسخ وان كان الفليس  
 نزع فطليه بقبضه بأجرة مثله **فصل** ولا يملك الرجوع الا بشئ وطرحه احدهما ان يجدها  
 سالمة فان تلف او باعه الفليس او وهبه او وقفه فلا اسوة الفرماء لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك  
 متاعه بعينه فهو احق به والذي تلف بعضه لم توجد عينه فان كان المبيع عبدين أو ثوبين قتل  
 احدهما أو بعضه ففي السلم منها وايتان احدهما ماله الرجوع فيه لأنه وجب بعينه والثاني  
 لا يرجع لأنه لم يجد المبيع بعينه اشبه العين الواحدة وان كان المبيع شجرة مثمرة قتلتم ثمرها فلا اسوة  
 الفرماء لأنها كالعين الواحدة الا ان تكون الثمرة مؤبرة من البيع فاستطرها للبتاع فيها كالعنين  
 لأن الثمرة لا تتبع الأصل فهي كالولد المنفصل وان نقص البيع صنعة مثل ان هزل الوسي صناعة  
 او كبر او كان ثوبا فخلق لم يمنع الرجوع لأن فقد الصفة لا يخرج به عن كون عين المالك فيتخير بين  
 اخذه ناقصا او يكون اسوة الفرماء بكل الثمن وان قويت عينه فهو كتلف بعضه وان شج او جرح  
 او اقتضت اليد فكذلك في قول أبي بكر لأنه نقص جز في نقص قيمته فأشبهه ما لو قويت عينه  
 وقال القاضي قياس المنزلة بان له الرجوع لأنه فقد صفة منه فهو كالقران ثم ان كان ادا ارض  
 له لكونه حصل بفضل اليد ثمن او بفعل الفليس فلا شيء للبتاع مع الرجوع وان كان له ارض فللبائع  
 اذا رجع ان يضرب مع الفرماء بحصة ما نقص من ثمنه فنظر ما نقص من قيمته فيرجع بقسطه من الثمن  
 لأنه وضمن على المشتري للبتاع بالثمن والارض للفليس على الجاني **فصل** فان كان البيع  
 زينا فخلطه بزيت آخر اولت به سويا او صبغها فصغ به ثوبا او مسامير فسمى بابا او حجر ابيض  
 او لونا فجعلته في سفينة او سفقا او نحو ذلك لم يكن له الرجوع لأنه لا يقدر على اخذ عين ماله  
 في بعض الصور ولا يقدر في بعضها الا بالانلاف مال الفليس ولا يزال الضرر بالضرر وان كانت  
 حنطة فطحنها او زرعها او دقها فخره او زينا فعمله صابونا او غز لا فسخه او ثوبا فخلطه قيصا  
 او زرع اقصا رجئا او يضا فصار فرحا او نوى فنبت شجرا او نحو مما يزيل اسمه فلا رجوع له لأنه  
 لم يجد متاعه بعينه لتغير اسمه وصنفته **فصل** وان اشترى ثوبا فصغ او قصره او سويا فقلتم

بريت فلصاحبها الرجوع فيها لأن عين مالها قائمة مشاهدت لم يتغير اسمها ولا  
 صفتها ويصير للفلس شيئا كما إذا زاد عن قيمتها لأن ما حصل من زيادة القيمة بالصبيغ  
 وغيره فهي للفلس لأنها حصلت بفعله في ملكه وان نقص الثوب لم يمنع الرجوع لأنه  
 نقص صفة فهو كما لم يزل وان لم يزد بالعصا سقط حكم بالعدم أثرها في الزيادة وأن  
 اشترى رضا فزرعها ثم افلس فللبائع الرجوع فيها لما ذكرنا ويكون الزرع بقا للخصم  
 بغير اجرة لأن العرض في مقابلة الأرض لا في مقابلة المنفعة فإذا فسح عادت اليه القيمة دون  
 المنفعة المستثناة شرعا كما لو باع أمة فزوجها ثم رجع فيها دون منفعة بضعها **فصل**  
**الشرط الثاني** ان لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا فان قبض بوضعه فلا رجوع له  
 لما روي ابو قرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابا جيل باع سلعة فأدرك سلعة عند رجل  
 فدافلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قد قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة الفرماء  
 رواه ابو داود ولأن في الرجوع بالباقي تبعض الصفة على الفلاس فلم يجز كما لو لم يقبض شيئا  
**فصل الشرط الثالث** ان لا يتعلق بها حق غير أسبه مالوا عتقها وان رهنها سقط الرجوع لذلك  
 غيره لم يرجع لأنه يتعلق بها حق غير أسبه مالوا عتقها وان رهنها سقط الرجوع لذلك  
 وان يتعلق بها أثر جنانية سقط الرجوع لأنه يقدم على الرهن فهو أولى بالبيع وتوجيه  
 أن لا يمنع لأنه لا يمنع تصرف المشتري بخلاف الرهن فلهذا أن شاء جمع فيها نافصة بعيب  
 الجنانية وان شاء فلا أسوة الفرماء فان كان دين الرهن أو أثر الجنانية بقدر بعضه منع  
 الرجوع في الجميع لأنه معنى منع الرجوع في بعضها فنفسه في جميعها كبيع بعضها وقال  
 القاضي يرجع في باقيها بسقطه لأنه لا مانع فيه وان كان البيع شقفا مشفوعا ففيه  
 وجهان احدهما للبائع الرجوع اختاره ابن حامد للخبر ولأنه اذا رجع فيه عاد  
 النقص اليه فزال الضرر عن الشفع لعدم شركة غير البائع والثاني الشفع احق لأن  
 حقه كالمبدل لانه ينتزع النقص من المشتري ومن نقل اليه المشتري بخلاف البائع وأن  
 باعد الفلاس او وهبه ثم عاد اليه ففيه وجهان احدهما الرجوع للخبر ولأنه وجد عين  
 مال خاليا عن حق غيره أشبه ما اذا لم يبعه والثاني لا يرجع لأن هذا الملك لم ينتقل  
 اليه منه فلم يملك فضحه وان كان البيع حيدا فوجه البائع بعد أن أمر بسقط الرجوع  
 لأنه تملك للحيد فلم يجز مع الاثر كثرانه **فصل الشرط الرابع** كون الفلاس حيا  
 فالبايع اسوة الفرماء لما روي ابو قرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان مات فصاحبها  
 اسوة الفرماء رواه ابو داود وفي لفظ ابا امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى من ثمنه

شيثا

شيئا أو لم يقبض فهو اسوة الفرماء رواه ابن ماجه ولأن الملك انتقل عن الفلاس فسقط الرجوع  
 فيه كما لو باع **فصل الشرط الخامس** ان لا يزيد من زيادة منفصلة كالسمن والكبر والقلم  
 لصفة فان وجد ذلك منع الرجوع ذكره الخزرجي لأنه فسخ بسبب حادث فمعه الزيادة  
 المنفصلة كالرجوع في الصداق للطلاق قبل النكاح وعن احمد بن حنبل عن الرجوع للخبر ولأنه  
 فسخ فلم ينع الزيادة كالرد بالصيب فأما الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة الظاهرة والكسب  
 فلا تمنع الرجوع لأنه يمكن الرجوع في العين دونها والزيادة للفلاس في ظاهره لانه رب الأثمان  
 ملكه المنفصل فكانت له كما لو مردها بعيب او رجعت الزيادة بالطلاق ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 الخراج بالضمان رواه ابو داود وغيره يدل على ان الثمن للمشتري لكون الضمان عليه وقال ابو بكر  
 بن ابي الليثيم قياسا على التصد والفرق ظاهر لأن المنفعة تسع في الفسوخ دون المنفصلة  
**فصل** فان باعها حيا لم يخل زيادة منفصلة لأنه يتبع أمه في العقود والفسوخ ولا  
 يمكن الرجوع فيها دونها فهو كالسمن ويحتمل أن يرجع فيها دون ولدها يترتب به حتى تضع لأنه جزء  
 لانفصاله غاية فاشبه الثمرة وأن أفلس بعد وضعها فهي زيادة منفصلة له الرجوع في الأم دون  
 الولد إلا ان تكون أمة فلا يجوز التفريق بينها ويخير بين دفع قيمة الولد ليلها وبين بيعها معا  
 فيكون له من الثمن ما يختص الأم وان باعها حيا لم يخل بزيادة منفصلة الرجوع وان زادت القيمة لكبر  
 الحمل أو وضعه فهي زيادة منفصلة وان زاد احد ما خرج على الرابطين فيما إذا كان البيع عينين  
 فتلقت أحدهما وقال القاضي له الرجوع فيها على كل حال ومن جعل الحمل لاحكم له جعل حكمها حكم  
 البيعة حائلا سواء **فصل** فان باع نخلا حيا فاطلعت ثم افلس المشتري قبل تأبيره فالطالع  
 زيادة منفصلة لانها تتبع في البيع وقال ابن حامد حكمها حكم المنفصل لأنه يمكن فصله وافزاده  
 بالبيع بخلاف السمن فان افلس بعد تأبيرها فهي زيادة منفصلة تكون للفلاس من وكلة الخبز اذا  
 كما لو اشترى النخل وكذلك الخبز في سائر الشجر وفي الأرض ينبت فيها الزرع فان اتفق الفلاس والفرم  
 على تبيته أو قطعه فلم يملك وان اختلفوا وله قيمة منقطع عا قدم قول من طلب القطع لأنه اقل غمرا  
 ولأن الطالب للقطع اما غريم يطلب حقه أو مفلس يطلب تبرئته وان اقر الفلاس للبائع  
 بالطلع لم يقبل اقراره لأنه يسقط به حق الفرم فلم يقبل اقراره بغيرم آخر وعلى الفرم البين انهم  
 لا يعلمون برجوع البائع قبل التأبير ولأن البين ثبت في حقه ابتداء وان اقر الفرم لم يقبل لأن  
 الملك للفلاس ويحلف الفلاس ويثبت الطلع له ينفر به دونهم لاقرارهم أنه لا حق لهم فيه وله تخصيص  
 بعضهم به وقسمه بينهم فن أباه قبل له اما ان تأخذته أو تبرئه لأنه للفلاس حكما فقد قضاهم ما ثبت  
 له فلزمه قبوله كما لو ادعى المالك نجومه فادعى سيده تحريمه فان قبضوا الثمرة بعينها لزمهم ردوها

الالبائع لأقره لم يبرأ وان قبضوا منها لم يبرأهم وهذا لأنهم انما اعدوا بالعين بالمال  
وان شهد الغرماء للبائع بالمال وهم عدول قبلت شهادتهم لأنهم غير متهمين **فصل**  
وان اشترى ارضا ففرسها أو بنا فيها ثم افلس فللبائع الرجوع في الأرض ثم ان طلب الفلاس  
والفرس، قطع الفراس والبناء فلم ذلك وعليهم ضمان ما نقصها القطع وتسوية الحفر لأنه نقص حصل  
بفعلهم لتخليص ملكهم فاشبه الشترى مع الشفيع فان ابو القلع فللبائع دفع قيمته ومملكه لأنه  
حصل لغيره في ملكه حتى فمك ذلك كالشفيع فان ابى ذلك سقط الرجوع لأن فيه ضرر اعلى  
الشترى ولان عين ماله مشغولة بملك غيره فاشبه الحجر لبي عليه بهذا قول ابن حامد  
وقال القاضي يحتل ان له الرجوع لأن شغل ملكه بملك غيره لا يمنع الرجوع اذا كان أصلا  
كالنوب اذا صبغ فأذا رجوع فاتفق الجميع على البيع وبيع واعطى كل واحد حقه وان ابا بعضهم  
احتل أن يجبر عليه لأنه معنى ينفصل به احد با عن صاحبه اشبه ببيع الثوب للصبور واحتل  
أن لا يجبر صاحب الأرض وبياع الشجر وحده لأنه ممكن فيه بخلاف الصبغ **فصل** فان  
اشترى غراسا ففرسه ثم افلس فلم يرد فللبائع الرجوع فيه وقلعه ويضمن النقص فان ابى  
قلعه في ذلك الفلاس والفرس، قيمته لملكه فلم ذلك كالتى قبلها وان اراد واقعه فلم ذلك  
ولا ضمان عليهم لأن الفلاس اشتراه مقلوعا فلم يبرأهم مع رده لذلك شئ آخر ولا بقاءه  
في ارضهم بغير استحقاق وان زاد سقط الرجوع في قول الخزفي وعلى رواية للموفى  
يحتل ذلك ايضا لأن الغاء فيه حصل من ارض الفلاس فلم يملك البائع اخذه ويحتل ان  
له الرجوع كما لو سمن العبد من طعامه وان اشترى من رجل ارضا ومن آخر غرسا ففرسه فيها  
فلصاحب الأرض الرجوع وفي صاحب الفرس التفصيل الذي ذكرناه فان رجعا معا فالحكم  
فيها كما لو كان الفرس في ارض الفلاس **فصل** وان افلس وعليه دينه مؤجل لم يحل لأن  
التأجيل حتى لم يطل بفلسه كسائر حقوقه وقال القاضي لا يحل رواية واحدة وقال  
أبو الخطاب فيه رواية اخرى أنه يحل لأن الفلاس معنى يوجب تعلق الدين بماله فاسقط  
الأجل كالموت فان قلنا لا يحل اختص اصحاب الديون الحالة دونه لأنه لا يستحق استيفاء **بالماله**  
حقه قبل اجله وان حل دينه قبل القسمة شاركهم لساواة اياهم في استيفائه فاشبه من  
تجد له دين بخاتبة الفلاس عليه واذا أدرك بعض المال شاركهم فيه لذلك فان كان  
المؤجل يبرهن خص به لأن حقه تعلق بعينه فان وجد عين ماله فقال احمد يكون  
موقفا لا يحل فيختار الفسخ او الترك لأن حقه تعلق بالعين فقدم على غيره كما لم يبرهن  
فان كان دينه سلفا أدرك عين ماله رجوع فيها وان لم يدركها وحل دينه قبل القسمة  
ضرب

ضرب بالمسلم فيه واخذ بنفسه من جنس حقه ان كان في المال والا اشترى به من جنس حقه ووقع  
اليه ولا يجوز أن يأخذ غيره بالمسلم فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم في شئ فلا يضره الا غيره  
**فصل** فان مات انسان وعليه دين مؤجل ففيه روايتان احدهما لا يحل اختص الخزفي  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك حقا فلو رثته والتأجيل حتى لم يستقل له ورثته ولأنه لا يحل  
به ماله فلا يحل به ما عليه كالجنون الثانية يحل لأن بقاءه من على الميت لبقاء ذمته من رثته  
به وعلى الوارث لمنع التصرف في التركة وعلى الغريم بتأخير حقه وربما تلفت التركة وعلى طوق  
الروايتين يتعلق الحق بالتركة كتعلق الأرض بالجاني وينع الوارث التصرف فيها الا برضا الغريم  
او توثيق الحق بضمين على اورهن في الحق أن كان مؤجلا فانهم قد لا يكونون امليا، فيؤدي  
تصرفهم الى هلاك الحق وان تصرفوا قبل ذلك صح تصرفهم كصرف السيد في الجاني ويبرأهم اقل الأمرين  
من قضاء الدين أو قيمة التركة لأنه لا يلزمهم الكثر من وقاء الدين ولا الكثر من التركة ولأنه لو كانت  
باقية لم يلزمهم الكثر من تسليمها وان تلفت التركة قبل التصرف فيها والتوثيق منها سقط الحق كما لو تلف  
الجاني وان قضى الورثة الدين من غير التركة أو منها جاز وان ابا للبيع باع الحاكم من التركة ما  
يقضي به الدين وان مات الفلاس وعليه دين مؤجل فوثق الورثة للمؤجل اختص اصحاب الحال بالتركة  
فان ابا ذلك حل دينه فشاركهم التلا في قضى الاستفاضة **فصل** واذا اجر على  
الفلاس ويؤد وكسب في مؤنته ومؤنته من تارة مؤنته فذلك في كسبه لان ماله لا يخرج فيما لا  
حاجة الى اخرجه فيه وان لم يفر كسبه بمؤنته كلناها من ماله وان لم يكن ذاكسب انفق عليه وعلى من  
تارة مؤنته بالمعروف مدة الحجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدل بنفسك ثم بمن تعول وفيمن يعول من تكون  
نفقة ديننا كالزوجة فاذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوج وجب نفقة ما على سائر الديون ولأن  
تجهيز الميت يقدم على دينه اتفاقا فنفقة التي أولى لأن حرمة آكد من حرمة الميت وتقدم نفقة من تارة مؤنته  
من اقراره لانهم حرروا جراه ولذلك عتقوا عليه اذا ملكهم وكذلك نفقة زوجته لأنها آكد من نفقة اقراره  
وتجب كسوتها ايضا لأن ذلك مما لا بد منه ويكون ذلك من ادنى ما ينفق على مثلهم او يكسب مثلهم فان كانت  
اهم ثيابا رقع من كسوة مثلهم بيعت واشترى عليهم كسوة مثلهم واد الفلاس والفرس، وان مات منهم ميت  
كفن من ماله لأنه يجري مجرى كسوة التي ويكون في ثلاثة انواع كغيره ويحتل ان يكفن في ثوب واحد لان  
الرأفة فضل يستغنى عنه ولا يباع داره التي لا غنى لها سكنها لأنه مما لا بد منه اشبه الكسوة فان  
كانت واسعة يكفيه بعضها بيع الفاضل منها ان امكن والبيع كلها واشترى له مسكن مثله وان لم يكن  
له مسكن استوجبه له مسكن لان ذلك مما لا بد منه ورد الفضل على الغرماء ولا يباع خادمه الذي لا يستغنى  
عنه من ماله وان كان مسكنه وخادمه وثيابا اعيان اموال الناس افلس بها ووجدوا فلم اخذوا بالخير



ولان حقوقهم تعلقت بالعين فكانت اقوى من غيرها ويحتمل ان لا يكون له ما كان ولا خادمه  
 فاستدان ما اشتراه به وافلس بذلك الدين ان يباع مكنه وخادمه لانها بأموال الغرماء  
 فبقيت له اضرارهم وفتح باب الحيلة للفاليس في استدانه ما يشترط به ذلك فيسقى له  
**فصل** واذا قسم مال بين غرمائه فبقيت له اضرارهم وفتح باب الحيلة للفاليس في استدانه ما يشترط به ذلك فيسقى له  
 لأجله حفظ المال وقد زال ذلك فيقول الجور والسيب والثاني لا يبول الا بئس الحاكم له  
 لأنه جرح ثبته الحاكم فلا يزال ولا يبول الجور على السفيه فأذا لفت الجور عنه فان منه ديون ثم جرح ثانيا  
 شارك غرماء الجور الأول غرماء الجور الثاني لأن الأولين يرضون ببقية ديونهم والآخرين يرضون  
 بجميع ديونهم **باب الجور** الجور على الإنسان حتى نفسه  
 ثلاثة أمور صغر وجنون وسفه لقول الله تعلى وانبلوا ليتاعى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنتم  
 منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فدل على انه لا يسلم اليهم قبل الرشد وقوله تعلى ولا تؤنقوا السفهاء  
 أموالكم الا بهن ولان اطلاقهم في التصرف ينقض الضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم ويتولى الأب حال  
 الصبي والجنون لأنها ولاية على الصغير فتقدم فيها الاب كولاية النكاح ثم وصيه بعده لأنه نائبه  
 فاشبه وكيفية الحياة في الحاكم لأن الولاية من جهة القرابة قد سقطت فثبتت للسلطان كولاية النكاح  
 ولا تثبت لغيره لأن المال محل الخيانة ومن سواه فاصل الشفقة غير مأمون على المال فلم يملكه كالجنين  
 ومن شرط ثبوت الولاية العدالة بالاختلاف لأن في تفويضها الى الفاسق تضييعا لما لم يجر كقولها السفيه  
**فصل** وليس لولاية التصرف في مال بها الا حظ له فيه كالعتق والهبة والتبرعات والمجانبات لقول الله  
 تعلى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار من السنن وفيه  
 اضرار فلم يملكه ولا يأكل من ماله ان كان غنيا لقول الله تعلى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان  
 فقيرا اجاز لقول الله تعلى ومن كان فقيرا فلياكل كل المعروف وليس له الا اقل الأمرين من اجرة او قدر  
 كفايته لأنه يستحقه بالعمل والحاجة معاً فلم يملكه الا ما وجد فيه شره ان كان اباً فلا شيء عليه  
 لأن له ان يأخذ من مال ولد وان كان غيره فبغيره وايتان احدهما يرضى عوض ما املكه اذا أيسر  
 لأنها استباحة للحاجة فلا رمة عوضه كالضطر والسانية لا شيء عليه لأن السرقة امر بالأكل ولم يذكر  
 عوضاً وإنما اجيز له الأكل حتى الولاية فلم يرضه كرزق الأمام من بيت المال وان كان خلط مال اليتيم  
 بماله ارتفع له مثل ان يكون اللين امان في الأدم خلطه وان كان افرد خيراً له أفرده لقول الله تعلى  
 ويسألونك عن اليتامى قل اصلاهم ارحمهم وان تحالطوا هم فأخوانهم **فصل** ولان تجر في مال  
 لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وليتياً فليجر في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة واه التزويج  
 ولأنه حصل لليتيم المكون نفقته من ربحه كما ينقل البائع في ماله ولا يجز الاج الموضع الآمنه فلا يفر

بماله

بماله والرجح كله لليتيم لأن المضارب انما يستحق بعقد وليس له ان يعقد مع نفسه لنفسه فان اعطاه  
 لمن يضارب له به جاز لأن العلاء بن عبد الرحمن روى عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطاه  
 مال يتيم مضاربه ولأن ذلك يفعل الانسان في حال نفسه طلباً للحظ وللضارب من الرجح ما وافقه الولي  
 عليه لأن الولي نائبه فيما فيه مصلحة وهذا من مصلحة في حال نفسه طلباً للحظ وللضارب من الرجح ما وافقه الولي  
 يشترط له العقار لأن الخط فيه يحصل منه الفضل ويبقى الأصل فهو احظ من التجارة واقل غرر ولان  
 يئسبه لأنه في معنى الشراء قال اصحابنا وبينه بالاجر والطين ليس بالاجر عند هدمه والصحيح  
 انه يئسبه بما جرت به عادة اهل بلده لأنه احظ واقل ضرراً ولا يجوز تحمل ضرر العاجل بتولم نفع  
 عند الهتم والظلم انه لا يهدم الا بعدئذ والملكه عنه ولا يجوز بيع عقاره لغيره حاجة لما فيه تفتيح  
 نفقة **فصل** الخط الحاصل به ويجوز للحاجه وقال اصحابنا لا يجوز الاحاجة القضاء دين او غبطة لزيادة  
 كثيرة في ثمنه كالثلث فما فوقه والمنصوص ان للموحي بيعة ان كان نظرهم من غير تقييدها ذين وقد يكون  
 الخط في بيعة لغيره لكونه في مكان الاغلة له أو له غلة يسيرة في بيعة ويشترى بثمنه ما تكدر  
 غلته او يكون له عقار ان يعر احد بها ثمن الآخر فلا وجه لتقييده بهذين **فصل** ولا يجوز  
 ان يودع مال الاحاجة ولا يقرضه الا حظه مثل ان يخاف هلاكه او نقصانه بيقانه فيقرضه ليعتق  
 كاملاً ولا يقرضه الا من يأمن مجده أو مظهره يأخذ بالعرض رهنا استيثاقاً له وان لم يأخذ جاز  
 في ظاهر كلامه وان اراد الولي السفر لم يكن له لسافة بماله لأنه يخاطر به لكنه يقرضه أو يودعها من  
 والقرض أولى لأنه مضمون بخلاف الوديعة **فصل** وله كتابة رقيقة وعقده على مال الخط فيه  
 مثل ان يكتبه أو يعقده بثمن قيمته لأنها معاوضة فتجوز الخط فيها كالبيع ولا يجوز ذلك بمثل قيمته  
 لأنه لا حظ فيه قال ابو بكر يتوجه هو ان العتق بغير عوض للخط مثل ان يكون له جارية وابنتها  
 يساويان مائة لأجل اجتماعها وتساوي احداهما مائة مائتين فيساوي قيمة الباقية مثل قيمتها  
 بخصتين **فصل** وينفق عليه نفقة مثل المعروف من غير اسراف ولا اقتدار لقول الله تعلى والذين  
 اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ويعتدوا في المكتب بغير اذن الحاكم ويؤدي اجرة لأنه من مصالحه  
 العامة فجرى مجرى نفقته ويشترى له الأضحية ان كان موسراً لأن فيه توسعة للنفقة عليه في يومه  
 جرت العادة بها وتطيبها لقلبه فجرى مجرى ربيع الثياب لمن عادته ذلك **فصل** ولان بيع  
 ماله بماله لأنه غير متم عليه كما مال شفقتة وليس ذلك للموحي ولا الحاكم لأنها متهان في طلب الخط  
 لأنفسها فلم يجز ذلك لها **فصل** واذا الرجح عند فادى وليه الاتفاق عليه أو تلف ماله فالقول  
 قوله لأنه أمين عليه فقبل قوله كالمودع وان ادعى انه لا حظ له في بيع عقاره لم يقبل الا بيئته وان  
 قال الولي انفق عليك عامين فقال ما مات ابي الامنة عام فالقول قول الغلام لان الأصل

حياة أبيه وقد اختلفا فيما ليس الوصي امينا فيه فكان القول قول مدعى الاصل  
**فصل** واذا بلغ الصبي وعقل المجنون ورشد الفك المجزأ من غير حاكم ولا يفتك  
 قبل ذلك لقول الله تعالى وابتلو النمام حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا  
 اليهم اموالهم وقسنا عليهم المجنون لانه في معناهم والبلوغ للقلام باحد ثلاثة اشياء  
 انزال النبي لقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منهم الحلم فليستاد ذنوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 رفع العلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم رواه ابو داود والثاني كمال خمس عشرة سنة كما  
 روى ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال  
 وعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فتفق عليه **الثالث** انبات الشعر الخشن  
 حول القبل لما روى عطية القرظي قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قرظي **فكشكروا لي**  
 فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظر الي هل انت هل انت فنظر واقلم يجردني انت فخلوا عني  
 والحقوني بالذرية **مكتوبة** رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال  
 حديث حسن صحيح ولانه خارج يلازمه البلوغ غالبا يستوي فيه الذكر والانثى فكان  
 بلوغا كالاختلام وبلوغ الجارية بهذه الثلاثة وتريد بشيئين الخيض لقول رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة عاتق الابحار رواه الترمذي وقال حديث حسن ولانه  
 خارج يلازمه البلوغ غالبا شبه للنبي والثاني **المحل** لانه يكون من المني فاذا اولدت المرأة  
 حكنا بلوغها حين حكنا بحملها فان كانت حنثي مشكلا فيضه علم على بلوغه وكونه امرأة  
 وخروج المني من ذكره علم على بلوغه وكونه رجلا لان الخيض من الرجل ومني الرجل من المرأة مستحيل  
 أو نادر وقال القاضي ليس ذلك بديل الجواز ان يكون من خلقه زائده لكن ان اجتمعا  
 فتدلى لانه ان كان رجلا فقد امنى وان كانت امرأة فقد حاضت **فصل** ويستوي الذكر  
 والانثى فيما ينبتك عند الحجر رشده وبلوغه للآية ولان المرأة احد نوعي الادميين فأشبهت  
 الرجل وعنه لا يدفع اليها ما لها حتى تلد وتزوج ويخصي عليها هول في بيت الزوج لان  
 ذلك يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان لم تنزج فقال القاضي عندي انه يدفع اليها ما لها  
 اذا عنيت وبررت للرجال **فصل** والرشد الصالح في المال لأبى بن عباس قال في قوله تعالى  
 فان آنستم منهم رشدا قال اصلاها في اموالهم ولان الحجر عليه حفظ ماله فيزول باصلاحه كالعقل  
 ولان الفسق يعني لو طرأ بعد الرشد له يعجب الحجر عليه فلم يمنع من الرشد كالمريض فان كان فسقه  
 يؤثر في تعلق ماله كسواء الخمر ودفعه في الفناء والقمار فليس برشيد لانه مفسد لما له **فصل**  
 واما يعرف رشده باختباره لقول الله تعالى وابتلو النمام يعني اختبروهم واختبارهم تفويض

التصرفات

التصرفات التي يتصرف فيها امثالهم لهم من تجارة أو نياحة ويفوض الراه ما يفوض العمدة البيت  
 من استخبار الغزوات وتوكيلها في شئ الكتمان والاستيفاء عليهن ووقت الاختبار قبل البلوغ  
 لقوله سبحانه وابتلو النمام حتى اذا بلغوا النكاح ولان تأخيره يؤدي الحجر على البائع الرشيد حتى  
 يختبر ولا يختبر الا المرهق الممين الذي يعرف البسيع والشرا فاذ تصرف باذن وليه صح تصرفه لانه تصرف  
 بأمر الله تعالى فصحة تصرفه كالرشيد وفي رواية اخرى انه لا يختبر الا بعد البلوغ لانه قبله ليس بأهل  
 للتصرف لانه لم يوجد البلوغ الذي هو مظنة العقل فكان عقله بمنزلة المصروع وفي تصرف الصبي المبيع  
 باذن وليه روايات بناء على هذا فاما غير المأذون فلا يصح تصرفه الا في الشيء اليسير لان ابا الدرداء  
 اشترى من صبي عصفورا فأرسله **فصل** ومن لم يونس منه رشدا لم يدفع اليه ماله ولم يفتك  
 الحجر عنه وان صار شيخا للآية ولانه غير وصلح لماله فلم يدفع اليه كالمجنون وان فكت عنه الحجر فعاد  
 السفه اعيد عليه الحجر لما روى عروة بن الزبير ان عبد الله بن جعفر ابتاع بيعة فاني الزبير فقال اني  
 قد ابتعت بيعة وان عليا يريد ان يأتي امير المؤمنين عثمان فيسأل الحجر علي فقال الزبير ان اشركت  
 في البسيع فاني علي عثمان فقال ان ابن جعفر قد ابتاع ببيع كذا فاجر عليه فقال الزبير ان اشركت بك  
 عثمان كيف اجر علي رجل شريكه الزبير وهذه قصة يشهرتها ولم تنكر فيكون اجماعا والذ  
 السفه يقتضي الحجر لو قارن فيقتضيه اذا طرأ كالمجنون ولا يحجر عليه الا الامام أو نائبه لان عليا سأل عثمان  
 الحجر علي بن جعفر ولم يفعل بنفسه ولان معرفة التبذير تحتاج النظر لان الفين قد يكون تبذيرا وقد يكون  
 غير تبذير فيحتاج النائب الامام كالحجر للفلس والله مختلف فيه شبه الحجر للفلس ولا يلي عليه الا الامام  
 أو نائبه لانه حجر ثبت به فكان هو الولي كحجر الفلس **فصل** ويستحب الاشهاد عليه واظهار الحجر لاختب  
 معاملته من عامه يسرع أو قرض لا يصح ولم يثبت به الملك فان وجد العامل له ماله اخذه وان تلفت له فيه  
 فهو ضمان ملكه علم ولم يعلم لانه سلم عليه برضاه وان غصب مالا أو تلفت ضمة لانه صاحب له برض ذلك  
 ولان الحجر على الصبي والمجنون لا يسقط عنها ضمان التلف فهذا أولى وان أودع مالا لتلف له برضه سواء  
 فرط في الحفظ او لم يفرط لانه تلف بتفريط صاحبه بتسليمه اليه وان تلفت فيه وجهان احد هو الاضمنه  
 لأن صاحبه لم يرض اتلافه اشبه المقصود والثاني الاضمنه لأن صاحبه فرط في التسليم اليه وان  
 أقر بما له لم يرضه حال حجره لانه حجر عليه لحظه فلم يقبل اقراره بالمال كالصبي والمجنون ولان قبول اقراره  
 يبطل معنى الحجر لانه يدين الناس ويعقرهم قال اصحابنا ويلزمه ما اقر به بعد فك الحجر عنه كالفلس  
 وفيه نظر لان الحجر عليه لعدم رشده فهو كالصبي ولان ثبوت اقراره في ذمته لا يفيد الحجر معه الا تأخير الضرر  
 الا اكل حالته الا ان يريد ولانه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى فان ما كان ثابتا في ذمته لا يسقط  
 بالحجر عليه وان أقر بحد أو قصاص لزمه لانه محجور عليه في ماله لانه في نفسه فان عني ولي القصاص الى

في ظاهر الذهب صح

مال فتيه وجهان اهدى له ذلك لأن من ثبت له الفصاح ثبت له الخيره كما لو ثبت بينه والثاني لا يصح للأبواطي من يقر بالقصاص يعفو على مال يأخذه وأن اقرب نسب قبل الأذن ليس بمال وينفق على الغلام من بيت المال لأن اقرار السفيه بما يوجب للمال غير مقبول وأن طلق امرأته صح لأن الحرج حفظ المال والطلاق يوفيه ولا يضيئه فأن خالع جاز لأنه اذا جاز الطلاق بغير مال قبل المال أولى ولا تدفع المرأة المال اليه فأن فطعت لم يصح القبض ولم يبرهنه الابال دفع الوليه وان تلف كان من ضمانها **فصل** وان اذن له الولي في النكاح صح منه لأن حاجته تدعو الى ذلك وليس باله للتبذير وقال القاضي يصح من غير اذن الولي لما ذكرنا وأن اذن له في البيع فتيه وجهان اهدى كما يصح منه لأنه عقد معاوضة فصحه بالأذن كالنكاح والثالث لا يصح لأن المقصود منه المال ولا يجوز عليه فيه ولأن الحرج عليه لتبذيره فالأذن له اذن فيما لا مصلحه فيه وان حلف الفقير يمينه لأنه مكلف ويكفر بالصوم لأنه ممنوع من التصرف في المال فأنسبه العبد وأن أحرره بالصحح لأن من اهل العبادات فان كان فرضا لزم اتمامه ويجب الأتقان عليه أن يفرغ منه لأنه مما يحتاج اليه لأداء الفرض وان كان تطوعاً لا يزيد نفقته على نفقة الأقامة أو تزويجه وله كسب اذا أضافه اليها لم يكن له كسب اتمامه وان لم يكن كذلك فتيه وجهان اهدى كما على الولي تحليله لأن في اتمامه تضييعاً للمال فيما لا يبرمه والثاني ليس له تحليله بناء على اتمام العبد بغير اذن سيده ويحمل بالصوم كالعبد **فصل** وان وجب له القصاص فلم استيفاه لأن القصد التثبي ودرك الفارق وله العفو على مال لأنه تحصيل فأن عفى العيون مال وقلنا الواجب القصاص عينا سقط لا غير شئ وان قلنا الواجب اهدى شيئين وجهت العية لأنه ليس له إسقاط المال **فصل** ولا ينفذ عقده لأنه اتلاف لماله وحكي عنه أنه يصح لأنه مكلف مالك اشبه الرهن ويصح تبذيره ووصيته لأنه محض مصلحه لتقر به به إلا الله عند غناه عن المال وان نذر عبادة بدنية انفق نذره لأنه لا حرج عليه في بدنه وأن نذر صدقة المال لم يصح ويكفر عن نذره بالصيام وقياس قول اصحابنا أنه يلزمه الوفاء به عند فك حجه كالأقرار **فصل** وهما المرأة الرشيدة التبرع من مالها بغير اذن زوجها فتيه وجهان روايتان اهدى لها ذلك لقوله تعالى فان اتست منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن وقبوله لصدقتين حين تصدقن ولأن من وجب دفع مال الرشيدة فقد تصرف بغير اذن غيره كالرجل وعنه لا يثبت شيئاً إلا باذن زوجها ولا ينفذ عنقه الماروي عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها وله أبو داود وكلام احمد عام في القليل والكثير وقال اصحابنا لها التبرع بالثلث فما دون

وما زاد

وما زاد فطير روايتين **فصل** وهما الصدقة من مال البشير اليسير بغير اذنه فيه روايتان اهدى لها ذلك لأن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما كسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من أجره شيئاً وعنى ما انفقت يا رسول الله ليس لي شئ الا ما أدخل علي الزبير فهل علي من جناح أن أخرج مما يدخل علي قال ارضي ما استطعت والاتوعي فيوعي الله عليك متفق عليهما ولأن العادة السماع بين لكه فخرى مجرى مزج الأذن والثانية لا يجوز لما روى أبو أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل اموالنا واه سعيد والترمذي ولأنه تبرع بماله بغيرها فلم يحسن كالصدقة بنينا

**كتاب الصلح**

وذلك نوعان اهدى الصلح على الأنكار مثل ان يدعي على انسان عينا في يده أو ديناً في ذمته لعامة أو ضمانية أو غلاف أو غصب أو فريب في ودية أو مضاربة ونحو ذلك فينكره ثم يصالحه بمال فانه يصح اذا كان النكر معتقداً بطلان الدعوى في دفع المال اقتداً ليمينه ودفعاً للخصومة عن نفسه والمدعي يعتقد صحته فانياً خذنه عوضاً عن حقه الثابت له لأنه صلح يصح مع الاجنبي فيصح بين الخصمين كالصلح في الأقرار ويكون بيعاً في حق المدعي لأنه يأخذ المال عوضاً عن حقه فيلزمه حكم اقراره حق لو كان العوض شققاً واجبت الشفعة وأن وجد به عيباً فله رده ويكون ابراء في حق النكر لا اعتقاده أن ملكه للمدعي لم تجرد بالصلح وأنه انما دفع للمال اقتداً لنفسه لا عوضاً فلو كان المدعي شققاً لم تجب فيه شفعة ولو وجد به عيباً لم يملك رده كمن اشترى عبداً فمهره بقره فأن كان اهدى يعلم كذب نفسه فالصلح باطل في الباطن وما يأخذه بالصلح حرام لأنه باطل افعال ائمه باطل ويستخرج منه بشره وروحه الظاهر صحح لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق فأن صلح عن النكر اجنبي صح فأن كان بأذنه فهو وكيله وقائم مقامه وان كان بغير اذنه فهو اقتداء له وبراءة لذمة من الدين او الدعوى وذلك جائز بغير اذنه بدليل ان ابا قتادة قضى دين الميت ولا اذن له لكن ان كان بغير اذنه لم يرجع عليه لأن الدين لم يثبت عليه ولأنه أدى عنه عالم ببراءة أو فله فكان مقبراً وان كان بأذنه يرجع عليه لأنه وكيله وان صلح الاجنبي عن نفسه ليصير الحق له من غير اعتناق المدعي بصحة الدعوى لم يصح لأنه يشترى ملك غيره وان اعترف بصحة دعواه والمدعي به دين لم يصح لأن بيع الدين لا يصح مع الأقرار رفع الأنكار أولى وان كان عينا لا يقدر الصلح على تخليصها لم يصح لأن بيعها لا يصح مع الأقرار رفع الأنكار أولى وان كان يقدر على استيفادها صح لأنه اشترى من ماله للمكاتب تسليمه فصحه كما قلنا في بيع المصوب ثم ان قدر على انتزاعها استقر الصلح وان عجز فلا ينفذ

○

لأنه لم يسلم له العقود عليه فرجع في بدله وان قال الأجنبي للمدعي انا وكيل المنكر في صلحتك  
وهو معتد في ذلك في الباطن جامع للا في الظاهر فصالحه لم يصح لأن الصلح في هذه الحال لم يصح  
من المنكر فكذا ذلك من وكيله وقال القاضي يصح متى صدقه المنكر ملك العين ولزمه ما ذكر عنه  
وان انكره حلف وبري وان دفع المدعي المنكر ما لا يقبله ففعل ثبت الحق وبطل الصلح لانه  
يجب عليه الاقرار بالحق فلم يجعل له اخذ العوض عما وجب عليه ولو صلح المرأة لتقبله بالزوجة او  
بالرق لم يصح لذلك ولانه يحرم عليها بذل نفسها لمن يطاها بعوض وان بذلت عوضا للمدعي  
عن دعواه صح لانها دفع منه عن نفسها وياخذ العوض عن حقه فيها كعوض الخلع وقيل لا يصح  
في الزوجة لان الزوج لا ياخذ عوضا عن الزوجة في غير الخلع ولو صلح شاهد البيزك  
الشهادة عليه او سارقا لا يرفع ال السلطان فالصلح باطل لأنه لا يعمل اخذ العوض عن ترك  
الشهادة الواجبة وليس رفعه السلطان حقا يجوز الاعتراض عنه **فصل النوع الثاني**  
الصلح مع الأختراق وهو ثلاثة أقسام أحدها أن يعترف له بدين فيبريه من بعضه  
ويستوفي باقية فلا بأس بذلك لأن الانسان لا يمنع من اسقاط حقه ولا من استيفائه  
قال احمد رضي الله عنه ولو شفع فيه شافع لم يأثم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كلف غرما جابر  
فوضعه عنه الشطر وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر ويجوز للقاضي فعل ذلك  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وان امن الغريم الوفاء فاستنع منه حتى ابري من بعضه لم يجز  
لأنه هضم للحق والكل مال بالباطل ولو قال الغريم ابرائك من بعضه بشرط ان توفيني بقية  
او على ان توفيني او توفيني باقية لم يصح لأنه جعل ابراءه عوضا عما اعطاه فيكون معاونا  
لبعض حقه ببعض ولا يصح بلفظ الصلح لأن معنى صلحتي عن المائة بخمسين أي يعني  
وذلك غير جائز لما ذكرنا ولأنه ربا ولو صلح من مائة مؤجلة بخمسين حالة لم يجز لذلك  
والأن بيع الحلول غير جائز وان صلح من الحالة بأقل منها مؤجلة لم يصح لأن الحال لا يتأجل  
بالتأجيل وما يفتقر للمقابل له الا أن يسقطه اختيارا منه بغير عوض ولو اعترف له بدين  
فصالحه على أن يسكن فيها مدة أو يبني عليها غرفة ونحو ذلك لم يصح لأنه لا عوض له **فصل**  
القسم الثاني أن يعترف له بدين فيبريه فيبذل بعضه ويستوفي باقية فيصح لما ذكرنا في الأبراء  
اذ فعل هذا اختيارا من غير منع الغريم وهب له بغير شرط لما ذكرنا في الأبراء **فصل**  
القسم الثالث أن يعترف له بدين أو دين في صلحته على غيره وذلك ثلاثة احزاب احدها أن  
يعترف له بنقد في صلحته على نقد فينصفه بغيره لشرطه الثاني ان يعترف له بنقد في صلحته  
على عرض أو بعرض في صلحته على نقد فينصفه بغيره ببيع ثبت فيه احكامه كلها الثالث ان يعترف له بنقد او

عرض

عرض في صلحته على منفعة كسكن دار أو خدمة فهذه اجارة ثبت فيها احكامها ولو تلتفت العين التي  
صلح عليها بطل الصلح فان كان قد مضى بعض المدة بطل فيما بقي ينقطع ولو اعترف المدين فصالحه  
على ان تن وجهه فبصالحه وكان صداقها ولو اعترف له بدين في بيع في صلحته على نكاحها صح فان  
زال العيب رجعت بأرضه لأنه الصديق ولم يسم الخريف غير الصلح في الإنكار **فصل**  
واذا اعترف له بدين لم يجز أن يصالح بأكثر منه من جنسه لأن الزائد لا مقابل له ولو اعترف له بقتل  
خطأ فصالحه بأكثر من الدية من جنسه لم يجز وان لم يكن من جنسه اجاز معاوضة ولو اختلفا شيئا  
قيمة ما ية فصالحه على مائة وعشرة لم يجز لذلك وان صلح على عرض وان كان له دين يبيع ولو قبل  
العوض الواجب بالانلاف لم يصح ولو جلا بتأجيله **فصل** وصلح المكاتب وللأذن له من العبيد  
والصبيان من دين لهم ببعضه لا يصح اذا كان لهم بدين أو اقر لهم به لأنه تبرع وليس لهم التبرع  
فأن كان على الأذن صح لأن استيفاءه للبعض عند العجز عن استيفاء الكل اولى من تركه **فصل**  
ويصح الصلح عن الجهول الذي لا سبيل له معرفته عينا كان أو دينارا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
في رجلين اختلفا اليه في موارث درست استهما وتوفيا الحق ولجمال احدكما صاحبه وسواء كان  
الجهل من الجانبين كالحقوق الدارسة او من عليه الحق لأن الحاجة تدعو اليه فأما ما تمكن معرفته  
فلا يجوز قال احمد رضي الله عنه ان صلح المرأة عن غيرها لم يصح ولو قال الوارث لبعضهم يخرجك من  
الديار بالف الكره ذلك حتى يعرفه ويعلم ما هو انما يصالح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه ولا يدري  
ما هو أو يكون رجلا يعلم مال على الآخر والآخر لا يعرفه في صلحته فأما اذا علم فلم يصالح انما يريد  
ان يهضم حقه ولان هذا الاحاجة اليه فلم يجز كبيع الجهول **باب ط ١٤١ والصلح**  
**فيما ليس بمال** يص الصلح عن دم العبد بمال يزيد على الدية وينقص عنها لأن المال له يتعين  
فأن خرج العوض حرا أو مستحقا رجع ببقية ولو صلح عن دار فخرج العوض مستحقا رجع في الدار لأنه  
بيع فاذا فسده عوضه تبين فساده والصلح في الدم اسقاط فام بعد بغير سقوطه ورجع ببدل العوض  
ويروى القيمة **فصل** واذا اراد ان يجري في أرض غيره ماء له غنائه فيها الريج الا برضاه لأن فيه  
تضر في أرض غيره بغير اذنه فلم يجز كالزرع فيها فان صلحته على موضع القناة جاز اذا بينا موضعها وطولها  
وعرضها الأثر يبيع لموضع من أرضه ولا حاجة للبيان عمقها لأن قرارها المتبرع بها يعق ماشاء وان شرط ان  
أرضها لرب الأرض كان اجارة يفتقر لمعرفة عمقها ومدتها كاجارتها الزرع فان كان رب الأرض مستأجر  
لها جاز ان يصالح على اجراء ماء فيها في ساقية أو محفورة مدة لا تتجاوز مدة اجارته وليس له حفر ساقية  
لأنه احدل شي لم تتناول الاجارة وكذلك ان كانت الأرض وقف عليه وان صلح رجلا على ان يجري على  
سطح أو أرض ماء للطرح اذا كان السطح الذي يجري بماؤه معلوما لأن الماء يختلف بصفه وكبره ويعرفه موضع

الذي يجري الماء اليه اذ حصره ويختلف ولا يفتقر الى ذكر لذة اذ الحاجة تدعو الى هذا ولان  
 هذا لا يستوفى به منافع السطح بخلاف السابقه ومن كانت له ارض له ماء لا يطبق له الا في ارض جاره  
 وفي اجراءه ضربه بجاره لوجوب الاباذه لانه لا يملك الاضربه بالتصرف في ملكه بغير اذنه وان لم يكن  
 فيه ضرب فيه روايتان احدهما لا يجوز لما تقدم والثانية يجوز لما روي ان الضحاك بن خليفة ساق  
 خياجا من العريض فأراد ان يمر به في ارض محمد بن مسلمه فنعه فقال عمر لم تمنع جارك ما ينفعه ولا  
 يضره تشبهه او لاو آخر فقال له محمد لا والله فقال عمر والله ليرن ولو على بطنك وامره عمر ان يمر به  
 ففعل رواه سعيد ولأنه نفع لارض فيه فاشبه الاستقلال بحائطه **فصل** ولا يجوز ان يسرع  
 الى الطريق النافذ جنبا وروى الروشن على طرف خشب مدفونه في الحائط ولا سا باطا وروى السنولي  
 على هوا الطريق على حائطين لانه بناه في ملكه غيره بغير اذنه فلم يجز كالبنا في ارض الطريق والاعيان  
 ولا يسير فيها ذكره لذلك ولأنه يضر بالمارة اشبه بناه بيت ولا يباح ذلك بأذن الأمام لانه ليس له  
 الأذن فيما يضر المسلمين وسواء أضر في الحال اولم يضر لأن هذا يرد للدم وقد يجد الضر فيه  
 وقال بن عقيل يجوز ان يأذن الأمام فيما يضر فيه لانه نائب عن المسلمين فخرى مجرى اذنه في الجلبوس  
**فصل** ولا يجوز ان يفعل هذا في ملك انسان ولا در بغير اذنه الاباذه اهل لانه حقه  
 فلم يجز التصرف فيه بذلك بغير اذنه فان صالحه للمالك واهل الدرب بشئ معلوم جاز لانه  
 لا يجوز بغير عوض فجاز بعوض كما في القرار وقال القاضي لا يجوز الصلح عن الجناح والسلباط  
 لانه يمنع للهو اذون القرار **فصل** اذا حصلت اغصان شجرة في هوا ملك غيره وطالبه  
 بانها له لانه ذلك لان هوا ملكه فملكه فان لم يزل له فملكه الا ان التها بالقطع وغيره كما لو  
 دخلت بهيمة جاره دارة ملكه اخر اجها فان صالحه على تركها بعوض جاز عند ابن حافد وابن عقيل  
 لأن الجملها لها هذا لا تمنع التسليم فلم تمنع الصحة كالصلح على الموارث الدرسة ولان هذا يحتاج  
 اليه ويباح فيه فخرى مجرى سمن السناجر للركوب وهزل وقال القاضي يصح في اليابس المتمدن على حائط  
 ولا يصح في الرطب لانه يزيد ويتغير ولا في غير القتم لانه لا قرار له وقال ابو الخطاب لا يصح في الجبل  
 لأن الرطب يزيد ويتغير واليابس ينقص ويذهب وان صالحه يجز من ثمرها معلوم فيه وجهها  
 احدها المنع للجملها الرفيه وفي عوضه والثاني يجوز لأن هذا يملك في الاملاك التجاره وفي القطع خلاف  
 واخر فندعت الحاجة الى الصلح بجز من الثمر لانه اسهل ولو اصدت عروق شجرة حتى اثمرت في بناء  
 غيره او يذره فعليه ان الته لان قرار ملك الانسان ملكه فهو كموائه ولو مال حائطه الى ملك جاره  
 او طريق لزمه ان الته **فصل** ليس للانسان ان يفتح في حائط جاره طاقا ولا يفرس فيه وتدا  
 ولا سنان ولا يحدت عليه حائطا ولا سدة بغير اذنه لانه تصرف في ملك غيره بما يضره فم يجز كده  
 وليس له ومنه خشب

به

بأذنه

وليس له ومنه خشب

وليس موضع خشبه عليه ان كان يضر الحائط او يضعف عن حمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار  
 وان كان لا يضر ويه غناعه لم يجز عند القاصح ابنا لانه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه فلم يجز  
 كفتح الطاق وغرز المسار واجازة بن عقيل خبر ابو هوريرة ولاذ ما لا يمنع له حقيقة الحاجة  
 كانت مع النقص المشقوق والفسخ بالعيب وان اصاب المبيح لا يملكه التسقيف الا به جاز لما روي  
 ابو هوريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يفر خشبه على جداره متفق عليه ولانه  
 استفاد لارض فيه وعند الحاجة اليه فوجب بذل كفضل الماء لهما ثم غيره وذكر القاضي ابو الخطاب  
 انه لا يجوز الا لمن ليس له الا حائط واحد لجاره لانه وقد يتعد التسقيف على الحائطين غير المتقابلين  
 فالترقيق بحكم فاما وضع الخشب في حائط المسجد مع الشراطين فيريد روايتان احدهما يجوز لأن  
 تجوز في ملك الآدمي المبني حقه على الضيق تشبها بجواره في حق الدعف المبني على المساحة والسهولة  
 والثانية المنع اختارها ابو بكر لأن الأصل المنع خوفا في الآدمي للعين فيسقى فيما عداه على مقتضى الأصل  
 ويتحقق من هذه الرواية ان يمنع من وضعه في ملك الجار الاباذه لما ذكره في الرواية الأولى فان صالحه  
 الا لك على وضع خشبه بعوض في الموضع الذي يجوز له وضعه لم يجز لانه يأخذ عوضا مما يجب عليه  
 بذله وان كان في غيره جاز سواء كانت اجارة في مدة معلومة او على التناهي بشرط كون الخشب معلوما  
 برؤيته او صفة والبنا معلوم والآلة معلومة ومثل الخشب لسقوط الحائط او غيره فله اعادته  
 لانه استحق بقاءه بعوض وان كان له رسم طرح خشب فصالحه للمالك بعوض على ان لا يعيده عليه او  
 ليزيله عنه جاز لانه لما جاز ان يصلح على وضعه جاز على نزعها **فصل** فان كان له دار بجانبها  
 في رفاق غير نافذ وظهورها الى الشارع فله فتح باب الشارع لأن له حقا في الاستطراق فيه وان  
 كان بابها الى الشارع لم يكن له فتح باب الرفاق للاستطراق لانه لا يجوز ان يجعل لنفسه حق الاستطراق  
 في مكان مملوك لأهله لاحق له فيه ويحمل الجوار لما نذكره في الفصل الذي يليه ولان يفتح مكانا  
 للنضوء والنظر لا يصلح للاستطراق لان له رفع جميع حائطه فرفع بعضه اولى وان فتحه بابا يصلح للاستطراق  
 وقال لا يجعل طرفا يقابل اغلقه واسره فيه وجهان احدهما لانه لما ذكرنا والثاني لا يجوز لان  
 الباب دليل على الاستطراق فيجعل لنفسه حقا وان كان له داران باب احدهما او بابا هما فزقاقين غير  
 نافذين بينهما حائط فانفذ احداهما الى الأخرى جاز في احد الوجهين لان له رفع الحائط من بينهما  
 وجعلها دارا واحدة فرفع بعضه اولى والثاني لا يجوز لانه يجعل الرفاقين نافذين ويجعل الاستطراق  
 في كل واحد منهما من دار الاقرب لها فيه وكل موضع لا يجوز اذا صالح اهل الدرب بعوض او اذنه لغير  
 عوض جاز لأن المنع لحقهم فجاز لهم اخذ العوض عنه كسائر حقوقهم **فصل** وان كان بابها في رفاق  
 غير نافذ فأراد تقديمه نحو أوله جاز لانه يترك بعض حقه وان قدمه نحو آخره لم يجز لانه يجعل لنفسه

الاستطراق في موضع لم يكن له ويحمل الجواز لأن له دفع حائظ كلفه فيملك دفع بعضه ولأن ما يلحق حائظ  
 قبالة فملك دفع الباب فيه كحالة البناء فأن له في ابتداء البناء جعل بابيه حيث شاء فتركه لا  
 يستطاع حقه منه ولو تنازع صاحبا البابين في الدرب بنفسه وجهان أحدهما يحكم بالدرب من أوله  
 الباب الأول لما لأن يدعها عليه واستطرق فيها فيه وسائر الدرب لا يخرجه لأن الاستطراق وجه  
 والثاني هو سببها لأن لها جميعا يد وتصرفا ففعل الوجه الأول لصاحب الباب الصديق جعل الدرب  
 دونه لا يختص به عن سائر أهل الدرب لأنه ملكه خاصة وعلى الثاني لا يجوز لأنه مشترك بين الجميع  
**فصل** إذا كان بينهما حيازة مشتركة فانهما أحدهما صاحب العمارته فأن جاره لأنه اتفاق  
 على ملك مشترك بين الطرفين فاجب عليه كاطعام العبد المشترك ولأن في تركه ضررا فأجبر عليه  
 كالقصة فأن لم يفعل باع الحاكم ماله وانفق عليه فأن لم يكن له مال اقتضى عليه وانفق وإن  
 انفق الشريك بأذنه أو بأذن الحاكم رجع بالنفقة والحائظ بينهما كما كان قبل انهدامه وعنه  
 لا يجبر لأنه اتفاق على ملك لا يجبر لو انفرد به فلم يجب مع الاشتراك كزرع الأرض وأن أراد شريكه  
 بناءه لم يمنع لأنه يعيد رسما في مشترك فلم يمنع كوضع الخشب الذي لم يسم فأن بناه بالثقة عاد  
 بينهما كما كان برسومه وحقوقه لأنه عاد بعينه وليس للباقي فيه الأثر تأليفه وإن بناه بالثقة  
 عنه فهو الباقي ليس لشريكه الانتفاع به وللباقي نقضه إن شاء لأنه ملكه خاصة ولو بديل له  
 شريكه نصف قيمته لئلا ينقضه لم يجبر على قبولها لأن طالم يجبر على انفسائه لم يجبر على بقاءه وعلى  
 الرواية الأولى لا يجبر على تركه لأنه يجبر على انفسائه فيجبر على بقاءه فأن كان للشريك على الحائظ  
 رسم انتفاع قلنا للباقي أما أن تأخذ منه نصف القيمة وتمكنه من إعادة رسمه وأما أن تأخذ  
 بنائك ليس معك لأن القرار مشترك بينهما فلم يجز أن يستطاع حق شريكه **فصل** وأن كان  
 السفلى لأحد رها والعلو للأخر فانهم الشف الذي بينهما فالملك فيه كالحائظ المشترك سواء  
 لأنه ينفعها فهو الحائظ بينهما وإيهام الحائظ أو السقف فعلية اعادته إلا أن يخاف سقوطه  
 ويجب هدمه فيصير كالمهدم بنفسه وإن انهدمت حيطان صاحب السفلى لم يملك صاحبه اجبار  
 صاحب العلو على بناه لأنه ملكه خاصة وعنه يجبر لأنها ينتفعان به فأشبه الحائظ المشترك  
 وهو صاحب العلو اجبار صاحب على بناه على روابيتين وليس لصاحب السفلى منع صاحب العلو  
 من بناه إن أرادته فان بناه بالثقة فهو على ما كان لا يملك أحدهما نقضه وإن بناه بغيره ففقال  
 أحد لا ينفع به صاحب السفلى حتى يؤدي القيمة فيحتمل أنه ليس له السكن لأن فائدة الحيطان الكثرها  
 السكن ويحتمل أنه ليس له طريق الخشب ونصب الوند ونحوه دون السكن لأن ذلك هو الانتفاع بالحائظ  
 مباشرة وليا بنية نقضه لأنه ملكه ولا يجبر على بقاءه بالقيمة لأنه لا يجبر على

ابتداء صح

فصل فإن كان بينهما دواب

**فصل** فإن كان بينهما دواب أو ناعورة تحتاج العمارة فذلك كالحائظ المهذم سواء وإن كان  
 بينها قناة أو عين ففي اجبار المنتفع من عمارة توار وابتان فان نفاها أحد ما لم يملك منع صاحبه بنفسه  
 لأنه ليس له فيها الأثر **فصل** وليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره بخوان يسيبه  
 حواما بين الدور ومخزبين العطارين أو يجعله دار قصارة تهر الحيطان أو يحفر بئراً يجذب ماء بئر  
 جاره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وإن ما جره ولا يضره تصريف بئر جاره فمعه ذلك  
 الذي يهر الحيطان وليس له سقي أرضه بما يهدم حيطانهم وإن كان له سطح إعلان سطح جاره ففعل  
 الأعلان سدة بين ملكه ما يضره عنده من نظره إذا صدر **فصل**

### باب الحسوال

وهي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وهي عقد رفاق مفرد بنفسه ليست ببيعاً بديل  
 جوازها في الدين بالدين وجواز التفرقة قبل القبض واختصاصها بالجنس الواحد واسم خاص فلا يدخلها  
 خيار لأنها ليست بيعاً ولا في معناه لكونها لم تبين على الغائبة والأصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم مثل النظم  
 وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع تبعاً عليه ولا تصح الإبرؤ وأربعة أوجه أحدها أن يحيل على دين مستقر لأن مقتضاها  
 التزام المحال عليه الدين مطلقاً ولا يثبت ذلك فيما هو معرض للسقوط ولا يقدر استقرار المحال به لجواز أداء  
 غير المستقر فلا تجوز الحوالة بدين السلم ولا عليه لأنه لا تجوز العاوضة به ولا عنه ولو أحال الزوج زوجته  
 قبل الدخول بصدقها صح وإن أحال البائع به عليه لم يصح لأنه غير مستقر وإن أحال المشتري البائع بمن البيع  
 في مدة الخيار صح وإن أحال البائع به عليه لم يصح كذلك وإن أحال على المكاتب بدين غير مال الكتابة صح لأن حكمه الأحرار  
 في الدينيات وإن أحال من الدين عليه من الدين عليه فهو وكيل في الافتراض وإن أحال على من له عليه  
 دين فهو وكيل في الاستيفاء وإن أحال من عليه دين عليه من الدين عليه فهو مخلص أيضاً دينه وليس شيء من ذلك  
 حوالة إذ الحوالة تحوّل الحق وانتقاله ولا حقها هنا تحوّل وإنما جاز التوكيل بلفظ الحوالة لا شراً كرها في  
 معنى وهو تحوّل المطالبة من الموكل إلى الوكيل كتحولها من المحيل إلى المحال **فصل** الشرط الثاني تماثل  
 الحقين لأنها تحوّل الحق فيقترب تحويلة على صفة ويقدر التماثل في ثلاثة أشياء **فصل** فلو أحال من عليه  
 أحد النقدين بالأخر لم يصح والصفة فلو أحال من المبرية باميريه أو عن المكسرة بصحاح لم يصح والحوال  
 والتأجيل فأن كان أحدهما آلاً والأخر مؤجلاً أو أحدهما مباحاً والأخر لأجل الأجر لم يصح وإن صحته الحوالة  
 فتراضياً على غير ما أحيل به أو دونه أو تعجيلة أو تأخيره أو الاعتياض عنه جاز لأنه دين ثابت فجاز ذلك  
 كغير المحال به **فصل** الشرط الثالث أن يكون بمال معلوم على مال معلوم لأنه يقدر فيها التسليم والتماثل  
 ولجها لتمامها فلا تصح فيما لا يبيع السم فيه لأنه لا يثبت في الذمة وإنما تجب قيمته بالأثلاف ويصح في كل ما يثبت

مثله في الذمة بالاتلاف من الأثمان والخسب والأدهان وفيما يصح السلم فيه غير ذلك كالمعدود  
والذمعي وجهان أحدهما لا تصح الحوالة به لأن المثل لا يتصرف فيه ولهذا لا يضمن بمثله والثاني تصح  
أن يثبت في الذمة ويحتمل أن يثبت الحكم فيه على القرض أن قلنا يقضى في هذا بمثل صحة الحوالة به  
لأنه يثبت في الذمة بغير السلم والافلا لأنه لا يثبت في الذمة إلا بالسلم ولا تصح الحوالة في السلم وأن  
كان عليه بل من قرض وله مثل ذلك على آخر صحة الحوالة بها لأنها أن ثبت في الذمة فمثلها صحة الحوالة  
وأن ثبت قيمتها فالحوالة بها صحيحة وإن كان له بل من ذمة فأحاله بها على من له عليه مثله من ذمة  
آخر صحيح ويلزمه إعطاؤها في ما ينال له الاسم وقال أبو الخطاب فيه وجه آخر لا يصح وإن كان  
عليه بل من العرية وله مثلها قرضا فأحاله بها فيه وجهان أحدهما يصح لأن الخيرة في التسليم إلى  
المجمل وقد رضي تسليم ماله في ذمة المقرض والثاني لا يصح لأن الواجب في القرض في أحد الطرفين  
القيمة فقد اختلف الجنس وإن أحال المقرض من له الذمة بها لم يصح وجهها واحداً لأننا أن قلنا الواجب  
القيمة فالجنس مختلف وإن قلنا الواجب المثل فالمقرض مثل ما أقرض في صفاته وقيمة والذي عليه الذمة  
لا يلزمه ذلك **فصل** الشرط الرابع أن يجمل برضاه لأن الحق عليه فلا يلزمه إذا وه من جهة يعينها  
ولا يصح رضا المحال عليه لأن المجمل أن يستوفي الحق بنفسه ويوكيله وقد قام المحال مقام نفسه  
في القبض فأنز المحال عليه الذم إليه ويوكيله في الاستيفاء وما للمحال فإن كان المحال عليه  
ملياً وهو المورث غير المماطل لم يعتبر رضاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبع أحدكم على ملي فليستع ولا  
للمجمل أيضاً الحق بنفسه ويوكيله وقد قام المحال عليه مقامه في الأيقاف فلم يكن للمحال الأمتناع وإن  
لم يكن ملياً لم يلزمه إن محال الحديث ولأن عليه ضراً في قبولها فلا يلزمه كالموكل له دون حقه  
في الصفة فأن رضي بها مع ذلك صحته كما لو رضي بدون حقه **فصل** إذا صحته الحوالة تبرير المجمل  
من المدين لأنه قد تحول من ذمته فأن تعذر الاستيفاء من المحال عليه لموت أو فلس حادثاً أو مطلقاً  
لم يرجع على المجمل كما لو أبراه وإن كان مقلداً من الحوالة ولم يرض المحال بالحوالة تحق باق على المجمل لأنه  
لا يلزمه الاحتساب على مفلس وإن رضي مع علمه بحاله لم يرجع لأن الذمة برئت من الحق فلم تعد الشغل  
كما لو كان ملياً وإن رضي مع الجهل بحاله ففيه رأيان أحدهما لا يرجع لذلك والثانية يرجع  
لأن الفليس عيب في المحال عليه فكان له الرجوع كما لو اشترى معيباً ثم علم عيبه وإن شرط ملاءة المحال  
عليه فلم شرطه لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم رواه أبو داود ولأنه شرط شرطه مقصوداً  
فإذا لم يتخلله فلا شرطه كما لو شرطه في البيع **فصل** إذا اشترى عبداً فأحاله البائع بثمنه أو  
أحاله البائع عليه بثمنه فبأن جعل أو مستحقاً فالحوالة باطلة لأن البيع باطل ولأن على المشتري تحملاً  
والإحالة عليه فأن انفق المجمل والمحال عليه ذلك فكل من أجاز المحال لم يسمع قولها كما لو باع عبداً ثم قرأ

بخرته

بخرته ولا تسمع له ما بينته لأنها أكذاها بخوارها في البيع فأن أقامها العبد سمعت وبطلت الحوالة وإن  
صحة المحال في حرية العبد وادعى أن الحوالة لم يبدى آخر فاقول قول مع يمينه لأن الأصل صحة الحوالة  
فكان صدقه أظهر فأن أقام يمينه بذلك سمعت لأنها لم يكن باها **فصل** وان اشترى عبداً  
وأحاله البائع بثمنه ثم وجد معيباً فرده قبل قبض المحال من المحال عليه بطلت الحوالة لأنه با بالثمن وقد  
سقط بالفسخ ذكره القاضي ويحتمل أن لا تبطل لأن المشتري نقل حقه إليه في ذمة المحال عليه فلم تبطل  
بالفسخ كما لو أعطاه عن الثمن ثوباً ثم فسخ العقد لم يرجع في الثوب وإن كان الرد بعد قبض المحال  
لم تبطل لأن ذمة المحال عليه برئت بالقبض منه ويرجع المشتري على البائع وإن اشترى عبداً فأحاله  
البائع عليه جنسياً بالثمن فرده المشتري بعيب لم تبطل الحوالة لأن ذمة المشتري برئت بالحوالة من البائع  
فصار كأنه قبض منه وتعلق به ها هنا حق غير التعاقدين وهو المحال بخلاف التي قبلها ويرجع المشتري  
على البائع بالثمن **فصل** إذا أحال رجل قبض دين له من غيره ثم اختلفا فقال أحدهما كانت وكالة  
بلفظ أو قال الآخر كانت حوالة بلفظها فالقول قول مدعي الوكالة لأنه يدعي بقا الحق على مكانه وينكر  
انتقاله وإن اتفقا على أنه قال أحلتك بالألف وقال أحلتك كانت حوالة حقيقة وقال الآخر كانت وكالة  
بلفظ الحوالة ففيه وجهان أحدهما القول قول مدعي الوكالة لذلك والثاني القول قول مدعي الحوالة لأن  
الظاهر معه موافقة فيه الحقيقة ودعوى الآخر المجاز وإن قال أحلتك بدينك فهي حوالة بكل حال  
**فصل** إذا قال للمدين لغيره قد أحلتك بدينك فلا نفاذاً لغيره فالقول قول مدعيه فأن أقام المدين يمينه  
بذلك سمعت ليستعنى حق المجمل وإن كانت بحاله فادعى اجنبي على المدين أن رب الدين أحاله فأنتزعه  
فأقام الاجنبي يمينه بثبت في حقه وحق الغائب لأن البيعة يقضونها على الغائب ولزم دفع المدين إليه فأن  
لم يكن له يمينه فاعترف المدين له بصحة دعواه ففيه وجهان أحدهما يلزمه الدفع إليه للاعتراف له بوجوب  
حقه عليه وانتقال دينه إليه فأشبهه ما لو قامت به يمينه والثاني لا يلزمه الدفع إليه لأنه لا يأمن أنكار المجمل  
ورجوعه عليه فكان الاحتياط في تخليص نفسه كما لو ادعى الوكالة فأن دفعه إليه ثم أنكر المجمل الحوالة وحلف  
ورجع على المحال عليه فأخذ منه لم يرجع المحال عليه على المحال لأنه معترف له أنه استوفى حقه وإنما المجمل ظلمه  
وإن أنكر المدين الحوالة انبثق على الوجهين أن قلنا يلزمه الدفع مع الأقرار لزمنه المدين على الأنكار  
ويكون على العلم لأنها على نفي فعل الغير وإن قلنا لا يلزمه الدفع مع الأقرار لم يلزمه المدين مع الأنكار لعدم  
فائدتها وليس للمحال الرجوع على المجمل للاعتراف به براءة ذمته ويشل المجمل فان صدق المحال ثبتت  
الحوالة لأن رضا المحال عليه غير معتبر وإن كذب به حلف له وسقطت الحوالة وإن نكل المحال عليه عن اليمين ففضي  
عليه واستوفى منه ثم أنكر المجمل الحوالة فلم أن يستوفى من المحال عليه لأنه معترف له بالألف مدعي أن المحال  
ظلمه **فصل** فأن كان عليه دين فادعى رجل أنه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه إليه

لما ذكرنا في الحوالة وان انكره تلزمه العين لانه لا يلزمه الدفع مع الاقرار فلم تلزمه العين مع الانكار  
فان دفعه اليه فانكره بدين الوكالة حلف ورجع على الدافع ليرجع الدافع على الوكيل ان لم يكن  
اعترف بصدقه لانه لم يثبت انه وكيل وان كان اعترف له لم يرجع عليه لانه اعترف بصحة دعواه  
وان الموكل ظلم فلم يرجع على غير ظالمه وان كان المدفوع ودية فوجد هان بها اخذها وان تلفت  
في يد الوكيل فلا يلزمها مطالبته من مائة منها فان طالب الوكيل لم يرجع على احد لان التلف حصل  
في يده فاستقر الضمان عليه وان طالب المدفوع وكان قد اعترف بالوكالة لم يرجع على احد لما ذكرناه  
في الدين وان لم يكن اعترف للوكيل رجوع عليه **فصل** فان كان عند رجل دين او ودية فحاجه رجل  
فادعاه وارث صاحبها وقدماته ولا وارث له سواه فصدقه لزوم الدفع اليه لانه لا يخشى تبعة  
وان كذبه فعليه العين انه لا يعلم ذلك لانه لزوم الدفع مع الاقرار فتلزمه العين مع الانكار **فصل**

فان كان لرجل الف على اثنين كل واحد منهما ضامن لصاحبه واحاله احدهما بها برياً منها لان الحوالة  
كالقبض وان احال صاحب الف به على احدهما صح الحوالة لانها مستقرة في ذمته كل واحد منهما وان  
احال عليها جميعا يستوفي من كل واحد منهما نصفها صححت لان ذلك للحيل فملك الحوالة به وان  
احال عليها يستوفي من ايها شاء صححت ايضا لانه لا فضل في نوع ولا عدد ولا اجل انما هو زيادة  
استباق فاشبه حوالة العسر على اللي وللهذا الواحالة على واحد صح

**كتاب الضمان**

وهو ذم الضامن الى ذمته المضمون عليه في التزام دينه فاذا قال لرجل انا ضامن لك على فلان  
او انا بدين زعيم وكفيل وقيل او قيل او هو على صار ضامنا له ويثبت في ذمته مع بقائه في ذمته المدين  
واصاحب الدين مطالبه من شاء منها لقوله تع وانابه زعيم وقول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم  
حديث حسن وروى عنه بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى رجل ليصلي عليه فقال هل عليه دين  
فقال نعم دينان قال هل ترك لهما وفاقا قالوا لا فقال ما تنفعه صلاتي و ذمته وهو ذمته  
الاقام حكمه فضمنه فقام بوقفاده فقال هما علي يا رسول الله فصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
رواه البخاري ولا يلزم الضمن عنه بمجرد الضمان في الحياة رواية واحدة وفي الميت روايتان احدهما  
ببر لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الميت حين ضمنه ابو قتادة والثانية لا يبر وهو اصح لما روى  
جاويدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابا قتادة عن الدينارين اللذين ضمنهما فقال قد خصيتهما فقال  
الآن برن جلدتهما واحده ولانه وثيقة بدين فلم يسقط كالرهن وكحال الحياة وصحى يرى  
الغرم باء او ابر بدين الضامن لانه تبع فالبر والاصل كالرهن وان ابر الضامن لم يبر للمضمون  
عند ان الوثيقة انحلت من غير استيفاء فلم يسقط الدين كالرهن **فصل** ولا يصح الاضمان من القصر

فاما الاجل

فاما المحجور عليه الصغر او جنون او سفه فلا يصح ضمانه لانه تبع بالتزام مال فلم يصح منهم كسند الصدقة فخرج  
بعض اصحابنا ضمان الصبي باذن وليه على الروايتين في صحة بيعه وقال القاضي بوجوب ضمان السفه ويتبع به  
بعد فكبحه وهذا بعيد لان الضمان مجرد ضرر وتضييع مال فلم يصح منها كما عتق ولا يصح ضمان الصبي للمكاتب  
بغير اذن سيده لان التزام مال فلم يصح منها بغير اذن كالتجارح ويصح باذنه لان المنع حقة فالباذنه  
ويؤديه المكاتب مما في يده وهل يتعلق برفقة العبد وبذمة سيده على وجهين **فصل** ولا يصح ضمان دين  
الميت للفلس وغيره حديث ابي قتادة ولا يصح ضمان المضمون له ولا المضمون عنه للخبر ولا معرفة الضامن لهما  
لانه لا يصح ضمانهما فاشبه الاجانب ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل ابا قتادة عن معرفتها ويحتمل ان يقدر  
معرفة اليهودي الاحكام ويرجع على الاخر بما عزم عنه ويحتمل ان يقدر معرفة المضمون له لسودي اليه ولا يقدر  
معرفة المضمون عليه لعدم الطاعة بينه وبينه ولا يصح الا برضا الضامن لانه التزام مال فلم يصح من غير رضا  
للمتزم كالنذر **فصل** ولا يصح ضمان الدين الا لزمه لغيره في قناعة وضمان الجعل في الجعالة لقول السدي ولين  
جاء به حمل بعير وانابه زعيم وضمان كل حق مالي لازم او مائة الى اللزوم كالتمن في صدق الخنار وبعدها والجرة  
والصداق قبل الدخول وبعده وارث الجنانية نقدا وحيوانا لانها حقوق مالية لا زمة او مائة الى اللزوم فصح  
ضمانها كالدين والجعل ويصح ضمان الاعيان المضمونة كالقصور والعماري لانها مضمونة على من يبيع في يده

فأثبت الدين ويصح ضمان عهدة البيع عن كل واحد منها لصاحبه ولو ان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل  
تسليمه وان ظهر فيه عيب او استحق او وجد ذلك في البيع غرضه الضامن لان ذلك لازم فانه لما يتعلق بالضامن  
حكم العيب وغصب او نحوهما وهذا كان موجودا حال الضمان فصح ضمانه كالدين وان استحق الرجوع الامر حادث  
كثف البيع قبل قبضه واخذته بشفعة فلا شيء على الضامن وان ضمن البائع او غيره للشذوي قيمة ما يحدثه  
من بناء او غراس او ما يلزمه من اجرة ان خرج البيع مستقاصا ويرجع على الضامن بما يلزمه من ذلك لانه يستند  
الامر وجودي ويصح ان يضمن الضامن ضامن ثانيا لان دينه ثابت فصح ضمانه كالاول ويصير الثاني فرعاً للضامن  
حكمه حكم الضامن مع الاصل **فصل** ولا يصح ضمان الامانات كالوديعة ونحوها لانها غير مضمونة على  
من هي في يد فكذا لك على ضامنه وان ضمن لصاحبها ما يلزم بالتقدي فيها صح نص عليه لانه تصير مضمونة  
على المضمون عنه ولا يصح ضمان حال الكتابة وعنده يصح لانه يجوز ان يضمن عند دين آخر والمذهب الاول  
لان مال الكتابة غير لازم ولا يفضى الى اللزوم لانه يمكن تعميم نفسه ولان الضمان توثيق الحق وما لا يلزم  
لا يمكن توثيقه وفي ضمان حال السلم روايتان احدهما يصح لانه دين لازم فاشبه القرض والثانية لا يصح لانه  
يفضي الى استيفائه من غير العلم اليه فاشبه الحوالة به **فصل** ولا يصح ضمان العلوم والمجهول قبل وجوبه وبعده  
لقوله تع ولن جاء به حمل بعير وانابه زعيم وحمل البعير يختلف فهو غير معلوم وقد ضمنه قبل وجوبه ولانه التزام  
حق من غير معاوضة فاشبه النذر وان قال اتق ضاعتك في البحر وعلي ضمانه صح لانه استعانة بالان بعض

فاما المحجور عليه الصغر او جنون او سفه فلا يصح ضمانه لانه تبع بالتزام مال فلم يصح منهم كسند الصدقة فخرج  
بعض اصحابنا ضمان الصبي باذن وليه على الروايتين في صحة بيعه وقال القاضي بوجوب ضمان السفه ويتبع به  
بعد فكبحه وهذا بعيد لان الضمان مجرد ضرر وتضييع مال فلم يصح منها كما عتق ولا يصح ضمان الصبي للمكاتب  
بغير اذن سيده لان التزام مال فلم يصح منها بغير اذن كالتجارح ويصح باذنه لان المنع حقة فالباذنه  
ويؤديه المكاتب مما في يده وهل يتعلق برفقة العبد وبذمة سيده على وجهين **فصل** ولا يصح ضمان دين  
الميت للفلس وغيره حديث ابي قتادة ولا يصح ضمان المضمون له ولا المضمون عنه للخبر ولا معرفة الضامن لهما  
لانه لا يصح ضمانهما فاشبه الاجانب ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل ابا قتادة عن معرفتها ويحتمل ان يقدر  
معرفة اليهودي الاحكام ويرجع على الاخر بما عزم عنه ويحتمل ان يقدر معرفة المضمون له لسودي اليه ولا يقدر  
معرفة المضمون عليه لعدم الطاعة بينه وبينه ولا يصح الا برضا الضامن لانه التزام مال فلم يصح من غير رضا  
للمتزم كالنذر **فصل** ولا يصح ضمان الدين الا لزمه لغيره في قناعة وضمان الجعل في الجعالة لقول السدي ولين  
جاء به حمل بعير وانابه زعيم وضمان كل حق مالي لازم او مائة الى اللزوم كالتمن في صدق الخنار وبعدها والجرة  
والصداق قبل الدخول وبعده وارث الجنانية نقدا وحيوانا لانها حقوق مالية لا زمة او مائة الى اللزوم فصح  
ضمانها كالدين والجعل ويصح ضمان الاعيان المضمونة كالقصور والعماري لانها مضمونة على من يبيع في يده

فأثبت الدين ويصح ضمان عهدة البيع عن كل واحد منها لصاحبه ولو ان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل  
تسليمه وان ظهر فيه عيب او استحق او وجد ذلك في البيع غرضه الضامن لان ذلك لازم فانه لما يتعلق بالضامن  
حكم العيب وغصب او نحوهما وهذا كان موجودا حال الضمان فصح ضمانه كالدين وان استحق الرجوع الامر حادث  
كثف البيع قبل قبضه واخذته بشفعة فلا شيء على الضامن وان ضمن البائع او غيره للشذوي قيمة ما يحدثه  
من بناء او غراس او ما يلزمه من اجرة ان خرج البيع مستقاصا ويرجع على الضامن بما يلزمه من ذلك لانه يستند  
الامر وجودي ويصح ان يضمن الضامن ضامن ثانيا لان دينه ثابت فصح ضمانه كالاول ويصير الثاني فرعاً للضامن  
حكمه حكم الضامن مع الاصل **فصل** ولا يصح ضمان الامانات كالوديعة ونحوها لانها غير مضمونة على  
من هي في يد فكذا لك على ضامنه وان ضمن لصاحبها ما يلزم بالتقدي فيها صح نص عليه لانه تصير مضمونة  
على المضمون عنه ولا يصح ضمان حال الكتابة وعنده يصح لانه يجوز ان يضمن عند دين آخر والمذهب الاول  
لان مال الكتابة غير لازم ولا يفضى الى اللزوم لانه يمكن تعميم نفسه ولان الضمان توثيق الحق وما لا يلزم  
لا يمكن توثيقه وفي ضمان حال السلم روايتان احدهما يصح لانه دين لازم فاشبه القرض والثانية لا يصح لانه  
يفضي الى استيفائه من غير العلم اليه فاشبه الحوالة به **فصل** ولا يصح ضمان العلوم والمجهول قبل وجوبه وبعده  
لقوله تع ولن جاء به حمل بعير وانابه زعيم وحمل البعير يختلف فهو غير معلوم وقد ضمنه قبل وجوبه ولانه التزام  
حق من غير معاوضة فاشبه النذر وان قال اتق ضاعتك في البحر وعلي ضمانه صح لانه استعانة بالان بعض



لأنه قضاء صحيح والثاني ظلم والوجه الثاني يرجع بالقضاء الثاني لأنه الذي بر الذمة ظاهر فأما أن استوفى  
من المضمون عنه فهل للضامن الرجوع عليه بنظر فان كذب المضمون عنه في القضاء لم يرجع لأنه لم يثبت صدقه وان  
صدقه وكان قد فرط في القضاء لم يرجع بشيء لأنه اذن له في قضاء، ويرى له وجوده فان لم يفرط رجوع وسند كسر  
التقريب في الوكالة ان شاء الله تعالى فان اعترف المضمون له بالقضاء وانكر المضمون عنه لم يثبت له انكاره لأن  
الدين حق المضمون له فاذا اقر بقبضه فقد اقرانه صاد للضامن ولأنه ثبت القضاء بالأقرار فملك الرجوع به كما  
لو ثبت بينة وفيه وجه آخر أن القول قول المضمون عنه لأنه منكر **باب ط ١٠٠** **الكفالة**  
تصح الكفالة بيد من كان يرضى له المضمون في مجلس الحاكم بحق يصح ضمانه لأنه حق لازم فصحت الكفالة به  
كالدين ولا تصح عن عليه حدا وقصاص لأنها تزداد الاستيناف بالحق وهذا ما يدرك بالمشابهة ولا تصح بالمكاتب  
لأنه لا يرضى له المضمون فلا يرضى غيره احضاره كالأجانب وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة كالغصوب والعواري لأنه  
يصح ضمانها ولا تصح في الأمانات الا بشرط التعدي فيها كضمانها سوا **فصل ١٠١** **واذا صح الكفالة فتعذر احضار**  
المكفول به لزمه ما عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الرقيم غارم ولائها أحد نوعي الكفالة فوجب الغرم بها كالضمان  
فإن غاب المكفول به اهل كفيله قدر ما يرضى اليه فيعيده لان مال الرقيم تسليمه لم يلزم الا بالمكان التسليم فان مضى  
زمن المكان ولم يفعل لزمه ما عليه او بذل العين التي كفل بها فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى سقطت  
الكفالة لأن الحضور سقط عن المكفول به فبرى كفيله كما يبرى الضامن براءة المضمون عنه ويحتمل أن لا يسقط ويطلب  
بما عليه وان سلم المكفول نفسه أو برئ من الحق بأداء أو برأ برى كفيله لأن الحق سقط عن الأصل فبرى الكفيل كالضامن  
وان ابر الكفيل صح كما يصح ابر الضامن ولا يبرى المكفول به كالضمان وان قال رجل ابر الكفيل وانا ضامن من ككفل  
به ففيه وجهان أحدهما يصح لأنه نقل الضمان لنفسه فصح كما لو حال الضامن المضمون له على آخر والثاني لا يصح لأنه  
شروط في الكفالة أن يدبر وهو شرط فاسد فصح صحة العقد **فصل ١٠٢** **واذا قال الكفيل بفلان أو بنفسه أو بوجهه**  
صحت الكفالة وان كفل ببعض بدنه فقال القاضي لا تصح لان ما لا يرضى اذا خص به بعض الجسد لم يصح كالبيع وقال  
غيره ان كفل بعضه لا يتحقق الحياة بدونه كالراس والقلب والظهر صحت لأنه لا يمكنه تسليمه بدون تسليم البدن  
فأشبه الوجه وان كفل بغيره كالبعد والوجه ففيه وجهان أحدهما لا تصح لأن تسليمه بدون البدن ممكن  
والثاني تصح لأنه لا يمكنه تسليمه على صفته دون البدن فأشبه الوجه **فصل ١٠٣** **اذا علق الكفالة أو الضمان**  
على شرط أو وقتها فقال الكفيل بفلان شهراً وان قدم الحاج أو زيد فانا كفيل بفلان أو ضامن ما عليه فقال  
القاضي لا يصح لأنه اثبات حق لا وحي فلم يجز ذلك فيه كالبيع وقال ابو الخطاب والشريف ابو جعفر يصح لأنه ضمان  
أو كفالة فصحت تعليقه على شرط كضمان العهد فعمل هذا القول كقولك بفلان على اني ان جئت به والا فانا كفيل بفلان  
أو ضامن ما عليه صح فيها عندهما ولم يصح عند القاضي لأن الأول موقت والثاني معلق على شرط **فصل ١٠٤**  
وتصح الكفالة بيد من كفل كصحة ضمان دين الضامن وتجوز هالة وشروطه كالضمان ولا تجوز الاجل مجهول

لأنه قضاء صحيح

لغرض صحيح فصح كقوله اعقب عبدك وعلى ثمنه **فصل ١٠٥** **ويصح ضمان الحال مؤجلا لأن الغريم يلزمه**  
اداءه في جميع منتهى ضمان للضامن التزام ذلك في بعضه كبعث الدين وان ضمن المؤجل حالاً لم يلزمه  
لأنه لا يلزم الاصل فلم يلزم الضامن ويقع الضمان مؤجلا على صفته في ذمة الضامن وان ضمن الدين  
المؤجل وقلنا أن الدين يحمل بالموت فمات احداهما حمل عليه الدين ونفى في ذمة الآخر الى أجله ولا يمكن  
ورثة الضامن الرجوع على المضمون عنه قبل الاجل لأنه لم يحمل **فصل ١٠٦** **واذا قضى الضامن الدين**  
بأذن للمضمون عنه رجوع عليه لأنه قضى دينه بإذنه فهو كوكيله وان ضمن بإذنه رجوع عليه لأنه تضمن الأذن  
في الأداء فأشبهه مال الواد في غير ضمان وان ضمن بغير اذنه وقضى بغير اذنه معتقدا للرجوع ففيه  
روايات أحدها يرجع ايضا لأنه قضاء مبرم من دين واجب لم يتبرع به فكان على من يرضى به كماله  
قضاه الحاكم عند امتناعه والثانية لا يرجع لأنه تبرع فلم يرجع به كما لو تبرع داره او علف دابته  
بغير اذنه فان اختلفا في الاذن فالقول قول من ينكره لان الاصل عدمه **فصل ١٠٧** **ويرجع الضامن**  
بأقل الامرين مما قضى وقد الدين لأن ان قضاه بأقل منه فأما يرجع بما غرم وان ادى الكفيل  
فالمزيد لا يجزى دأوه فقد تبرع به وان دفع عن الدين عرضا رجوع بأقل الامرين من قيمة أو قدر الدين  
وان قضى المؤجل قبل اجله لم يرجع قبل الاجل لأنه تبرع بالتجمل وان احوال به الغريم رجوع بأقل الامرين  
مما احوال به أو دينه سواء قبض الغريم من الحال عليه ولم يقبض لان الحوالة كالقبض وان ضمن الضامن  
ضامن آخر قضى الدين رجوع على الضامن ثم رجوع الضامن على المضمون عنه وان قضاه الضامن رجوع  
على الأصل وحده فان كان الاول ضمن بلا اذن والثاني ضمن بأذنه رجوع الثاني على الاول ولم يرجع  
الاول على أحد في أحد الروايتين **فصل ١٠٨** **واذا ضمن بأذنه فطوبى بالدين فلم مطالبته للمضمون**  
عنه تجلصه لأنه لزمه الأداة بأمره ولا يملك المطالبة قبل ذلك لأنه لا يملك الرجوع قبل الغرامه  
فلم يملك المطالبة قبل ان يطلب وان ضمن بغير اذنه لم يملك المطالبة به لأنه لا يرضى له ولا هو وكيل  
صاحب الدين ولا يبرأه الأداة بأذن الغريم فأشبه الأجانب **فصل ١٠٩** **واذا دفع المضمون عنه قدر**  
الدين الى الضامن عرضا عما يقضيه في الثاني لم يصح لأنه جعله عرضا عما يجب عليه في الثاني فلا يصح كماله  
دفع اليه شيئا عن بيع لم يعقد ويكون ما قبضه مضمونا عليه لأنه قبضه على وجه البدل فأشبه القبول  
بيع فاسد وفيه وجه آخر انه يصح لأن الرجوع بشيئين ضمان وغرم فأذا وجد هدايا جاز تجميل  
لما كتمت الزكاة فان قضى الدين استقر ملكه على ما قبض وان برى قبل القضاء وجب رد ما اخذ كما  
يجب رد الثمن اذا لم يتم البيع **فصل ١١٠** **اذا ادعى الضامن القضاء فانه المضمون له فالقول قوله صح بينه**  
لأن الاصل عدمه مطالبته من شاء منها فان استوفى من الضامن لم يرجع على المضمون عنه الا بأحد القضائين  
لأنه يدعي ان المضمون الظلم بالأخذ الثاني فلا يرجع به على غيره وفيما يرجع به وجهان أحدهما بالقضاء الأول

لأنه حق لا يميز فلم يجز إلى أجل مجهول كالبيع وتجوز الكفالة المطلقة ومقيدة بالتسليم في مكان بعينه  
 فأذا أطلق في أي موضع أحضره وسلم البع على وجهه لا ضرر عليه بري فأذا كان عليه ضرر لم يبر تسليمه  
 وكذلك إذا سلم قبل المحل قياساً على من سلم السلم فيه قبل محله أو في غير مكانه وإن كفل واحداً لاثنين  
 فسلم أحدهما أو أبراه أحدهما لم يبر من الآخر لأنه حق لاثنين فام يبر بأداء حق أحدهما كالضمان وإن  
 كفل اثنين لرجل فأبر أحدهما لم يبر الآخر كما في الضمان وإن سلم أحدهما لم يبر الآخر لأنه برئ من غير  
 استيفاء الحق فلم يبر صاحبه كالموثر بالأبراء ويحتمل أن يبر الموثر أحد الضمانين الذين وإن قال  
 للكفيل والضامن برئت مما كتلت به لم يكن إقراراً بقبض الحق لأنه قد يبر بغير ذلك **فصل**  
 إذا طوب الكفيل بأحضار الكفول به لزمه أن يحضر معه لأنه وكيل في أحضاره وإن أراد أحضاره  
 من غير طلب والكفالة بأذنه لزمه الحضور معه لأنه مشغل ذهنه من أجله بأذنه فكان عليه تخليصه كما  
 لو استعار عبده فزنده وإن كفل بغير إذنه لم يلزمه الحضور معه لأنه لم يشغل ذهنه ولا قبله حق  
**فصل** إذا كفل نسلاً أو ضمنه ثم قال لم يكن عليه جوف القول قول خصمه لأن ذلك لا يكون إلا بمن عليه حق  
 فأقراره به إقرار بالحق وهل يلزم الخصم المين فيه وجهان مضي توجيههما فيمن أقر بقبض الرهن ثم أنكره  
 وطلب يمين الرهن **كتاب أصول الوكالة**  
 يصح التوكيل في الر القبول المدعى فابعدوا حكمهم بوجه هذه الآية الدينية فليست بها أذنى طعاماً فليأتهم  
 برزق منه وطاوى عروة بن الجعد قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً اشتري له به شاة أو  
 اضحية ولأن الحاجة داعية إليها فإنه لا يمكن كل أحد شراء ما يحتاج إليه فعدت الضرورة إليها وتجوز في  
 سائر عقود المعاملات قياساً على الشراء في تلك المباحات كالحيا، الموت والأصطبا لأنه تمكن ما ليس  
 لا يتعين عليه فجاز التوكيل فيه كالشراء وتجوز في عقد النكاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمر بن أمية  
 بقر وبع له أم حبسبة وتجوز في الطلاق والعناق والخلع والرجعة لأنها في معنى النكاح وتجوز في  
 إثبات الأموال والحكومة فيها حاضرًا كان الموكل أو غائبًا لما روي أن علياً وكل عملاً عند أبي بكر وقال  
 ما قضى عليه قطي وما قضى له قطي وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان فقال إن الخصومة تخالف معنى مهالك  
 وهذه قضايا في مظنة الشهرة ولم ينكر فكان إجماعاً ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك بأن يكون له حق  
 أو يدعى عليه ولا يحسن الخصومة أو لا يجب حضورها وتجوز التوكيل في الأقرار لأنه إثبات حق فأشبهه  
 البيع وتجوز في إثبات القصاص وحد القذف واستيفاءها في حفرة الموكل وغيبته لأنه حق آدمي أشبه  
 المال وقال بعض أصحابنا لا يجوز استيفاءها في غيبته وقد أجازها أحمد رحمه الله بأنه يجوز أن يعفو  
 الموكل فيكون ذلك شبهة وتجوز التوكيل في حقوق المدعى المالية لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد عمله  
 لقبض الصدقات وتفرقها وفي إثبات الحدود واستيفائها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا أنيس

على المرأة ههنا

على أمة هذا فإن اعترفت فاجزها متفق عليه ولا تجوز في العبادات البدنية لأن القصد وفعلها بيد من  
 ولا يحصل من فعل غيره إلا في الحج لما سبق في باب **فصل** ولا يجوز في الأيمان والنذر ولا في ما يتعلق بعين  
 الخائف فلا تدخلها النيابة ولا في الأيلاء واللعان والغسامة لأنها إيمان ولا في الشهادة لأن غيره لا يقوم مقامه  
 في مشاهدته ولا في الأعتنام لأنه يتعلق بالحضور فإذا حضر النائب كان السهول ولا في الألقاط لأنه يأخذ  
 يصو للمقطعة **فصل** ولا يصح التوكيل في شيء ممن لا يصح تصرفه فيه لأن من لا يملك التصرف بنفسه فيناسبه  
 أولى فلا يصح توكيل طفل أو المجنون ولا سفبه لذلك ولا توكيل المرأة في النكاح ولا الفاسق في تزويج ابنته  
 ولا المسلم الذي في شر آخر لذلك فاما من يتصرف بالأذن كالعبدة والصبي والوكيل فإن أذن له في التوكيل جاز  
 وإنه هو عنه لا يجوز وإن أطلق له الأذن فله التوكيل فيما لا يتولون مثله بأنفسه أو بعين ومن عنه لكثرة لأن  
 تفويضه اليه مع العلم بهذا أذن في التوكيل وفيما سوى ذلك روايتان أحدهما لا يجوز التوكيل لأنه يتصرفون  
 بالأذن فاخص بما أذن فيه ولم يؤذن في التوكيل والثانية يجوز لأنه يكون التصرف بانفسه مملوك  
 بنائبه كما مالك الرشيد فإن قال لوكيله اصنع ما شئت ملك التوكيل لأنه عما يشاء وولي اليتيم كالوكيل فيما ذكرناه  
 ويملك الوصي في النكاح التوكيل فيه من غير إذن المرأة لأن ولايته من غير جهة فلم يعتد بإذنها في توكيله كالأب  
 وخرج القاضي غير ولاية الأجير على الواليتين في الوكيل والغرف بينهما ظاهر **فصل** ومن ملك التصرف  
 لنفسه جاز أن يتوكل فيه ومن لا فلا يجوز توكيل الفاسق في قبول النكاح ولا يجوز في الأيجاب لأنه يجوز  
 أن يقبل النكاح لنفسه وقال القاضي لا يجوز فيها لأن من لا يجوز أن يكون وكيلاً في إيجابه لا يكون وكيلاً  
 في قبوله كالمرأة ويجوز توكيل المرأة في الطلاق لأنه يجوز توكيلها في طلاق نفسها فجاز في غيرها ولا يجوز  
 للعبد ولا للكاتبة التوكيل إلا بأذن سيدهما ولا للصبي إلا بأذن وليه وإن كان مأذوناً له في التجارة لأن  
 التوكيل ليس من التجارة فلا يحصل الأذن فيه بالأذن فيها **فصل** وتصح الوكالة بكل لفظ دل على الأذن  
 وبكل قول أو فعل دل على القبول مثل أن يأذن له في بيع شيء فيبيعه ويجوز القبول على الفور والراجح نحو أن  
 يبلغه أن فلانا وكله فند عام فيقول قبلت لأنه أذن في التصرف فجاز ذلك فيه كالأذن في الطعام ويجوز  
 تطبيقها على شرط نحو أن يقول إذا قدم الخارج فأنت وكيل في كذا أو بيع ثوبي **فصل** ولا تصح إلا في تصرف  
 معلوم فإن وكله في كل قليل وكثير لم يصح لأنه يدخل فيه كل شيء فيعظم الغرر وإن وكله في بيع ماله كله أو ما  
 شاء منه وقبض ديونه كلها أو الأبرافها صح لأنه يعرف ماله ودينه فيع في قصه ما يبيع ويقبض فيقل الغرر  
 وإن قال شئت لي ما شئت أو عبد ما شئت فقال أبو الخطاب لا يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن لأن ما يمكن  
 شراؤه يكثر فيكثر الغرر وإن قدر له أكثر الثمن وأقبح لأنه يقل الغرر وقال القاضي إذا ذكر النوع لم يحتج  
 التقدير الثمن لأنه أذن في إعلاؤه وقد روي عن أحمد رضي الله عنه فبين قال ما اشتريت من شيء فهو بيننا  
 إن هذا جائز وأعجب وهذا توكيل في شئ كل شيء ولأنه أذن في التصرف فجاز في غير تعيين كالأذن في التجارة

**فصل** ولا يملك من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل نظماً وعرفاً الا ان تصرفه بالاذن  
 فاخص ما تناوله الاذن فاذا وكله في الخصومة لم يملك الاقرار ولا الابرار ولا الصلح الا ان اذنه  
 لا يقتضي شيئاً من ذلك وان وكله في تبييت حق لم يملك قبضه لأنه لم يتناوله النطق ولا العرف  
 فإنه قد يرضى للتبيت من لا يأمنه في القبض وان وكله في القبض فهل يملك تبييته فيه وجهان  
 احدهما يملكه لأنه طريق القبض فكان التوكيل في القبض توكيلاً فيه والثاني لا يملكه لما ذكرنا في  
 التي قبلها وان وكله في البيع لم يملك الا بر من ثمنه ويملك تسليم البيع لأن العرف يتناول له ولا يملك من  
 تمام العقد وحقوقه ولا يملك قبض الثمن لأن اللفظ لا يتناول له وقد يرضى للبيع من لا يرضاه  
 للقبض الا ان يقتضيه الحال كأن يكون بحيث لو تركه ضاع **فصل** ما ان وكله في البيع في وقت لم  
 يملكه قبله ولا بعده لأنه قد يخص عرضه به في زمن الحاجة فيه وان وكله في بيعه لرجل لم يملك بيعه  
 لغيره لأنه قد يقصد نفعه أو نفع البيع بإيصاله اليه وان وكله في بيعه في مكان الثمن فيه أكثر  
 أو أجد لم يملكه في غيره لأنه قد يفوت عرضه وان تساوت الأمكنة او قدر له الثمن ملك ذلك لأن  
 الغرض فيها واحد فالاذن في احدهما اذن في الآخر وان وكله في بيع فاسد لم يملكه لأنه منهي عنه  
 ولا يملك الصحيح لأنه لم يأذن له فيه وان قدر له الثمن في البيع لم يملك البيع بأقل منه لأنه لم يأذن  
 فيه نظماً ولا عرفاً ويملك البيع بالكثير سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو غير ذلك لأنه ما ذون فيه عرفاً  
 لأنها تنفعه ولا تضره وان باع بعضه بدون ثمن جميعه لم يجر وان باع جميعه صحيح لما ذكرنا وله بيع  
 باقية لأنه اذن فيه ويحتمل أن لا يملكه لأنه حصل عرضه ببيع بعضه فلا يبقى الاذن في باقية وأن وكله  
 في شرائين لم يملك شراً بعضه لأن اللفظ لا يقتضيه وان قال له بعه بما يترجم فباعه بعض بساوي  
 أكثرهما لم يجر لأنه لم يأذن فيه نظماً ولا عرفاً وان باع بمائة دينار او بتسعين درهما وعشرة دنانير  
 فيه وجهان احدهما لا ينفذ لأنه خالف في الجنس كالتي قبلها والثاني ينفذ لأنه ما ذون فيه عرفاً  
 لأنه يرضى بالدينار وكان الدرهم عرفاً وان وكله في بيع عبيد او شراهم ملك ذلك صفقة واحدة و  
 صفقات لأن العرف جارٍ بكل الأمرين وأن امره بصفقة واحدة لم يملك التفريق فان اشتراهم جليلين  
 صفقة واحدة جاز لأن الصفقة من جهته واحدة **فصل** وان وكله في البيع واطلق لم يملك البيع  
 بأقل من ثمن المثل لأن اذنه تعيد بذلك عرفاً لكون غير ذلك تضييعاً للمال وهو لا يرضاه ولو حضر من يطلبه  
 الأمر من ثمن المثل لم يجر بعه بمن المثل لأنه تضييع للمال امكن تحصيله وان باع بين المثل فحضر فيه من يريد  
 في مدة الخيار لم يلزمه الفسخ لأنها زيادة مني عنها ولا يأم من رجوع صاحبها عنها فان باع بأقل من ثمن  
 المثل واطل ما قدر له فعنه البيع باطل لأنه غير ما ذون فيه وعند يصرح ويضمن الوكيل النقص لأنه  
 فوته ويصح البيع لأن الضرر ينزل بالتضمن ولا عبرة بما لا يتغابن الناس به كدرهم في عشرة لأنه

لا يمكن الترخيز منه

لا يمكن الترخيز منه وهل يلزم الوكيل جميع النقص او ما بين ما يتغابن الناس به وما لا يتغابنون به  
 على وجهين وكل موضع قلنا لا يملك البيع فحكمه فيه حكم الأجنبي وقد ذكرناه لأن هذا غير ما ذون فيه  
**فصل** وان وكله في الشراء والطلاق لم يجر ان يشتري بأكثر من ثمن المثل لما ذكرنا فان اشتري بأقل  
 من ثمن المثل واطل ما قدر له صحيح لأنه ما ذون فيه عرفاً فان قال لا تشتره بأقل من مائة لم يملك مخالفة  
 لأن نصه يقدم على دلالة العرف وان قال اشتري بمائة ولا تشتره بخمسين فله شرائه بما فوق الخمسين  
 لأنه باق على دلالة العرف وان قال اشتري عبداً وصفه بمائة فاشتره به دونها جاز وان خالف  
 الصفته لم يلزم الموكل وان لم يصفه فاشترى عبداً ساوي مائة باقل منها جاز وان لم يباي ومائة لم  
 يلزم الموكل وان ساوي ما اشتراه به لأنه خالف غرضه وان قال اشتري شاة بدينار فاشترى شاتين  
 تساوي احدهما ديناراً صحيح لعدم عروته ولأنه يمثل للأمر باحدهما والثانية زيادة نفع وان لم  
 تساوي ديناراً لم يصرح وان باع الوكيل شاة وبقيت التي تساوي ديناراً فظاهر كلام أحمد صحة حديث  
 عروته ولأنه وفاد غرضه فأشبهه اذا زاد على ثمن المثل **فصل** وان وكله في الشراء بنية فاشترى  
 نقد لم يلزم الموكل لأنه لم يؤذن له فيه وان وكله في الشراء بنقد فاشترى بنية أكثر من ثمن النقد  
 لم يجر لذلك وان كان يمثل ثمن النقد وكان فيه ضرر مثل ان يستخر بحفظ ثمنه فذلك وان لم يستخر  
 به لذلك لم يضر لأنه زاده خيراً وان اذن له في البيع بنقد لم يملك ببيعته نسيئة وأن اذن له في البيع بنية  
 فباع بنقده في كسالة الشراء سواء وان عين له نقد لم يبيع الا به وان اطلق لم يبيع الا بنقد البلد لأن  
 الاطلاق ينصرف اليه فان كان فيه نقدان باع بأغلبهما وان قدر له أجل لم يجر الزيادة عليه لأنه لم يجر  
 بها وان اطلق لأجل جاز وحمل على العرف في مثله لأن مطلق الوكالة يحمل على المتعارف ولا يملك الوكيل  
 في البيع والشراء شرط الخيار للعاقبة لأنه لا يحظر الموكل فيه وله شرط الخيار لنفسه ولو وكله لأنه احتياط له  
**فصل** اذا قال اشتري بعين هذا فاشترى في ذمته لم يقع الموكل لأنه لم يرض التزم بشئ في ذمته  
 فلم يجر الزامه وان قال اشتري في ذمتك ثم انفذ هذا فيه فاشتراه بعينه صحيح للموكل لأنه امره بعقد يلزمه  
 به ديناراً مع بقاء الدينار وتلفه ففقد له عقده لم يلزمه مع تلفه فزاده خيراً ويحتمل ان لا يصح لأنه اراد  
 عقداً لا يبطل باستحقاقه ولا تلفه فنوت ذلك وان اطلق فله الأمر لأن العرف جارٍ بها **فصل**  
 وان وكله في شرا موصوف لم يجر ان يشتري معيباً لأن اطلاق البيع يقتضي السلامة ولذلك يرد بالعيب  
 فان اشتري معيباً يعلم عيبه لم يقع الموكل لأنه مخالف له وان لم يعلم فالبيع صحيح كما لو اشتري لنفسه  
 فان علم الموكل فوضي به فليس الوكيل رده لان الرخصة فقط برضاه والموكل الردي قبل علمه لأنها ظلمة  
 حصلت بعقده فملك دفعها كما يشترى لنفسه ولا يلزمه التناخير لأنه حتى تعجل له وله ان يرضى به و  
 يسقط ضياه فاذا حضر الوكيل فوضي استقر العقد وان اختار الردي فله ذلك لأن الشراء له ولو مرض بالعيب

فان البائع كون المشتري للموكل فالقول قوله ويرد البيع على الوكيل في احد الوجهين لانه ابتاع  
 العيب ومنعه الرد لرضاه بعيبه والثاني ليس له الرد عليه لانه غير البائع والمشتري ارش العيب لانه  
 فان الرد بين غير رضاه فان تعذر ذلك من البائع لزم الوكيل لانه الرد للبيع وان قال البائع موكلك  
 قد علم بعيبه فرضي به فالقول قول الوكيل مع يمينه انه لا يعلم ذلك لان الاصل عدمه وان قال آخر  
 الرد حتى يعلم موكلك لم يبرهن التأخير فان اخر وقتنا الرد على الفور لم يستحقه خياره ذكره القاضى لانه  
 لم يرض به ويحتمل ان يسقط التركة الرد مع امكانه فان رده فقال الموكل قد كنت رضىته بعيباً فصحة  
 البائع انى على عزل الوكيل قبل علمه لان هذا كذلك وان اكره البائع فالقول قوله انه لا يعلم ذلك  
 وان ذلك في شرائع عينه فاشتره فوجبه معيباً ففيه وجهان احدهما يملك الرد لانه عيب  
 لم يرض به العاقد والثاني لا يملكه بغير رضا الموكل لانه قطع نظره واجتهاده بالتعيين وان قلنا  
 يملكه فحكمه حكم عين المعين **فصل** اذا وكله في قبض حقه من زيد فان زيد لم يملك القبض  
 من وارثه لانه لم يتناول له اذنه نطقاً لانهم غيره ولا عرفاً لانه قد يرضى ببعاء حقه عندهم دونه  
 وان قال قبض حتى الذي قبل زيد فله القبض من وارثه لان لفظ يتناول قبض الحق من غير تعرض  
 للقبض منه وان وكل وكيلين في تصرف لم يكن لاحدهما الاثر اذ به لانه لم يرض باحدهما وان وكله  
 في قضاء دين تعبد بالاشهاد لانه لا يحصل الاحتياط الا به فان قضاه بغير بينة فانكر الغريم  
 ضمن لتقريريه وان اشهد بينة معادلة فماتت او غابت لم يضمن لانه لا تقريريه منه وان قضاه بحضرة  
 للموكل من غير اشهاد ففيه وجهان احدهما يضمن لانه ترك التحفظ والثاني لا يضمن لانه اذا كان  
 الردى عند حاضر فهو التارك للتحفظ وان قضاه بينة مختلف فيها ففيه وجهان احدهما يضمن  
 لانه ترك التحفظ والثاني لا يضمن لانه بينة شرعية اشبهت المجمع عليها **فصل** اذا اشترى  
 له موكله ثبته للموكل لانه قبل العقد لغيره فوجب ان ينتقل الملك اليه ذلك الغير كما لو تزوج لغيره  
 وثبت الثمن في ذمته اصلاً وفي ذمته الوكيل تبعاً والبائع مطالبته من ثمنها كالضمان في احد الوجهين  
 وفي الآخر لا يثبت الا في ذمته للموكل وليس له مطالبته غيره فان دفع الثمن فوجد البائع عيباً فرده  
 على الوكيل فبلغ في يد فلا يثن عليه لانه أمين والبائع المطالب بالثمن لانه دين له فاستبسه ما لو تزوج  
 والوكيل المطالب به لانه نائب للمالك فيه **فصل** والوكالة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما  
 فسخها لانه اذن في التصرف فملك كل واحد منهما ابطاله كالاذن في اكل طعامه وان اذن لوكيله في  
 توكيل آخر فلهما وكيلان للموكل لا ينعزل احدهما بغير الاذن ولا يملك الاول عزل الثاني لانه ليس بوكيله  
 وان اذن له في توكيله من نفسه فالثاني وكيل الوكيل ينعزل بطلان وكالة الاول وعزل له لانه فرع فثبت  
 فيه ذلك كالوكيل مع موكله والوكيل عزله لانه تصرف له فملكه عن له كالاول

فصل وان خرج الموكل

**فصل** وان خرج الموكل عن اهلية التصرف لموت او جنون او مجراً او فسق في ولاية النكاح بطلت  
 الوكالة عنده لانه فرعه في ذمته والاصل فان وجد ذلك او عزل الوكيل فهل ينعزل قبل علمه فيه  
 روايتان احدهما ينعزل لانه فرع عقد لا يفتقر الى رضاه فلم يفتقر اليه كالطلاق والثانية لا ينعزل لانه  
 امر فلا يسقط قبل علمه بالذم كالمسارع وان ازال الموكل ملكه عما وكله فيه باعتراف او بيع او طلاق التي  
 وكله في طلاقها بطلت الوكالة لانه ابطال محليته وان وطئ الزوجة او دبر العبد وكانت بطلت الوكالة  
 لان ذلك يدل على رجوعه اذ لا يجمع مقصود هذه التصرفات مع البيع والوطئ يدل على رغبته في  
 رجوعه فان وكل في الشراء بدينار فتلغف بطلت الوكالة فان تلغف بتغليطه فيفرمه هو وغيره لم يملك الشراء  
 ببذله لان الوكالة بطلت بتلغفه **فصل** ولا تبطل بالنوم والسكر والاعمال لانه لا تثبت الولاية عليه  
 ولا البرودة لانها لا تمنع ابتداء وكالة فلا تمنع استدامتها ولا بالتعدي فيما وكل فيه كلبس الثوب وركوب  
 الدابة لان العقد يتضمن امانة وقصر فاذا بطلت الامانة بقى التصرف كالرهن النضن وثيقة وامانة  
 فان وكله في بيع عبد ثم باعه المالك ببعاء فاسد لم تبطل الوكالة لان ملكه فيه لم يزل ولا يؤهل الزوال  
 وان وكل زوجته ثم طلقها لم ينعزل لان الطلاق لا ينافي الوكالة ولا يمنع ابتداءها وان وكل عبداً ثم عتقه  
 او باعه فذلك ويحتمل ان ينعزل لان امره لعبيده ليس بتوكيل في الحقيقة **فصل** ويجوز التوكيل  
 بجعل لانه تصرف لغيره لا يبرهنه فجاز اخذ العوض عنه كذا لا يبرهنه في البيع بجعل فبائع استحق  
 الجعل قبل قبض الثمن لان البيع يتحقق قبل قبضه فان قال في التوكيل فاذا سلمت الي الثمن فلك كذا وقف  
 استحقاقه على التسليم اليه لا شرطه اياه وان قال ببع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح وله الزيادة لان ابن عباس  
 رضي الله عنهما كان لا يبرى بذلك باس **فصل** وليس للتوكيل في بيع شيء بيعه لنفسه ولا للتوكيل في الشراء  
 ان يشتري من نفسه لان الغرض في العقد ان يعقد مع غيره فحل التوكيل عليه ولانه يلحقه تهمة ويتنافى  
 الغرضان فلم يجز كما لو نكحها وعنده يجوز لانه امتثل امره وحصل غرضه فصح كما لو باع اجنبياً وانما يصح شرط  
 ان يرد على مبلغ ثمنه في النكاح ويتولى النكاح لغيره لستقي التهمة قال القاضى ويحتمل ان لا يشترط ذلك وكذلك  
 الحكم في بيعه لوكيله او طفلن يلى عليه او ولده او والده او مكاتبه او تزوج لانه ان يتزوجها لانه  
 يترجم في حقه بترك الاستقصاء عليهم وان اذن له للموكل في هذا جاز لان قضاء التهمة مع صريح الاذن وان وكله جيل  
 في بيع عبده ووكله آخر في شراؤه فله ان يتولى طرفي العقد كما يجوز ذلك للاب في حق ولده الصغير **فصل**  
 وان وكل عبداً في شراؤه من سيده جاز لانه يجوز ان يشتري من غيره سيده فجاز منه كاجنبي وان وكله في شراؤه  
 نفسه جاز لانه يجوز ان يشتري غيره فجاز ان يشتري نفسه كاجنبي فان قال السيد ما اشتريته نفسك  
 الا لتعسك عتق لا قرار سيده بخره والقول قول السيد في الثمن لان الظاهر من باشر العقد انه له ولو وكله  
 سيده في عتاق نفسه او وكل غيره في ابراء نفسه صح لانه وكله في استعاقب نفسه فجاز توكيل الزوجة في طلاقها

وان وكل غيره في آراء غير آراءه لم يملك ابراً ونفسه كما لو وكله في حبسهم لم يملك حبس نفسه وان  
 وكله في تفرقة صدقة لم يهرقها الى نفسه لانه ما مور باعطاء غيره قال صاحبنا ولا يملك اعطاء  
 ولده والديه لانهم كنفسه ويحمل هو ان ذلك لان لفظهم ولا قرينة تخبرهم **فصل في الوكيل**  
 أمين الاضمان عليه فيما تلف تحت يده بغير تفریط يجعل ويجبر جعل لانه نائب المالك اشبه المودع  
 والقول قوله فيما يدعيه من تلف وعدم تفریط وخيانة لذلك والقول قوله في الرد ان كان متطوعاً  
 لانه قبض المال لنفع ما لكانه هو المودع فان كان يحمل فنيه وجهان احدهما يقبل قوله لانه أمين  
 اشبه المودع والثاني لا يقبل لانه قبضه لنفع نفسه اشبه السقيف وان قال بعد وقبضت الثمن فتلف  
 في يدي فنيه وجهان ذكرناهما في الرهن وان اختلف في اصل الوكالة فالقول قول من ينكرها لان الأصل  
 عدمها وان اختلف في دفع المال الى الوكيل فالقول قوله لذلك فان انكره ثم اعترف به ثم ادعى تلفه  
 أورده لم يقبل لان خيانتة ثبتت بحجده وكذلك الحكم في المودع فان اقام بدعواه بينة فنيه وجهان  
 احدهما يقبل لانها شهدت بما لو اقر به ثبتت فقبلت كما لو لم ينكر والثاني لا يقبل لانه مكذب لها بمجرد  
 فان كان محجوده انك لا تسحق على شئنا سماع قوله في الرد والتلف لانه لم ينكر القبض فيجوز ان يريد لا  
 تسحق على شئنا التلف أورده وان اختلف في صفة الوكالة فقال وكلتني في بيع هذا فقال بل في بيع هذا  
 أو قال وكلتني في بيعه بعشرين فقال بل بثلاثين أو قال وكلتني في بيعه نسبة قال بل نقداً فالقول  
 قول الموكل لانه منكر للعقد الذي يدعيه الوكيل فأشبه ما لو انكر اصل الوكالة ولانها اختلفت في صفة  
 قول الموكل فكان القول قوله كما لو اختلف الزوجان في صفة اصل الطلاق ونص احمد رحمه الله في المضار  
 على ان القول قوله والوكيل في معناه لانه أمين في التصرف فكان القول قوله في صفة كما لو اختلف في بيع  
 الثوب المادون في بيعه وان قال شديت هذا لك بعشرة قال بل بخمسة فالحكم فيه كذلك وان قال  
 اشتريت هذه الجارية لك بأذنتك بعشرة فانكر الأذن في شراها فالقول قول الموكل فيحلف ويطلب البيع  
 ان كان بعين المال ويرد الجارية على البائع ان صدق الوكيل في انه وكيل وان انكر ان الشرا غيره فالقول  
 قوله وعلى الوكيل غرامة الثمن لكانه وتيق الجارية في يده ولا تحمله لانها ليست ملكاً له فان اراد استبدالها  
 اشترها من غيرها في الباطن فان ابي بها استحب للحاكم ان يرفق ببيعها اياها ولا يجبر لانه عقد  
 مراعاة فان ابي فقد حصل في يده لغيره وله في ذمة صاحبها ثمنها فأقرب الوجه فيها ان يأذن له  
 الحاكم في بيعها ويوفيه حقه من ثمنها لان الحاكم باعها في وقاء دينه فان قال صاحبها ان كانت لي  
 فقد بعتكها بعشرين فقال القاضي لا يصح لانه بيع معلق على شرط ويحتمل ان يصح لأن هذا شرط واقع  
 يعلم انه فلا يصح شرطه كما لو قال ان كانت جارية فقد بعتكها **فصل** فان قال تزوجت  
 بك فلانة بأذنتك فصدقت المرأة وانكره فالقول قول المالك لأن الأصل معه ولا يستحلف لأن الوكيل

يدعي حقا لغيره

يدعي حقا لغيره وان ادعت المرأة استحلف لانها تدعي صدقها عليه فان حلف برى من الصدق ولم يدر  
 الوكيل في احدى الروايتين لان حقوق العقد تتعلق بالموكل فان كان الوكيل ضمنه لها فلها مطالبة به  
 وليس لها نكاح غيره لاعتدافها انما وجهه فتؤخذ باقرارها ولا يكلف الطلاق لانه لم يثبت في حقه  
 نكاح ويحتمل ان يكلفه لانه الاحتمال لانه يحتمل صحة دعواها فيستدل من ذلة النكاح الفاسد ولو  
 مات احداهما لم يترده الآخر لانه لم يثبت صدقها فترده وهو ينكر انهما زوجته فلا يرده

**باب الشركة**

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل انماثلث الشريكين ما لم يخرن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما  
 صاحبه خرجت من بينهما ورواه أبو داود ويكره شركة الذي الا ان يكون السلم يتولى البيع والشرا الماروي الخلال بأسناد  
 عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني الا ان يكون البيع والشرا بيد المسلم  
 ولانه لا يأمن بمعاملتهم الربا والعقود الفاسدة **فصل** والشركة على اربعة اضراب احدها شركة الغنان  
 وهوان يشركك اثنان بما لهما على ان يعلا فيهما بأبدانها والزوج بينهما فاذا صححت فالتلف من المالين فهو من  
 ضمانها وان خسرت كانت الخسارة بينهما على قدر المالين لانها صار كمال واحد في ربحه فكذلك في خسارته  
 والزوج بينهما على ما شرطاه لأن العلى يستحق به الزوج وقد يتفاضلان فيه لقوة احدهما وصدقة فجاز ان يجعل  
 له حظ من الربح كالمضارب **فصل** ونصح الشركة على الدرهم والدينارين لانها اثمان البياعات وقيم الاموال  
 ولا تصح بالعرض في احدى الروايتين لان قيمة احدهما بما تر يد قبل بيعه فيشاركه الآخر في ثمن العين التي  
 هي ملكه والثانية تصح الشركة بها ويجعل راس المال قيمتها وقت العقد لان مقصودها انفق تصرفها في المال  
 المشترك وكون ربحه بينهما وهذا الحكم في العروض والحكم في النقرة والغشوش والغشوش كالحكم في العروض لان  
 قيمتها تزيد وتقص فاشبهت العروض ولا تجوز الشركة بمجهول ولا جزاف لانه لا يمكن الرجوع به عند المفاضلة  
 ولا بدين ولا غائب لانه مما لا يجوز بيعه والتصرف فيه وهو مقصود الشركة **فصل** ويجوز في المختلفين  
 فيكون لأحدهما دينارين وللآخر درهم أو لأحدهما مائة وللآخر مائة وللآخر مائة وللآخر مائة لانها  
 اثمان فصحت الشركة بها كالمسقفين ويرجع كل واحد منهما عند المفاضلة بمثل مال نص عليه لانها اثمان فيجب  
 الرجوع بمثلها كالمسقفين وتجوز الشركة وان لم يخلط المالكين لانه يقصد بها كون الربح بينهما فلم يشترط  
 خلط المالين كالمضارب **فصل** ومنها على الوكالة والامانة لان كل واحد منهما يتقوى على المال الى صاحبه  
 اعنه بأذنه في التصرف وكله وكل واحد منهما العمل في المالكين بحكم المالك في حصته شركة  
 وحكمها في جزائها وانفاسها حكم الوكالة لتضمنها للوكالة فان عزل احدهما صاحبه قبل ان ينقض المال  
 فذكر القاضي ان ظاهر كلام احمد انه لا ينصرف الا بطلب احد الباعين والآخر القسمة اجيب طالب القسمة لانه يستدرك  
 ابو الخطاب ينصرف لانها وكالة فاذا عزل فطلب احدهما البيع والآخر القسمة اجيب طالب القسمة لانه يستدرك

النفقة الذي يبيع فيه

ما حصل من الزبح بالقصة فلم يجز على البيع بخلاف المضارب وهذا انما يصح اذا كان الزبح على قدر  
 للمالين فاذا زاد زبح احداهما عن ماله لم تستدرك ربحه القصة فتعين البيع كالمضارب **فصل**  
 فان مات احداهما فلورثة اتمام الشركة فيأذن للشريك ويأذن له الشريك في التصرف لأن هذا اتمام  
 للشركة وليس بابتداء الا فلا تعتبر شرط وطها وكذلك ان مات رب المال في المضاربة فلورثته اتمامها  
 في ظاهر كلامه ويحتمل أن لا يجوز اتمامها الا ان يكون المال ناضا لأن العقد قد بطل بالموت وهذا  
 ابتداء عقد فلا يجوز بالعروض وان مات عامل المضاربة لم يجز اتمامها الا على الوجه الذي يجوز  
 ابتداءها لأنه لو خلفا اصله في بيعه ولو كان مال الشركة والمضاربة عوصى به فالوصى له كالورث  
 في هذا فان كانت الوصية لغير معين كالفقير فليس الوصي الأذن في التصرف لأنه قد وجب دفعه اليهم  
**فصل** ولكل واحد من الشريكين ان يبيع ويشتري مساومة ومراحة وتولية ومواضعة ويقبض  
 البيع والتمن ويقبضها ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويرد بالعيب في العقد الذي وليه هو او صاحبه  
 ويحل ويحتمل ويستاجر ويفعل كل ما هو مصلحة التجارة بمطلق الشركة لأن هذا عادة التجار وقد  
 اذن له في التجاره وهل لأحدهما ان يبيع نسا، أو يبيع أو يودع أو يسافر بالمال يخرج على روايتين  
 احدهما ذلك لأنه عادة التجار ولأن القصد الزبح وهو في هذه اكثر والأخرى لا يجوز لأن فيه  
 تفرق بالمال وهل له التوكيل يخرج على الروايتين في الوكيل أنه وكيل واذا وكل احدهما فلا يخرج عنه لأنه  
 وكيله وهل له ان يرهن ويرهن فيه وجهان احدهما ذلك لأن الرهن يراد للايثاق والأثره ان  
 للأستيفاء وهو يملكها فيملكها فيملك ما يراد لها والثاني لا يجوز لأن فيه خطر وفي الاقالة وجهان  
 احدهما أنه يملكها لأنها ان كانت بيعا فقد اذن فيه وان كانت فسخا ففسخ البيع المضر من مصلحة  
 التجارة فملكه كالرد بالعيب والأخرى لا يملكها لأنها فسخ ولا تدخل في الأذن في التجارة **فصل**  
 وليس له ان يكتب الرقيق ولا يرز وجه ولا يعقده بمال ولا يعرض ولا يجازي لأن ذلك ليس بتجارة  
 وليس له المشاركة بمال الشركة ولا المضاربة به ولا الخلطه بماله ولا مال غيره لأنه يثبت في المال حقوقا  
 وليس هو من التجارة للأذن فيها ولا يأخذ به سفتجة ولا يعطها الأذن فيه خطأ ولا يستدين على مال الشركة  
 ولا يشتري ما ليس عنده ثمه لأنه يؤدي الى الزيادة في مال الشركة ولم يؤذن فيه فان فعل فعليه ثمن  
 ما اشتراه ويختص مملكه وزبحه وضمانه وكذلك ما استدانه أو اقتضه ويجوز ان يشتري نسا،  
 ما عنده ثمه لأنه لا يفضي الى الزيادة فيها وان اقر على مال الشركة قبل في حقه دون صاحبه سواء أقره عين  
 أو دين لأن الأقر ليس من التجاره وقال القاضي يقبل قراره على مال الشركة ويقبل قراره بعيب في  
 عين باعها كما يقبل اقرار الوكيل على مملكه به نص عليه لأنه تولى بيعها فقبل قراره بالعيب كما الكرها فان  
 رد عليه المعيب فقبله أو دفع ارشها أو أقر ثمه أو حط بعضه لأجل العيب جاز لأن العيب يجوز الرد  
 وقد يكون

وقد يكون ما يفعله من هذا أحض من الرد فأما ان حط بعض الثمن ابتداء أو استقطر دينا عن غزبها أو أخره  
 عليه لزم في حقه دون صاحبه لأنه تبرع فجاز في حقه دون شريكه كالصدقة فان قال عمل براك فله  
 عمل ما يقع في التجاره من الرهن والأثره بان والبيع نسا، والأبضاع بالمال والمضاربة به والشركة وخلطه  
 بماله والسفر به وبياعه واخذ القصة ودفعها ونحوه لأنه فوض اليه الرمي في التصرف في التجاره  
 وقد يرى الصلحة في هذا وليس له التبرع والخطبة والقرض وكتابة الرقيق وعقده وتزوجه لأنه ليس  
 بتجارة وانما فوض اليه العمل برأيه في التجارة **فصل** الضرب الثاني شركة الأبدان وهو ان يشترك  
 اثنان فيما يكسبان بابدانها كالصانعين يشتركان على ان يعملوا في صناعتها أو فيما يكسبانه من مئة كالخيش  
 والعدان والخطب والتلصص على دار الحرب فما رزق الله فهو بينهما فهو جاز لما روى عبد الله بن مسعود قال  
 اشتركت انا وسعد وعامر يوم بدر فلم اجد انا وعامر بشي وجا سعد بأسيرين رواه أبو داود واحق  
 به احد ومبناها على الوكالة لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه وما يتقبله كل واحد من الأعمال فهو من ضمانهما  
 يطالب به كل واحد منهما ويلزم عمله قال القاضي ويحتمل أن لا يلزم كل واحد منهما مال الزم صاحبه كالوكيلين وتصح  
 مع اتفاق الصناع واختلافها لأنها اتفاقا في مكسب واحد كما وافقت الصناع وقال أبو الخطاب لا تصح  
 مع اختلافها لأن الشركة تقتضي ان ما يتقبله احدهما يلزم صاحبه ولا يمكن ان يلزمه عمل صناعة لا يجنبها  
**فصل** والزبح بينهما على ما شرطاه من مساواة أو تفاضل لأنها يستحقان بالعمل والعمل يتفاضل فجاز  
 ان يكون الزبح شفاضلا وما لزم احدهما من ضمان لتقديره وتفریطه فهو عليه خاصة لأن ذلك لا يدخل في الشركة  
 ولكل واحد منهما طلب الأجره وللشاجر دفعها الايرها شأ، وان تلفت في يد احدهما بغية تفریطه فلا ضمان عليه  
 لأنه وكيل **فصل** وان عمل احدهما دون صاحبه فالكسب بينهما الحديث بن مسعود حين جاء سعد بأسيرين  
 واخفق الآخران وان ترك احدهما العمل لغيره فلا أثره بالبنه بالعمل أو بأقامة من يعمل عنده ويفسخ  
**فصل** اذا كان لرجلين دابتان فاشتركا على ان يحمل عليهما فخار رزق الله تعالى من الأجر فهو بينهما صح لهما  
 ان تقبل احدهما شي في ذمتها فحملاه عليه ما صح والأجرة على ما شرطاه لأن تقبلها الحمل ابنته في ذمتها وضمانها و  
 الشركة تنعقد على الضمان كشركة الوجوه وان اجراها على حمل شي اختص كل واحد منهما بأجرة دابته ولا شركة  
 لأنه لم يجب الحمل في ذمته وانما استحق المكتري منفعة هذه البهيمة التي سآجرها ولهذا تنسخ الأجرة  
 بموتها ولا يصح ان يكون كل واحد منهما وكيل صاحبه في اجارة دابة نفسه ولحمدا لوقال آجر دابته وجرها  
 بيني وبينك لم يصح فان امان احدهما صاحبه في التحميل فله اجرة مثله لأنها مانع وفاها الشبهة عقد  
**فصل** فاذا دفع دابته الى رجل يعمل عليها أو عبده ليكتب ويكون ما يحصل بينهما نصفين  
 أو الثلثا صح نص عليه لانها عين تنحى بالعمل عليها فجاز العقد عليها ببعض ثمنها كالشجر في الساقاة  
 ونقل عنه أبو داود وفيه يعطى فرسه على نصف القيمة ارجوان لا يكون به بأس ووجهه ما ذكرناه

وان دفع ثيابا الى خياط ليخطها ويبيعها وله جزون من ربحها او غزلا لينة ثوبا يثلث ثمنه  
 او ربعه جاز وان جعل معه دراهم لم يجر وعند الجواز والاول المذموم لانه لا يجوز ان  
 يشترط في المساقاة دراهم معلومة وانما اجاز احمد رضي الله عنه ذلك تشبيها بالمساقاة قال  
 نراه جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خبيرا على الشتر **فصل** وان دفع رجل بقله والاخر  
 راوية الى رجل يستقي وعابر رزق الله بينهما فقياس المذهب صحة لان كل واحد منهما عين تني  
 بالعل عليهما فصح دفعها بجزء من الثمنا التي قبلها وقال القاضى لا يصح لان المشاركة بالعرض لا تصح  
 والاجرة للعامل لانه ملك الثمنا باعترافه في الاثنا ولصاحبها اجرة المثل لانه استوفى منافع  
 ملكها بشبهة عقد ولو اشترك صانعا على ان يعمل ابادة احدى في بيت الاخر والكسب بينهما صح  
 لان الاجرة على علمها وبه يستحق الرزق ولا يستحق بالآلة والبيت شئ انما يستعملانها في العمل فصار  
 كالدنين في الشركة ولو اشترك صاحب بقل وراوية على ان يوجراهما والاجرة بينهما الرزق لان  
 حاصل ان كل واحد منهما يوجر ملكه ويعطي الاخر من اجرتهم وليس بصحيح والاجرة كل مال ملك البهيمة  
 لانه صاحب الاصل وللآخر اجرة مثله **فصل** الضرب الثالث شركة الوجوه وهو ان يشترك رجلان  
 فيما يشتريان بجاهها وثقة التجار بها من غير ان يكون لهما راس مال على ان ما اشترياه فهو بينهما  
 على ما يتفقان عليه من مساواة او تفاضل ويبعان فما رزق الله تعالى من رزق فهو بينهما على ما اتفقا  
 عليه فوجازت سواء عين احد صاحبها يشتره او قال ما اشترت من شئ فهو بيننا نصيبه والرزق  
 بينهما على ما شرطاه وقال القاضى الرزق بينهما على قدر ملكها في الشتر ولنا انها شركان في المال والعمل  
 فجاز تفاضلهما في الرزق مع تساويهما في الملك كشركي العنان والوضعية على قدر ملكها في الشتر لانه  
 راس المال ومبناها على الوكالة لان كل واحد منهما وكيل صاحبها يشتره ويبيعه وحكمه في جواز ما  
 يجوز لكل واحد منهما او يمنع منه حكم شركة العنان **فصل** الضرب الرابع شركة الفواضة وهو  
 ان يشتركا في كل شئ يملكانه وما يلزم كل واحد منهما من ضمان غضب او جنابة او تفريط وفيما جاز  
 من كان اوله فله فلا يصح لانه يكثر فيها الفرر ولانها لا تصح بين المسلم والكافر فلا تصح بين المسلمين  
 كسائر العقود المبرم عنها ولانه يدخل فيها الكسب غير مفادته وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم  
**باب المضاربة** وهي ان يدفع انسان ماله الى اخر تجر فيه والرزق  
 بينهما جازة بالاجماع بروى باحتها عن عمر وعلي بن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهم في قصص  
 مشهورة مشهورة ولا يخالفون اجماعا وتسمى مضاربة وقراضا وتنقد بلفظها او بكل ما يوردي  
 معناها لان العقد المصن فجاز مبادل عليه الوكالة وحكمها حكم شركة العنان في جوارها وانفاسها  
 وفيما يكون راس المال فيها وما لا يكون وما يملكه العامل وما يمنع منه وكون الرزق بينهما على ما شرطاه

لانها شركة

لانها شركة فيبثبثها ذلك لشركة العنان **فصل** ويشترط تقدير نصيب العامل ونصيب كل واحد من  
 الشريكين في الشركة بجزء وشاع لان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها والمضاربة في معناها  
 فان قال اخذه مضاربة والرزق بينهما صح وهو بينهما نصيبين لانه اضافة اليها اضافة واحدة من غير ترجيح لاحدهما  
 فاقضى التسوية كقول هذه الداريني وبنك وان قال على ان لك الثلث الرزق صح والباقي لرب المال لانه يتحتم  
 لكونه ثمنا ماله فلم يجز الى شرط وان قال على ان لي الثلث الرزق ولم يرد نصيب العامل فيه وجهان احدهما  
 لا يصح لان العامل انما يستحق بالشرط ولا شرط له والثاني تصح والباقي للعامل لانه يدل بخطابه على ذلك  
 كقولته تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث دل على ان باقية للاب وان قال لي النصف ولك الثلث وترك  
 السدس فهو لرب المال لانه يستحقه بماله وان قال اخذه مضاربة بالثلث صح وهو للعامل لان الشرط يراد من  
 اجله ورب المال يأخذ بماله بالشرط وتختل المثل للجزء والمشرط فهو للعامل لذلك واليمين على من عليه  
**فصل** وان لم يرد كثر الرزق او قال لك جزون من الرزق او شرته لم تصح المضاربة لان الجاهل لا يتعق تسليم  
 الواجب وان قال لك مثل ما شرط فلان وجهها على انه صح وان جهلاه او احدى الرزق ولا يجوز ان  
 يشترط لاحد حمارا م معلومة لانه يحتل ان لا يربحها ولا يربح غيرهما فيختص احدىهما بجميع الرزق  
 ولو شرط لاحد حمارا من احد الالفين او احد الكسبين او احد العبدتين والاخر رزق الاخر وجعل حقه في عبده  
 يشتره او انه اذا اشترى عبدا اخذه براس المال لم يصح لافضائه الاختصاصا حدهما بالرزق **فصل**  
 وان قال اخذه مضاربة والرزق كله لك او قال لي لم يصح لان موضوعها على الاشتراك في الرزق فشرطه  
 كله له ينافي مقتضى العقد فبطل فان قال اخذه فاجر به والرزق كله لك فهو قرض لان اللفظ يصلح للقرض  
 وقد قرن به حكمه فتعين له وان قال والرزق كله لي فهو ابضاع لانه قرن به حكمه **فصل** وان قال  
 لفرعه ضارب بالدين الذي عليك لم يصح لان ما في يد الفريم لنفسه لا يصير لغيره الا بقضه فان عزل  
 شيئا واشترى به فالشراء لانه اشترى بماله ويحتمل ان تصح المضاربة لانه اشترى له باذنه ودفع  
 المال له من اذن له في دفعه اليه فبرئت به ذمته وان كانت له ودعة فقال للمودع ضارب بها صح لانها  
 عين ماله فان كان عرضا فقال بهه وضارب بتمنح صح لان الثمن عين مال رب المال وان قال قبض ماله  
 على فلان وضارب به ففعل صح لانه وكيل في قبضه فيصير كالوديعه **فصل** ويصح ان يشترط على العامل  
 ان لا يسافر بالمال او لا يتجر به الا في بلد بعينه او نوع بعينه او لا يعامل الا رجلا بعينه لانه اذن في التصرف  
 فجاز ذلك فيه كالوكالة ويصح توقيتها فيقول ضاربك بهذه الدراهم سنة كذا لك نصيب عليه وعنه  
 لا يصح اختارها ابو حفص لانه عقد مجوز مطلقا لم يجر توقيته كالنكاح ويصح ان يشترط نفقة نفسه  
 حضرا وسفرا قياسا على الكيل **فصل** ولا يصح ان يشترط ما ينافي مقتضى العقد نحو ان يشترط لزوم  
 المضاربة او لا يعر له مدة بعينها او لا يسبح الا براس المال او اقل او يولييه ما يختار من السلع لانه يفوت

المقصود من العقد وان شرط ان يتجرله في مال آخر مضاربة او بضاعة او خدمة في شيء اولاً ان يرتفق بالبيع او شرط على العامل الضمان او الوضعية او سها منها او متى باع سلعة فهو احمق بها بالتمسك فالشرط فاسد لانه ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه **فصل** وكل شرط يترتب في جهالة الرزح يبطل المضاربة لانه يمنع التسليم الواجب والالتزام فيه لا يبطلها في قياس قوله لنصفه فيما اذا شرط بينهما من الوضعية ان المضاربة صحيحة لانه اذا حذف الشرط بقي الاذن بحاله ويحتمل البطلان لانه انما رضي بالعقد بهذا الشرط فاذا فسد فوات الرضا به ففسد كالمزارعة اذا شرط البذر من العامل وكما قلنا في الشروط الفاسدة في البيع ومتى فسد في التصرف صحح لانه باذن رب المال والوضعية عليه لانه كل عقد لاضمان في صحة الاضمان في فاسده والرزح لرب المال لانه تمامه وانما يستحق بالشرط وهو فاسد ها هنا لا يستحق به شيء وللعامل اجرة مثله لانه ينال منافعها بعرض لم يسلم له وان فسدت الشركة قسم الرزح على رؤس اموالها ورجوع كل واحد منها على الآخر باجرة عمله لما ذكرنا وقال الشريف ابو جعفر الرزح بينهما على ما شرطاه لانه عقد يجوز ان يكون عوضه مجزولاً فوجب للمسي في فاسده كالتكليف **فصل** وعلى العامل ما جرت العادة به له من شرط وطى واجاب وقبول وقصص ثمن ووزن ما خفا كالنقود والسكك والعمود لان اطلاق الاذن يحمل على العرف والعرف ان هذه الامور يتبناها بنفسه فان استاجر من يفعلها فعليه الاجرة في حاله لانه بذلها عوضاً عما يلزمه وما جرت العادة ان يستنيب فيه كحل المتاع ووزن ما ينقل والنداء فان استاجر من مال القراض من يفعل لانه العرف فان فعل بنفسه لياخذ اجرة لانه يستحقها نص عليه لانه تبرع بفعل ما لم يلزمه فلم يكن له اجرة كالمراه التي تستحق على زوجها خادماً اذا خدمت نفسها وتخرج ان له الاجرة لانه فعل ما يستحق الاجرة فيه فاستحقه كالاجنبي **فصل** وليس له ان يشتري باكثر من راس المال لان الاذن لم يتناول غيره فان كان القفا شترى عبداً باللف فهو للمضاربة لانه ما دون فيه فان اشترى آخر لم يدخل في المضاربة لانه غير ما دون فيه وحكمه حكم مالوا شترى لغيره شيئاً بغير اذنه فان تلف الالف قبل فقد في الاول فعلى رب المال الثمن لانه الشرا باذنه ويصير راس المال الثمن الثاني لان الاول تلف قبل تصرفه فيه وان تلف قبل الشرا لم يدخل الشترى في المضاربة لانه انما انفسخت قبل الشرا للفساد راس المال وزوال الاذن **فصل** وليس له التصرف الاعلى الاحتياط كالكوكيل لانه وكيل رب المال الا ان له شراً ليعيب لانه مقصودها الرزح وقد يترجى في العيب بخلاف الكوكيل فان الشرا فيها يراد للقبضة واذا اشترى شيئاً فبان معيباً فلم يردده فان اختلف هو ورب المال في رده فعل ما فيه النظر لان المقصود للخطاها فاذا اختلفا قدم الاخط **فصل** ما اذا اشترى من يعنى على رب المال لانه مال منقوض قابل للعقود فصح شراؤه كالذي

فعل

نذر رب المال

نذر رب المال عنقه ويعتق وعلى العامل الضمان علم ولم يعلم لان مال المضاربة تلف بتفريطه وفي قد ما يضمن وجهان احدهما ثمنه لانه فوات فيه والثاني قيمته لانه التالفه وقال ابو بكر ان لم يعلم لم يضمن لانه معذور فلم يضمن كما لو اشترى معيماً لم يعلم عيبه ويخرج ان لا يضمن بشرا لانه الاذن تقيد بالعرف بما يمكن بيعه والرزح فيه فلا يتناول غيره ولا يضمنه بما يظن الخط فيه وهذا لاحظ التجارة فيه ولهذا جعلناه مفطوراً والرضا الضمان وان اشترى زوجة رب المال او زوج ربة المال صح وانفسخ التكاثر لما لكانه فان كان قبل الرضول فعلى العامل نصف الصداق لانه افسد نكاحه فاشبهه من افسده برضاع **فصل** فان اشترى من يعنى على نفسه ولا رزح في المال لم يعنى وان ظهر فيه رزح وقلنا لا يملك العامل الا بالقسمه لم يعنى ايضا وان قلنا يملكه بالظهور عتق عليه قدر حصته منه وسرى الى باقيه ان كان موسراً وغيره فبعته وان كان معسراً لم يعنى عليه الا ما ملك وقال ابو بكر لا يعنى بحال لانه لم يمت ملكه في الرزح لكونه وقاية لراس المال **فصل** وليس له وطى جارية من المال فان فعل فعليه المهر لانها مملوكة غيره ويعرض عن عليه ولا حد عليه لشبهة حقها فيها وقال القاضي عليه الحدان لم يظهر رزح لانه لا يملك له فيها والاول اولى لان ظهور الرزح يبيح على التقويم وهو غير متحقق فيكون شبهة وان ولد منه ولم يظهر رزح فالولد مملوك ولا تصير الجارية ام ولد لانها عقلت به في غير ملك وان ظهر رزح فالولد حر واعد ام ولد وعليه قيمتها ويسقط من القيمة والمهر قدر حصته العامل منها وان اذن له رب المال في التبري فاشترى جارية خرجت من المضاربة وصار ثمنها قرضاً اذا استأجر البضع لا تكون الاجمك او تكاثر لغيره الا على ان واجههم وما ملكت ايمانهم **فصل** وليس لرب المال وطى جارية من المضاربة لان لغيره فيها حقاً فان فعل فلا حد عليه لانها ملكه وان لم تعلق منه والقضايه بحالها وان عقلت منه فالولد حر وتصير ام ولد له وتخرج من المضاربة ويحب عليه قيمتها وياخذ المضارب حصته من الرزح مما بقي **فصل** وليس له دفع المال مضاربة لانه انما دفع اليه المال ليضارب به وبه هذا يخرج عن كونه مضارباً فان فعل فهو مضمون على كل واحد منها على الاول لتعديده وعلى الثاني باخذ مال غيره بغير اذنه فان غرم الاول ولم يعلم الثاني بحال لم يرجع عليه لانه دفعه اليه امانة وان علم يرجع عليه وان غرم الثاني مع علمه لم يرجع على احد وان لم يعلم فهل يرجع على الاول على وجهين بناء على المشتري من الغاصب وان رزح فالرزح لرب المال لانه تمامه ماله ولا اجرة لواحد منها لان الاول لم يعمل والثاني عمل في مال غيره بغير اذنه فاشبه الغاصب وعنه له اجرة مثله لانه عمل في المال بشبهة المضاربة فاشبه المضاربة الفاسدة ويحتمل انه ان اشترى في الذمة كان الرزح له فاما ان دفعه لغيره باذن رب المال صح ويصير الثاني للمضارب فان شرط الدافع لنفسه شيئاً من الرزح لم يستحق شيئاً الا ان الرزح يستحق بحال او عمل وليس له واحد منها فان قال له رب المال عملوا ليك فحق احرم جواز دفعه مضاربة كما ذكرنا في الشركة **فصل** اذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فهو ضامن لانه تصرف بغير اذن المالك ففرض كالفاسد



والزوجه لرب المال ولا اجرة له لأنه عمل بغير اذن شبه الغاصب وعنده اجرة مثله ما لم يحط  
 بالزوج كالاجارة الفاسده وعنده له اقل الامرين من اجرة او ما شرط له لأنه رضي بما جعل له  
 فلا يستحق اكثر منه ولا يستحق اكثر من اجرة المثل لأنه لم يفعل ما جعل له الزوجه فيه وقال القاضي  
 أن اشترى في الذمعة ثم نقد للمالك فكذاك وان اشترى بعين للمال فالشر باطل في رواية واليه البناء  
 وفي رواية يفتى على اجارة المالك فان لم يجزه فالبيع باطل ايضا وان اجازته صح والنكاح وان  
 اخذ الزوج كان اجازة منه للعقد لأنه دل على رضاه وفي اجرة المضارب ما ذكرناه **فصل**  
 ونفقة العامل على نفسه حضرا وسفرا الا انها تختص به فكانت عليه كنفقة زوجته ولأنه دخل على  
 أن لجزء أصمى فلم يستحق غيره كالمساجي وان اشترط نفقة فلم ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن  
 على شروطه ويستحب تقديرها لأنه بعد من الغرض فان أطلق جاز لأن له ما عرفت تصرف اليه فاشبه  
 اطلاق الدينار في بلد له فيه عرف قال احمد ينفق على ما كان ينفق غير متعد للنفقة والامض  
 بالمال وله نفقة من الأكل خاصة الا ان يكون سفره طويلا يحتاج الى تجديد كسوة فلم أن  
 يكتسب فان كان معه مال آخر فالنفقة على المالكين بالخصص لأن النفقة للسفر والسفر بها وان مات  
 لم يجز تكفنه لأنه لم يتبع عمالا وان كفته رب المال في السفر فمضاربته فلا نفقة له وهو كذلك  
**فصل** والمضارب أن يأخذ مضاربة أخرى أذ لم يكن فيه ضرر على الأول لأنه عقد لا تملك به  
 منافعة كل فم يمنع عقدا آخر كالوكالة فان كانت الثانية تشغل عن الأولى لم يجز لأنه تصرف يضر  
 به فلم يجز كالبيع بعين فان فعل ضم نصيبه من الزوج في الثاني الى الزوج الأول فاقسما لأن ربحه  
 الثاني حصل بالنفقة التي اقتضاها العقد الأول وان فعل ذلك بأذن الأول جاز لان الحق له  
 فجاز بأذنه فان اخذ مالين من رجلين واشترى بكل مال عبدا فاشبهها عليه فيه وجهان احدهما  
 يكونان شريكين فيها كما لو اشترى في عقد البيع والثاني يأخذها العامل وعليه راس المال لأنه  
 تعدد ردهما لتفريطه فلزمه ضمانهما كما لو اتلفها **فصل** واذا دفع اليه الفأتم دفع اليه الفأتم  
 لم يجز لضم احدهما الا الآخر لأنه أفر لكل واحد بعقد له حكم فلم يملك بغيره فان أمره بضمها قبل  
 التصرف فيها أو بعد ان نضاجا ز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف قبل ان ينضج  
 لم يجز لأن حكم ما تصرف فيه قد استقر فصار ربحه وخسره مختصا به فمضاربته يوجب جبر  
 وضيعة أحدهما بربح الآخر فلم يجز **فصل** وليس للمضارب ربح حتى يستوفى راس المال  
 لأن الزوج هو الفاضل عن راس المال فلور ربح في سلعة وخسر في أخرى أو في سفرة وخسر  
 في الأخرى جبرت الوضيعة من الزوج وان تلف بعض المال قبل التصرف فتلغف عن راس المال  
 لأنه تلف قبل التصرف شبه التلف قبل القبض وان تلف بعد التصرف حسب من الزوج لأنه دار في الخمان

فان اشترى عبدي

فان اشترى عبدي بمائة فتلغف احدهما وبيع الآخر بخمسين فأخذ منها ربح المال خمسة وعشرين بقي راس  
 المال خمسين لأن ربح المال اخذ نصف المال الموجود فسقط نصف الخسران ولو لم يتلف العبد وباعها بمائة  
 وعشرين فأخذ ربح المال ستين ثم يخسر العامل فيما معه عشرين فلم من الزوج خمسة لأن سدس ما اخذه  
 ربح للمال ربح للعامل نصفه وقد انسخت المضاربة فيه فلا يجبر به خسران الباقي وان اقتسا العشرين  
 الزوج خاصة في خمسة عشرين فعلى العامل رد ما أخذه وبقي راس المال تسعين لأن العشرة الباقية مع ربح  
 المال لا تحب من راس المال ومما بقي العقد على راس المال وجب جبر خسرانه من ربحه وان اقتسا الزوج  
 قال احمد الا ان يقبض راس المال صاحبه ثم يرد اليه أو يحسب حسابا بالقبض وهو ان يظهر للمال  
 ويتبع به فيحسبان عليه فان شاء صاحبه قبضه ولا يكون ذلك الا في الناضر دون المتاع لأن المتاع قد  
 يتغير سعره واما ما قبل ذلك فالوضعية تجبر من الزوج وكذلك لو طلب أحدهما قسمة الزوج دون راس  
 المال لم يلزم الآخر اجابته لأنه لا يأم من الخسران في الباقي وان اتفقا على قسمة أو قسم بعضها أو على أن يأخذ  
 كل واحد منها على يوم قدر معلوما جاز لأن الحق اهما ولوتبين للمضارب ربح لم يجز له اخذ شيء الا باذن  
 رب المال **فصل** ويمتلك العامل الزوج بالظهور وعنده لا يملكه لأنه لو ملكه اختص بربحه والأول  
 المذهب لأنه يملك للطالبة بقسمة ملكه كالشرك وانما لا يختص بربحه لأنه وقاية لراس المال **فصل**  
 ولكل واحد منهما فسخ للمضاربة الا انهما عقدا جازين فاذا فسخ والمال عرض فانفقا على قسمة أو بعه جاز وان  
 طلب العامل البيع وبارب المال وفيه ربح اجبر عليه لأن حقه في الزوج لا يظهر الا بالبيع وان لم يكن فيه  
 ربح لم يجز لأنه لاحق له فيه وان طلب ربح المال البيع وبارب العامل اجبر في أحد الوجهين لأنه يستحق  
 عليه رد المال كما اخذه والآخر لا يجبر لأنه تصرف غيره بحكم عقد جازين فلم يلزمه التصرف كالوكيل  
 وان كان دين الزم العامل تقاضيه لأن المضاربة تقضي رد المال على صفته **فصل** ويجوز أن يدفع  
 المال الى اثنين مضاربة فان شرط لهما جز من الزوج ولم يبين كيف هو بينهما فهو بينهما نصفين لان اطلاق  
 لفظهما يقتضي التسوية وان شرط لأحدهما ثلث الزوج وللآخر سدس صح لان عقد الواحد مع الاثنين عقدان  
 وان قارض اثنان واحد بالالف لهما جاز وكان بمنزلة عقدين فاذا شرط لجز من الزوج فالباقي  
 لهما على قدر ملكيهما فان كان بينهما نصفين فشرط أحدهما للمضارب نصف ربح نصيبه وشرط له الآخر  
 الثلث والباقي بينهما نصفين لم يجز لأن كل واحد منهما يستحق ما بقي من الزوج بعد شرطه فاذا شرط التسوية  
 فقد شرط أحدهما جز من ربح مال صاحبه بغير عمل وان دفع اليه الفأتم وقال اضف اليها الفأتم مالك  
 والزوج بينهما الثلثه ولي ثلثه جاز وكان شركة وقراضا للعامل النصف بماله والسدس بعلمه وان  
 قال والزوج بينهما نصفين نظرنا في لفظه فان قال اخذه مضاربة فدل أنه جعل ربح ماله كله له وذلك  
 يناه في مقتضى المضاربة وان لم يقل مضاربة صح وكان ابضا عاوان قال ولي الثلثان فسد لأنه بشرط

نفسه جزء من ربح مال صاحبه بغير عمل **فصل** وان اخرج الفأوقا لثجرا نوانت فيها  
 والربح بيننا صح نص عليه وذكره الخري في بقوله اوبدان مال احدهما وقال بن حامد والقاضي لا يصح  
 لأن المضاربة تقتضي تسليم المال للعامل وهذا الشرط ينفي ذلك والأول أظهر لأن العمل احد ما  
 تتم به المضاربة فجاز انفراد احد المالكين ومقتضى المضاربة اطلاق التصرف في المال والمشاركة في  
 الربح وهذا لا ينعينه فان شرط للمضارب ان يعمل معه غلام رب المال فهو أولى بالجواز لأن عمل  
 الغلام يصح ان يكون تابعا لعمل العامل كالحمل على برهينه وقال القاضي لا يجوز لأن يد العبد في يد سيده  
**فصل** والعامل أمين لاضمان عليه فيما تلف بغير تعدل لأنه متصرف في المال بأذن المالك لا يتخص  
 بنقعه فأشبه الوكيل والقول قوله فيما يدعيه من تلف أو يدعي عليه من جناية كذلك وأن قال  
 هذا اشتريته لنفسني والمضاربة أو اختلفا في نهي رب المال له عن شراؤه فالقول قوله لأن الأصل  
 عدم النهي وهو علم بنسبه في الشراوان اختلفا في رد المال فالقول قول المالك لأنه قبض المال  
 انفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير وان اختلفا فيما شرط له من الربح فيه روايتان أحدهما  
 القول قول المالك لأن الأصل عدم ما اختلفا فيه الثانية أن ادعى العامل اجرة المثل أو قدراً  
 لا يتغابن الناس به فالقول قوله لأن الظاهر صدقة وان ادعى أكثر فالقول قول المالك لأن الظاهر  
 صدقة فأشبهها الزوجين اذا اختلفا في المهر **فصل** وان اقرت بربح ثم قال خسرت أو تلف  
 قبل قوله وان قال غلطت أو نسيت لم يقبل لأنه مقر بربح لا يرد في الرجوع كالقردين  
 ولو اقرت العامل شيئاً ثم بهرأس المال ثم عرض على رب المال فأخذه لم يقبل الرجوع العامل ولم  
 يملك الرجوع مطالبته رب المال لأن العامل ملكه بالقرض واقرب له لرب المال ويرجع للقرض على العامل  
**فصل** فان قال المالك دفعت اليك المال قرضاً قال بل قرضاً أو بالعكس أو قال غصبتني  
 قال بل ودعتني أو بالعكس أو قال أعرتك قال بل أجرتيه أو بالعكس فالقول قول المالك  
 لأنه ملكه فالقول قوله في صفة خروج عن يده وان قال للمضارب شرطت لي النفقة فأفكره فالقول  
 قول رب المال لأن الأصل عدمه وان اتفقا على الشرط فقال للمضارب انما اتفقت من مالي فالقول  
 قوله لأنه أمين فقبل قوله في الأنفاق كالوصي وله الرجوع سواء كان المال في يده أو لم يكن  
**فصل** وان اشترى رب المال شيئاً من مال المضاربة لم يصح في احد الروايتين لأنه ملكه فلم  
 يجوز شراؤه كماله الذي مع وكيله والثانية يصح لأنه قد تعلق به حق غيره فأشبهه مال مكاتبته  
 ويصح ان يشتري المضارب من مال المضاربة لنفسه لأنه ملكه غيره فصح شراؤه له كشرائه الوكيل  
 من موكله ولا يصح شراؤه السيد من عبده للأذن له لأنه حاله ويحتمل ان يصح اذا ركبته الديون  
 وان اشترى احد الشريكين من مال الشركة بطل في نصيبه وفي الباقي وجهان بناء على تفريق

الصفحة

الصفحة ويحتمل ان يصح في الجميع بناء على شرط رب المال من مال المضاربة وان استأجر احد الشريكين  
 من شريكه دار الجز في مال الشركة أو غير الربح نص عليه وان استأجره أو غلامه أو دابة لنقل البائع  
 فيه روايتان احدهما يجوز قياساً على الدار والثانية لا يجوز لأن الحيوان لا تجب له الأجرة إلا بالعمل  
 ولا يمكن ابقاؤه في المشترك لعدم تميز نصيب احداهما من الآخر بخلاف الدار فان الواجب موضع العين  
 من الدار فيمكن تسليم العقود عليه **فصل** ولا يجوز قسمة الدين في الذمم لأنها لا تتكافأ والقسمة بغير  
 تعدل يصح ولا يجوز بيع دين بدين وعنه يجوز لأن الاختلاف لا يمنع القسمة قياساً على اختلاف  
 الاعيان ولا يمكن قسمة الدين في ذمة واحد لأن معناها افرار الحق ولا يتصور في ذمة واحد **فصل**  
 اذا كان لرجلين دين في ذمة رجل بسبب واحد قبض احداهما منه شيئاً فهو بينهما اذا لا يجوز ان يكون  
 القبض نصيب من قبضه لما فيه من قسمة الدين في ذمة واحد ولشريك القابض مطالبته بنصيبه منه  
 لذلك وله مطالبته الغريم لأنه لم يبر من حقه بتسليمه لغيره بغير اذنه ومن ارها أخذ لم يرجع على الآخر  
 لأن حقه ثبت في احد المحلين فاذا اختار احداهما سقط حقه من الآخر وان هلك المقبوض في يده  
 القابض تعين حقه فيه ولم يضمنه الغريم لأنه قد رحقه فن تعدى بالفحص فانما كان  
 لشريكه مشاركونه لثبوتهم مشتركاً وان ابرأ احدهما الغريم بري من نصيبه ولم يرجع  
 عليه الآخر بشيء لأنه كثلفه وان ابرأ من نصف حقه ثم قبضاً شيئاً اقتسماه  
 اثلاً قاً وان اخرا احداهما حقه جاز لأنه يملك استقالته فئاخيره أولى وان اشترى  
 بنصيبه شيئاً فهو كما لو اشترى بعين مال مشترك بينهما وان كان الحق ثابتاً  
 بشئيين كعقدين او اثلا قين فلا شركة بينهما ولكل واحد استيفاء حقه منفراً  
 فلا يشاركه الآخر فيه **فصل** اذا ملكك عبداً فباعه احدهما بأمر الآخر  
 فادعى المشتري انه قبض ثمنه وانكر البائع وصدقه الآخر بري من نصف ثمنه  
 لأعتراف صاحبه بقبض وكيله له والقول قول البائع مع يمينه في انهم لم يقبض لأن  
 الأصل عدمه ولا تقبل شهادته شريكه عليه لأن له فيها نفعا فاذا اختلف قبض نصيبه من المشتري  
 ولم يشاركه شريكه فيه لأنه يدعي أنه باخذه ظلماً وان كان البائع ادعى ان شريكه قبض الثمن كله فأفكره  
 لم تبرذه المشتري لأنه لم يملكه في القبض وليس للبائع مطالبته المشتري بأكثر من نصيبه لأعترافه  
 بان ذمته برئت من نصيب صاحبه فاذا قبض نصيبه فلصاحبه مشاركونه فيه لأن دينهما واحد فاذا  
 رجع عليه لم يكن للمقبوض منه مطالبته المشتري بشئ آخر لأعترافه بقبضه جميع حقه وان ما باخذه حظه  
 لأنه ملكاً منه ظلم ويحتمل أنه ليس لصاحبه مشاركونه لاشئ وعقد الواحد مع اثنين كعقدين

**باب العبد المأذون لا يجوز للعبد التجارة بغير اذن مولاه لأن**

مناخه مملوكة له فلا يملك التصرف فيها بغير اذنه فان رآه تجر فسكت له بصر ما ذوناله لانه يبيع  
 يفتقر الى الاذن فلم يكن السكوت اذنا فيه كبيع مال الاجنبي وان اشترى في ذمته لم يصح لانه عقد معاوضة  
 فاشبه النكاح فان قبض البيع فلف في يد تعلق برقبته كجنائيه لانه تلف في يده على وجه الابلوه  
 ضمانه فاشبه مال الوالفة **فصل** وان اذن له المولى جاز لان الحجر لحقه فملك ان الله ولا يملك  
 التجارة الا فيما اذن له فيه لان تصرفه بالاذن فلم يملك الا ما دخل فيه كالوكيل فان عين له نوعا  
 او قدر لم يملك التجارة في غيره وان اذن له في التجارة مطلقا جاز لان الحجر لحقه فملك ان الله  
 ولا يملك التجارة ولم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لانه عقد على نفسه فلم يملكه كبيع نفسه وتزوجه  
 ولا يتصرف الا على النظر والاحتياط كالضارب لان اطلاق الاذن يحمل على العرف وهو ما قلناه  
 ولا يبطل الاذن بالابق لانه لا يمنع ابتداء الاذن فلا يقطع استدائه كما لو غصبه غاصب **فصل**  
 ولا يجوز بيع الماذون له بالدرهم والكسوة لانه ليس بتجارة ولا من توابعها فلم يدخل في الاذن  
 فيها ويجوز هديتها كقول واتخاذ الدعوه واعارة دابته ما لم يصر في ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه كان يبيع دعوه الملوك ولان العادة جارئة به بين التجار تجاز كصدقة المرأة بالكسوة ثبتت  
 تزوجها **فصل** وما كسب العبد من المباح او وهبه له فقبله ملكه مولاه لانه كسب ما له فملكه  
 كصيد فهدى وان ملكه سيده ما لا ملكه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فمال المباح  
 ولانه يملك البضع فملك المال كالمهر وعند لا يملك لانه مال فملك المال كالبهية فان ملكه سيده  
 جارئة لم يملك وطئها قبل الاذن فيه لان ملكه غير تام فان اذن له فيه ملكه قال ابو بكر على قلت  
 الروايتين لانه يملك الاستمتاع بالنكاح فملكه بالشر كالمهر وقال القاضي بل هذا بناء على الرواية  
 التي يملك المال ولا يملك ذلك على الاخرى لقول الله تعى الاعلى واجهم او ما ملكت ايمانهم وان  
 لزمت كفارة فكفارة الصيام لا غير ان لم ياذن له سيده في التكفير بالمال وان اذن له فيه  
 النبي اعلى الروايتين في ملكه فان قلنا لا يملك لم يكفر بغير الصيام وان قلنا يملك فله التكفير

**باب المساقاة**

وفي العتق وجهان بالطعام والكسوة والثاني لا يملكه لانه يتضمن الولد والعبد ليس من اهله فعلى الاول ان اذن له  
 احتيا يملك قياما في التكفير باعتاق نفسه فلهن جزيه على وجهين **باب المساقاة**  
 على الطعام والكسوة تجوز المساقاة على الخلق وسائر الشجر جزيه معلوم يجعل للعامل من الثمر لما روي عن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شط ما يخرج منها من ثمر وزرع متفق عليه ولانه مال ينمي بالعمل  
 عليه فجازت المعاملة عليه ببعض ثمنه كالاشمان ولا يجوز على الاكثر كالصفصاف لان موضوعها  
 على ان للعامل جزء من الثمرة وفي المساقاة بعد ظهور الثمرة وبيان حكمها ابو الخطاب احدثها  
 الجوز اذا بقي من العمل ان يبدد الثمرة لانه جازت في العدوة مع كونه الغر فرفع قلته اولى

والثانية للبع

مسألة  
 ح

والثانية للبع لأفضالها الا ان يستحق جزء من الثمن الموجود قبل العمل فلم يصح كالضاربة بعد الزرع وان  
 ساقاه على شجر بفسه ولعمل عليه حتى يجعل ويكون له جزء من الثمرة جاز نص عليه لان الثمرة تحصل بالعمل  
 عليها كما تحصل على الخلق المرفوس ولا تصح الاعلى شجر معين معلوم بصفة او روية لانها معاوضة يختلف  
 العوض فيها باختلاف الاعيان فاشبهت الضاربة ولو قال ساقيتك على احد هذين الخاطين لم يصح  
**فصل** ظاهر كلام احمد انها عقد جائز لما روي ان اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرضهم  
 بخيبر على ان يعملوها ويكون لرسول الله شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فتركم على ذلك ما شئتم وانه مسلم فلو كانت لازمة لقد ردتها ولم يجعل اجرهم اليه اذا شاء ولانه عقد  
 على مال جزيه من ثمنه فكان جائزا كالضاربة فلذلك لا يفتقر الى ضرب مئة وان وقتها جاز كالضاربة  
 وتنفذ بموت كل واحد منها وجنونه وفسخه لهما فان انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما الا انها حدثت  
 على ملكها وعلى العامل تمام العمل كعامل الضاربة اذ انفسخت قبل ان ينض المال وان انفسخت قبل ظهورها  
 بفسخ العامل فلا شيء له لانه رضي باسقاط حقه وان انفسخت بغير ذلك فللعامل اجرة مثله لانه منع  
 اتمام عمله الذي يستحق به العوض فصار كعامل الجمالة وقال بعض اصحابنا هو لازم لانه عقد معاوضة  
 فكان لانها كالاجارة فعلى هذا يفتقر الى تقدير مدها كالاجارة ويجب ان تكون المدة تكمل الثمرة في مدها  
 لان التصور اشترى اكرام في الثمرة فلا يحصل بدون ذلك فان شرط امدة لا تكمل الثمرة فيها فعل العامل فيه  
 وجهان احدهما الاثنان لانه رضي بالعمل بغير عوض فاشبهه التطوع والثاني له اجر مثله لانه يقضي  
 العوض فلم يستطع بالرضا بتركه كالوطئ في النكاح وان جعل امدة جعل في مدها فلم يجعل فلا شيء له لانه عقد  
 صحيح فيه مسمى صحيح فلم يستحق غيره كعامل الضاربة اذ الميزان وان جعل امدة قد تكمل فيها وقد لا تكمل  
 فيه وجهان احدهما تصح لانها مدة جزيه وجود الثمرة فيها فصح العقد عليها كالتى قبلها والثاني لا يصح لانه  
 عقد على معدوم وليس الغالب وجوده فلم يصح كالم في مثله فعلى هذا ان عمل استحق الاجرة لانه لم يرض بالعمل  
 بغير عوض ولم يسلم له فخرج الى بدله كالاجارة الفاسدة **فصل** ويجوز عقد المساقاة والاجارة  
 على مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وان طالته لانه عقد يجوز عاما فجاز الثمنه كالكتابة فاذا عقدت على  
 اكثر من عام لم يجب ذكر قسطه كل سنة كما لو اشترى اعيانا بائنا واحدا وان قدر قسط كل سنة جاز وان اختلفت  
 نحو ان يقول ساقيتك ثلاثة اعوام على ان لك نصف ثمره العام الاول وثلث الثانية وربع الثالثة وان  
 انقضت المدة قبل طلوع ثمره العام الاخر فلا شيء للعامل منها لانه باهتت بعد مدته وان ظهرت في مدته  
 تعلق حقه بالحدوثها في مدته **فصل** وحكم المساقاة والمزارعة حكم الضاربة في الجزء والشروط  
 للعامل في كونه معلوما متساغا من جميع الثمرة وفي الاختلاف في قدره وفساد العقد يجبهه بشرط درهم  
 لاجلها او ثمر شجر معين او عمل رب المال او غلخانه وفي ملكه للمناظر الظهور لانه عقد على العمل في مال بعض ثمنه

فأشبه الضاربه ولو شرط له ثمرة عام غير الذي عامم فيه لم يصح كما لو شرط المصطوب بغير شرط  
 المضاربه وان قال ان سقيته سيقا فلان الثلث وان سقيته بنسخ فلان النصف وان زرعت في الأرض  
 حنطة فلان النصف وان زرعت شعير اقلك الثلث لم يصح لأنه عقد على مجهول فلم يصح كبيعتهين  
 في بيعه ويخرج ان يصح بنا على قوله في الأجارفة ان خطته روميا فلان درهم وان خطته فارسيا  
 فلان نصف درهم **فصل** وان ساقاه على ستانين بالنصف من هذا الثلث من الآخر أو على  
 أنواع جعل له كل نوع قدر أو جعل في المزارعة نصف الحنطة وثلث الشعير وهما يعلمان قدر  
 كل نوع أو كان البستان لثنتين فساقاه على نصف ثمرة نصيبا لهما وثلث ثمرة الآخر وهم يعلونه صح  
 لأنه معلوم فصح كالوكالات في عقدين وان لم يعلوا لم يصح لأنه مجهول ولو قال ما زرعت فيها من حنطة  
 فلان نصفه وما زرعت من شعير فلان الثلث لم يصح لأنه مجهول **فصل** وتتعدد بلغة المساقاة  
 لأنه موضوعها وبأيدي معناه لأن المقصود المعنى ولا يثبت فيها خيار الشرط وان قلنا بلزومها  
 لأنه لا يمكن رد العقود عليه إذ افسخ وفي خيار المجلس وجهان أحدهما لا يثبت لأنه لا يثبت فيها  
 خيار الشرط فأشبه النكاح والثاني يثبت لأنه عقد لازم يقصد به المال فأشبه البيع **فصل**  
 ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرب والته وبقرة واستقاء الماء واصلاح طرقه  
 وقطع الشوك والحشيش الضر واليابس من الشجر وزياد الكرم وتسوية الثمرة والحفظ والتشجير واصلاح  
 موضعه ونحو ذلك وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل كسد الحيطان وانشاء الأنهار وحفر بئر الماء  
 وعمل الدواليب ونصبة قال أصحابنا الثور الذي يديره لأن هذا يراى حفظ الأصل ولهذا من أراد  
 انشاء البستان عمل هذا كله وقيل ما يتكرر في كل عام فعلى العامل وما لا يتكرر فعلى رب المال  
 والجناد والحصاد واللقاط على العامل نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 دفع خيار الخي هو د على ان يعاوها من اموالهم وهذا من العمل مما لا يستغني  
 عنه الثمرة اشبه التشميس وعند ان الجداد عيلهما لانه يوجد بعد تكامل  
 النما وهذا ينتقض بالتشميس فان شرط على احدهما ما يلزم الآخر فقد نص  
 احمد رحمه الله على ان الجداد عيلهما ويصح شرطه على العامل فينتزج في  
 سائر مثل ذلك قياسا عليه وقال القاضي تنفس المساقاة لانه ينافي  
 مقتضاها اشبهه بالوشط على المضاربة على رب المال **فصل** والعامل  
 امين والقول قوله نمايد عيب من تلف او يدعي عليهم من خيانة او تقريط  
 وان ثبتت خيانتهم من البين يشرف عليه ولا تزال يده عن العمل لأنه يمكن استيفاؤه منه فان لم يتخطه ...  
 استخرج من ماله من يعمل عنه لأنه تعدد استيفاؤه منه فاستوفى بغيره وان هرب فهو كمنفعة ان قلنا

بحوز العقد

العمل

بحوز العقد وان قلنا بلزومه دفع الأمر للمالك لئلا يتاجر من ماله من يعمل عنه فان لم يكن له مال اقتضى عليه  
 فان لم يجد فللمالك الفسخ لأنه تعدد استيفاؤه العقود عليه فأشبهه بالوكالات وان اقتضى تسليم باسم  
 ان فسخ قبل ظهور الثمرة فلا شيء للعامل لأن الفسخ الأمر من جهته وان كانت ظاهرة فهي بينهما وان لم يفسخ  
 رب المال استأذن الحاكم في الأنفاق لم يرجع بها أفتق وان لم يجد حاكما شهد على الأنفاق بشرط الرجوع  
 ورجع به لأنه حال ضرورة وان أفتق من غير استئذان الحاكم مع امكانه ففي الرجوع وجهان بنا على قضاء  
 دينه بغير اذنه وان عجز العامل عن العمل لضعفه أو عن بعضه أقام مقامه من يعمل فان لم يفعل فهو كغيره  
 وان استأذنه رب المال فأفتق بأذنه يرجع عليه **فصل** فان مات العامل أو رب المال وقلنا يانم العقد  
 قام الوارث مقامه لأنه عقد لازم اشبه الأجارفة فان كان الميت العامل فأخذ الوارث الأتمام أو لم يكن وارث  
 استخرج من التركة من يعمل فان لم يجد تركه فلرب المال الفسخ ولا يفتق من عليه لأنه لا ذمة له واذا فسخ فالحكم  
 على ما ذكرنا **فصل** فان بان الشجر مستحقا رجع العامل على من ساقاه بالأجر لأنه لم يسلم له عوض فرجع  
 على من استعمله فان كانت الثمرة باقية اخذها ربه وان كانت تالفة ضمنها لمن ساقاه فان ضمنها للغاصب  
 ضمنه جميعها لأنه حال بينه وبينها وان ضمنها العامل ضمنه النصف لأنه لم يحصل في يده غيره ويحتمل ان  
 يضمه الجميع لأن يده ثبتت عليه وعمل فيه فضمه كعامل القراض **باب المزارعة**  
 وهي دفع الأرض لمن يزرعها بجزء من الزرع وتجوز في الأرض البيضاء والتي بين الشجر لغيره بن عمر وما ذكرنا  
 في المساقاة وايها اخرج البذر جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر معاملة ولم يكن البذر وفي ترك ذكره  
 دليل على جوازها من ايها كان وفي بعض لفظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم لقول بن عمر دفع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نخل خيبر وارضاها اليهم على أن يعملوها من اموالهم رواه مسلم وفي لفظ على أن يعملوها ولم شرط  
 ما يخرج منها وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يدفع الأرض على أن يخرج البذر كذا ومن لم يخرجها فلم كذا  
 وظاهر من هذا أنها ليست شرط كون البذر من رب الأرض لأنه عقد يشترط رب المال والعامل في ثمانية فوجب  
 ان يكون راس المال من رب المال كالمساقاة والمضاربة فان شرطه على العامل أو شرط ان يأخذ رب الأرض  
 مثل بذر ويقتسم ما بقى فسدت المزارعة ومتى فسدت فالزرع لصاحب البذر لأنه من عين ماله ولقائله  
 عليه اجر مثله **فصل** فان دفع بذر إلى ذي أرض ليزرع فيها بجزء لم يصح لأن البذر لا من العامل والامر  
 رب الأرض وان قال انا ازرع ارضي ببذري وعواملي على ان تسقيها انت من مالك بجزء لم يصح لأن المزارعة  
 معاملة على الأرض فيجب ان يكون العمل فيها من غير صاحبها وعنه انه يصح اختارها أبو بكر لأنه لما كان ان يكون  
 عوض العمل جزءا مشاعا جاز ان يكون عوض الماء كذلك وان كافرا ثلاثة من اهلهم الأرض ومن  
 آخر البذر والعمل من آخر والزرع بينهم ففيها سدة لما ذكرنا في اول الفصل **فصل**  
 فان قال آجر تك هذه الأرض بثلاث الخارج فمها فقال احمد رضي الله عنه تصح واختلف

اصحابه فقال الكرم هي اجارة صحيحة بشرطها شروط الاجارة وقال ابو الخطاب هذه مزارعة  
 بلغة الاجارة في شرطها شروط المزارعة وحكمها حكمها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت  
 له ارض فليزرعها ولا يكرهها بثلث ولا يبيع ولا يطعم مسمى رواه ابو داود ولان هذا مجهول فلم  
 يجر ان يكون عوضا في الاجارة كذلك ثمة ارض اخرى **فصل** وحكم المزارعة حكم المساقاة  
 فيما ذكرنا من الجواز والزرع وما يلزم العامل ورب الارض وغير ذلك من احكامها الا انها معاملة على  
 الارض ببعض ثمنها وان كانت الارض ذات شجر فقال سائقين على الارض والشجر بالنصف او  
 قال سائقين على الشجر بالنصف وزارتك الارض بالثلث جاز لانها عقدان يجوز افرادهما جاز  
 جمعها كيقين **فصل** متى سقط من الجب شيء ثم بنت في عام آخر أو سقط من جيب المسافر ثم  
 بنت في عام آخر فهو لصاحب الارض لان صاحب الجب اسقط حقه منه بحكم العرف بدليل ان لكل احد  
 التقاطه فسقط كما لو سقط النوى فبنت شجرا  
**كتاب الاجارة**  
 ويجوز بيع المنافع وهي جائزة في الجملة لقول الله تعالى فالتا اهداها يا ابت استاجر اليتيم وقول  
 الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولان الحاجة الى المنافع كالحاجة الى الاعيان فكل ما جاز  
 عقد البيع على الاعيان وجب ان يجوز عقد الاجارة على المنافع وتنعقد بلفظ الاجارة والكره لانه  
 لفظ موضوعي لها وفي لفظ البيع وجهان اهداها تعقد به لانها صنف منه والثاني لا تعقد به لانها  
 تخالف في الاسم والحكم فلم تعقد بلفظ كالتكاح **فصل** ويجوز اجارة الضئ للرضاع والرضع  
 لرعاية الغنم لليتين واستجار الدليل ليدل على الطريق لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر استجلا  
 رجلا من بني الدليل يهديا خريتا واجارة كل عين يمكن استيفاؤها للنفعة المباحة منها مع بقاء عينها دائما  
 قياسا على المنصوص عليه ويجوز اجارة النقود المتحلى والوزن واستجار شجر لتجف عليه الثياب والغنم  
 لتدوين الزرع والطين لانها منفعة مباحة يجوز اخذ العوض عنها في غير هذه الاعيان فجاز فيها كالبيع  
 ولا يجوز عقدها على الا نفع فيه مثل ان يستاجر للزرع سبحة للفتى او لاماء الهياكلي فان كان  
 لها ماء معاد كما العيون والانهار والندى بالبصرة والمطر في موضع يكفي به جاز وان كانت الارض  
 على نهر تسقى بزيادة كالنيل والفرات وتسمى الزيادة المعادة جازت اجارة بالان الغالب وجودها  
 فهي كالمطرفة وان كان لا يسبقها الا الزيادة النادرة فاستاجرها بعد الزيادة صح لانها معلومة  
 وان استاجرها قبلها لم يصح لانه لا يعلم وجودها فهو كبيع الطير في الهواء وان استاجرها ولم يذكرها  
 للزرعة وكانت تصلى لغيرها صح وان لم تصلى لغيرها لم يصح لان نفعها معدوم وان غرقت الارض  
 فاكثر الزرع والابنت في الماء كالخطة والماء مفضى يمكن فتحه فيحترق الماء ويمكن زرعها صح لانه  
 يمكن زرعها بفتحها كما يمكن سكنى الدار بفتحها وان علم انه ينحسر عادة صح لانه يعلم بالعادة اما ان كان

كعتين

الانتفاع بها

الانتفاع بها وان لم يعلم هل ينحسر ولا لم يصح لما ذكرنا وان اكرى ارض على من يفتح بن ياتقه المعتاده لم يصح  
 لانه غير منسقم به عادة وان كانت بخلاف ذلك صح **فصل** ولا يجوز عقد الاجارة على المنافع المحرمة  
 كالغنا والنياحة والزرع ولا اجارة داره لمن يتخذها كنيسة او بيت نارا ويبيع فيها الخبز نحو لانه محرم فلم يجز  
 الاجارة لعله كاجارة الامة للزنا ولا يجوز استجار رجل ليكتب له غنا او نوحا او شيئا مما كذلك ولا  
 يجوز استجاره ليعمل خرايشها كذلك وغنه فيمن حل خنزيرا او ميتة نصراني كره اكل كراهه ولكن يقضي  
 له بالكره واذا كان مسلم فهو اشد قال القاضي هذا محمول على انه استاجر ليريقها اما للشرب فيحظر ولا يعمل  
 اخذ الاجرة عليه وان استاجر محاما العج جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم حجه ابو طيبة فأعطاه أجره متفق عليه  
 قال بن عباس ولو كان حراما ما أعطاه أجره ويكره لاكل أجره لقول النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجاء خبيث  
 وقال اطعمه عبدك وخادمك وقال القاضي لا تصح اجارته لهذا الحديث **فصل** ولا تجوز اجارة  
 الفحل للضارب لما روى بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عيب الفحل اخرج به البخاري ولان القصور منه الماء  
 الذي يخلق منها الولد وهو محرم لا قيمة له فلم يجز اخذ عوضه كالدوم ولا تجوز اجارة النقود ليعمل بها الدكان  
 لانها لم تخلق لذلك ولا تزد له فبذل العوض فيه من السفه والكل من اكل المال بالباطل وكذلك استجار الشمع  
 للتعجل به او ثوب ليوضع على سرير الميت لا يجوز لذلك **فصل** ولا يجوز عقد الاجارة على ما تذهب  
 اجزاؤه بالانتفاع به كالمطعم والمشروب والشمع يسرجه والشجر ياخذ ثمره والبهية تجلبها لذن الاجارة  
 عقد على المنافع فلا تجوز الاستيفاء عين كما لو استاجر دينارا لينفقه الا في الضئ يجوز للرضاع لان  
 الحاجة تدعو اليه لبقاء الادمي ولا يقوم غيرها مقامها **فصل** ولا تجوز اجارة ما يسرع فساده  
 كالويامين لانه لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها اذا تجرى مجرى المطعم فان كان مما تبقى عينه دائما  
 كالغبر جازت اجارته للشم لما تقدم **فصل** وما يخص فاعلم ان يكون من اهل القرية وهم المسلمون  
 كالحج وتعليم القرآن فغيره روايتان اهداها يجوز الاستجار عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم  
 عليه اجر كتاب الله رواه البخاري واباح اخذ الجعل عليه ولانه فعل باح فجاز اخذ الاجرة عليه كتعليم الفقه  
 والثانية لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص واتخذ من ذنا الا ياخذ على اذانه اجر رواه  
 ابو داود ولانه لا يقع الا القرية لفاعله فلم يجز اخذ العوض عليه كالصلاة فاما الاستجار لتعليم الفقه والشعر  
 للمباح فيجوز لان فاعله لا يخص ان يكون من اهل القرية فجاز كبناء المساجد وفي اجارة الصحف وجهان  
 بناء على بيعه **فصل** قال بعض اصحابنا لا تجوز اجارة المشاع لغير الشريك الا ان يوجراه له مقاد  
 لانه لا يمكن تسليم حصته للمستاجر الا بموافقة الشريك وقال ابو جعفر يجوز لانه يصح بيعه ورضنه  
 فصحت اجارته كالمفروز **فصل** ولا بأس ان يوجر نفسه من الذي نص عليه لان عليا عليه السلام  
 اجر نفسه به وروى استقى له كل دلو بهه واخبره النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره واكل أجره ولا يوجر نفسه

١٨

واخذوا

فجرت

ان

لخدمته لأنه يتضمن اذلال السلم للكافر فلم يجز كيبه اياه ويخرج الجواز لأنه عاوضه من منفعة  
 فجاز كأجارة لعل شيء **فصل** والأجارة على ثلاثة أضرب اجارة عين معينة كالدر  
 ومصوفة في الذمة كبيع الكروب وعقد على عمل في الذمة كخياطة ثوب وحمل متاع لأن البيع  
 يقع في عين حاضر ومصوفة ومقدر معلوم كقفيز من حجر من صبره فكذا الأجارة فإن  
 كانت الأجارة لعين معينة اشترط معرفتها برؤية أو صفة أن كانت تنضبط بالصفات كالحيوان  
 فإن لم تنضبط كالدار والأرض فلا بد من رؤيتها كما يشترط ذلك في البيع وفي استجار عين  
 ليرها ولم توصف له وجهان بنا، على بيعها ويشترط معرفة النفعة فإن كان لها عرف ككفى  
 الدار لم يحتج إلى ذكرها لأنها لا تكفى إلا لذلك فاستغنى عن ذكرها كما يبيع بمن مطلق في موضع فيه  
 نقد معروف وإن أكثرى أيضا احتاج إلى ذكر ما يكفى له من غراس أو بناء أو زرع لأنها تكفى  
 لذلك كله وضروره مختلف فوجب بيانه وإن أجرها للزرع صح وله زرع ماشاء **فصل** يجوز  
 ولو لم يزرع ماشاء **فصل** أن يستأجرها لأعظم الزرع ضرر إذا أطلق العقد تناوله بأطلاقه  
 ودخل فيه ما دونه وإن قال لتزعمها ما شئت فهو أولى بالصحة لتزعمه بذلك وأن أكثرها  
 لزرع معين فله زرع ومثله في الضرر ودونه لأن الزرع انما ذكر لتقدير منفعة الأرض فلم يتعين كما  
 لو أكثرى للسكنى كان له أن يسكن غيره وإن قال لتزعمها أو لتزعمها ليربى لأنه ليربى أشبه ما لو اجره  
 احد هذين العبدين فإن قال لتزعمها وتزعمها ما شئت صح وله ماشاء ومنها لأنه جعلها له فملكها  
 كالنوع الواحد **فصل** وإن أكثرى ظهر الكروب اشترط معرفته برؤية أو صفة لأنه يصح بيعه بها  
**فصل** يصح بيعه بها وذلك المهرج والقطوف من الخليل لأن سيرها مختلف ومعرفة  
 ما يركب به من سرج أو غيره لأنه مختلف بالركوب والراكب ولا يحتاج إلى ذكر  
 الأذنة والذكورية لأن التفات بينهما يسير وقال القاضي يفتقر إلى معرفته  
 لتفاوتها ولا بد من معرفة الراكب برؤية أو صفة ذكره الخرجي لأن الصفة  
 تكفي في بيع مثله وقال الشريفي لا يجزي فيه إلا الرؤية لأن الصفة لا  
 تأتي عليه ولا بد من معرفة الحامل والاعطية واللاوية والمعاليق كالقدر  
 والسليخة وخرها آثار رؤية أو صفة ووزن وإن كان أكثرى ظهر العمل في مدة كالحرات  
 والدياس والسقي والطين اشترط معرفة الظاهر بالتعبير أو الصفة لأن العمل مختلف  
 باختلافه وإن استأجره على عمل معين كحراثة قدر من الأرض ودياس زرع معين وطين قفران معلومة  
 لا يخرج المعرفة الظاهر لأنه لا يختلف ويحتاج في الطين إلى معرفة الحجر وفي السقي إلى معرفة البير والدولاب  
 لأنه يختلف وإن أكثرى حمل ثقل لم يحتج إلى ذكر جنس الظاهر لعدم العرض في معرفة ويشترط معرفة الثقل  
 برؤية

برؤية أو صفة فيذكر جنسه من حديد أو قطن أو غيره لأن ضرره يختلف وقدره بالوزن أن كان موزنا  
 أو بالكيل أن كان مكيلا لأن البيع يصح بكل الطرفين وأن ذكر وزن الكيل فهو احصر وأن دخلت الظروف  
 في وزن المتاع استغنى عن ذكرها وإن لم تدخل وكانت معرفة لا تختلف كثيرا صح من غير تعيينها لأن  
 تفاوتها يسير وإن اختلفت كثيرا اشترط معرفتها بالرؤية والصفة لذلك ولو أكثرى ظهر العمل عليه ما  
 شاء ولو يصح لأنه يدخل في ذلك ما ينقل الهمة وأن شرط أن يحمل عليها طاقها المبيع لأنه لا يضبط له  
**فصل** وأن استأجر لأعيان مدة صح لأن موسى عليه السلام أجر نفسه لرعاية الغنم ثمان سنين ويشترط  
 معرفة الحيوان لأن الكلب جنس تأثير في أفعال الراعي ويجوز أن يكون على معين وعلى مصروف في الذمة  
 فإن كان على مصروف اشترط ذكر العدد لأن العمل يختلف به وإن استأجر ضيقا اشترط معرفة الصبي بالعين  
 لأن الرضاع يختلف به ولا تأتي عليه الصفة وأن استأجر رجلا ليحفر له بئرا أو زرع اشترط معرفة الأرض  
 لأن العرض يختلف باختلافها ومعرفة الطول والعرض والعنق لأن العرض يختلف بذلك كله وأن استأجر  
 لبناء حائط اشترط ذكر طوله وعرضه وعلوه وألته من لبن وطين وغيره لأن العرض يختلف بذلك كله  
 وإن استأجره لضرب لبن اشترط معرفة الماء والقراب والطول والسكن والعرض والعدد وعلى هذا جميع  
 الأعمال التي يستأجر عليها فإن كان فيما يختلف فيه العرض ما لا يعرفه رجع فيه الأهل الخبرة به ليعقد على شرطه كما  
 لو اراد النكاح من الأبي في شرطه رجع إلى معرفة ليعرفه شرطه وأن عجز عن معرفته وكل فيه من يعرفه ليعقد  
**فصل** واشترط معرفة قدر النفعة لأن الأجارة بيع والبيع لا يصح إلا في العلوم القدر ولعرفتها الرقبان  
 أحدهما تقدير العمل كخياطة ثوب معين والركوب وحمل شيء معلوم المكان معين والثاني تقدير المدة  
 كسكنى شهر فإن كانت النفعة لا تقدر بالعمل كالتطين والتجصيص فإن مقدارها يختلف في الغلط و  
 الدقة وما يروي الأرض من الماء يختلف باختلاف الأرض واحتياجها للماء وما يسع الصبي في الرضاع  
 يختلف باختلاف الصبيان والأحوال والسكنى وضوحها فلا يجوز تقديره إلا بالمدد لتقديره بالعمل  
 وما يقدر بالعمل كاستئجار الظهر للحراثة والحمل والطين والدياس والعبد للخدمة جان تقديره بالعمل  
 فإن شرط تقديره بالعمل والمدة فقال استأجرتك لتحرث لي هذه الأرض في شهر ليربى لأنه أن حرثا  
 في أقل من شهر أو فرغ الشهر قبل حرثها وطول بنام ما بقي كان زيادة على المشروط وإن لم يتم كان نقصا  
 وعن أحمد ما يدل على الصحة لأن الأجارة معقودة على العمل والمدة مذكورة للتجمل فجاء كالجعالة  
 ويشترط فيها قدر بمدة معرفة المدة لأنها الضابطة للمعقود عليه فإن قدرها بسنة أو شهرا كان ذلك بالأهلة  
 لأنها المعروفة في الشرع فوجب حمل المطلق عليها فإن كان ذلك في أشهر عشر ثم عد في أحد عشر شهرا  
 بالأهلة ثم حمل الأول بالعدد فلا يمين يوما لأنه تعذر اتمامه بالهلال فكل بالعدد وحكي فيه رواية أخرى  
 أنه يستوفى للجمع بالعدد لأنه يجب اتمام الشهر مما يليه فيصير ابتداء الثاني من أثنائه وكذلك ما بعده

وان عقد على سنة رومية وهي ثلاث مائة وخمسة وستون يوماً وربعهما إعلان ذلك جاز  
وان جهلاها أو أحدهما لم يصح لأن المدة مجهولة عنده والحكم في مدة الأجرة بالحكم في مدة السلم  
على ما مضى فيه **فصل** ويجوز الأجرة مدة لا تلي العقد مثل أن يوجه شهر رجب وهو في صفر  
سواء كانت فارغة أو موجهة مع المتأجر وغيره لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز عليها  
مفردة كالتالي العقد ويحتاج الذكر ابتداءها لأنها أحد طرفي المدة فاحتج بالمعنى كالإلتزام  
وأن كانت تلي العقد فابتداءها منه ولا يحتاج الذكرها لأنها معلومة **فصل** فإن قال  
أجرتك كل شهر يدوم فالنصوص أنه صحيح وذهب إليه الخري والقاضي لكن تصح في الشهر الأول  
بإطلاق العقد لأنه معلوم بلي العقد وأجرته معلومة وما بعده يصح العقد فيه بالتسليم به ولكل  
واحد منها الفسخ عند تقضي كل شهر لأن علياً أجر نفسه من يهودي يستقي لكل دلو بتمرة وجاء به  
النبي صلى الله عليه وسلم فأطرفه وذهب أبو بكر وجماعة من أصحابنا إلى بطلان العقد لأن العقد على كل الشهر  
وحيث هو مجهول فلم يصح كالجعل أجرها في الجميع شيئاً واحداً **فصل** ويترتب صحة الأجرة  
ذكر الأجرة لأنه عقد قصد فيه العوض فلم يصح من غير ذكره كالبيع ويترتب أن تكون معلومة لذلك  
ويحصل العلم بالمشاهدة أو بالصفة كالبيع وفيه وجه آخر لا بد من ذكر قدره وصفته لأنه ربما افسخ  
العقد وجب رد عوضه بعد تلفه فاشترط معرفة قدره ليعلم بكم يرجع كراس مال السلم وقد  
ذكرنا وجه الوجهين في السلم ويجوز بأجرة حاله وموجبه لأن الأجرة كالبيع وذلك جاز  
فيه فإن أطلق العقد وجبت به حالة ويجب تسليم العين لأشياء عوض في معاوضة  
فتحقق بطلان العقد كالمسوق وأن كانت الأجرة على عمل في الذمة استحق استيفاء الأجرة  
عند إتمام العمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ولأنه أحد العوضين  
في السلم تسليمه عند تسليم الآخر كالبيع وأن شرطنا تأجيلها جاز الآن يكون العقد على منفعة  
في الذمة ففيه وجهان أحدهما يجوز لأنه عوض في الأجرة فجاز تأجيله كما لو كان على عين  
والثاني لا يجوز لأنه عقد على ما في الذمة فلم يجز تأجيل عوضه كالمسلم **فصل** ويجوز  
أن يتأجر الأجير بطعامه وكسوته سواء جعل ذلك جميع الأجرة أو بعضها لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال رحم الله أبا محبي موسى أجر نفسه ثمان سنين على طعام بطنه وعقده فجه رواه ابن ماجه وإن العادة  
جارية به من غير تكبير فأشبه الأجرع فإن قدر الطعام والكسوة فحسن وأن أطلق فجاز ويجوز  
في القوة الأاطعام بما لا كفارة وفيه اللبس الأقل ملبوس من ثمنه ولأن ذلك عرفاً في الشرع فعمل الإطلاق عليه  
**فصل** وإذا استوفى المنفعة استقرت الأجرة لأنه قبض المعقود عليه فاستقر بدله كما لو قبض  
السلم وأن سلم إليه العين مدة يمكن فيها الاستيفاء استقرت الأجرة لأن المعقود عليه تلف تحت يده

فأشبهه

فأشبهه تلف البيع تحت يده وأن عرض عليه العين ومضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقرت الأجرة لأن  
المنافع تلفت باختياره فأشبهه تلف البيع بعد عرضه على المشتري وأن كان العقد على عمل في الذمة استقر  
الأجرة بالاستيفاء العمل لأنه عقد على ما في الذمة فلم يستقر عوضه ببذل التسليم كالمسلم فيه وإن كان  
العقد فاسداً لم يستقر ببذل التسليم كما لا يستقر ببذل البيع وتجب باستيفائها لأنه استوفى بشبهه عقد  
وأن قبض العين ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ففيه وجهان أحدهما لا يجزي لأنه عقد فاسد  
على منفعة لم يستوفها فلم يجب العوض كالنكاح والثانية يجزي للثل لأن البيع الفاسد كالصحيح  
باستقرار البذل فكذلك الأجرة **فصل** يجوز أن يكتري الرجلان ظهراً يتعاقبان عليه وأن  
يكتري الرجل عقبة يركب في بعض الطريق إذا كان ذلك معلوماً الذي يجوز العقد على جميعه فجاز على بعضه  
كالرمان فإن كان في طريق فيه عادة في الركوب والنزول جاز العقد مطلقاً وحمل على العادة كالنقد في  
السبع وإن لم يكن فيه عادة اشترط بيان ما يركب لأنه غير معلوم فوجب بيان ما كالتن وإن اختلفا في الباد  
منها اقرع بينهما لأنها تساويان في الملك فقدم أحدهما بالقرعة كما في القسمة **فصل** إذا دخل حماماً  
أو قعد مع ملاح في سفينة فعليه أجرهما وإن لم يعقد معه أجرة لأن العرف جاز بذلك فجزى بحري  
الشرط كقعد البلد وكذلك أن دفع ثوبه الخياط أو قصاً من نصيبين لذلك أو قناد أو رجل معروف  
بالبيع بالأجر ليسعه فله أجرهما وإن دفع كتاباً إلى رجل عمله لصاحبه له بأجر عمله فوجه  
صاحبه غالباً فالأجر للذهاب لأنه فعل ما استأجره عليه وللدلالة بأنه بأذنه تقديره أو ليس سوي قدره  
الاتصيه وقد علم أنه لا يرضى بضيعة فتعين رده **فصل** إذا أجرة مدة تلي العقد لم يجز شرط  
الخيار لأنه يمنع التصرف فيها أو في بعضها فينقص عما شرطاه وفي خيار المجلس وجهان أحدهما لا يثبت  
لذلك والثاني يثبت لأنه يسير وإن كانت تلي العقد ثبت فيها الخيار لأن البيع والامانج من ثبوته  
فيها وكذلك أن كانت على عمل في الذمة أو على منفعة عين في الذمة ثبت فيها ذلك

**باب ما يجوز فيه الأجرة وما لا يجوز فيه** وهو عقد لازم ليس لواحد منهما فسحها  
لأنها بيع فأشبهت ببيع الأعيان إلا أن يجد العيب معيبة فيملك الفسخ به وله الفسخ بما جحد من العيب  
لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا بالاستيفاء فربما كالمكيل يتعيب قبل قبضه فإن باء للمكري الإزالة العيب  
تسببت من غير ضرر للمكتر كذا رتشف فأصلها فلا خيار للمتأجر لعدم الضرر والأفلة الفسخ وإن سكنها  
مع عيبها فعليه الأجر علم ولم يعلم لأنه استوفى جميع المعقود عليه فبما مع كماله فلزمه البذل كالبيع للعيب  
إذا رضيه وإن كان العقد على موصوف في الذمة فربما يعيب لم يفسخ العقد ويطالب ببذله فإن تعذر بدله  
فله الفسخ لقدر المعقود عليه كما لو وجد بالسلم عيباً فرده والعيب ما تنقص به المنفعة كأنه لم حارط  
الدر وعيبه وانقطاع ما يبرها وانقطاع ما الأرض أو نقصه أو تغير الظاهر في الشيء وعيبه الفاحش

٧٠

وربطه وكونه عضوا او نحوها وضعف بصرا الجير في الخدمه ومرضه واما كون الظاهر خشن المشي  
 فليس يعيب لأن المنفعة فيه كاملة وان اختلفا في العيب يرجع فيه الامل الخبره **فصل** وان تلفت  
 العين في يد المقتض الأجاره كما تلفت للكيل قبل قبضه فان تلفت قبل قبضه شيء من المدة فلا أجره  
 عليه لأنه لم يقبض شيئا من العقود عليه وان تلفت بعد قبض شيء منها فطليه من الأجره بقدر ما استوفى  
 ويسقط بقدر ما بقي فان كان أجره في بعض المدة أكثر قسمت على القيمة وان كانت الأجاره على مصرف  
 في الذمة لم تنسخ بالتلف وله البدل كما الوصية **فصل** إذا أكرى أرضا للزرع فانقطع ماؤها  
 أو إذا أقرها بنتا فصح العقد في أحد الوجهين لأن المنفعة المقصودة منها تعذرت فاشبهت تلف العبد  
 والآخر لا ينسخ لأنه يمكن الانتفاع بها بالسكن في ضيعة أو يجمع فيها طبعا أو مضافا لكن لا ينسخ لأنها  
 نصبت وان ماتت الرضعة انسخت الأجاره وعن أبي بكر لا ينسخ ويجب في مالها أجر رضاعه  
 والذهب الأول لأن العقود عليه تلف فاشبهت تلف عبده للخدمة وان مان الموضع انسخ العقد لأنه  
 تعذر استيفاء العقود عليه لأن غيره لا يقوم مقامه للاختلاف في الرضاع ولذلك وجبت تعيينه  
 ولو استأجر رجلا ليقطع خربه فبري أو ليكمل عينه فبريت أو ليقطع له فمات المقتض منه أو غنى  
 عنه انسخ العقد لأنه تعذر استيفاء العقود عليه فانسخ كما لو تعذر بلوغ ولو استأجر للرجل فمات  
 فيه وجهان أحدهما انسخ الأجاره لأنه تعذر الاستيفاء بموته أشبه موت الموضع و  
 الثاني لا ينسخ ويقوم وارثه مقامه كما لو استأجر درا أو أن لم يمش لكن تلف ماله لم تنسخ الأجاره  
 لأن العقود تسليم **فصل** فان غصبت العين المستأجرة فمستأجر الفسخ لأن فيه تأخير  
 حقه فان فسخ فالمكسب فيه كالفسخ بتلف العين وان لم تنسخ حتى انقضت المدة خير بين الفسخ  
 والرجوع على المخرج بالمسئور يرجع للمؤجر على الفاسد بأجر المثل وبين لعضاء العقد ومطالبة  
 الفاسد بأجر المثل لأن النافع تلفت في يد الفاسد فأشبهت بالوالتف البيع اجنبي وان كان العقد  
 على مصرف في الذمة لم يطالب المؤجر بأقامة عين مقامها فان تعذر فله الفسخ لأن فيه تأخير حقه  
**فصل** فان أجر نفسه ثم هرب أو أكرى عينا ثم هرب فافلتت أجرة الخيار بين الفسخ والصدور  
 لأن فيه تأخير حقه فاشبهت بالوالتف فاشبهت بالوالتف فاشبهت بالوالتف فاشبهت بالوالتف فاشبهت بالوالتف  
 في الذمة استخرج من ماله من جعله كالوالتف قبل تسليم السلم فيه فان لم يكن فمستأجر الخيار  
 بين الفسخ والصدور لأن يعذر عليه فيطالب بالعل كالتوفيق تسليم السلم فيه وان كانت الأجاره  
 على مده انقضت فله بطلان الأجاره لأنه تلف العقود عليه فاشبهت بالوالتف فاشبهت بالوالتف فاشبهت بالوالتف  
 قبل تسليم **فصل** وان أجر عبده ثم اعتقه لم تنسخ الأجاره لأنه عقد على المنفعة فلم ينسخ  
 بالعتق كالنكاح ولا يرجع العبد شيئا لأن منفعة استحققت بالعقد قبل العتق فلم يرجع بيده له

كما لو زوجه

كما لو زوجه امته ثم اعتقها ونفقت على سيده لأنه ملك بدل منفعته فهو كالباقية على ملكه **فصل**  
 وان أجر عينا ثم باعها صح البيع لأنه عقد على المنفعة فلم يمنع البيع كالنكاح ولا تبطل الأجاره قياسا على  
 النكاح وان باعها من المستأجر صح كذلك وفي الأجاره وجهان أحدهما تبطل لأنها عقد على المنفعة  
 فأبطلها ملك الرقبة كالنكاح فطلى هذا بقسط من الأجره بقدر ما بقي من المدة والثاني لا تبطل لأنه عقد  
 على المدة فلم تبطل بمكنا الأصل كما لو اشترى ثمرة شجرة ثم ملك أصلها ومضى وجد المستأجر عيبا ففسخ  
 به رجوع على المؤجر لأن عوض الأجاره له فالرجوع عليه وان كان المستأجر هو المشتري فكذلك ان قلنا لا  
 تنسخ الأجاره وان قلنا تنسخ لم يرجع على أحد **فصل** ولا تنسخ الأجاره بموت المتكاريين  
 ولا بموت أحدهما لأنه عقد لازم فلا يبطل بموت المتعاقدين مع سلامة العقود عليه كالبيع وان أجر عينا  
 موقوف عليه ثم مات فففيه وجهان أحدهما لا تبطل لأنها أجاره فلم تبطل بموته كما لو أجر ملكه  
 ولكن يرجع البطن الثاني في تركه المؤجر بأجره المدة الباقية ان كان قبضها لأن المنافع لم تستحقوا أجزاها  
 والثاني تبطل فيما بقي من المدة لأننا تبينا أنه أجر ملكه وملك غيره فان المنافع بعد موته لغيره بخلاف  
 المالك فان ورثته إنما يملك ما خلفه وما خرج عن ملكه بالأجاره في حياته غير خلف فلم يملكه و  
 الأمر لمن انتقل إليه الوقف في أجارته أو تركه فطلى هذا يرجع للمستأجر على المؤجر بأجره المدة و  
 أن أجر الوالي الصبي أو حاله مدة فبلغ في شأنها فففيه وجهان أيضا كالمكاريين

**باب ما يراه المتكاريين وما لها فعلة**

يجب على المكري ما يحتاج إليه للمكاريين من الانتفاع كمنعاج المذرو زمام الحمل والقتب والخزام والجام الفرس  
 وسرجه لأن عليه التمكن من الانتفاع ولا يحصل إلا بذلك وما تلف من ذلك في يد المكري لم يضمنه كما لا  
 يضمن العين وعلى المكري بدل له لأن التمكن مستحق عليه المذرو يستوفي المكري المنفعة فأما ما يحتاج إليه المكالم  
 الانتفاع كالحبل والذرو والحمل والغطا والحبل الذي يقرن به الحملين فهو على المكري لأن ذلك يراو كمال الانتفاع  
 فاشبهت بسط الذار **فصل** وعلى المكري وضع الحمل ورضع الأحمال وسوق الظهور وقوده لأن ذلك العادة  
 فحمل العقود عليه وعليه ان ينزل الركب للظاهرة وصلاة الغرض لأنه لا يمكن فعله ركبا وليس ذلك عليه للأكل و  
 النقل لأنه يمكن على الظهور وعليه ان ينزل الحمل للمرأة والمرضى والضعيف وان كانت الأجاره على تسليم الظهور  
 لم يكن عليه شيء من ذلك فأما أجرة الدليل فان كانت الأجاره على تحصيل الركب في البلد فطلى المكري لأنه من  
 مؤنة التحصيل وان كانت على تسليم الظهور أو عليه مدة فهو على المكري لأن الذي على المكري تسليم الظهور وقد فصل  
 وعلى المكري تسليم الذار فإذ غرت الحس والبالوعة لأنه من التمكن فان اقتل في يد المكري فطليه كسحه لأنه علاه  
 فكان عليه إزالة كتنظيف الذار وعلى المكري اصلاح ما نهدم من الذار وتكسر من الخشب لأنه من التمكن  
 واذ استأجر ضمير الرضاع وشرط الحضانه وهي خدمة الصبي وغسل خرفته لزمها وان لم يشرط عليها لم يلزمها



الا الرضاغ لانها منفعتان مقصودتان تفرد احداهما عن الاخرى فلم يترجم احداهما بالعقد  
 على الاخرى وعليها ان تاكل وتشرب ما يدركه اللين ويصلح به وعلى المكثري مطالبتها لان  
 من التمكن ويضرب الصبي تركه **فصل** وعلى المكثري علف الظهر وسقيه لانه من التمكن فان هرب  
 وترك جماله دفع الامر الى المكثري لانه يملكه في مال الجمال بالعلف فان لم يجد له ما لا اقتصر عليه فان اقتصر  
 من المكثري او اذن له في الاتفاق عليها فضا جاز لانه موضع حاجة وان كان في الجمال فضل على  
 المكثري باعده وانفق منه فاذا رجع الجمال واختلاف في النفقة فالقول قول المتفق لانه أمين اذ  
 دعواه لقد النفقة بالمعروف وما زاد لا يرجع به لانه منطوق فاذا اتفق من غير اذن الحاكم مع مكانه  
 واشهد على ذلك فله الرجوع به على وجهين بناء على من ضمن دينه بغير اذنه وان لم يجد من يشهد به  
 فانفق في الرجوع وجهان اصحهما يرجع به لانه موضع ضرورة فاشبهه بالوافق على الايق في رده  
 فاذا وصل دفع الجمال الى الحاكم ليوفي المتفق نفقته منها ويفعل في سائرهما ما يرى الخطافيه لصاحبها  
 من بيعها وحفظ ثمنها او بيع بعضها وانفاقه على باقيها **فصل** وليس على المكثري مؤنة رد العين  
 لانها امانة فلم يلزمه مؤنة ردها كالوديعة ويحتمل ان يلزمه لانه غير مأذون له في اسماها بعد  
 انقضاء مدتها فلزمه مؤنة ردها كالعارية **فصل** والمكثري استيفاء النفقة بالمعروف  
 لان اطلاق العقد يقتضي المتعارف فصار كالمشروط فاذا استاجر دارا للسكنى فله وضع  
 متاعها فيها لانه متعارف في السكنى ويترك فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به لذلك وليس  
 له جعلها مخزنا للطعام لانه غير متعارف وفيه ضرر لان الفار يتعب الحيطان للوصول اليها ولا  
 يجوز ان يربط فيها الدواب ولا يطرح فيها الرماد والتراب لانه غير متعارف وان اكثرى قميصا  
 ليلبس لم يكن له ان ينام فيه ليل اول ذلك نهارا لان العادة الخلع لنوم الليل دون النهار وليس  
 له ان يترديه لانه يعمد عليه اكثر من اللبس وله ان يرثي به في احد الوجهين لانه اخف والاخر  
 ليس له ذلك لانه غير المتعارف في لبس القميص وان اكثرى ظهرا في طريق العادة السير فيه زفتا  
 دون من ليس الا فيه لانه المتعارف وان كانت العادة النزول للرواح وكان رجلا قويا ف فيه  
 وجهان اهدى يلزمه ذلك لانه المتعارف والثاني لا يلزمه لانه اكثرى الركوب في جميع الطريق  
 فلم يلزمه تركه في بعضه وان اكثرى المكة لم يجز ان يبيع عليه لانه زيادة وان اكثره ليحج عليه فلم  
 الركوب الى منى ثم العرفه ثم مكة وهل له ان يركبه عابدا الى منى فيه وجهان اهدى لا يجوز لانه  
 قد حل من الحج والثاني له ذلك لانه من تمام الحج **فصل** وله ضرب الظهور وكبته بالجمام وركضه  
 برهله للمصلحة لان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب جملا برهين ساقه ولانه لا يتوصل الى استيفاء النفقة  
 الا به فملكه كركوبه وان شرط حمل اطفاله الزاد فلا يبدل ما ياكل لان له غرضه في ان يشترى الزاد

(١)  
 ويضرب الصبي تركه صح  
 كما اوله الظهر

من الطريق

من الطريق ليخفف عليه حمله فملك بدله كالذي يشرب من الماء **فصل** وله ان يستوفي النفع للمعقود  
 عليه ومثله ودونه في الضرر ولا يملك فوقه ولا ما يتخالف ضرره لانه ياخذ فوقه وحقه او غيره حقه  
 فان اكثرى ظهرا في طريق فله ركوبه كذلك البلد في مثله ودونه في الخسونة والسافة والخافة ولا يركبه  
 في اخشن منه ولا ابعده ولا اخوف وان اكثرى ارضا للغراس والبنافله زرعتها لانه اقل ضررا وان  
 استاجرها لاجلها يملك الاخر لان ضرر كل واحد منهما يتخالف ضرر الاخر وان استاجرها للزرع  
 لم يضرس وليبين لانها اضر منه وان استاجرها للزرع المخطئة فله لاعتبارها وزرع ماضية كضررها او  
 ادنى كالشعير والباقلان والابمك زرع الدخن والذرة والقطن لان ضررها اكثر وان اكثرى ظهرا للعلف  
 عليه قطنا لم يجز ان يحمل عليه حديثا لانه اضر على الظهر لاجتماعه وثقله وان اكثره للحديد لم يحمل عليه  
 القطن لانه اضر لتخافيه وهبوب الرياح واذ اكثره ليركبه لم يحمل عليه لان الركاب يعين الظهر بركبه  
 وان اكثره للحمل لم يملك ركوبه لان الركاب يتعد في موضع واحد والحمل يتفرق على جنبيه وان شرط ركوبه  
 عربا لم يركب بسرج لانه زيادة وان شرط ركوبه بسرج لم يركبه عربا لانه يضر بظهر الحيوان والعارية  
 كالاجارة في هذا لانها تملك النفقة فاشبهت الاجارة **فصل** وله ان يستوفي النفقة بنفسه  
 ومثله فان اكثرى دارا فله ان يسكنها مثله ومن هو دونه في الضرر ولا يسكنها من هو اضر منه وان اكثرى  
 ظهرا ليركبه فله ان يركبه مثله ومن هو اخف منه لما ذكرنا في الفصل قبله فان شرط ان لا يستوفي النفع  
 بنفسها ولا يستوفي مثله ولا دونه ولا يستوفيها بغيره ولا بد ونصح الشرط لانه يملكه النافع فلا يملك  
 الاما ملكه ويحتمل ان لا يصح لانه ينافي في موجب الاجارة ولا يبطل العقد لان الشرط لا يؤثر في حق الزوج  
 فلما وجب العقد على مقتضاه **فصل** وله ان يؤجر العين لان الاجارة كالبيع وبيع المبيع جازم  
 فكذلك اجارة المستاجر ويجوز ان يؤجرها للزوج وغيره كما يجوز بيع المبيع للبايع وغيره فان اجرها قبل  
 قبضها لم يجز ذكره القاضي لانها لم تدخل في ضمانه فلم تجز اجارتها كبيع الطعام قبل قبضه ويحتمل الجواز لان  
 النافع لا يتصور مقبوضه بقبض العين فلم يؤثر قبض العين فيها ويحتمل ان تجوز اجارتها للزوج لانها قبضه  
 والتجوز من غيره لعدم ذلك ويجوز اجارتها بمثل الاجرة وزيادة كالبيع براس المال وزيادة وعنه ان  
 احدث في العين زيادة جازت اجارتها بزيادة وان لم يفعل لم يؤجرها بزيادة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن بيع ما لم يقض فان فعل تصدق بالزيادة وعنه يجوز باذن المالك ولا يجوز بغير اذنه والمذهب الاول  
**فصل** فان استوفى النفع بزيادة متميزة مثل ان اكثرى المكان فجازوه او حمل فغيره فحمل  
 اثنين لزمه للسمي لما عقد عليه واجرة المثل للزيادة لانه استوفى النفع عليه فاستقر للسمي وجزءه الزيادة  
 كما لو اشترى قفيزا فقبض اثنين وان كانت الزيادة لا تتميز كرجل اكثرى ارضا فزرع خبطة فزرع دخنا  
 فكذلك قال احمد ينظر ما يدخل الارض من النقصان ما بين الخبطة والشعير فيعطى ربا الارض فاوجب

(١) لعله  
 الخشن



فيه وجهان احدهما القول قول المؤجر لأن الأصل عدم الرد ولأن المتأخر قبض العين لنفسه  
اشبه المتغير والثاني القول قول الأجير لأنه أمين فأشبه الودع وان هلكت العين فقال  
الأجير هلكت بعد العمل في الأجرة فأنكروه المتأجر فالقول قوله لأن الأصل عدم العمل وان  
دفع ثوبا الأضياف فقطعه قبا وقال بهذا أمرتني في الأجرة ولا ضمان علي وقال صاحبنا  
أمرتك بقطعه قميصا فالقول قول الأجير نص عليه لأنه ما دون له في القطع والخلاف في صفة فكان  
القول قول المأذون له كالمضارب ولأن الأصل عدم وجوب الغرم فكان القول قول من ينفقه وتخرج  
أن يقول قول المالك لأن القول قوله في أصل الأذن فكذا في صفة ولأن الأصل عدم ما ينفقه فكان القول

**باب الجعالة**

وهي أن يجعل جعلا لمن يعمل له عملا من رد أبق أو ضالة أو نيا أو ضيافة وسائر ما يستأجر عليه  
من الأعمال فيجوز ذلك لقول الله تعالى ولئن جاء به حمل بعير ولما روى أبو سعيد أن ناسا من  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حيا من أحياء العرب فبينما هم كذلك فلو يفر وهو أذ لم يفرغ  
سيدهم ففعلوا أهل فيهم من راق فقالوا له تفر ونافلا نفعل أو تجعلون لنا جعلا فجعلوا لهم  
قلبيح شياه فجعل رجل يقربهم بأمر القرآن ويجمع برأقه ويتفل في الرجل فأقربهم بالشاة فقالوا  
لأن أخذها حتى نساك عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما  
أدراك انما رقية خذوها واضربوا على عنقها به منفق عليه ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد  
الضالة ونحوها فجاز ذلك كالأجارة ويجوز عقد الجعالة لعامل غير معين وعمل مجهول فيقول  
من رد ضالتي فله كذا الآية ولأن الحاجة داعية اليه مع الجهل فصار كالمضاربة ولا يجوز الأجر  
معلوم لأنه عقد معاوضة فاشترط العلم بعوضه كالأجارة فأن شرطه مجهول لا فسد وله أجره للمثل  
لأنه عقيد السوي في حقيقته فوجبت أجره للمثل في فاسده كالأجارة **فصل** وهي عقد جائز  
لأنها تنقذ المجهول فكانت جائزة كالمضاربة وإيهامه في قول الشرع في العمل فلا يشترط للعامل أن  
تفسخه العامل قبل تمام العمل فلا يشترط له لأنه إنما يستحقه بعد الفراغ من عمله وقد تركه وأن فسخه  
للعامل بعد التمسك به فعليه أجره ما عمل العامل لأنه إنما عمل بعوض لم يسلم له وإن تم العمل لزمت  
العقد ووجب الجعالة لأنه استقر تمام العمل فأشبه الزرع في المضاربة وإن زاد في الجعالة أو نقص  
منه قبل الشروع في العمل جاز لأنه عقد جائز فجازت الزيادة فيه والنقصان قبل العمل كالمضاربة  
**فصل** ولا يستحق الجعالة إلا بعد فراغه من العمل لأنه كذا شرطه وإن جعل له جعلا على رد أبق  
فردده الباب الدار فرب أومان قبل تسليمه لم يستحق شيئا لأنه لم يأت بما جعل الجعالة فيه  
وان قال من رد من مصر فله دينار فردده من نصفه أو قال من رد عبدتي فله دينار  
فرد أحدها

فرد أحدها فله نصف الدينار لأنه عمل نصف العمل وان رد من بعد من مصر لم يستحق إلا الدينار لأنه  
لم يضمن لما زاد شيئا وان رد من جماعة اشتركو في الدينار لأنه اشتركو في العمل فان جعل لمراد في  
رد دينارا ولاخر اثنين ولاخر ثلاثة فرده الثلاثة فلكل واحد منها ثلث جعله وان جعل لمراد منهم  
ثريا فله ثلث أجره للمثل لأنه عوض مجهول فاستحق ثلث الأجرة للمثل وان جعل لمراد مولا فإعانة  
آخر فالجعل كله للمجهول لأن العمل كله له فان قال الآخر شاركه الأجر شاركه في الجعالة للعامل نصف  
الجعل لأنه عمل نصف العمل ولا يشترط الأجر لأنه لم يشترط له شيئا **فصل** ومن عمل غيره عملا يغير  
جعله فلا يشترط له لأنه بدل منقصة من غير عوض فلم يستحقه وان التقط لقطعة قبل الجعل ثم بلغه الجعل  
لم يستحقه لأنه وجب عليه ردّها بالنقطة فلم يجز له أخذ العوض عن الواجب وان التقطها بعد الجعل  
ولم يعلم بذلك لم يستحقه لأنه فطن بالألقاط وان نادى غيره صاحب الضالة من ردّها فله دينار  
فردّها رجل فالدينار على المنادي لأنه ضمن العوض وان قال في النذارة فلان من رد ضالتي فله  
دينار فردّها لم يضمن المنادي لأنه لم يضمن انما حكمي قول غيره **فصل** وان اختلفا في الجعل  
أو في قدره أو في المجهول فيه الجعل فالقول قول المالك لأنه منه لما يدعى عليه والأصل معه

**فصل** وان رد أبقا من غير شرط فله رواتب ان أحدهما لا يجعل لما ذكرنا والثانية له  
الجعل لأن ذلك بروى عن عمر وعلي بن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة  
ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في الأبق إذا جاء به خارجا من الحرم ديناراً ولأن في ذلك  
حنا على رد الأبق وصيانة عن الرجوع إلى الحرب وردتهم عن دينهم فينبغي أن يكون مسرورا  
وقدر الجعل ديناراً أو اثنا عشر درهما لاروينا واللف ذلك بروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما وعن أحمد  
أنه إن ردّه من خارج للمصرف له أربعون درهما وان ردّه من الصرف فله دينار لأنه بروى عن ابن  
مسعود رضي الله عنه وسواء كان ذلك كقيمة العبد أو أقل وأكثر فإن مات السيد استحق  
الجعل في تركته وما انفقه على الأبق في قوته رجع على سيده سواء ردّه أو هرب منه في بعض  
الطريق **باب المستأجر بقدره**

يجوز السابقة على الأقدام والهدايا وبالتهام والحراب والسفن وغيره لاروى عن ابن عمر رضي الله عنهما  
صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضرة من الخيالة نسبة الوداع وبين التي لم تضم من ثنية الوداع  
إلى مسجد مني زريق منفق عليه وسابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على قد فيه وسابق سلمة بن  
الأكوع رجلا من الأنصار بين يديه ومضى النبي صلى الله عليه وسلم يقوم برقعون حجرا أي برقعونه  
بأيديهم ليعلموا الشد يد منهم فلم ينكر عليهم ولا تجوز بصوض الأبق الخيل والأبل والسهام لما  
روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق إلا في فضل أو خفا وحافر رواه أبو داود

فيتين حملا على السابقة بعوض جمعها بينه وبين ما رويناه والمراد بالحق الخيل خاصة وبالخطا الأبل  
 وبالفصل السهام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من الله إلا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله  
 وصيد بعوضه ونبيله ولان غير الخيل والأبل لا يصلح للركو والفر والقتال وغير السهام لا يعتاد الرمي  
 بها فلم يجز المسابقة عليها كالبق والقراس **فصل** والمسابقة بعوض جعلته في المسابقة  
 على ما تعلم القدرة على تسليمه فأشبهه رد الأبق والحل واحد منهما ففتحها قبل الشروع في المسابقة  
 وما لم يظفر فضل احد منهما فان ظهر فللفاضل الفسخ والتقصان والزيادة وليس للفوزول للثلا  
 يفوق بعوض السابقة فأنه متى بان له انه مسبوق فسخ وذكر القاضي وجه آخر انها عقد لان  
 لأن من شرطها العلم بالعروض فكأن لازمة كالأجارة ويجوز بذلك العوض من بيت المال ومن  
 السلطان ومن السابقين واحاد الرعية لأنه أخرج مال المصلحة فجان من الجميع كارتباط الخيل في  
 سبيل الله فان بذل العوض فيها تخيير على التعليم والاستعداد للجهاد ومن شرط العوض كونه  
 معلوما لما ذكرنا في جعله **فصل** ولا تجوز المسابقة بين الجنين والأبل لأن تفاضل  
 الجنين معلوم فأما النوعان كالعربي والهجيني والعراقي فقال القاضي تجوز المسابقة  
 بينها لأن الجنس فمثلها فأشبهها النوع الواحد وقال أبو الخطاب لا يصح لأنها مختلفان في الجري  
 عادة فأشبه بالجنين وكذلك الخلاف في المناخلة بنوعين من القسي العربي والقاسي وقوس  
 الخرج والنبل كذلك **فصل** وبشدة تعيين الركوبين لأن القصد جوهرها وتعيين الراعدين  
 لأن القصد معرفة حذوها ولا يعتبر تعيين الركوبين ولا العوضين لأنها آلة للقصد ولم يعتبر  
 تعيينها كسنة الذبابة ويعتبر تحديد المسافة لتحديد بن عمر ولأنها اذا جريا لا غير غاية لم يؤمن  
 أن لا يسبق احدهما حتى يقطبا أو أحدهما ولا يجوز اجراؤها الابتدائية الركوبين لأنها اذا جريا  
 لأنها تنافرا ولم يفضيها إلا الغاية ولا يجوز أن يسبقا على أن من سبق صاحبه تختمه أقدم  
 فهو السابق لأن هذا لا ينضبط فان الفرسين لا يقفان عند الغاية ليقدرا ما بينهما **فصل**  
 واذا كان الجمل من غيرهما فقال من سبق منكم فله عشرة صحح فان سبق واحد مني له لأنه سبق  
 وان سبق اثنين أو الثلاثة كوا في السابق وان جاء الكلام فلا شيء له لأنه لا سابق فيهم  
 وان جعل سبق الصلي وحده أو فضله عن السابق لم يصح لأن كل واحد منهما يجتهد أن لا يسبق  
 فيصرف الفرض ولكنه ذلك أن جعل السابق عشرة وللثالث اربعة ولا يجعل للصلي شيئا لم يصح  
 لأن من عد السابق يجتهد أن لا يسبق صاحبه وان سوي بين السابق والصلي ولالثالث  
 حرم الجميع لغوات الفرض به وان كان معها ثالث نقص عنها صح لأن كل واحد منهما يجتهد في  
 أن لا يكون الثالث وان جعل الجمل هو الأول مائة والصلي هو الثاني تسعين وللثاني وهو

والثالث  
 والثالث

الثالث ثمانين والثاني وهو الرابع سبعين والرابع وهو الخامس ستين والخطي وهو السادس خمسين  
 والعاطف وهو السابع اربعين والمزول وهو الثامن ثلاثين والظيم وهو التاسع عشرين واللكيت  
 وهو العاشر عشرة والفسكل وهو الأخير خمسة صح لأن الفرض حاصل وكل واحد منهما يجتهد في سبق  
 الآخر ليغال اعلا من رتبته وان جعل جعل كل رتبة يشترك فيه جميع من بلغها احتمال أن يصح لذلك  
 واحتمل أن لا يصح لأنه قد يشترك في السابق جماعة وينفر المصلي فيفضله بكثرة ما جعله فيفوق  
 الفرض وان قال من بلغ الغاية فله عشرة لم يكن ذلك مسابقة لأن مقصود المسابقة الترخيص على  
 السابق وتعلم الفروسيه وهذا يفوق بالتسوية ولكنه جعله محضة لأن بدل العوض في امر فيه  
 غرض صحيح وكذلك كذا أن قال ارم عشرة اسهم فان كانت اصابتك الكون خطأ فكذلك كذا أو  
 قاله ان اصبت بهذا السهم فكذلك كذا اصبح ولم يكن مناضلة لذلك **فصل** وان اخرج الجمل  
 احدا للمتسابقين جاز لأن فيها من يأخذ ولا يعطى فلا يكون قارا فان سبق من اخرج اخر سبقه  
 ولم يأخذ من صاحبه شيئا وان سبق الآخر اخر الجمل لأنه سابق وان جاء امعا فالجمل لصاحبه  
 لأنه لا سابق فيهما فان اخرج امعا لم يجز لأنه لا يكون قارا لأنه ليس فيها الامن يأخذ اذا سبق ويعطى  
 اذا سبق الا أن يدخل امعا الثالث كما في فرسيه ما فرس سماروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بهما ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد آمن ان  
 يسبق فهو قار وراه أبو داود ولأنه مع وجود المحلل كما في فهم من يأخذ ولا يعطى فيخالق القار فان كان  
 لا يكلفها فوجوده كعدمه لأنه معلوم انه لا يأخذ شيئا وسواء كان المحلل واحدا أو أكثر والمسابقة بين  
 اثنين أو هربين لأن الفرض للخرجه من القار وقد حصل على اى صفة كان فاذا تساوتوا جاز امعا  
 او جاء المستبقان معا قبل المحلل اخر كل واحد سبقه ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق ولم  
 يسبق احدهما صاحبه فان سبق المحلل اخذ سبقه ما لأنه سبقها وان سبق احد المستبقين  
 وحده اخر المستبقين لسبقه ولم يأخذ من المحلل شيئا وان سبق احدهما مع المحلل اخر  
 المستبق سبق نفسه لأنه غير مسبوق وكان لسبق الآخر بينه وبين المحلل نصفين  
 لا شرا كهما في سبقه **فصل** وترسل الفرسان معا من اول المسافة في حال  
 واحدة ولا يجوز لاحدهما ان يجنب مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصح به  
 ولا يجلب عليه لما روى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب  
 في الرهان رواية ابو داود وعمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اجلب على الجمل يوم  
 الرهان فليس منافاة استوى الفرسان في طول لعنق فسبق احدهما براسه فهو سابق  
 وان اختلفا في طول لعنق او كانا بعيرين اعتبر السبق بالكتف فمن سبق براسه ويبعضه

للمحلل

أن النبي صلى الله عليه وسلم

فهي سابقة ولا غيرة بالفتق وان عثر احداهما وساخت قواعده في الارض او وقف  
 لعلته فسبقه الآخر لم يحكم له بالسبق لانه سبقه اياه لعارض لا لفضل جريده  
**فصل** وان مات احد المكونين بطلت المسابقة لانه العقد تعلقت  
 بعينه فاشبه تلف العقود عليه في الاجارة وان مات الركب لم تبطل لانه غير  
 العقود عليه وللوارث ان يقوم مقامه ولان لا يفعل لانه العقد جائز ومن جعله  
 لازما الزمه ان يقوم مقامه كالاجارة **باب المناضلة**  
 وهي المسابقة بالرمي ويجوز بين اثنين وجز بين ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه خرج على اصحابه لم يتناضلوا فقال ارموا وانما مع من الاكوع فامسك الآخرون  
 وقالوا يا رسول الله كيف رمي وانت مع امة الاكوع فقال ارموا وانما معكم كلكم  
 متفق عليه ولانه اذا جاز على اثنين جاز على ثلاثة كسباق الخيل **فصل**  
 ويشترط لصحتها شروط ثمانية احدها تعيين الرماة لان الغرض معرفة الخدق  
 في الرمي فلا يتحقق مع عدم التعيين كسباق الخيل فان عقد اثنان نضالا  
 على ان يكون مع كل واحد منهما ثلاثة لم يصح لذلك وان عقد جماعة نضالا  
 ليتناضلوا احزابين احتمل ان لا يصح لان التعيين لا يتحقق قبل التناضل  
 وقال القاضي يصح ويجعل لكل حزب رئيس فاختار احدهما واحدا  
 ثم يختار الآخر كذلك حتى يتناضلوا فان اختلفا في البسدي منها  
 بالخيار ارفع بينهما ولا يجوز ان يتسويا بالقرعة لانها رجا وقعت على الخدق  
 في احد الحزبين ولا يجوز ان يجعل زعيم الحزبين واحدا لا يعمل الى احدهما  
 فتاحقه التهمة ولا يجوز ان يجعل الخيرة في تمهيز الحزبين الى واحد لذلك  
 ولا يجوز ان يجعل الى واحد والسبق عليه لان اختيار الخدق فيبطل معنى  
 النضال **فصل** **الشرط الثاني** تعيين نوعي القسي  
 لان الاغراض تختلف باختلافها فقد يكون الرمي احدق بنوع منه بالنوع  
 الآخر وان لم يكن في البلد الا نوع واحد لم يجز الى التعيين لانه لا يطلق يتصرف اليه  
 كالنقد فان عقد على نوع فارد احدهما ان يتسلا الى غيره وان يتسلا احدهما  
 لم يجز لما ذكرناه وان عقد على قوس بعينه فانتقل احدهما الى غيره من نوعه  
 جاز لانه الاغراض لا تختلف باختلاف الاعيان وان شرط عليه ان لا يتسلا خرج  
 على الوجهين فيما اذا شرط في الاجارة ان لا يستوفي المنفعة بمثلده

ص  
بني الاربع

فصل في...

# فصل

الشرط الثالث ان يرمي غرضا وهو ما يقع فيه السهم  
 المصيب من جلد او ورق او نحو ذلك وان قالوا السبق لا بعد نارا وميالم يصح لان القصد بالرعي الاصابة  
 لا الاتقاد فلم يجز اخذ العوض عن غير القصد والسنة ان يكون لهما غرضان في هدفين متقابلين  
 يرميان في احدهما الى الاخر ثم يرميان من الاخر الى الاول فان اصاب النبي صلى الله عليه وسلم  
 كذا كانوا يرمون وروي عن حذيفة وابنه انهما كانا يتسندان بين الغرضين اذ اصاب احدهما  
 خصلة قال انا بهما وروى عن عبيد بن روي ان عابدين الهدفين ارضه من رايض الجنة والهدف  
 اسم لما ينصب الغرض فيه **فصل** **الشرط الرابع** ان يكون قدر الغرض معلوما  
 طولك وعرضه وانخفاضه وارتفاعه لان الاصابة تختلف باختلافه فوجب علمه كتحسين  
 النوع **فصل** فان اطلقا العقد عمل على اصابته اي موضع كان من الغرض من  
 اطرافه وعراه وغيرها وان اصاب علاقه لم يحسب له لان العلاقة ما يعلق به والغرض هو  
 المعلق وان شرط اصابة موضع من الغرض كالذرة التي في وسطه او الحاتم الذي في الدرة لم يحسب  
 باصابة غيره ويستحب ان يصفا الاصابة فيقولوا اصل وهو اسم الاصابة كيف ما كانت  
 او خوارق وهو ما ثقب الغرض او خواسف وهو ما ثقبه وثبت فيه او موارق وهو ما ثقبه  
 ونفذ فيه او خوارم وهو ما قطع طرفه فان اطلقا الاصابة عمل على الخواصل والقرع كالحصل  
 فان اصابا بسهما في الغرض قد غرق الى فوقه حسب له لانه لو لا لوقع السهم في الغرض وان  
 كان السهم معلقا بصله وباقية خارج من الغرض لم يحسب له ولا عليه لان بينه وبين الغرض  
 طول السهم فلا يدرى اكان يصيب ام لا فان اطارت لريح الغرض فاصاب السهم موضعه  
 حسب له فان وقع في الغرض في الموضع الذي انتقل اليه حسب عليه في الخط لانه اخطا  
 في الرمي وانما اصاب بفعل الريح وان عرضت ريح شديدة لم يحسب له السهم في اصابة  
 ولا خطا لان ذلك مما اجل الريح فان كانت لينه حسب في الاصابة والخطا لانها لا تمنع  
 وانه وقع السهم دون الغرض ثم اذ لم فاصابه حسب خاطئا لان هذا السور مية  
 وان عرض عارض من كسر قوس او انقطاع وتر او ريح في يده فاصابه حسب له لان اصابته  
 مع اختلال الالة اول على حدته وان اخطا لم يحسب عليه لانه للعارض وقال القاضي  
 لا يحسب له لانه لا يحسب عليه في الخطا فلا يحسب له في الاصابة كما في ارجح اشد ليد لا  
 وان انكسر السهم فوقع دون الغرض لم يحسب عليه لانه لعارض وان اصاب نفسه حسب له  
 لما ذكرناه وان اصاب بغيره لم يحسب له وان اعرق الرمي في النزاع حتى اخرج اسم من  
 الجانب الاخر احتسب له وعليه لانه لسور مية اخطا ولحدته اصاب ولان ما حسب

عليه في الخطا حسب له في الاصابة كغيره وان مرت بهيمة بين يديه وتشتوي رعيه  
 لم يحسب عليه في الخطا لانه لذلك العارض وان حرقة فاصاب حسب له فان  
 هذا لقوة تزعم وسداد رعيه وان شرطوا الخسق فاصاب الغرض وثبت فيه حسب له  
 فان سقط بعد لم يؤثر كما لو تزعم انسان فان ثعب ولم يثبت فيه وجهان احدهما  
 لا يحسب له لان الخاسق ما ثبت ولم يوجد والثاني يحسب له لانه ثعب ما يصلح له فالظاهر  
 انه لم يثبت لعارض من سعة الثعب او غلظ القيد وان مرق منه حسب له لانه لقوة  
 رعيه وان خدشه ولم يثبت فيه مانع من حجر او غلظ الارض فعلى الوجهين لكن ان لم يحسب له  
 لم يحسب عليه لان العارض منه وان لم يكن مانع حسب عليه فانه اختلفنا في العارض  
 وعلم موضع السهم وفيه مانع فالقول قول صاحب السهم ولا عين لان الحال تشهد  
 بصديق المدعي وان لم يعلم موضع السهم ولم يوجد وراء الغرض مانع فالقول قول رسيه  
 لذلك وان كان وراء مانع فقال الرسي لم يثقب موضع المانع وانكر الثعب فالقول قوله  
 مع عيئه لان الاصل عدم ما يدعي صاحبه لكنه محتمل فاحلفنا لذلك وان كان في الغرض حرق  
 او موضع بال وقوع السهم فيه وثبت في الهدف وكان صلابته كصلابة الغرض حسب له لانه  
 لو الحرق ثبت في الغرض وان لم يكن كذلك لم يحسب له ولا عليه لانه لا يعلم هل كان ثبت  
 في الغرض ام لا وان ثبت في الهدف فوجد في فصله قطعة من الغرض فقال الرمي هذا الجلد وقطعة  
 سهمي لقوته وقال رسيه بل هذا لجلده لا كانت منقطعة من قبل فالقول قول الرسي  
 لان الاصل عدم الخسق **فصل** في شرط الجامعين ان يكون من الغرض معلوما فقد را  
 بما يصيب مثلها عاده لان الاصابة تختلف بالترب والبعده فاشترط العلم به  
 كالنوع وان جعله لا قدر الا يصيبان في مثله او لا يصيبان الا نادرا كالزاي على ثلاث  
 مائة ذراع لم يجز لان الاصابة تندر في مثل هذا فنوع الغرض **فصل**  
 السادس ان يكون الرشق معلوما والرشق بكسر الراء عدد الرمي لان الحد في  
 الرمي لا يكون الا بذلك **فصل** في شرط السابع ان يكون عدد الاصابة  
 معلوما الخمسة من عشرية ونحوها ويعتبر ان يكون اصابة لا يندر مثلها فان شرط  
 اصابة الجميع او تسعة من عشرة لم يصح لانه يندر فنوع الغرض ويستحب  
 ان يبينها حكم الاصابة هل هي مبادرة او محاطة والمبادرة ان يقول لمن سبق الى  
 اصابتين او نحوها فهو السابق فاما سبقتها اليها مع تساويهما في الرمي فهو  
 السابق فان رمي كل واحد عشرة فاصاب احدهما اصابتين دون الاخر فهو السابق

سئلها في

والا يلزم

٧٧

والا يلزم اتمام الرمي لان المقصود يحصل وان اصاب كل واحد منها اصابتين او اصاباها معا  
 فلا سابق فيها وبطل النضال لان الزيادة على عدد الاصابة غير معتد بها فان رميا  
 لعشرية فلم يصيب واحد منها اصابتين او اصاباها معا فلا سابق فيها وانما المحاطة  
 فيها ان يشترطا معا وتساويا فيه من الاصابة ثم من فضل صاحبه باصابة معلومة فقد سبق  
 ثم ان شرطوا فضل ثلاث اصابتين فريعا خمسة عشر اصابتها احدها لكما واخطاها الاخر  
 فالصيب سابق ولا يجب اتمام الرمي لعدم الفائدة فيه لانه انما يحتمل ان يصيب الخطي  
 الخمسة الباقية ويخطيها الاول ولا يخرج الثاني بذلك عن كونه مسبوقا وان كان في اتمام  
 فائدة مثل ان يكون الثاني اصابتين من الخمسة عشر تسعة فاذا اصاب الخمسة الباقية فاخطاها  
 الاول لم يكن مسبوقا ويجب اتمام الرمي فان اطلقا العقد انصرف الى المبادرة لان العقد على  
 المسابقة المبادر سابق ذكره القاضي وقال ابو الخطاب يشترط بيان ذلك في المسابقة  
 لان الغرض يختلف به فمن الناس من يكثر اصابتهم في الاول دون الثاني فوجب استراطة  
 كقدره في الغرض **فصل** الثامن التسوية بين المتناضلين في عدد الرشق والاصابة  
 وصفتها وسائر احوال الرمي فان تناضلا في شيء منه او شرطان ان يكون في يد احدهما من السهام  
 اكثر او ان يرمي احدهما والشمس في وجهه او يحسب له حاصل بخاسق او لا يحسب عليه  
 سهم خاطي لم يصح لانه المقصود معرفة حدتها ولا يبرهن مع الاختلاف لانه ربما فضل  
 بشرط لا يحد قده وان شرط ان يحسب خاسق كل واحد منهما حاصلين او ان يسقط الترتيب  
 من اصابة احدهما هو بعد منها من الرمي الاخر فما انفضل بعد ثلاث اصابتين فهو السابق  
 صح لانه لا فضل لاحدهما في عدد ولا صفة وهذه نوع محاطة فصحت كاشترط حطاما متساويا  
 فيه **فصل** وان كان الرماة حز بين اشترط كون الرشق يمكن قسمه عليهم ان كان كل حزب  
 ثلاثة وجب ان يكون ذلك صحيحا لان تجب التسوية بينهم في عدد الرمي ولا يمكن الا بذلك  
 فوجب ان يكون له ذلك صحيحا لانه اذا نضل احد الحزبين صاحبه والجعل بين المتناضلين سوا  
 من اصاب ومن لم يصيب ويحتمل ان يكون بينهم على قدر اصابتهم لانهم بها يستحقون  
 الجعل على المنضولين بالتسوية وجهها واحد الا ان الرمي بالترتيب اصابتهم بخلاف المتناضلين  
**فصل** ما كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد لانها لا تنفقد على من  
 لا يحسن الرمي ويخرج عن الحزب الاخر باثره كما اذا بطل البيع في بعض المبيع بطل في ثمنه  
 وهل يبطل العقد في الباقي على وجهين بناء على تفرق الصفقة فانه لا يبطل ثمن الحزب في الصفقة  
 والامضاء لان الصفقة تفرقت عليهم فانه احصاوا امضالا ورضوا عن يخرج باثره والا انفسخ العقد

حط

لم

**فصل**

وروي واحد بعد الاخر لانه رويها معا فيضي الى الشراخ والجهل  
 بالمصيب فان اتفقا على المبتدي منها جاز وان كان بينهما شرط عمل به وان اختلفا  
 ولا شرط بينهما قدم المخرج فان كان المخرج غيرهما احتار منها فان لم يختار اقرع بينهما  
 واذا ابد احدهما في وجهه الاخر في الثاني تعدى لا بينهما فان شرط البداية لاحدهما في  
 كل الوجهة لم يصح لانه تفضيل فان فعلا لا يغير شرط جاز لانه لا اثر له في اصابته ولا  
 تجويد روي ورويان مراسلة سبها وسبها او سبها وسبها وان اتفقا على غير  
 هذا جاز لعدم تأثيره في مقصود المناضلة **فصل** وان مات احد الراميين او ذهبت  
 يد لا بطل العقد لانه المعقود عليه تلف فاشبهه موته الفرس في السباق وان مرض او ودد  
 لم يبطل لانه يمكن الاستيفاء بعد زوال العذر وله الفسخ لانه فيه تاخير المعقود عليه  
 فملك الفسخ كالاجارة وان عرض مطر او ريح او ظلمة اخر الى زوال العارض وان اراد احدهما  
 التاخير لغير عذر فله ذلك ان قلنا هي جملة لانها جازية وليس له ذلك ان قلنا هي اجارة  
 ويكره للامنين مدح احدهما او جزاء لان فيه كسر قلبه او قلب صاحبه **باب اللقطة**  
 وهي المال الضائع عن ربه وهو ضربة ضال وغيره فاما غير الضال فيجوز التقاطه  
 بالاجماع وهو نوعان يسير يباح التعريف فيه بغير تعريف لما روي جابر رخص لنا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل يتبع  
 به رواية ابوداود ولا تحديد في اليسير الا انه ينبغي ان يعنى عما رخص فيه النبي  
 صلى الله عليه وسلم في الحديث وشبهه وقال احمد رضي الله عنه ما كان مثل التمرة  
 والكسرة والخزقة وما الاخطر له فلا باس ويحتمل ان لا يجب تعريفه ما لا يتقطع فيه  
 السارق لانه تافه قالت عائشة كانوا لا يقطعون في الشئ التافه  
 والنوع الثاني الكثير فظاهر كلام احمد رضي الله عنه ان ترك التقاطه افضل  
 لانه اسلم من خطر التزيط وتضييع الواجب من التعريف فاستبد ولالية التميم  
 واختار ابو الخطاب ان اخذ افضل اذا وجد لا يعضده وامن نفسه عليه لما فيه من  
 حفظ مال المسلم فكان اولي كتحليله من العرق ولا يجب اخذ لانه امانة فلم يجب  
 كالوديعة ومن لم يامن نفسه عليه ويقوى على اداء الواجب فيه لم يجز له اخذ لانه  
 تضييع مال غيره محرم كالتافه **فصل** اذا اخذها عرف غفصها وهو وعاءها  
 وكاهها وهو الذي تشد به وجنسها وقدرها لما روي زيد بن خالد الجهني قال  
 سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاهها  
 وغفصها

وغفصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستغفقا ولكن ودعة عندك فان جاء  
 مالها يومئذ من الدهر فادفعها اليه متفق عليه فمن على الوكا والغفص وقسنا  
 عليها القدر والجنس ولانه اذا عرف في هذه الاشياء لم تخلط بغيرها وعرف  
 بذلك صدق مدعيها وكذا وان اخر معرفة صفتها الى مجيء مدعيها او تعرف  
 منها جاز لان المقصود يحصل وقد جاء ذلك في حديث ابي ولا يحل له التعريف فيها  
 الا بعد معرفة صفتها لان عينها تذهب فلا يعلم صدق مدعيها الا من حفظ  
 صفتها ويستحب ان يشهد عليها نفع عليه لما روي عياض بن حمار ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من وجد لقطه فليشهد ذاعدا او ذوي عدل ولا يكتف ولا يغيب رواه ابوداود ولان فيها  
 حفظها من اربابها اذا مات وعزمائه ان افسد وصيانتها من الطمع فيها ولا يجب ذلك لتركه في  
 حديث زيد ولانها امانة فلا يجب الاسماء عليها كالدعة قال احمد رحمه الله ولا يبين  
 في الاسماء كم هي لكن يقول اصبت لقطه **فصل** ويجب تعريفها الامر النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولانه طريق وصولها الى صاحبها فوجب كحفظها ويجب التعريف حول الامن  
 حين التقاطها متواليا لانه النبي صلى الله عليه وسلم امر به عند وجدانها والامر بتعريف الغور  
 ولان الغرض وصول الخبر وظهور امرها وانما يحصل بذلك لان صاحبها انما يطلبها بعقب  
 ضايعها ويكون التعريف في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد واوراق الصلوات لان  
 المقصود اشاعة امرها وهذا طريقه وكثير منه في موضع وجدانها وفي الوقت الذي يلي  
 التقاطها ولا يعرف في المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا يشد ضالته في  
 المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم يبق لهذا وتقول من ضاع منك ابرك حبسها  
 او يقول مني ولا يزيد في صفتها لثلاث ثبوت طريق معرفة صاحبها واجرة العرق على اللقطة  
 لان التعريف عليه ولانه سبب تملكها فكان على ممتلكها قال ابو الخطاب ان التقاطها  
 للحفظ لصاحبها الا جرة على مالها يرجع بها عليه وقاله من عقىل فيما لا يملك بالتعريف  
**فصل** فاذا جاء مدعيها فوصفها بصفات المذكورة لزم دفعها اليه الامر النبي صلى الله  
 عليه وسلم به ولا يجوز له تدفع بالصفة لغيره ومالك صاحبها اليها لتقدر اقامة البينة  
 فان وصفا اثبات اقرع بينهما فمن اقرع صاحب حلف وسلمت اليه كما لو ادعى الوديعة اثبات  
 وقال ابو الخطاب تقعم بينهما وان وصفا احدهما والاخر ببينة قدم ذو البينة  
 الا ان اقرع من الوصف فان كاه الواصف سبق فاحذها تزعت منه وان تلت في يده فلصاحب  
 تصمين من شاء منها لان الواصف اخذ مال غيره بغير اذنه واللقطه دفعه اليه بغير اذن

ماله وسبقه الضمان على الواصف لان التلف حصل في يده فان ضمن لم يرجع على احد وان  
 ضمن الملتقط رجع عليه الا ان يكون الملتقط دفعها بحكم حاكم فلا يضمن لانها تخرج منه  
 قهرا وان اقلها الملتقط فغرمه الواصف عوضها ثم جاء صاحب البينة لم يرجع الاعلى  
 الملتقط لان الواصف انما اخذ مال الملتقط ولم ياخذ اللقطة ثم يرجع الملتقط على الواصف  
**فصل** وان لم تعرف دخلت في ملك الملتقط عند الحول حكما كالمرات لقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد وان لم تعرف فاستنفقها وفي لفظ والاخر  
 كسبيل مالك ولان كسب مال بفعل فلم يعتبر فيه اختيار التملك كالصيد واختار  
 ابو الخطاب انه لا يملكها الا باختياره لانه تملك مال ببدل فاعتبر فيه اختيار تملكه  
 كالبيع والغني والفقر سواء في هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق ولا تملك  
 بعوض اشبه البيع **فصل** وما جاز التقاطه ووجب تعريفه ملك به نص عليه  
 في الصيد يقع في شريكه الكيس والنحاس يعرفه سنة فان جاء صاحبه والا فهو له  
 كسائر ماله وهو ظاهر كلام الخري وقال اكثر اصحابنا لا يملك غير الاثمان لان الخبر ورد  
 فيها وتلها يتيم مقامها من كل وجه لعدم تعلق الغرض بعينها فلا يباس عليها  
 غيرها قال ابو بكر ويعرفها ابدأ وقال القاضي هو مخير بين ذلك وبين دفعها  
 الى الحاكم وقال الخليل كل من روى عن ابي عبد الله انه يعرفه سنة ثم تصدق به والذي  
 نقل عنه انه يعرفها ابدأ قول قديم رجع عنه والاول اولى لما روى عن ابي سعيد  
 عن ابيه عن جده قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف  
 ترى في المتاع يوجر في الطريق الميتا او في قرية مسكونة فقال عرفه سنة فان جاء  
 صاحبه ولا فتنساك به رواه الاكرم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في  
 عيبة عرفها سنة فان عرفت والا فترى لك امرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولان مال يجوز التقاطه ووجب تعريفه فملك به كالاثمان وقد دل الخبر على جواز اخذ  
 القيم مع تعلق بعرض بعينها **فصل** في اعيانها **فصل** ولقطة الحرم  
 تملك بالتعريف في ظاهر كلامه لظاهر الخبر ولان احد الحرمين اشبه المدينة وعنده  
 لا تملك بحال ووجب تعريفها ابدأ او دفعها الى الحاكم لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 في مكة لا تمل ساقطتها الا لمنشد فتفت عليه **فصل** واللقطة مع  
 الملتقط قبل تملكها امانة عليه حفظها بما يحفظ به الودعة وان ردها الى  
 موضعها ضمنها لانه ضييعها وان تلفت بغير تعريف لم يضمنه لقول رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم

عليه وسلم وتكون رد لغيره عشر كماله يحفظها لصاحبها باذن الشرع اشبه الودعة  
 وان جاء صاحبها اخذها بزادتها المتصلة والمنفصلة لانه ملكه وان جاء بعد علمها  
 اخذها ايضا لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها  
 اليه وياخذها بزادتها المتصلة لانها تسبق في الفسوخ وزادتها المنفصلة بعد  
 تملكها الملتقطها لانها حدثت على ملكه فاشبهه بماء المبيع في يد المشتري فان  
 تلفت بعد تملكها ضمنها لانها تلفت من ماله وان نقصت بعد التملك فعليه  
 ارضى نقصا وان باعها او وهبها بعد التملك صح لانه تصرف صادق فملكه  
 فان جاء صاحبها في مدة الخيار ووجب فسخ البيع ورضاها اليه لانه يستحق العين  
 وقد امكن ردها اليه وان جاء بعد لزوم البيع فهو تملكها لانه قد ردها  
**فصل** الضرب الثاني الضوال وهي الحيوانات الصائفة وهي نهران  
 احدهما ما يتبع صفار السباع اما بقوته كالابل والمخيل او بجأحه كالطير وسرعته  
 كالضبا وبنائه كالفرس فلا يجوز التقاطه لما روى زيد بن خالد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها دبرها فان معها احداهما وسقاها ترو الماء وتاكل  
 من الشجر حتى يجدها ربه متفت عليه وللإمام اخذها ليحفظها لاربابها لان للإمام  
 ولاية في حفظ اموال المسلمين ولهذا كان له حظيرة يحفظ فيها الضوال فاذا اخذها وكان  
 له عى ترعى فند تركها واشهد عليها ووسمها بسمه الضوال وان لم يكن له عى خلاها  
 وحفظ عنها لصاحبها لانها تحتاج الى علف فربما استفرقت عنها واذا اخذها فلفه الإمام  
 او نايب ضمناها ولم يملكها وان عثر فرفا فان دفعها الى الامام برعي من ضاها لانه دفعها الى  
 من له الولاية عليها اشبه دفعها الى صاحبها وان ردها الى موضعها لم يبر لان منعه الزم  
 ضاها لم يبر منه الا بركة الى صاحبه او نايب كالمسروق **فصل** النوع الثاني  
 ما لا يتحفظ عن صفار السباع كالشاة وصفار الابل والبقر ونحوها وعن احمد رحمه الله  
 لا يجوز التقاطها لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمى الضالة الاضال رولا  
 ابوداود ولان حيوان اشبه الابل والمذنب جواز التقاطها لما روى زيد بن خالد انه النبي  
 صلى الله عليه وسلم سئل عن شاة قال اخذها فانها هي لك او اخذك او للذي قبلك  
 وهذا يحق عموم الحديث الاخر ولانه يخشى عليها التلف اشبه غير الضالة وسواء وجدها في  
 المراد في مهلكة لان الحديث عام فيها ولان مال يجوز التقاطه فاستوفى فيه كالاتان والعبد  
 الصغير كالشاة في جواز التقاطه فاقا الخبر فالحق اصحابنا بالنوع الاول لان لها قوت

٧٩

صفاها

الامر



فان شئت البقر وظاهر حديث زيد الحاقها بالغنم لانه على اخذ الشاة نجسية  
 الذي عليها والجر مثلها في ذلك وعلى المنع من الابل بقوتها على ورود  
 الماء وصبرها بقوله معها سقاءها والحجر بخلافها وقتي النقط هذه النوع  
 خير بين الكلب في الحال وحفظه لصاحبه ويبيع وحفظه عند لقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم **فمن لم يامر بحفظها ولان ابقائها محتاج**  
**الى غرامة ونفقة** داعية فتستغرق فتمت فان اختار ابقائها وحفظها  
 لصاحبها فهو الاولى وينفق عليها لان يربها وان لم يفعل ضمنها لانه يربط  
 فيها وان انفق عليها مبرع عالم يرجع على صاحبها وان نوى الرجوع على صاحبها  
 واشترى على ذلك ففي الرجوع به روايان بناء على الرواية وان اختار اكلها او بيعها  
 لزمه حفظ صفتها ثم يعرفها عاما فاذا جاء صاحبها دفع اليه عن اكلها او بيعها  
 ولا يلزم عزل عنها اذا اكلها لانه لا يخرج من ذمته بعزلها فلم يلزم كسبا  
 ما يلزم ضمانه وان اراد بيعها فله ان يتولى ذلك بنفسه لانها ملكه اكله فيبيعه  
 او يولي فاعا عرفه حول لا ولم تعرف ملكا ان كانت باقية او غمرا ان باعها لان  
 حدث زيد يدل على ملكه لها لانه اضافها اليه بلام التملك ولانه مال يجوز  
 التقاطه فيك بالقرين كالاثمان **وعنه** لا يملكها والمذهب الاول  
**فصل** وان التقط ما لا يبيع عاما كالبطيخ والطبخ لم يجر تركه  
 ليلتلف فان فعل ضمنه لانه يربط في حفظه فان كان مما لا يبيع بالتجفيف كالقنب  
 والرطب فعل ما فيه الخط لصاحبه من بيعه واكله وتجفيفه فان احتاج في  
 التجفيف الى غرامة باع بعضها وان انفق من عنده رجع بها لان النفقة  
 هاهنا لا تنكر بخلاف نفقة الحيوان فانها تنكر فربما استغرقت قيمته فلا يكون  
 لصاحبها حظ في امسالكها الا باسقاط النفقة عنه وان اراد بيعها فله  
 البيع بنفسه لما ذكرنا في بيع الضوال وعنه لم يبيع السير فاما الكثير فانه  
 يرفع الى السلطان والقول في تعريفه وسائر احكامه كالقول في الشاة  
**فصل** قال احمد رحمه الله من اشترى سمكة فوجد في بطنها  
 درة فهي للصيد وان وجد درهم فهو لقطعة لانها لا تبطل الدرهم الا بعد ثبوت  
 الدر عليه وقد تبطل درة من البحر مباحة فيملكها الصيد بما فيها فان  
 باعها ولم يعلم بالدره لم يزل ملكه عنها كالعاب دار انيها مال لم يعلم به

كل ما يربط به يبيع وكلامه وان كان يبيع بالتجفيف

فصل

**فصل** وان وجد اللقطة اثنان فهي بينهما لانها اشتركا في اسبب فاشتركا  
 في الحكم وان ضاعت مع واحدها فوجدها آخر ردها على الاول لانه قد ثبت  
 له الحق فيها فوجب ردها اليه كالمالك وان رآها اثنان فرفعهما فربما لقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى مال سبق اليه مسلم فهو له وان رآها احدهما  
 (فربما لقول النبي صلى الله عليه وسلم) (فربما ففعل فربما لانه لا يصح لتوكيل فيه  
**فصل** فانه التقطها صبي او مجنون او سفهه صبح التقاطه لانه كسب بفعل  
 فصح منه كالصيد فانه تلفت في يده بغير تعريف لم يضمنها لانه اخذ مال له اخذها  
 وان تلفت بتعريف ضمنها وقت علم وليه بها لزمه نزعها منه **فصل** لانها امانة  
 والمجور عليه ليس من اهلها فاذا تم تعريف دخلت في ملكه واجدها حكيما كالميراث  
**فصل** ويصح التقاط العبد بدون اذن سيده لعموم الخبر ولما ذكرنا في اصبي  
 ويصح تعريفه لانه قول لا يصح ما افسح تعريفه كالحرف فاذا تم تعريفه ملكها سيده  
 لانها كسب عبيد وليس سيده انتزاعها عنه قبل تعريفه لان كسب عبيده له وتولي  
 تعريفه او اقامه وله اقرارها في يد الامين ويكون مستعينا به في حفظها وتعيينها  
 ولا يجوز اقرارها في يد من ليس بامين لانها امانة فان فعل فعليه الضمان وان علم  
 العبد ان سيده لا غير ما موه عليه لزمه سترها عنه وتسليمها الى الحاكم ليعرفها  
 ثم يدفنها الى سيده بشرط الضمان وان اتلفها العبد فحكم ذلك حكم جنائبه وان عتق  
 العبد بعد الا لتقاط فلسيده اخذها لانها كسبه **فصل** والمكاتب كالحرف  
 لان كسبه لنفسه والمدبر وام الولد كالفن ومن نصفه حر فلقطته بينه وبين سيده  
 ككسبه فان كانت بينهما مهاداة لم تدخل في المهاداة في احد الوجهين لانها من الاكساب  
 النادرة فاشبهت الميراث والاخر تدخل لانها من كسبه فهو كسبه وفي الهدية  
 ولو صية وسائر الاكساب النادرة وجهان كاللقطة **فصل** والذبيح كالمسلم  
 للخير ولانه كسب يصح من اصبي نصح من الذبيح كالصيد والفاسق كالعبد لذلك  
 لكن ان علم الحاكم بها ضم اليه امينا يحفظها وتولي تعريفها لانها امانة فلا توفى خيانتها  
 فاذا عرفها ملكها ملتقطا **فصل** ومن التقط لقطه لغير التعريف ضمنها  
 ولم يملكها وان عرفها لانه اخذها على وجه يجرم عليه فلم يملكها كالفاسق  
 ومن ترك التعريف في الحول الاول لم يملكها وان عرفها بعد لان  
 اسبب الذي يملكها به قد فات ولم يبرئ منها الا بتسليمها الى الحاكم

١٥

فقال الاكبر

تعريفها

**فصل** ومن ترك دية بمهلكة فاقدها انسان فلصرا ملكها لما روى الشعبي قال حدثني غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلهما فسيبوها فاخذها فاحياها فهو له ولان فيه انقاذ الحيوان من الهلاك مع نية صاحبه له فاشبه السبيل الساقط فان كان مكالما عجزت عنه لان في العادة يحل التلصص وان كان مصادرا لم يملكه لانه لا حرفة له في نفسه **باب اللقيط** وهو الطفل المبتود والتقاطه فرض على الكفاية لانه اجزاء من الهلاك فوجب كتحليصه الفریق وهو محكوم بحديث لما روى سفيان بن عيينة قال وجدت ملتوقا فاتيت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب به وهو حر ولك ولائزة وعليا نفقته روى ابو سعيد في سننه ولان الاصل في الادميين الحر يد وعيكم في اسلامه في دار الاسلام اذا كان فيها مسلم لانه اجتمع الدار و الاسلام من فيها وان وجد في بلد فيه كفار ولا مسلم فيه فهو كافران لانه الظاهر انه ولد كافرين وان وجد في بلد الكفار وفيه مسلمون ففيه وجهان احدهما هو كافران في دارهم والثاني هو مسلم تغلبت الاسلام للمسلم الذي هو فيه **فصل** **باب** وما يوجد عليه من ثياب او حلي او حنك من فراش وسرير او غيره او ينقل من نقتله عنان دابة او مشدو او في ثيابه وبعض جسده او مجعولا فيه كلب او خيمه فهو له لانه ادعى حرما في يده فهو له كالبالغ وان كان يظن وجابلا منه او قريبا منه بوطا بعينه لم يكن له لانه ادعى حرما في يده كالبالغ ولا يملكه عليه وكذلك المدفون تحته لان البالغ يجلس على دفن لم يكن له وقاية **فصل** ان كان الحفر ضربا فهو له لان الظاهر انه حرما في يده وان وجد بقية مال موضوع فيه وجهان احدهما حوله ان لم يكن هناك غيره ولا في الانسان يترك مال بقرية والثاني ليس هو له لانه لا يملكه عليه **فصل** ونفق عليه من حرما لانه حر فينفق عليه من ماله كالبالغ ويجوز له في الاتفاقات من غير ذلك **فصل** الم لا يخرج في ملكه ذلك كوفي النيم ويجب استدلاله لانه انما للتمه فان بلغ واختلغا في النفقة والقول قول المنفق وان لم يكن له مال فنقته في بيت المال لقول عمر رضي الله عنه وعينا نفقته ولا يملك حر حرمة فرب على السلطان القيام به عند حاجته كالفقير وليس على الملتقط

نفقته

نفقته حديث عمرو لا لانه لا نسب بينهما ولا ملك فاشبه الاجنب وان نعت الاتفاق عليه من بيت المال فعمل من علم حال الاتفاق عليه فرض كفاية لانه بقائه فوجب كالتقاء الفریق فان اقرض الحاتم ما نفق عليه ثم بان رقيقا وله ابيه مؤسر رجوع عليه لانه لا يملكه الا الواحد عنه فان لم يظن له احد وبي من بيت المال **فصل** واذا كان الملتقط امينا اصله اقر في يده حديث عمرو ولائزة لا بد له من كافل و الملتقط اقر للبيوت وفي الاشتهار عليه وجهان احدهما لا يحسب كمالا يحسب في اللقطة والثاني يحسب لان القصد في حفظ النفس والمخرج فوجب كالتقاطه في الزكاح قال القاضي هذا المذهب وطاهر قول الحرقي انه يقر في يده كقولان لم يكن من وجد اللقيط امين يمنع من السفر به فعلى هذا يضم امين يشارفه وليشهد عليه ويشيع امره ليحوز بذلك وليس لكافر التقاط محكوم باسلامه لان اللقطة كافر على مسلم وان التقطه نزع منه والالتقاط المحكوم بكفره ويقرب منه ولائزة ولا يملكه عليه وليس للعبد الاتقاط لان ياذن له سيده فتكون الولاية للسيد والعبد تابع **فصل** فان اراد الملتقط التفرقة وهو لا يختبر امانته في الباطن نزع منه لانه لا يؤمن ان يدعي رقة وان علمت امانته فانه نقل من الحضر الى البلد ومنع منه الانتقال الى العيش في النقاء وموضع اجفاء وان اراد نقل الى بلد آخر يقيم فيه وجهان احدهما يقر في يده لانهما سواء فيما ذكرنا والشارح كمال ان نقاء في بلدة الرجل لظهور نسبه وان كان اللقيط يدو فانه نقله والحضر لا يقر في يده الا اقامة في البلد وفي حلة لا ينتقل عن مكانها لان حلة كالفرية وان كان منتقلا فيه وجهان احدهما يقر في يده لانه ارجى لكشف نسبه والثاني ينزع منه لان يشق في الانتقال **فصل** فان التقطه مؤسرا وموسرا قدم الموسر لانه احط للطفل وان تساوبا وتساهبا **فصل** **باب** قرع بينهما لقول الله تعالى وما كنت لدهم اذ يلصقن اوقالهم بهم **فصل** مريم ولائها تساوبا في الحق فاقرع بينهما كالعبد في العتق وان ترضى احدهما نصيبه لفلان الاخر والرجل والمرأة في هذا سواء لان المرء اجنبية والرجل كحضنه باجبنية فيما سواء **فصل** فان اختلفا في الملتقط وهو في يده احدهما فالقول قول من استخلف فيه وجهان فان كان في يدهما قدم احدهما بالقرعة وهو يستخلف على وجهين وان لم يكن في احد منهما مسلم السلطان الحى من يرضى من ارضى من غيرهما لانه لا يلد احدهما وان كان احدهما يذمة قضى بها الا انهما اقرى

٨١

مرص

فان نزع منه لانه ليس في حقه الا الولاية والادارة

باطن

وان كانت لكل واحد منهما عابنة قدم اسمها تاريخا لانه ثبت بها التسبق الى الانتقاط وان  
 تا ويا وصونج + يد احدهما ابني على بيضة الاحل والخارج وان تا ويا في اليد او عدتها  
 سقطتا واقرع بينهما فقدم بها احدهما **فصل** وان ادعى نفسه رجل حلف لانه اقره  
 بحق لاضر رضية على احد كمالواقر له بال ويا حده من الملتقطان كان من اهل الكفالة  
 لان المولد الحق بكفالة وولده وان كان كافرا لم يتبعه في الدين لانه محكوم باسلامه  
 بالدار فلا يراد ذلك بدعوى كافر ولا يدفع اليه الا نسلا ولا يترك الكافر على صلته ونسب  
 نسبه منه لانه الكافر كالمسلم في ثبوت النسب منه ولا ضرر على حدي في اتسابه اليه وان كانت  
 ربيضة بولادته على فراشه المحرم لثبوتها وديننا لانه ثبت انه نسبه بيضة ذكره بعض  
 اصحابنا وقياس المذهب لانه لا يثبت في الدين الا ان تقوم البيضة او ولد كافرين جنيين  
 لان الطفل يحكم باسلامه باسلام اجد ابويه او موته وان ادعت امرأة نسبه في نفسها  
 ثلاث روايات احدها يقبل قولها الا انها احد الابوين فثبت النسب بدعوى <sup>بدها</sup>  
 كالأب وياحق فنادون زوجها الثابتة ان كان لها زوج لم تقبل دعوتها لانه يؤدي  
 اليه بلحق بزوجهما نسبه لم يقربها ونسب لهما ما يعين به وان لم يكن قبل لعدم ذلك  
 لثالثته ان كان لها اخوة ونسب معروف لم تقبل دعوتها لان ولادتها لا تخفى عليهم  
 وان لم يكن قبلت والامة كالحرة الا اننا اذا الحقنا النسب بها لم يثبت رقب ولدها  
 لانه محكوم بحريته فلا يثبت رقبه نجر بالدعوى كما لم يثبت كفره **فصل**  
 فان ادعى نسبه رجلا ولا احدهما بيضة فهو ولده لان له حجة وان كان لها بيتا او لا  
 بيضة طما عرض على القافر معها او مع عصبتهما عند قتلهما فان الحقة باطهما الحق  
 به لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مسروقا فاسارى وجهه فقال له  
 ترابي ان مجزنا المدعي نظرنا نقا الى زيد واسامة وقد غطيا رؤسهما وبتت  
 اقداسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض متفق عليه فلو ان ذلك حق  
 لما سرت النبي صلى الله عليه وسلم وان الحقة هما الحقهما لما روى سليمان بن يسار عن عمر  
 في امرأة وطها رجلا في ظهر فقال القاي فداشته كافيه فحده عمر بينهما رواه  
 سعيد بن علي بن وهيب قال **احمد** رحمه الله ويرثهما ويرثانه ونسبه من الاول قائم  
 لا يرثه شي قال ويلحق بثلاثة وينبغي ان ياتح من الحقة منهم وان كثروا لان  
 المعنى في الاثنين موجود فيهما فان دقيقتا عليه وقال القاي لا ياتح باكثر من  
 ثلاثة وقال ابن حامد لا ياتح باكثر من اثنين لانا صرنا الى ذلك لا لشر فوجب ان

لنقص

نفته عليه فان لم يوجد قافر او اشكل عليهم او نفته عنهما او تعارضت اقوالهم فقال ابو بكر  
 يضيع نسبه لانه لا دليل لاحدهما فاشبهه من لم يدع نسبه احد وقال ابن حامد بترك حقه  
 يبلغ ويؤخذ ان ينفقة لان كل واحد منهما مقرا فاذ بلغ امرنا ان ينسب الي من يميل طبعه  
 اليه لان ذلك يروى عن عمر وان الطبع يميل الى الوالد ما لا يعيل الو غيره فاذا تعارضت القاف  
 رجعا الى اختياره ولا يصح اتسابه قبل بلوغه لانه قول يستقر بالنسب وتلزم له الاحكام  
 فلا يقبل من الصبي قول القائف وسواء كان المدعيان مسلمين حريين او كافرين رقيقين  
 او مسلمين وكافروا وعبد لان كل واحد منهما لو انفرد صحت دعوته وان ادعاء من اتان  
 وقلنا بصحة دعوتها فهما كالرجلين الام لا ياتح باكثر من واحد لانه لا يتحمل ولا من اثنين  
 وان كانت احدهما تسمع دعوتها دون الاخرى فمهما انفرد به وان الحقة القافر بكافر  
 او امته لم يحكم بكفره ولا برقبه لانه ثبت سلامة حريته بطاهر الدار فلا يراد بطن ولا  
 شتمه كما لم يترك نجر الدعوى **فصل** فان كان لامرأتين ابن وبتت فادعت كل واحدة  
 انها ام الابن احتل ان يعرض معها على القافر واحتل ان يعرض لثمنها على اهل الحرة فمن كان لثمنها  
 لبن ابن فهو ابنتها وقد قيل ان لبن الابن ثقيل ولبن البنت خفيف فيعتبر ذلك **فصل**  
 والقافة قوم من العرب عرفتهم الاصابه في معرفة الانساب واشتهر ذلك في  
 بني مدج رصط مجرز وسراقة بن مالك بن جعشم ولا يقبل قول القائف لان يكون ذكرا  
 عدلا مجربا في الاصابه لان ذلك يجوز بحكم فاعتبر ذلك فيه قال القاي بترك اللطم  
 مع عشرة غير مدعيه ويرى القائف فان الحق باحدهم سقط قوله وان نفاه عنهم جعلناه  
 مع عشرين فيهم مدعيه فان الحقة بمدعيه علمت صابته وهل يكفى بواحد فيه وجهان احدهما  
 يكفى به لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول مجزنا وحده ولانه بمنزلة الحاكم يجتهد ويحكم  
 كما يجتهد الحاكم ويحكم والشيا لا يقبل الاثان لانه حكم بالشهادة بالثقة والخلقه فلا  
 يقبل من واحد حكم بالمثل في جزاء الصيد **فصل** فان ادعى رجل رقبه لم يقبل لان الاصل  
 الحرية فان شهدت له بيضة في الملك قبلت وان لم تدر النسب لما شهدت له بملك مال  
 وان شهدت باليد للملتقط لم يحكم بالملك لان سبب يده قد علم وان شهدت بها غيره  
 ثبتت والقول قول في الملك مع عينه كما لو كان في يده مال خلف عليه **فصل** ومن جئنا  
 باسلامه لا سلام احد ابويه او موته او اسلامه سابقا بحكم سائر المسلمين في حياته  
 وموته ووجوب التور على قاتل قبل المدعي او بوجهه وان نفي بعد بلوغه فهو مرد يستتاب  
 ثلاثا فان تاب ولا قتل لانه محكوم باسلامه يقينا فاشبهه غيره من المسلمين ومن

صحة شبه

حكما باسلامه في الدار وهو للقيط كذلك وان محكوم باسلامه طاهرا فهو الثابت  
 يقينا وذكر النخعي وجه آخر انه يقرب على كبره لانه لم يقب باسلامه يقينا **فصل**  
 فان بلغ اللقيط فقد نزل انسان وجنى عليه وادعى رقة فكذا به اللقيط فالقول قول  
 اللقيط لانه حر في الحكم ويحتمل ان يقبل قول المدعي في رد حذ القذف خاصة لانه  
 ما يندرا بلشبهات بخلاف القصاص **فصل** وان بلغ شدة رقة ثم ثبت رقة  
 محكة تصرف حكم تصد العبيد لانه ثبت ان ملك وان اقر بالرق على نفسه بعد ان كان  
 اقرار الحرية لم يقبل اقراره بالرق لانه قد لزمت بالحرية احكام من العبادات والمعاملات  
 فلم يملك استقام وان لم يقدم منه اقرار بالحرية ولذا لم يقبل بطل اقراره لانه لا  
 ثبت رقة لمن لا يدعيه فان اقر بعد لغيره قبل كماله اقراره لا يقبل لان  
 اقراره الاول اعترافا بان ليس لغيره فلم يقبل رجوعه عن الحرية وان صدق الاول ففيه  
 وجهان احدهما لا يقبل لانه محكوم بحرثه فلم يقبل اقراره بما سطرهما لهما اقرارهما  
 والثاني يقبل لانه مجهول الحال اقراره بالرق قبل كماله اقراره من دار الحرب  
 فاقراره لصاحبه بالرق فعلى هذا يحتمل ان يقبل اقراره في جميع احكامه لانه  
 معنى ثبت الرقة فثبتته في جميع احكامه كالدينه ويحتمل ان يقبل فيما عليه لانه  
 اقراره يوجب حقه وعليه ثبت ما عليه دون ماله كما لو قال فلان علي الف على رهن  
 بي عنده فان قلنا بالاول وكان قد بلغ فهو فاسد حكمه كالموت تزوج العبد والامنة  
 بغير اذن سيده وان تصرف بغير النكاح فسدت عقودها كترد الاعيان الى اربابها  
 ان كانت باقية وان كانت تالفة ثبتت قيمتها في ذمته لانها ثبتت برضا اصحابها وان  
 قلنا لا يقبل فماله وهو امة فنكاحها صحيح ولا مهر لها ان كان قبل الدخول وان كان بعده  
 فلها الاقل من المهر او مهر المثل ولو زوجها الخيار بين المقام معه على انها امة  
 او فراقها ان كان من يجوز النكاح الاماء لانه قد ثبت كونها امة في المستقبل وان كان  
 المقر ذكرا فسد نكاحه لا اقراره انه عبد لك بغير اذن سيده وحكمه الحر في وجوب المهر  
 او نصفه ان كان قبل الدخول ولا يبطل عقود ما عليه من الحقوق والاثان يودي ما في  
 يده وما فضل في ذمته وما معه فليس له وان كان جنيا توجب القصاص اقتصر منه  
 حر كان المجنون عليه وعبد فان كان حرا تعلق رهنها برقبته لانه عبد وان جنى  
 عليه حر فلا قود لانه عبد **باب الوديعة**  
 قبول الوديعة مستحب لمن علم من نفسه الامانة لما فيه من قضا حاجته المسلم ومغوثته وقد

عنه كما لا يقبل رجوعه

ان كانت

المتزوج

لمن

امر الله تعالى ورسوله بما وان كان عازرا عن حفظها او خاف من نفسه علمها بغيرها لانه يفرز  
 بها الا ان يخرجها بذلك فيرضاه فان اخرج له فحوز سدله ولا يجوز قولها الا من جاز التفرغ  
 بما في المال فان استودع من صبي غير اذون لا وسفيا ويجوز ضم لان اذنا من غير اذن شرعي  
 قضيه كما لو غصبه ولا يبرأ الا بتسليمه وليه كما لو غصبه اليه فان خاف ان لم يأخذه منهما  
 اتلفاه لم يضمنه ان اخذ لانه قد تعد تخليصه من الهلاك فلم يضمنه كما لو ظهر وحده في سيل فاخرجه  
**فصل** والوديعة امانة ان تلفت من غير تقصير يضمن المودع بالاجماع لما روي عن النبي  
 عن ابيه عن جده **فصل** قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستودع ضمان فان تلفت من بين يديه  
 فيمنار وابتان اظهرهما لا يضمن للخبز ولانه امين لم تظهر منه خيانة فلم يضمن كما لو ذهب  
 ببعائه من ماله والاخر يضمن لانه روي عن عمر انه ضمن لسانا وديعة ذهبت من بين ماله  
**فصل** فان لم يعين له صاحبها الحرز لزمه حذها في حرز مثلهما فان اخرجها فانها تلفت  
 ضمنها لتركه الحفظ من غير عذر وان تركها في دون حرز مثلهما ضمن لان الابداع  
 يقتصر الحفظ فاذا اطلق حمل المتعارف وهو حرز المثل وان اخرج مثلهما او فرف لم  
 يضمن لان من رضي بخرز مثلهما رضي بما فرف **فصل** فان عين الحرز اختلف  
 اخرجها في هذا البيت فتركها فيما دونه ضمنه لانه لم يرضه وان تركها في مثلهما او اخرج  
 منه فقاقتا في لا يضمن لان من رضي شيئا رضي مثله وفرف وظاهر كلام الحرز ان يضمن  
 لانه حاله امره لغير حجة فاشبهه بالوجه فان قال احفظها في هذا البيت ولا تقصها عندها  
 لغير حجة ضمنها سواء تلفت في المشاء او اخرج منه لانه خالفه عن صاحبها وان خاف عليها  
 خباها وجاهها كما اخرجها لم يضمن لان النهي للاحتياط عليها والاحتياط في هذه الحال تقامها  
 فان تركها تلفت ضمنها لانه شرط في تركها ويحتمل ان لا يضمن لان مثل امر صاحبها فان قال  
 لا اخرجها وان خفت عليها فخرجها لم يضمن لان رده حيا وان تركها تلفت  
 لم يضمن لان تخييه مع خوف المحلات ابرأ من الضمان فاشبهه بالوامر بالانفاق فان قال  
 اخرجها فقاقتا فادعى في اخرجتها خوفا عليها فعليه البيه عن ما ادعى وجوده في تلك  
 الساحة لانه ما لا يعد اقامة البيه عليه ثم القول قول في خوفه عليها وفي التلف مع  
 عينه لتعد اقامة البيه عليها فان قال لا تقبل عليها فقلين ولا تم فرقها مخالف  
 فالذهب الا يضمن لانه رده في الحرز فاشبهه بالوقا لتركها في ضمن الدار  
 فتركها في البيت ويحتمل ان يضمن لانه نبيه للضرر عليها واعراه **فصل**  
 فان ادعى نفقة في بطها في كته لم يضمن وان تركها في غير ربط مكات خفية لا يشتر

على

بسقوطها عن لتفريضة وان كانت تشترطها لم يضمن وان تركها في جيبه او شد على عظمه  
 عضده لم يضمنها الا في العادة جارية بالاعطار ان يجرها وان قال اربطها في كبدك فاسمها  
 في يده ضمن لان اليد بسقط منها الشيء بالثبوت وتحمل ان لا يضمن لان اليد لا تسقط  
 عنها الطران بالبط وقال القاضي اليد احرز عند المغالبة والكم احرز عن غيرهما فان  
 تركها في يده عند المغالبة فلا ضمان عليه لانه زاد ما احتياطا ولا ضمنها  
 لتعلقها بالادنى مما امر به وهذا صحيح وان قال اجعلها في كبدك فتركها في جيبه لم يضمن  
 لانه احرز لانه بالنسي نسى فسقطت من الكم وان قال اجعلها في جيبك فتركها في  
 كفه ضمن وان قال اتركها في بيتك فشدتها في ثيابها وخرجها معه ضمن لان البيت  
 احرز وان شدتها على عضده مما يلي جنبه لم يضمن لانه احرز من البيت وان شدتها  
 مما يلي الجانب الاخر ضمن لان البيت احرز منه لانه رتبا ببطه الطران وان قال حفظها  
 في البيت ودفعها اليه في غير فمضت بها اليه في حال لم يضمن وان تعد وتواني ضمنها  
 لانه نزلت عن حفظها فيما امر به مع الامكان فان قال حفظ هذا الخاتم في البصر  
 فحمله في الخنصر ضمن لان الخاتم دون البصر فالحاتم فيها سريع الى الوقوع وان جعله  
 في الوسط وان كان داخل في جميعها لم يضمن لانها اعطت فهي حفظ له وان انكسر  
 او وقع في راسها ضمنه لتعديده فيه وان قال لا تدخل احدا البيت الذي فيه لوديعة  
 فالثغرة شرت ضمنه ضمن لان الداخل رتبا لالتسارق عليها **فصل**  
 وان اراد المودع السفر وعجز عن حفظها ردها على صاحبها او وكيله ولم يجردها  
 الى الحاكم لانه لا ولاية للمدعي على حاضر فان سافر بها في طريق محوف او الى بلد محوف  
 او نفاها المالك عن السفرها ضمن لانه مفترط او مخالف وان لم يكن كذلك لم يضمن  
 لان نفاها الى موضع ما مومن اشبه ما لو نفاها في البلد وان لم يسر السفرها ولم  
 يجد مالها فدفعها الى الحاكم لانه مفترط بالحفظ فلا يلزمه ذلك مع الدوام والحاكم  
 يقرب مقام صاحبها عند غيبته فان دفعها الى غيره مع قدرته عليه ضمنها لانه لصاحبها  
 عند غيبته وان لم يجد مالها او دفعها ثمة لان البني صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يهاجر  
 او دع المودع التي كانت عنده لا يضمن ولا في موضع حازه وعنه يضمن  
 قال القاضي يعني اذا او دعها من غير حازه فان دفعها في الدار واعلم بما تفقد يده  
 على المالك فهو كما يدعيها يده وان لم يعلمها احلا فقد فرط لانه لا يضمن الموت  
 في سفره وان اعلم بها من لا يدل على المكان فذلك لانها او دعاه وان اعلم بها

على

غير نفع

غيبه ضمنها لانه عن ضمها للذهاب وان حضر الموت فهو كسفره ولا يجر عن حفظها **فصل**  
 ولا يجوز ان يودع الوديعة عند غيره لغير حاجة لان صاحبها لم يرض امانة غيره فان فعله  
 فتلقت عند الثاني مع علمه في الجاهل فله تضمين ايها شاء لانها تعديان وليتقرضا على  
 الثاني لان التلف حصل عنده وقد دخل على اامين فظا هر كلام احمد ان لا يملك تضمين  
 الثاني لذلك وان دفعها الى من جرت عادته بحفظ ماله كزوجته وامته وخان ندم لم يضمن  
 لانه حوطها بما يحفظ به ماله فاشبه بحفظها بنفسه وان استعان بغيره في حماها ووضعها  
 في الخزانة وسقي الدابة وعلمها لم يضمن لان العادة جارية بذلك اشبه فعله بنفسه  
**فصل** وان خلطها بالاشتمين منه ضمنها لانه لا يمكنه ردا عيناها وان خلطها بما تميز  
 منه كصالح بفسه وسود ببيض لم يضمن لانها تميز من الاشياء بالاساس لم يضمنه  
 وعنه فمن خلط بغيره يضمن وهذا يجوز على ان السواد توشى في البيض فيضمها لذلك  
 وخرج ابو الخطاب من هذه الرواية انه يضمنها اذا خلطها مع تميز وان او دعها في كيس  
 مشدود فخلطها وخرق ما تحت الشدا او كسر الختم ضمن ما فيه لانه هكذا الخرن لغيره فان كانت  
 في غير وعاء فاخذ منها درهما ضمنه وحده لانه تعدى فيه وحده فان رده اليها لم يضمن لانه  
 ثبت بتعديده في غير الارادة الى ماله وان رده له فكان تميز لم يضمن غير ذلك وان لم يميز  
 ضمن الكل بخلاف الوديعة بالاتيمة فظا هر كلام الخرن انه لا يضمن غير الوديعة عن ردها  
 ورتبا يلزمه رده معها ومن لم يضمنه بتعديده فترك التعدي لم يضمن ضمنا لانه ان الضمان يتعلق  
 بلامنه فلم يترك التعدي كما لو عصب شيئا من دار ثم رده اليها وان ردها الى صاحبها ثم  
 ردها صاحبها اليه يبرئ لان هذا وديعة ثانية وان ابرأ من الضمان يبرئ لان الضمان حفة  
 فبرئ منه بابرائه كدنيه **فصل** فان او دع بعينة فلم يعلفها ولم يسبقها حتى ماتت ضمنها  
 لان في ذلك هلاهما فاشبه ما لو لم يجرها وان نجاه المالك عن ذكته لم يضمن الحيوان ولم يضمن  
 لان مالكها ان يربها فاشبه ما لو امره بقتلها والحلم في النفق والرجم كالحكم في  
 نفقة البهائم المرصونة لانها امانة مثلها **فصل** واذا اخرج الوديعة من حوزتها  
 لمصالحها كخراج الثياب للشر من الدابة للشيء والعلف على ما جرت العادة لم يضمن لان الاذن  
 المطلق يحمل على الحفظ المتقارر وان نوى محمد الوديعة او امساكها لنفسه والتعدديها ولم يرد  
 يضمن لان البينة المجردة معفو عنها لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن امي عمي احدثت بها النفسها  
 ماله تكلم به وتعمل به فان اخرجها ليتفجع بها ضمنها لانه تصرف فيها بما ينافي مقتضاها فضمنها  
 لما لو احرزها في غير حوزتها وان اخذت منه قهر لم يضمن لانه غير مفترط اشبه ما لو تلفت بفعل

يزول

قد تعالى وان اره حتى سلها الرضمن لانه **فصل** **الاول** **في** **الاشياء** **الاول** **فصل**  
وان طوب بالوديعه فانها والقول قول لان الاضلعها وان اقرها وادعى ردها او  
تلفها باخرى قبل قول مع عينه لانه قبضها النفع مالها وان كان باخرى فله عليه قامة اليقين  
بوجوده ثم القول قوله مع عينه **فصل** **الثاني** **في** **الاشياء** **الثاني** **فصل**  
لان لا تفريط من جهته وان اخره لغيره رخصته لتفريطه وموتته ردها على مالها لان  
الايداع الحظ **بانت** **العاري** **شبهه** **٥٥**  
وهي صفة المنافع وهي مندوب اليها لقول الدعا وقتها وتوابعها لان فيهما عونا  
لا خيل المساء وقصر حاجته والذي عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وتصريح كل  
عين يتفق مع بقاء **فصل** **الثالث** **في** **الاشياء** **الثالث** **فصل**  
فركها واستعار من صفوان بن امية ادعاه رواد ابو داود وسئل عن حوالا بل فقال  
اعارة ولوها وطرق فالحا فباعت اعارة به ذلك بالحبر وقتنا عليه سارا يتفق به  
مع بقاء عينه ونحو اعارة النخل للضارب للحبر والادب للصيد قبا سا عليها **٥٥**  
**فصل** **الرابع** **في** **الاشياء** **الرابع** **فصل**  
لمحرم لانه لا يجوز للمساك ولا الجارية الجميلة لغير محرم منها حتى وجهه بفضي الخلوته  
بحال لانه لا يبر من عليهما فان كانت شوهي او كبرية لا يثبتها مثلها فلا باس لانه يبر من  
عليهما ويكره استعاره والدية للخدم لانه يكره لاستخدامهما فده استعارتهما لذلك  
**فصل** **الخامس** **في** **الاشياء** **الخامس** **فصل**  
فان قبض العين فتمت الماروي صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار  
منه دراهم احمه حين فقال انصبايا محمد فقال بل عارية مضمونة وروي موادة  
رواه ابو داود ولانه قبض مال غيره لنفع نفسه لا الوثيقة فتمتها كالقصور وعليه  
موتته ردها لذلك فان شرط نفي الضمان لم يفت لان ما يضمن لا يتغير بالشرط  
وقال ابو حفص العكبري يبر ان الضمان حقه فسقط باستقاطه كالوديعة التي  
تعدى فيها فان استلمت الثوب او اوتقت قيمته الرضمن ما دون فيه الخوله  
فيما هو من ضرورته وتلفت قيمتها بقتها يوم تلفها لان نفعها قبل ذلك يبر  
مضمون بدليل ان لو ردها لم يضمنه وان تلفت جزاؤها بالاستعمال لم يضمنه فبين  
وجها ان احدها لا يضمنه لانه وانما يضمنه لان من اجزاها فضمنه سارا اجزاها  
وان تلف ولدا العارية ففيه وجهان احدهما يضمنه لانه تابع لهما بحب ضمانه في ضمانه  
كوله المضمون والثاني لا يضمن لانه لم يدخل في العارية فلم يدخل في الضمان

في تلك الناحية  
بلغ

دي

لان

فان ولدها داخل في الغصب **فصل** **السادس** **في** **الاشياء** **السادس** **فصل**  
والعارية عقد جائز لكل واحد منهما فتمتها لانها  
باخرة فاشبهت باخرة الطعام وعليه ردها الى معين او من حاز جرت عادته ان يجزي ذلك على يديه  
فرد الدابة الى سائرها فان ردها الى غيرهما او الى مالك او اصطبل لم يبر من الضمان  
لان ما وجب رده لم يبر رده الى ذلك كالمغصوب **فصل** **السابع** **في** **الاشياء** **السابع** **فصل**  
نفعه بنفسه وكيفية لانه نائب عنه وليس لان يغيره لانها باخرة فملكها باخرة كباخرة  
الطعام فان اعادته فلف عند الثاني فالملك تضمن ايها شاء وليتقر الضمان على الثاني لانه  
قبضه على انه ضامن لو تلف في يده فاستقر الضمان عليه كالفاص من الفاص **فصل** **الرابع**  
ونحو العارية مطلقه ومعينه لانها باخرة فاشبهت باخرة الطعام فان اطلقها فلا يتنفع  
بها بما في كل ما تصلى فان كانت ارضا فلا ينبي ويفرس ويزرع لانها تصلى لذلك كطعام  
وان عين نفعها ان يستوفيه ومثله ودونه وليس له استيفاء الثمنه على ما ذكرنا في الارواح  
**فصل** **الخامس** **في** **الاشياء** **الخامس** **فصل**  
بعضها عن بعض بعد ما في حقه من الفاصب لا يبر ان يزرع وان رجع قبل السنة لم يملك الفرس  
بعد الرجوع لان الاذن قد زال فاما ما غرسه بالاذن فان كان قد شرط عليه قلعه لزمه  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم المملوك على شتر وطهمه حديث حسن صحيح وان شرط عليه تسوية الحفر  
لزمه للحبر والاله لزمه لانه اذن في حفرها باشرط القلع ولم يشترط تسويتها وان لم يشترط  
قلع عليه قلعه لكن لا يتقص قيمته بقلعه لزمه قلعه لانه ان رده العارية فارغة من غير ضرر  
فوجب وان نقصت قيمته بالقلع فاختاره المستعير فله ذلك لان ملكه فملكه وعلية تسوية  
الارض لان القلع باختياره لو امتنع منه لم يجبر عليه قلعه لاستحلاله من ملك غيره **٥٥**  
فلزمه التسوية كما تشيع اذا اخذ غرسه وقا القاضى لا تزمه التسوية لان المعير دخل على  
هدا باذنه في الفراس الذي لا يبر ولا بالاحفر عليه وان باقلعه فذل المعير قيمته لملكه اجبره قبحها  
لان غرسه حصل في ملك غيره بحق فاشبهه الشفع مع المتري ولو بذل المستعير قيمة الارض  
ليملكها مع غرسه لم يجبر المعير عليه لان الفرس يتبع الارض في الملك بخلاف الارض فانها  
لا تتبع الفرس وان بدل المعير ارش النقص الحاصل بالقلع اجبر المستعير على قلعه لانه رجع  
في العارية من غير ضرر وان لم يبدل القيمة والارض من النقص وامتنع المستعير من القلع  
لم يقطع لانه اذن له فيما يتا بدله فملك الرجوع على وجه يضرب به كالمواذن له في وضع خشبه  
على حايطه ولم يبدل الارض اجبا عليه لانه بقاء غرسه بحال العارية وهي انتفاع بغير اجرة  
كالخشب على الحايطه وذر وافي الزرع ان عليه الاجرة لمدة بقاء الزرع من حين الرجوع

بخلاف المغصوب  
صطبله

لأنه لا يملك الانتفاع بأرض غيره بعد الرجوع بغير اجرة وهذا يقتضي وجوب الاجرة على صاحب الأرض بعد الرجوع وللمعير دخول أرضه كيف شاء لأن بياعها لا يراعى المستعير فيها والمستعير دخولها للستي والأصلاح واخذ الثمرة ولأن الأذن في الأرض اذن فيما يعود بصلاحة واخذ ثمره وليس له دخولها للتفرج ونحوه ولا يمنع واحد منهما من بيع ملكه لمن شاء بكونه عزلة لأنه ملكه على الخصوص فملك ببيع كالشئ المشفوع **فصل في** وان رجع في العارية وفي الأرض زرع على احد فصلاحه لا يملك الايمان الرجوع من غير ضرار وان لم يتمكن لزوم المعير تركه بالاجرة الوقت حصاده لأن لا يملك الرجوع على وجهه بالمستعير وان حل السيل بذر رجله الأرض آخر وقت فيها فحقها وجهان احدهما حكمه حكم العارية لأنه بغير تفریط من ربه الا ان عليه اجرة الأرض لأنه لا يجوز استيفاء نفع أرضه ان يغير اذنه من غير اجرة فصار لزوم المستعير بعد الرجوع المعير والتالي حله الفاسد لا حصل في ملك غيره بغير اذنه وقال القاضي ليس عليه اجرة لأنه حصل بغير تفریط أشبهت بيمينته في دار غيره **فصل في** فانه اعاد حايط يضع عليه طرف حبه لم يبق الرجوع مادام الحش على الحايط لأن حد ايراد للبقاء وليس له الاضرار بالمستعير فان بدل المالك القيمة الحش لم يملك لم يبق الرجوع معطية بملك صاحبه فان ازيل الحش تلفها وسقوطه او هدم الحايط لم يجر رده الا اذن مستأنف لأن الأذن تناول الحايط الأول فلا تعدد العينة وان وجدت اخطار على حايط لا يعلم بسببها نقلت حاز اعادتها لأن الظاهر محتمل ثابت وان استعار سفينة فحل متاعها لم يملك صاحبها الرجوع فيها حتى ترسي فان اعادها أرضاً فله الرجوع بملك الرجوع فيها ماله بيل المين لما ذكرناه **فصل في** فاذ استعار شيئاً من ماله معلوم على دين معلوم مع الأذن نوع انتفاع فان اطلق الأذن من غير تعيين مع الأذن العارية لا يشترط في صحتها تعيين النفع فان عين فحاشه فالرضن باطل لأنه رهن بغير اذن مالكه وان اذن له رهنه بانه فرضه باطل منها مع لأن من اذن في شيء فقلادته بيمينه وان رهنه باكثر منها باطل في الكل واحدا الوجهين لأنه مخالف لاشبه مال الوالد بالجنس وفي الآخر يصح في المأذون وبطل في الرأى كالتفرق الصفة والمعير مطالب بالرضن نفقا كما في الحال سواء اجد او اطلق لأن العارية لا يلزم وان حل الدين قبل فكاك ببيع واستوفى الدين من ثمنه لأن هذا مقتضى الرهن ويرجع المعير على المستعير بقيمته او مثله ان كان مثلياً لأن العارية مضمونه

بدل

بدل ولا يرجع بما بيع به ان كان من القيمة لأن العارية مضمونه فيضمن بعض ثمنها وان بيع بالثمن من قيمة رجع به لأن ثمن العين ملك لصاحبها وقيل لا يرجع بزيادة وان تلفت في يد المرتمن رجع المعير على المستعير ويرجع المستعير على المرتمن ان كان تعدى والا فلا فان قضى المعير الدين وفاد الرهن باذن الرهن رجع عليه وان كان بغير اذنه فبغيره عالم يرجع وان قضاه محذبا بالرجوع بغيره ولو تباين بناء على قضاء رده بغير اذنه **فصل في** اذا ركب ابن غيره ثم اختلفا فقال اعترتنيها فقال بل اجرتها عقيبا لعقد والداية فاجرة فالقول قول الراب لأن الأصل عدم الاجارة وبراءة ذمته من الاجرة وان كان بعد مضي مدة لثمنها اجرة فالقول قول المالك لأنها اختلفا في صفة نقل قدره الى غيره فاشبهه مالوا اختلفا في العين فقال وصبتها وقال بل بعتهما بخلاف المالك فوجب له المسئمة في احد الوجهين لأنه ادعاه وهو حلف عليه والآخر تجب اجرة المثل لأنها لو اتفقا على الاجارة واختلفا في قدر الاجرة ليجب لثمن اجرة المثل فضع الاخرين اولى فان قالوا كرتينها قال بل اعترتها بغيرها وقوله فالقول قول المالك مع يمينه لأنها اختلفا في صفة القبض والأصل فيما يقبضه الانسان من مال غيره الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه **حديث حسن** والقول قول الراب في قدر القيمة مع يمينه وان قال غصبتنيها قال بل اعترتها او الرقبتنيها فالقول قول المالك لذلك لان الراب يدعي نفع المانع الى ملكه بالعارية او المرى والمالك ينكر ذلك والأصل معه

**باب في الغصب**

وهو استيلاء الانسان على مال غيره بغير حق وهو محرّم بالأجماع وقدره جابر بن عبد الله قال قال في خطبة يوم النحر ان دماكم واما لكم عليكم حرام كرم منكم هذا في شهر كرم هذا رواه مسلم ومن غصب شيئاً من ماله ما روى بسيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى ترده فان نقصت لتغير الاسعار لم يضمنها لأن حق المالك في العين وهي باقية لم تغير صفتها ولا حق له في القيمة مع بقاء العين وان نقصت القيمة لنقص المقصود نقصاً مستقراً لثوب استحقاقه او تخلف او تحرق واما تكسر او تشقق وشاة ذبحت وحظية طحنت فعليه رده وارثن نقصه لأنه نقص عين نقصت به القيمة فوجب ضمانه كذا راع من الثوب فان طالب المالك بدل الم ملك ذلك لأن عين ماله باقية فلم يملك المطالبة ببدله كالمقطع من الثوب جز ما فان كان المنقص عين مستقر كقطعة ثوب او عفن فله بدل في قول القاضي لأن الثوب يفسد الى ان يتلف وقال البرنظامي يميز بين ذلك وبين تركه حتى يستقر فيه لفساده وياخذ مع ارشده لأن عين ماله باقية فلا يمنع من اخذها مع ارشدها كالشوب الذي تحرق **بسم الله الرحمن الرحيم**

قل

رسول الله

**فصل في**

فان كان النقص في الرقيق مما لا يتقدر فيه لنقصه للبر او مرض او شحة  
دون الموضحة فقيمة ما نقص مع الرد له لان وان كان ارسته مقدرا لا هاب يده فذلك  
في احد الروايتين لان ضمان مال اشبه ضمان البهيمة والاخرى يرد ويوجب الجناية  
لان ضمان الرقيق فوجب فيه المقدار ضمان الجناية وان قطع الناصب يده فعلى صفة  
الرواية الواجب نصف قيمته كغير المعصوب وعلى الاولى عليه اكثر الامرين من نصف  
قيمته وقد رغب لان قد وجدت اليد والجناية فوجب اكثرهما ضامنا وان غضب عبدا  
فقطع اجنب يده فلما اكد تضمن ايها شاء وعلى الاولى ان ضمن الناصب ضامنا  
الامر من ويرجع الناصب على القاطع بنصف قيمته لا غير لان ضمانه ضمان الجناية  
وان ضمن الجاني ضمنه نصف القيمة وطالب الناصب تمام النقص وعلى الثاني يطالب  
ايها شاء ويستقر الضمان على القاطع لانه الملتف فيكون الرجوع عليه

**فصل في**

وروي عن احمد بن قاسم عن ابي بصير انهما اربع قيمتها اربعة يروي عن  
عمر بن الخطاب والصحيح انه يضمنها بنقصها الا انها بهيمة فلم يكن فيها مقدار كسائر البهائم  
او كسائر اعضائها ويحمل ما روي عن عمر بن الخطاب على ان عين الدابة الرقوص فيها نقصها  
ربع القيمة ولو غضب دابة قيمتها مائة فزاد نقصا ربع قيمتها الفانم جزعها جناية  
نقصت قيمتها لرمه جسمها لان الواجب قيمة ما تلف **فصل في** التلف وقد تورق نصفها يضمن  
فان نقصت العين دون القيمة وكان الداهي يضمن مقدار كعبه  
خصاه وزيوت اغلاط فلا هب نصفه ولم تنقص قيمته فعليه قيمة العبد ومثل النقص من الزيت  
مع ودها لان الواجب قيمتها مقدار ذلك وان لم يكن مقدار العبد سمي هرا ولم تنقص  
قيمته لم يلزمه ارش لان الواجب فيه ما نقص من القيمة ولم ينقص ما فان اغلاط  
نقص مفعولان لان في معناه ويحتمل ان لا يضمن لان العليان عقد اجراءه وجمعها  
واذهب ما يملكه فقط بخلاف الزيت فان نقصت عينه وقيمة فعلية مثل ما نقص  
من العين وارش نقص الماي في العصير والزيت لان هكل واحد من النقصين مضمون  
منفردا فذلك اذا اجتمعوا لوشق ثوبا بنقصه الشون نصفين ثم تلف احداهما رد  
الماتي وتام قيمته لثوب قبل قطعه وان غضب خفين فتلف احدهما فذلك في  
احد الوجهين لان نقص الماي بسبب تعديه والاخر لا يلزمه الارش الماتي وقيمة  
التلف لانه لم يلف الا احدهما **فصل في** فان غضب عبدا فمرض او ابيضت عينه ثم  
برئ لم يلزمه الارش لان نقصه زال فاشبه مالوا نقلعت سنه ثم عادت

وان هزل

**فصل في**

وان لم يضمن او نسي صناعة ثم علمها فذلك في احد الوجهين لان نقصه زال فاشبهت التي قبلها  
الاخر يضمن النقص لان النسي الما غير الاول فلا يسقط به ما وجب به والاول فعلى صفة  
الوجهين ثم هزل ثم نسي ثم هزل ضمنهما معا لان الثاني يضمن الاول وعلى الاول يضمن الثاني  
المسئبة قيمة لان عود النسي اسقط ما قبله من الارش فان كانت الزيادة الثانية من غير  
جنس الاول بعد هزل فنقصت قيمته ثم تعلم صناعة فعادت قيمته ضمن الاولى لان الثانية  
من غير جنس الاولى فلا يتجرب بها وان نسي الصناعة الصناعات ايضا ضمن النقصين جميعا كما ذكرنا

**فصل في**

فان جنى العبد المعصوب لزم الناصب ما يستوفى من جنايته لانه بسبب  
كان يديه وان اقدمه في الطرف حكمه حكمه ذهابه بفعل الله لكونه ضامنا ووجب باليد الجناية  
وان القلع قصاصا ليس بجناية وان تعلق الارش برقبته فعليه فلا يرد لانه حتى تعلق رقبته  
في يده فلزمه تعذيبه وان جنى على سيده لا ضمن الناصب جنايته لانها من جملته خايات فاشبهت  
الجناية على اجنبي **فصل في** وان زار المعصوب في يده جناية سمعت او ولدت او لم يبت او  
شجرة اثمرت او طالت فالزيادة للمالك مضمونة على الناصب لانها حصلت في يده بالغصب  
فاشبهت الاصل وان اقلت الولد ميتا ضمنه بغيره يوم الوضع كما لو كان حيا لانه غضب بغيره  
وان صاد العبد والمخارج صيدا فهو ملكهما لان من كسبهما ما وصل بحجره العبد الكاسب او  
الصايد في مدة كسبه وصيده ففيه وجهان: احدهما لا يجب لان ما فعله صارت الى سيده فاشبه  
مالوكا في يده والثاني ما يجب لان الناصب تلف ما فعله وان غضب فرسا او قوما او شركا فقصا  
به ففيه وجهان: احدهما هو لصاحبه لان سيده حصل به شبه صيد الجارحة والثاني للناصر  
لان التماسب الصايد وهذه آية وان غضب نخلا فقطع به حطبيا او حنظلنا فهو للناصر  
لان هذه آية فهو كالحبل يربط به **فصل في** وان غضب ثمانا فابخر بها فالريح لصاحبها  
لان ثمانا ملكه وان اشترى في ذمته ثم نفقها فذلك في احد الروايتين والاخرى هو للناصر  
لان الثمن ثبت في ذمته فكان الشراء له والبيع له لانه بدل ما وجب عليه وقياسا للذهب  
ان اذا اشترى بعينه كان الشراء بالطلا والبلعة للناصر **فصل في** وان غضب عينا فاستحالت كبيض  
صاير فرحا وحب صاير زعنا وزرع صاير حيا ونوى صاير شجرا وحب رده لانه عين عالم  
فان نقصت قيمته ضمن ارش نقصه لحدوثه في يده وان زاد في مال زادة لما لم يلاشي للناصر  
بها فيه لانه غير مأزون فيه وان غضب عصيرا فتمخر من العصير بمثل لانه تلف بيده فان  
عاد خلا رده وما نقص من قيمة العصير لان عين العصير شبه النوى يصير شجرا **فصل في**  
وان عمل فيه عمالا كثيرا لتورب قصره او فصد او خا طه او قطن غزله او غزل نسجه او خب

قابله

بعملة



نحوه با با او و صبأ صاعدا و ضرب و جديده جعله ابراً فعليه ان يخرجه لانه عين ماله  
 ولا يشي للفاصل الا ان عمل في ملك غيره بغير اذنه فله يستحق شيئاً كما لو اعلى الرست  
 وان نقص بذلك فعليه ضمان نقصه لانه حدث بفعله وعنه ان كان راد يكون  
 شريكاً للمالك بالزيادة لانه من احوال جردت بحري الأعيان اشبهه بالوصف الشرب  
 والأول صحيح **فصل** وان غصب شيئاً فخلطه بما يميزه منه كخطة بشعير او زبيب  
 احمر باسود فعليه تمييزه وورده لانه ان كان رده فوجب كماله وغصب عيناً بعد جهاء  
 وان خلطه عند مال لا يميز كزيت بن زيت لزمه مثل كيد منه لانه قد رعى دفع بعض ماله  
 اليه فلم ينتقل اليه بل يظل الجميع كما لو غصب شيئاً كتلف بعضه وهذا ظاهر كلام محمد  
 لانه نص على ان شريك اذا خلط بغير جنسه فبني على الشركة اذا كان مثله وقا القاضيه قيس  
 المدعي ان يلمه بمثله ان شاء الفاعل منه ومن غيره لانه قد راد عينه اشبه  
 ماله اقله وان خلطه باجر منه لزمه مثله من حيث شاء الفاعل فان دفعه اليه لزمه  
 اخذه لانه اوصى اليه خيلاً من حقه من جنسه وان خلطه بدونه لزمه مثله فان تقفأ  
 على اخذ المثل منه جاز وان اباه المالك لم يجز لانه دون حقه وان طلب ذلك فاباه  
 الفاعل فيه وجهان احدهما لا يجز لان الحق انتقل اليه فماتت الخيرة اليه في التبعين  
 الثاني يلزمه لانه قد رعى دفع بعض ماله اليه من غير ضرر فلزمه كما لو كان مثله وان  
 خلط بغير جنسه كزيت بشيرج لزمه مثل من غيرهما وايهما طلب ادفع منه فابى  
 الآخر لم يجز وقد قال احمد في رجل لرجل زيتاً خلطه برطل شيرج لآخر يباع الدهن  
 كل واحد يعطى كل واحد منهما قدر حصته فيحمل ان يختص هذا بما خلطه احدهما ويحمل ان  
 يعطى سائر الشور لانه امكن ان يصل الرجل واحد منه بدل عين ماله فاشبهه بالوصف  
 ثانياً فبصرفه فان نقص ما يخصه من الثمن عن قيمته فمرداً ضمن الفاعل نقصه لانه بفعله  
 وان خلطه بالقيمة كزيت بامه واملن تخليصه وجب تخليصه وورده مع ارضه نقصه  
 وان لم يكن تخليصه امكن ذلك بفعله وجب مثله ولو اعطاه بدل الجيد اكثر منه  
 ردوا واقل منه واجود صفته لم يجز لانه ربا الا ان يكون اختلاطه بغير جنسه فيكون  
 لانه ربا لا يجز في جنس **فصل** فان غصب ثياباً فصبغها بغير صبغة الثوب  
 والصبغ والصبغ فبها شريكان يباع الثوب ويقسم ثمنه بينهما لان الصبغ عين ماله  
 لقيمة فله ليقط حقه فيها باقتصاليها بما لغيره وان زادت قيمتها فالزيادة بينهما لانه  
 فاعلها وان نقصت القيمة وجب ضمنها الفاعل لان النقص حصل بسببه وان

زادت قيمته

زادت قيمة احدهما لزيادة قيمته **فصل** في السور فالزيادة للمالك ذلك لا تخاف مال  
 وان بقيت للصبغ قيمة فاد الفاعل خراج وضمن النقص فله ذلك لا دعوى حال اشبه  
 ماله غرس في ارض غيره ويحمل ان لا يملك ذلك لانه يضر ملك المصوب منه لنفع نفسه  
 فمنع منه بخلاف الارض فانه يمكن رالة الضرر بتسوية الحفر ولان قلع الغرس معقار بخلاف  
 قلع الصبغ وان اراد المالك قلعه ففيه وجهان احدهما يملكه ولا يشي عليه كما يملك قلع الشجر  
 من ارضه **فصل** لان يملكه لان الصبغ يملك به اشبه بالزراع وان بدل المالك قيمة الصبغ  
 في ليلته لم يجز لانه صلبه لا يبيع ماله ويحمل ان يبيع كما يملك اخذ زرع الفاعل لقيمة  
 وكالتفريع ياخذ من المشتري فان وقصه لفاصل لما لا يضره وجهان احدهما يلزمه قبوله لانه  
 صاهر صفة للعين فاشبهه بقصاره للشرب والآخر لا يلزمه لان الصبغ عين عين افرادها فاشبهه  
 بالفراس وان اراد المالك بيع الثوب فله ذلك لانه يملكه فلا يمنع بيعه وان طلب الفاعل بيعه فاباه  
 المالك لم يجز لان الفاعل يملكه فله يستحق قبضه بان له ملك صاحبه لثوبه كما لو طلب  
 الفارس في ارض غيره فباعها ويحمل ان يبيع الفارس صلب الثمن صبغه وان غصب ثوباً  
 وصبغ الرجل فعليه رده وارض نقصه ان نقصه لانه بفعله والزيادة للمالك لانه عين ماله ليس  
 للفاعل فيه الا اش الفاعل وان صبغ بصبغ غصبه من عينه فبها شريكان في الاصل والزيادة  
 وان نقصه فانقص من الصبغ لانه تدد ويرجع صاحبه الفاعل لانه يدره وان غصب عملاً  
 ونشأ فله حلوى محله حكمه غصب الثوب وصبغه سواء **فصل** وان غصب رضان فغرسهما  
 او بنى فيهما لزمه قلعهما لاروى سعيد بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق **فصل** قال الترمذي  
 هذا حديث حسن ولانه شغل ملك غيره بملك لارتمه لزمه في نفسه فلزمه تفرغه ماله وتر فيهما اما شأ  
 وعليه تسوية الحفر ورد الارض الى ما كانت عليه وضمن ان نقصها ان نقصت لانه حصل بفعله  
 وان بدل المالك قيمة غرسه ونبأه فله لملكه فابى الا القلع فله ذلك لا فاعله وضمنه فله مجز  
 عليهما وان وهبه لفاصل الفارس والبناء لم يجز على قبوله ان كان له غرض في القلع لانه يفرق  
 غرضه وان لم يكن لغيره من احمال ان يجز لانه يخلص بكل واحد منهما لهما حصان  
 صاحبه بغير ضرر واحتمل ان لا يجز لان ذلك عين عين افرادها فله مجز على قبولها كما  
 لو لمه يكون في ارضه وان غرسها من ملك صاحب الارض فطالبه بالقلع وله فيه غرض لزمه  
 لانه يفرق عليه عن ضا الفارس فلزمه رده ماله وتر ليه فيها حراً وان لم يكن له فيه غرض لم  
 يجز عليه لانه مسفوف ويحمل ان يجز لان المالك يحكمه في ملكه وان اراد المالك الفاعل فله  
 المالك منعاً لانه ملكه وليس للفاعل فيه الا اش الفاعل 8 8 8 8 8 8 8 8

فصبغه

بلغ

فصل في

فإن حفر فيها بئر فطالبه المالك فله بطونها الزم لأنه نقل ملكه  
 وهو التراب من موضعه فلزم رده وإن طلب الغاصب طمها دفع ضرر  
 مثل أن جعل ترابا في أرض غير المالك فله طمها لأنه لا يجرى على إبقاء ما يتضرر بها إبقاء  
 غيره وإن جعل التراب في أرض المالك ولم يبر من ضمان ما يتلف بها فله طمها لأنه يدفع  
 ضرر الضمان عنه وإن أبراء من ضمان ما يتلف به الضمان أحدهما به لأنه لا يمسك بالضميمة  
 بالأذن في حفرها سقط بالأبراء منها فله طمها لأنه لا يجرى فيه والثاني  
 لا يبر بالبراء لأنه إنما يكون من واجب ولا يجب بعد شيء فله طمها لأنه لا يجرى فيه  
**فصل في** وإن زرعها وأخذ زرعها فعليه جرة المخل الأرض وما نقصها والزرع  
 له لأنه عين بذره نعم وإن أدرجها في الزرع فأيضا ليس لأجير الغاصب على الفسخ وغيره  
 بين تركه إلى الحصاد بالأجرة وبين أخذه ويدفع إلى الغاصب لفقده لما روي رافع بن خديج  
 قال قال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> من زرع في أرض قوم فغيره فغيره فليس له من الزرع شيء  
 وعليهم نفقة قال الترمذي هذا حديث حسن ولا ينافي الجمع بين الطرفين بغير اتلاف  
 فله يجرى الاتلاف كما لو غصب لو حفر وقع به سفينة كالجحش في البحر وفارق الفراس  
 لأنه لا ينافي في نظر اليها وفيما يرد من النفقة فيه وإتيان أحدهما القيمة لأصحابه  
 فتقدرت به كقيم المتلفات والثاني ما انفق من البذر ومونة الزرع في الحرق وغيره لقاهر  
 الحديث ولأن قيمة الزرع مولد من أرض المالك فلا يمكن ما عليه عرضها وإن أدرج  
 ربا الأرض شجر الغاصب ثم أقال القاضي للمالك أخذه وعليه ما انفق الغاصب في مونة  
 الثمرة كالزرع لأنه في معناه وظاهر كلام (الحنفي) أنه للغاصب لأنه ثمرة شجرة كان له كوله  
 أمته **فصل في** وإن حصص الدار وقفا فالحكم فيه كالحكم في البناء سواء وإن غصب  
 ذلك ما لكها ففي إيجابه على قبول الهبة وجهان كالصبيغ والثوب **فصل في** وإن غصب  
 عينا فله أو غيره فعليه ردها وإن غرم ضعا فقيمتها لأنه بعد رده وإن غصب خشبة  
 بنا عليها فبليت له يجب ردها ووجب قيمتها إذا صعدت فسقط ردها وإن بقيت  
 على جهتها لزم ردها وإن انتقض البناء فلا يبرم غصبه بغير رده فوجب كما لو بعدها  
 وإن غصب خيطا في طبة ثوبا فهو كخشبة وإن خاط به جرح أو جرح حيوان بخاف  
 الثلث فقلعه وضره كثيرا لم يقلع لأن حرمة الحيوان أكد من حرمة مال الغير ولعمد  
 جاز أخذ مال الغير بغير إذنه لحفظ الحيوان دون غيره إلا أن يكون الحيوان مباح الفصل  
 كالمرند والخنزير يجب رده لأنه لا حرمة للحيوان وإن كان الحيوان مأكولا للغاصب

في البناء

بجرحه

يجب رده لأنه عين ذبح الحيوان والانتفاع بلحمه ويحتل أن لا يقلع لحمه النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
 ذبح الحيوان لغير ما كره وإن كان الحيوان لغير الغاصب لم يقلع بحال لأن فيه ضررا للحيوان  
 ويصاحبه وإن مات الحيوان وجب رده الخيط إلا أن يكون آدميا لأن حرمة باقية  
 بعد موته والحكم فيها ما بلغ الحيوان حوهرة كالحكم في الخيط سواء **فصل في** وإن  
 غصب لرحا فخرقه بسفينته وخاف الفرق بينه وبين غيره لأنه يمكن رده بغير اتلاف  
 مال بان يخرج إلى الشط فله يجرى اتلافه وسواء كان فيها مال أو مال غيره **فصل في** وإن  
 أدخل فصيلة أو غيره إلى داره فلم يمكن إخراجها لا ينقض الباب نقض كما ينقض الباب الذي  
 وإن دخل الفصيل من غير تفریط فعلى صاحب الفصيل ما يصلح بالباب لأنه نقض لتخليص ماله  
 من غير تفریط من صاحب الباب وهذا الحكم وقع الديار في محرقان تفریطا وغيره  
**فصل في** وإن غصب عبدا فأتى أو دابة فشردت فلا يغصب منه المطالبة بقتله لأنه قد  
 رده فوجب بدل كما لو تلف فأذا أخذ البديل لا يبرم بدل مال كما يملك بدل الدابة ولا يملك  
 الغاصب المغصوب لأنه لا يصح تملكه بالبيع فلا يملكه بالتضمين كما قال الفقيه فان قدر عليه  
 رده وأخذ القيمة أرخا استحق بالحيولة وقد ردت فوجب ردها وزيادة القيمة المتصل  
 للغاصب لأنها تتبع الأصل والمنفصل للمغصوب منه أرخا لا تتبع الأصل في الضم بالغيب  
 وهذا فتح فأما المغصوب فإنه يرد بزبادته المتصل والمنفصل لأن ملك صاحبه لم يرد  
**فصل في** وإن غصب ثوبا فطبخه فطبخه ما يحلها في بلد آخر لم يرد لها إلى الأثر  
 قيم الأموال فلا يضر اختلاف قيمتها وإن كان المغصوب من المقومات لزم دفع قيمته في بلد الغيب  
 وإن كان من المتليات وقيمتها في البلدين واحدة أو هي أقل في البلد الذي فيه فلم يطالبه  
 بحمله لأنه لا ضرر على الغاصب فيه وإن كانت أكثر فليس له النقل لأنها لا تنقل النقل إلى  
 غير البلد الذي غصب فيه ولا المطالبة بقيمتها في بلد الغيب وفي جميع ذلك متى قدر على  
 المغصوب أو المثل في بلد الغيب رده وأخذ القيمة كما لو غصب عبدا فأبى **فصل في**  
**فصل في** إذا تلف المغصوب وهو مال مثل كالأثمان والحبوب والأدهان فإنه  
 يضمن بحمله لأنه ياتله من حيث الصورة والمشاهدة والمعنى والقيمة وإنما يضمن بطريق  
 الظن والأجتهاد فكان المثل أولى كالقياس فإن تغيرت صفة كرتب  
 مساوية أو ستمساوية كخضه المالك مثل عينا أحب لأنه قد ثبت ملكه على كل واحد  
 من المثلين فيرجع ماشاء منها شاء وإن جاز المثل أو جرت قيمته يبرم اعولاه لأنه  
 يقط بذلك المثل وحب القيمة فأشبهه تلف المقومات وقيل لا يبرم قيمته يبرم بقص البديل

بجرحه

لا والله لم يقل الرجوب الى القيمة بل ليل بالوجه المثل بعد ذلك وجب رده فان قدر على  
 المثل بأكثر من قيمته لم يشتره لان قدر على اداء الواجب فله من ذلك قدره على المصنف بغيره  
 فان لم يجد له المثل **فصل** فان كان مالا مثل لو جبت قيمته لقل من المثل من المثل من المثل  
 شذوذا في عبد فكذا في ما يبلغ ثمن العبد قوم واعطى شره كما هو حاله في المثل من المثل  
 فاجوب القيمة ولان **فصل** ايجاب ثمن من جهة اخلقه لا يفتى باختلاف الجنس  
 الواحد في القيمة فكانت القيمة اقرب الى ايفاء حقه فان اختلفت قيمته من جنس  
 الغصب الى جنس التلف نظرت وان كان ذلك لم يغير فيه وجبت قيمته اكثر ما كانت لان  
 ما فيه من ضرر يقع رد العين وكذا مع ما فيها وان اختلف الامعان فالواجب قيمته يوم  
 تلفها كما حيلت ثبتت في ذمته وما زاد على ذلك لا يضمن بالرد نكته مع التلف كالزيادة  
 على القيمة وتجب القيمة من نقد البلد الذي تلف فيه لانه موضع الضمان فان كان المضمون سيده  
 او نقره او موصوعا ونقد البلد من عين جنسه وقيمه كوزنه وجبت لان تضمينه في  
 بها لا يورد الى الربا فاشبهه غير الايمان وان كان نقد البلد من جنسه رقبته مخالفة لوزنه  
 قوم بغير جنسه ليدل يودي الى الربا وان كانت الصياغة محرمه فلا عبية بها لا قيمة لها  
 شرعا **فصل** القاضية ان ما ردت قيمة للتصاغة المباحة جاز ان يضمن اكثر من وزنه  
 لان الزيادة في مقابلة الصنعة فلا يودي الى الربا **فصل** واذا كانت المعصوب  
 منفعة تستباح بالاجارة فاقام في يده مدة ملتصقا احره فعليه الاجرة وعنده ان منافع  
 الغصب لا تضمن والمدنصب الاول لانه يطلب بدلها بعقد المعاينة فتضمن بالمغصب  
 كالعقد وسواء ردا وبذلها لان ما وجب مع ردها وجب مع بدلها كما ارش النقص فان تابت  
 العين لم يضمن ما جرت بها بعد التلف لان لم يثبت لها احره ولو غصب دار فهدمها او  
 عرصة فهدمها فلا يضمنها ثمنها ما وبكتها فبها احره العرصة لانها هدم البناء لو يضمن  
 الاجرة لتلفه والابن العرصة كان البناء والقيمة احره كذلك الا ان بينهما تراجعا والتمسك  
 منه فكل من ملكه الاغصان ملكه وليس للمغصب فيه الا ان الشغل فتكون اجرة على كل  
 ما لا تستباح منافع بالاجارة او ارش جارتها كالغنم والشجر والطين فلا اجرة له  
 ولو اطلق فحلا او غصب كلبا لم يلزمه اجرة لذلك لان لا يجوز اخذ الموضع من منافع  
 بالعقد فلا يجوز بغيره **فصل** وان غصب ثوبا فلبسه وبالله فعليه جرتة وارش ثمنه  
 ان كل واحد منهما يضمن منفردا فيضمن مع غيره ويحتمل ان يضمن اكثر الامرين من الارش  
 وارش نقص النقص لان ما نقص حصل بالانتفاع الذي اخذ المالك اجرتة ولذلك

كان

العين

الضمن المتأخر

او يضمن المستأجر ارش هذا النقص وان كان الثوب مالا اجرة له لغير المخطئ فعليه ثمنه  
 حبه وان كان المعصوب عبدا فليس في اجرة مدة كسبه ويجوز ان يملك وان اتى العبد  
 من قيمته ثم جرحه فزده في اجرتة من حين رفع قيمته الى رده ومجانا: احدها لان  
 لان المعصوب منه ملك بدل العين فلا يستحق اجرتها والثاني: تلزمه لان منافع ماله  
 تلتقت بسبب كان في يد الفاعب فلزمه ضمما كما لو لم يدفع القيمة وان غصب ارضا فزاد  
 فاخذ المالك زرعها لم يضمن على الفاعب اجرة لان منافع ملكه عادت اليه الا ان يأخذ ثمنه  
 فتكون له الاجرة الى وقت اخله لان القيمة زادت بذلك للفاعب فكان ثمنها عابدا اليه  
**فصل** اذا غصب عينا فباعها للعالم بالمغصب فاشتريت للمالك تضمين بمقتضى  
 قيمتها واجرتها مدة مقامها في المشتري ويضمن الفاعب للمغصب والمغصب للمشتري ملك  
 غيره بغير اذنه فان ضمن الفاعب جمع على المشتري وان ضمن المشتري لم يرجع على احد  
 لانه غاصب تلف المعصوب يديه فاستقر الضمان عليه كالفاعب اذا تلف تحت يده فاما اجرتها  
 او تلفها قبل بيعها فحق الفاعب وحده لا يثنى على المشتري منه وان كان جارية فوطئها لزم  
 الحد والمهر ورد هاع ردة ولدها وارش نقصها وولده رقيق لوزن ولها ان تامة  
 فاشبه الفاعب وان لم يعلم المشتري بالمغصب فلا حد عليه وولده حر وعليه فدائه بماله  
 ووضعه لا يخله مفرور فاشبه ما لوزن وجهها على انها حره وللمالك تضمين انما شاء ملاذرا  
 فان ضمن الفاعب رجع على المشتري بقيمة العين ونقصها وارش بكارتها لا يدخل مع المبيع  
 على ان يكون ضامنا لذلك بالتمسك بغيره فيه ولا يرجع عليه لانه اولاد منه ونقص الولاد  
 لانه دخل معه على انه لا يضمنه فغره بذلك فاقام حاصلا له منفعة ولم يلزم ضمانه كالاجرة  
 والمهر ففيه روايات **فصل** لا يرجع به ان المشتري دخل معه في العقد على ان يضمن بغيره  
 فقد عزم فاستقر الضمان على الفاعب كعوض المولد **فصل** يرجع به لان المشتري استوفى بدل  
 ذلك فيقرر ضمانه عليه وان ضمن المشتري رجع على الفاعب بما لا يرجع به عليه لانه استوفى  
 ضمانه على الفاعب ولم يرجع بما يرجع به الفاعب عليه لانه لا فائدة في رجوعه عليه بما يرجع به الفاعب عليه  
**فصل** وان غصب المعصوب لعالم بالمغصب او اطعم اياه استقر الضمان على المشتري ولم يرجع  
 على احد لما ذكرنا وان لم يعلم رجع بما عزم على الفاعب لانه غمره لدخوله مع معلمي ان لا يضمن  
**وعنده** فيما اذا اكله او تلفه لا يرجع به الا غره ما تلف فعليه ان غره لفاصبا  
 رجع على الآكل لانه تلف فاستقر الضمان عليه وان جرح الفاعب لعين ثم استردتها  
 المالك رجع على من شاء منهما باجرتها وليستقر الضمان على المستاجر على ما جهل لانه

٩٠

فصل في...

فولدها

في المشتري صح

دخل في العقد على ان يضمن المنفعة ويسقط عنه المسر في الاجارة فان تلفت العين فمرسها  
 رجع على الفاعل صبا والم يعلم لانه دخل معه على انه لا يرضى فان وكل رجلا في بيعها او اودعها  
 فلهما ان تضمن من شئ ما ذكرنا وان ضمنها رجعا باعرا على الفاعل الا ان يعلما بالغيب  
 فيستقر الضمان عليهما وان اعارها استقر الضمان على المستعير علمه او جهل لانه دخل على ان يضمن  
 عليه وان غدره الاجرة ففيه ونحوه ان مضى توجيها في المشتري **فصل**  
 وان اطم الغصب لملاكمة عالمه بالفاصل لانه اذ تلف ما لم يرضه عالمه لم يضمن له  
 فالمنصوص انه يرجع قبل الاخذ في رجل له قبل رجل تبعه فاصلا عليه على سبيل  
 الصدقة ولم يعلبه فقال كيف حدي اري انها هدية ويقول هداياك عندي وهذا  
 لانه بالغيب ان السلطان وبالقدر اليه لم يعد ذلك السلطان فانما حذر لا يملك بها  
 التصرف في غير اذن له فيه ونحوه ان يرد اليه ما لغيره كالوهدية فان لا  
 ويحمل كلام اعد على ان اوصل اليه بدلها فاما ان وهبه ياه فالصحيح ان يرد لانه قد تسلما  
 صحيحا رجع اليه السلطان وذا لم يدا الفاعل بالكلية والذات باعديها وسلمت  
 اليه فاما ان اودعها ياه او اعاره اليه او آجره اياها فان علمه انه مال الربى الفاعل  
 لانه عاد الى يده وسلطانه وان لم يعلم لم يرد لانه لم يعد اليه سلطانه وانما قبضه على امانه  
**فصل** وامر المولدين بالغيب لا يضمن الا تلف القيمة فضمن  
 بالغيب كالقرض ولا يضمن الا ان ليس بمال فله يضمن بالاجرة فان لم يضمنه  
 لذلك الا ان يكون صغيرا ففيه ونحوه ان احدهما لا يضمن لانه حر اشبه بالبيع  
 والثاني يضمن لانه لا تصرف في نفسه شبه المال فان قلنا لا يضمنه فكان عليه  
 فهل يضمن الخديف ونحوه ان احدهما لا يضمن لانه تحت يده اشبه بالبيع  
 الكبير والثاني يضمنه لانه استولى عليه فاشبه بالوكان منفردا وان استعمل الكبير  
 مدة لهما فاعلى اجرتنا لانه اذ تلف عليه ما يقوم فلن يضمنه كما تلاق ما لو ان  
 جسد مدة لهما اجرة ففيه ونحوه ان احدهما تلزمه الاجرة لانه اذ تلفت فضمن  
 بالاجارة فصحت بالغيب كمنع المال والثاني لا يلزمه لانه تلفت تحت يده  
 فلم يضمن كما في **فصل** وان غصب فلهما يحون اقتناؤه ولزمه لانه  
 فيه نفع ما عاوان غصب خمر في لزم ردعها اليه لانه يقر على اقتناؤها وشربها وان  
 غصبها من مسلم وجب راقبها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر باقتناء خمر اليتام وان تلفها  
 مسلم وديمه يضمنها لما روي بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للمرا اذا حرم شيئا

هدية

انما وان مسخ

حرم شئ

حرم شئ لانه يحرم الانتفاع بما فيه تضمن كالميتة فان غصبه منها فحمل في يده ان مرده  
 الى صاحبه لانه صار خلا على حكم ملكه فان تلف ضمه لانه ما تلف في يده الفاعل فان  
 اراد صاحبه جمعها انسان فحمل له لزمه مرده لان صاحبه ان الملك عنه بقيد لا  
**فصل** وان غصب جلد ميتة ففيه وجوب رد ولا وجهان قيلان على طوارقه بالذباغ  
 ان قلنا يظهر وجوب رد لانه يهلك التوصل الى التطهير لا اشبهه الثوب النجس  
 وان قلنا لا يظهر لانه يحتمل ان يحمى اذا قلنا يجوز الانتفاع به في الياسات  
 كلبت السيد وان تلف لم يضمنه لانه لا يضمنه **فصل** وان كسر صليبا او منقار  
 لم يضمنه لانه لا يحل بيعه فاشبه الميتة وان كسر ابيته او اخيه او ابنته  
 او عدها يضمنه لانه مال غير محرم ولا يضمن اذا كان في يده الا تضمنه اذا كان في يده كالمرا  
 والثانية لا يضمن لما روي بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم امره بتسقيس رقابهم فخره لولا جرمه  
**فصل** ومن تلف ما لا محتمل بالغير ضمه لانه ثبوت عليه فضمنه كما لو غصب كتابا  
 واذا فتح ففقد طائر فطار او حل دابة فشدت او قيد عبد فذهب او رباط سفينة ففرقت  
 ضمن ذلك لانه تلف بسبب فعله فضمنه كما لو فرط الطائر والذباغ وان فعل ذلك فله رد  
 حتى جاء آخر ففرها فالضمان على المقتدر لان فعله ضمن فاحتمل الخبير به كاللاقع مع الحافرون  
 وقف طائر على جدار فنزله انسان فطار لم يضمنه لانه تنفرد لم يكن سبب فواته لانه  
 كان قائما قبله وان طار في غير داره فمات فمات فضمنه لانه لا يملك منع الطائر الحواء  
 فاشبهه بالوقد في غير داره **فصل** فان حلن قافا فندف او خرج منه شئ بل انقلبه  
 فقط او سقط برنج او زلزال او كان جامدا فذاب بالشمس فانذقت ضمه لانه تلف بسببه  
 فضمنه كما لو دفعه **وقال القاضى** لا يضمنه اذا سقط برنج او زلزال لانه فعله غير بلجي فله  
 يضمنه كما لو دفعه انسان آخر ولما انه لم يتحمل بين فعله وتلفه مباشرة عين حال الضمان  
 عليها فيجب ان يضمنه كالخراج **فصل** انسان فاصاب الحرف ما تدبيره فاما ان يقر واقفا  
 فحاله ان يضمنه فدفعه ضمه الثاني لانه ماشد وان كان يخرج قليلا قليلا لاجاء انسان فملكه  
 فاندفع ضمن الثاني ما خرج بعد التملك لانه مباشر له فهو كذا في بعد الجارح ويحتمل ان  
 يتركها فيما بعد التملك وان فتح رقابته جامدا وجاء آخر فقرر اليه ناله فاذا به فاندفع  
 ضمن الثاني لانه مباشر الاتلاف وان اذاب اول ثم فتح الثاني فالضمان على الثاني لان التلف  
 حصل بفعله **فصل** وان اخرج في سطحه ما لا ففقدت فاحرقت شيئا لجاره وكان ما فعله  
 يسيرا اجرت العادة به لم يضمن لا يغير متعد وان اسرف فيه لكثرته او لكونه في ربح عاصفا

180

او في الذهب والفضة  
له يضمن بالان اخذها  
حرم وان كسر صحر

باله

ضمن وكذلك استقرت في حيايط غيره **فصل** وان اطاره البيع  
 الى داره فثوب الزم حظه لان امانه حصلت في يده فلزمه حفظها كاللقطه فان عرف  
 صاحبه لزمه علامه فان لم يفعل ضمنه كاللقطه اذا ترك تعريفها وان دخل طائر في داره  
 لم يلزمه حفظه ولا اعلام صاحبه لانه محفوظ بنفسه وان اخلت عليه بابا لصدفه ضمنه  
 لانه اسدك لنفسه فضمنه كالفاسب وان لم ينو ذلك لم يضمنه لانه يملك التصرف في  
 داره فلم يضمن ما فيها **فصل** اذا اختلف المالك والفاسب في تلف المقتضوب فالقول  
 قول الفاسب مع يمينه لانه تعدد واقعا للثمن على الشئ ويلزمه البدل لانه يمينه تعدد  
 الرجوع الى المدين فوجب بدلهما كما لو اوقعت العبد المقتضوب وان اختلف في قيمة المقتضوب  
 فالقول قول الفاسب لان الاصل برأيه ذمته من الزيادة للمخالف فيها فاشبهه من  
 ادعي عليه دين فاقترعت بعضه وحجده باقيه وان قال المالك كما تباقيته الف وقال الفاسب  
 كان اميا قيمته مائة فالقول قول الفاسب لما ذكرناه وان قال الفاسب كان سارقا قيمته مائة  
 وقال المالك لم يكن سارقا فقيمة الف فالقول قول المالك لان الاصل عدم السرقة وان  
 عصب طمانا وقال كان عتيقا فلا يلزمه حديث وانكره المالك فالقول قول الفاسب لان  
 الاصل برأيه ذمته من الحديث وياخذ المقتضوب منه العتق لانه ذمته وان اختلفا  
 في الثمن بالتي على العبد هل للفاسب او للمالك فقول الفاسب لانها والعبد في يده فكذلك القول  
 في ايهما وان عصبه خيرا فقال المالك للمالك استحالته خلافا فانكر الفاسب فالقول قول الفاسب  
 لان الاصل عدم الاستحالة **فصل** اذا اشترى عبدا فادى رجل ان  
 البائع عصبه فانكر المشتري وصدق البائع حلف المشتري والبدل على البائع قيمته ولا  
 يملك مطالبة المشتري بالثمن لانه لا يدعيه الا ان يقره قيمته فيملك مطالبة باقل الامرين  
 من قيمته او ثمنه لان يدعي القيمة والمشتري يقر بالثمن فيكون لهما قيمتهما والمالك مطالبة المشتري  
 لانه مقر بالثمن للبائع والبائع يقر به للمالك وان قلنا بصحة تصرف الفاسب فله مطالبة جميع الثمن  
 وان قلنا لا يصح فلا يقل الامرين لما تقدم وان صدق المشتري فانكره البائع حلف البائع  
 وبرئ وبأخذ المدعي يده لما روي عن النبي **فصل** ان قال من وجد متاعه عند رجل  
 فهو حق به وان كان المشتري عتق العبد فصدق البائع والمشتري الفاسب عن  
 ايمانه اثنا قيمته وليست الثمن على المشتري لانه تلف العبد بعينه وان وافقها العبد  
 على التعتيق فكذلك ولم يدخل العتق لانه حق له فلا يملك قوله في اباطه وفيه جبر آخره  
 بل العتق اذا صدق ظهر ويعد للمدعي لانه قرار بالثمن على وجه لا يملك به حتى احد فقبله كقرار بمجهول **الحال**

هـ

بائع

# كتاب الشفعة

وهي استحقاق انتزاع الاثان حصصا شريكة من شئ مما قبل ثمنه وهي ثابتة بالسنة والاجماع  
 وما السنة فاروي جابر عن قال قضيه رسول الله **فصل** في الشفعة في كل شئ لم يقسم ربة او عايط  
 لا يحل له ان يبيع حتى يستأذن صاحب شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم  
 يستأذنه فهو حو به ما رواه مسلم واحم المسلمون على ثبوت الشفعة في الجملة ولا تثبت الا بشرف  
 سبعة احدها ان يكون المبيع الرضا للجز ولان الضرر في المقاربات اكبر من جهة الشريك  
 بخلاف غيره فاما غير الارض فروعان: احدهما البناء والغراس فاذ يباع مع الارض تثبت  
 الشفعة فيه لانه يدخل في قول حايط وهو الميطان المحوط ولا يرد للبايع فله في الارض  
 وان بيع مفردا ولا شفعة فيه لانه ينقل ويحول وعن محمد **فصل** ان فيه الشفعة لقول النبي **فصل**  
 الشفعة فيما يقسم ولا في الاخذ بها دفع ضرر الشريك فاشبهه الارض والمذاهب الا اول  
 لان هذا مما لا يبقا في ضرره فاشبهه المكيل وفي سياق الخبر ما يدل على انه اراد الارض لقوله  
 فان اطرقت الطرق فلا شفعة **فصل** في النخيل الزرع والثرثرة الطاهر والحيران وسائر المبيعات  
 فلا شفعة فيها تبا ولا اصلا لانها لا تدخل في البيع تبا فلا تدخل في الشفعة تبا وعمل احكام  
 الشفعة في كل ما لا يقسم كالجز والحيران والسيف وما فيهما ووجه الروايتين ما ذكرناه **فصل**  
 في الشفعة في كل ما لا يقسم كالجز والحيران والسيف وما فيهما ووجه الروايتين ما ذكرناه **فصل**  
 في الشفعة في كل ما لا يقسم كالجز والحيران والسيف وما فيهما ووجه الروايتين ما ذكرناه **فصل**

## فصل في الشفعة

فيما تقسم

فان وقت الحدق وهو صرف الطرف فلا شفعة منفع عليه لانه الشفعة تثبت لدفع الضرر  
 الاخل بالمقتسم من نقص قيمة المالك وما يحتاج الى احداثه من المرافق ولا يوجد هذا في المقتوم  
**فصل** في الشفعة الثالثة ان يكون ما يجب قسمته عند المالك وامامه لا يجب قسمته كالجز والمير  
 الصغير والدار الصغيرة فلا شفعة فيها لما روي عن عثمان رضي الله عنه ان قال لا شفعة في  
 بئر ولا فحل ولان اثبات الشفعة كان لدفع الضرر الذي يلحق بالمقتسم وهذا لا يوجد فيما  
 لا يقسم ولكن احكام الشفعة تثبت في المير والحيز ولانه عقار مشترك تثبت فيه الشفعة  
 كالذي قلنا من قسمته والمذاهب الاول فاما المير في دار مملوك فان لم يكن للدار طرقت  
 سواها فلا شفعة فيها كما يرضى للمشتري يكون داره تبقى بلا طرقت وان كان لها غيرهما وثبت  
 قسمتها بحيث يحصل لكل واحد منهم طرقت ففيه الشفعة لوجود المقتضيه لها وعدم اضرر  
 في الاخذ بها وان لم تكن قسمتها خرج فيها الرواياتان كغيرها **فصل** في الشفعة في الاربع  
 ان يكون التقص منتقلا بعوض فاما الموهوب والموصى به فلا شفعة فيه لانه انتقل بغير بدل  
 اشبهه الموروث والمنقول بعوض فروعان: احدهما ما عرضه لمالك كالمبيع ففيه الشفعة بالاجماع

١١  
 يقسم كل من الشفعة  
 عند المير والحيران  
 صفة

والجزور وفيه والثاني ما عرض غير المال كالصدوق وعوض الخلع والصالح عن المهر  
 والاشتراء الذي يخرج من غير فلا شفعة فيه في ظاهر المذهب لأنه انتقل بغير  
 اشتبه الموصوب ولأنه لا يمكن الأخذ مثل العرض اشبه المهور وقال ابن حبان  
 في الشفعة لا ينعقد معاوضة شعبة البيع فلي قول يؤخذ: الشفعة بيمينته لأن أخذها  
 مثل يفضي القوي بالبيع في حق الأجنبي ذكره الفقيه وقال الشافعي يأخذها  
 المثل لأنه من ملكه يبدل لا مثل له في الرجوع إلى قيمته كما لو اشتراه بغيره لا يجب  
 الشفعة بالرد بالعيب ولا بالبيع بالخيار والأختلاف لأنه فتح للعقد وليس يعقد  
 ولا يرجع الزوج في الصداق ونصف قبل المدخول لذلك لا بالإجازة إذا قلنا  
 فتح لذلك **فصل** في الشرط الخامس الطلب بما على الفور ساعة العلم فإن أجزأها  
 مع انكاس سقطت الشفعة قال أحمد رحمه الله الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم ماري  
 عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الشفعة كل العقار رواه بن ماجه ولأن  
 أفتاها على التراخي يضر بالمشترى كونه لا يستقر ملكه على البيع وليس لا يتصرف فيه بعمارة  
 خوف من أخذ البيع وضياع عمله وقال ابن كمال يتقدر بالمجلس وإن طال لأنه ظرف حكم  
 حالة العقد بدليل صحة العقد بوجوب القبض لما يشترط قبضه فيهما فيه وهو أحمد رضي الله  
 عنه إن عدل التراخي لم يرد منه دلالة على الرضا بقوله الفقيه أو صالح على مال أو فاسم  
 لأنه حر لا ضرر فيه تاحية شبه القصاص والملاذفة الأولى فمن أن آخره لعذر مثل  
 ان يقيم **فصل** في خروج الصباغ والحاجة المأكل وشرب وطهارة واغلاق باب ومن  
 خروج من الحمام او خروج لصلاة او نحو هذا التي تبطل شفعته لأن العادة البدائية بهذا  
 الأشياء إلا ان يكون حاصرا عنده في ذلك المطالبة فتبطل شفعته لأنه لا ضرر عليه في الطلب  
 بما وان لقبه الشفعة فداء بالسلام لم تبطل شفعته لأن البدائية بالسلام سنة ولا أن دعاه  
 فذلك دليله في شفعته عينك لا احتمال ان يكون دعوى له في شفعته لأنها او صلته إلى  
 شفعته وان أحر الطلح من او حليب او غيبة له عليه التوكيل ولا الأسماء فهو على  
 شفعته لأنه ترك لعذر وان قدر على شهادته من قبل شهادته فلم يفعل ولم يسر في طلبها  
 من غير علة ربطت شفعته لأنه قد يترك الطلب أصلا او للمدرك فإما امكنه تبين ذلك  
 بالأشهاد بطلت شفعته كترك الطلب في حضوره وان الشهود وسائر عقيب **فصل**  
 وفيه وجهان أحدهما تبطل شفعته لأنه لا يترك لأحد مع ما كان فاشية  
 الحاضر والثاني لا تبطل لأنه ان كان يحمل فيه غير من كان غيره فشفعته وقد لا ينعق

لان الصغير قد يكون ان طلبها او غيره فشفعته بان ذكره الأسماء كذا في المهر ليس بالمانع لا تبطل لان  
 من القدر من تبطل الشفعة لأن عليه في الجواز في الأقطار كما في الجواز وقال القاضي تبطل ان تزكر مع العلم مكانه فان كان له عذر فقد رخص الأئمة فيهم يفعل  
 فيه وجهان أحدهما تبطل

بأن آخر المطالبة

بأن آخر المطالبة بعد قدومه واشهاده فشفعته وجهان أحدهما على ما خیر السيد لطلبها  
 فان ترك الطلب لعده علمه بالبيع او يكون المحبة لا يقبل جواز أو لأشهاد المشتري ان الشرا أكثر  
 ما هو أو ان اشترى البعض واشترى بقدر النقد الذي اشترى به أو أنه اشتراه لغيره أو أنه اشتراه  
 لنفسه وكان كذا فأصح على شفعته ولم ينع من الشفعة لذلك لا تسقط لأن قد لا يرضاه بالتمن الذي  
 أظهره أو لا لا يقدر على النقد وقد يرضى مشاركة من نسب إليه البيع دون من حصوله في الحقيقة  
 ولم يكن ذلك رضا بالبيع الواقع وان أظهر ان التمن قليل فترك الشفعة وكان كثر اسقطت  
 لأن من لا يرضى بالقليل لا يرضى بالكثير منه فأن ادعى أنه لم يصدق المحذر وهو ممن يقبل خبره  
 الذي سقطت شفعته رجلا كان أو امرأة إذا كان يعرف حاله لأن هذا من باب الأجران وقد  
 أحسن من يحق تصديقه وان لم يكن المحذر كذلك فاقول قول **فصل** في إذا باع الشفع حصته  
 عاملا بالبيع بطلت شفعته لأنها تبت لأثر التمسك بالشركة وقد روي ان باع قبل العلم  
 فذلك عند الفقيه كذلك ولا أنه يملكه ملك يستحق به وقال أبو الخطاب لا تسقط لأغنا  
 ثبت بوجوب ملكه حين البيع وبعد قبل العلم لا يدل على الرضا فلا تسقط وإن يأخذ الشفعة المبيع  
 من مشترى ويشتريه ان يأخذ الشفعة الذي باع الشفعة من مشترى لأنه كما حين البيع الثاني  
 ملكا صحيحا ثبتت الشفعة وعلى قول الفقيه المشتري الأول أخذ الشفعة من المشتري الثاني وان  
 باع الشفعة البعض أحتمل سقوط الشفعة لأنها استحققت بحجبه وقد ذهب بعضه فسقط الكل  
 وحتمل ان لا تسقط لأنه بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة **فصل** في الشرط السادس  
 ان يأخذ جميع المبيع وان غفر عن البعض أو لم يطلبه سقطت شفعته لأن في أحد البعض  
 تفرقا لصفحة المشتري وفيه خذ ربه وانما تبت الشفعة على وجه الرجوع المشتري بما لم  
 غير ضرر به فتمت سقط بعضها سقط كلها كقصاص وان كان المبيع شفعين من رضيت فله  
 أخذ أحدهما لأنه يستحق كل واحد منهما بسبب غير الآخر فمحرى الشرايين ويجعل ان لا  
 عليك ذلك لأن فيه تفرق صفقة المشتري اشبه الأرض الواحد وان كان البايع  
 او المشتري استثنى من أرضه وارضية فلاخذ نصيب أحدهما لأنه متمم كان في أحد طرفي  
 الصفقة اثنتان فمما عقدا فكان للأخذ بأحدهما كالركا نامتفرقين **فصل** في وان  
 كان للشخص شفعة والشفعة بينهم على قدر حصصهم في الملك في ظاهر المذهب لأنه حق يستحق  
 بسبب الملك فيسقط على قدر الأجرة والثمرة وعند من اعلم بينهم بالسوية اختارها  
 بعقيل لأن كل واحد منهم يأخذ الأكل لو انفردوا واجتمعوا وواكسرية العتق فأن  
 عن بعضهم قسرا نصيبه على شركائه وليس لها أخذ البعض لأن فيه تفرق صفقة المشتري

٩٣

في جميع المبيع

وان جعل بعضهم حصته لبعض شركائهم او لأجنبيهم ليصبح وكانت لشركائهم لأثره فهو وليس بمسئبة  
وان حضر بعض الشركاء وحده فليس له الاخذ بجميع المالا تبعض صفقة المشتري  
فان ترك الطلب نظر الشركاء فيه وجهان، أحدهما تسقط صفقة لتركه لطلبه مع انك  
والثاني لا تسقط لأن له عدل وهو الضر الذي يلزمه بأخذ ما حبه منه فان أخذ جميع  
ثم حضر الثاني فاسم فإذا حضر الثالث قاسمهما وما حدث من الماء المنفصل في يد الأول  
فهو له إلا إذا حدث في يده وان كان الثاني الأقتضار على قدر حقه فله ذلك لأن لا تبعض  
الصفقة على المشتري انها هونارك بعض حقه لشركائه فإذا قدم الثالث فلان يأخذ ثلث  
ما في يد الثاني وهو التسع فيض الى ما في يد الأول وصولا لثلاثان تصير سعة التسع يقسمها  
لثلاثين لكل واحد منهما ثلث ونصف تسع والثاني تسعان ولو ورث اثنان دارا فثمان  
احدهما عن اثنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه لأخيهما شريكا للبائع  
فاشتركا في شفعة كالمالك بسبب واحد **فصل** وان كان المشتري شريكا في الشفعة  
بينه وبين المشتري الآخر لأخيهما شريكا في الشفعة فقتا وبات في الشفعة كما لو كان المشتري **السري**  
أخيا فان اسقط المشتري شفته ليدرم شريكه أخذ الكل له عيالك ذلك لأن ملكه استقر  
على قدر حقه فلم تسقط باسقاطه وان كان المبيع شقفا وسيفا صفقة واحدة فالشفع  
أخذ الشفع حصته من الثمن نص عليه ويحمل لا يجوز له الا شفع حصته من الشفعة  
والصحيح الاول لأن المشتري أضرب نفسه حيث جمع في العقد بين ما شفعه وما لا شفعه فيه  
**فصل** الشرط للتبائع ان يكون الشفع قائما على الثمن لأن أخذ المبيع  
من غير دفع الثمن اضلال بالمشتري وان عرض رهنا أو ضمينا أو عوضا عن الثمن  
لم يلزم قبوله لأن في تأخير الحق ضررا وان أخذ بالشفعة لم يلزم تسليم الشفع  
حتى يسلم الثمن فان تم تسليمه فقلنا **جمل** ليصير يوما ويومين او بقدر ما يري الحاكم  
فاما أكثر فلا فاعلى هذا ان حضر الثمن والأصح الحاكم الأخذ وردة الى المشتري  
وما نأفلس بعد الأخذ حيا للمشتري بين الشفع وبين ان يضرب مع الغرماء بتمه  
كالبايع المختار **فصل** وبأخذه بالثمن الذي استقر عليه العقد لقول النبي **عليه السلام**  
في حديث جابر فهو حق به بالثمن رواه أبو اسحاق الجوني **جاء** ولأنه استحقه بالمبيع  
فكان عليه الثمن كالمشتري فان كان الثمن شليا كالاعثان والجوب والأدهان وجب قبله وان كان  
غير ذلك وجب قيمته لما ذكرنا في الغصب وتعتبر قيمة حين وجوب الشفعة فان  
حط بعض الثمن عن المشتري وان يد عليه في مدة الخيار لحق العقد وبأخذ الشفع بما

في بيع

خيار  
في مدة الخيار

كما يأخذ بالثمن الذي  
وجب بالشفعة

استقر عليه العقد

استقر عليه العقد لأن من الخيار لحالة العقد وما وجد بعد ذلك من حيا او زيادة لم يلزم  
في حق الشفع لأن ابتداء حبة فاشبهه غيره من الهبات وان كان الثمن مؤجلا أخذ بالشفع  
ان كان ماليا إلا قام ضمينا ماليا وأخذ به لأنه تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته وانما جمل  
من صفته وان كان الثمن عمدا فأخذ الشفع ببقية ثروته وجد بالبائع عمدا فأخذ ارشه وكان  
الشفع أخذ ببقية سلبا لم يرجع عليه بشره لأن الأرض دخل بالقيمة وان أخذ ببقية مبيعا  
رجع عليه بالأرض الذي أخذه البائع من المشتري لأن المبيع استقر بعد تسليمه وان رد البائع  
العبد قبل أخذ الشفع انقض العقد ولا شفعة له والى البع قبل الأخذ ولأن في الأخذ  
بالشفعة اسقاط حق البائع من استرجاع المبيع وفيه ضرر ولا يراى الضرر بالضرر وان  
رده بعد أخذ الشفع رجع **فصل** الشفع وقد أخذ الشفع بقيمة العبد وان كانا مختلفين  
رجع صاحب الأثر على الآخر بتمام القيمة لأن الشفع يأخذ بما استقر عليه العقد والذي استقر  
عليه العقد قيمة الشفع وان أسدق امرأة شقفا وقلنا تجب الشفعة فيه ولو طهر الزوج  
قبل الدخول والأخذ بالشفعة ففيه وجهان: أحدهما لا شفعة لما ذكرنا والثاني يقدم  
حق الشفع لأن حقه سبق لأنه ثبت بالعقد وحق الزوج بالطلاق بخلاف البائع فان  
حقه ثبت بالعيب القديم **فصل** فان اختلف الشفع والمشتري في قدر الثمن فاقول قول  
المشتري مع يمينه لأن الماقد فهو علم بالثمن لأن المبيع ملك فلا يشترع منه بدعوى مختلف فيها الإيمنة  
وان قال المشتري لا اعلم قدر الثمن فاقول قول الماقد لأن الماقد علم بنفسه فاذا حلف سقطت الشفعة لأنه لا يمكن  
الأخذ بغير ثمن ولا يمكن ان يدفع اليه ما لا يدعيه الا ان يفعل ذلك تحيلا على اسقاطها فلا تسقط  
ولو أخذ الشفع بيمينه لان الغالب بعد في يمينه وان ادعى عليه أنه فعلت تحيلا فأندر القول قول  
يمينه لأنه منكر وان كان الثمن عرضا فاختلاف في قيمته رجع الى اهل الخبرة ان كان مضمونا موجودا  
وان كان معدوما فالقول قول المشتري في قيمته وان اختلفا في الغراس والنا في الشفع فقال المشتري  
انا أحدثه وقال الشفع كان قدما فالقول قول المشتري مع يمينه ولو قال اشترت نصيبك  
فأف فيه لشفعه وانكر ذلك فقال بل اقبته فالقول قول مع يمينه **فصل** فان ادعى عليه  
الشراء فقال اشتريته لفلان سئل المقر له فان صدقه فهو له وان لا يذنب فهو للمشتري ولو نكذ  
بالشفعة في الحالين وان كان المقر له غائبا أخذ الشفع بأذن الحاكم والغايب على حجة إذا قدم  
لأننا لو وقفنا الأمر الى حضور المقر له كان ذلك اسقاطا للشفعة لأن كل مشتري يدعي الغايب  
وان قال اشتريته لابي الظل فهو كغايب نيا احد الوجهين وفي الآخر لا تجب الشفعة لأن  
الملك ثبت للظل ولا يثبت في مال حق بأقرار وليه عليه فأما ان ادعى عليه الشفعة في يمينه

٩٤

أبو اسحاق

فقال هذا المالك الغائب والطفل فلا شفعة فيه لأنه قد ثبت لها فأقراره بعد ذلك  
 أقرار على غير فلا يقبل **فصل** إذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع الثمن الفأ  
 وقال المشتري هو الف فأقام البائع بينة بدعواه ثبت وللشئع أحده بالف لأن المشتري  
 يقرانه لا يمتنع أكثر منها وإن البائع ظلم فلا يرجع بالظلمة على غيره وإن قال المشتري غلطت  
 الثمن لم يقبل لأنه رجوع عن إقراره فلا يقبل كما لو أقر لأجنبي وإن لم تكن بينة مخالفا وليس  
 للمشتري الشفعة أحده بما حلف عليه المشتري لأن فيه الرضا للعقد في حق البائع بخلاف ما حلف عليه  
 فأثبت ما حلف عليه البائع فلا الأخذ لأن البائع مقره بأنه ليسحق الشفعة به ولا ضرر  
 على المشتري فيه **فصل** وإن أقر البائع بالبائع فأنكره المشتري ففيه وجهان أحدهما  
 لا تثبت الشفعة لأن الشئع لم تثبت فلم تثبت الشفعة التابعة له لأن البائع إن أقر قبض الثمن  
 لم يمتنع الشفعة دفعة واحدة لأنه لا مدعي له ولا يمتنع الأخذ بغير ثمن وإن لم يقبل البائع  
 قبضه فعلى من يرجع الشفعة بالعهد **والثاني** أثبت الشفعة لأن البائع يقر بحق المشتري  
 والشفعة فأذا لم يقبل المشتري قبل الشفعة وثبت حقه ويأخذ الشقص من البائع ويدفع إليه  
 الثمن إن لم يكن أقر قبضه والعهد عليه لأن الأخذ منه وإن أقر قبض الثمن عرضناه  
 على المشتري فإن قبله دفع إليه والإقرار في يد الشفعة في أحد الوجوه وفي الآخر يؤخذ  
 إلى بيت المال والريثا يقال إمامان قبض وتبرأ وأصل هذا إذا أقر بما في يده فرجل  
 فلم يعرف به **فصل** وإذا تصرف المشتري في الشقص قبل أخذ الشفعة لم  
 يخل من خمسة ضرب أحدهما تصرف بالبائع وما يستحق الشفعة فالشئع خيار بين  
 أن يأخذ بالعقد الثاني وبين فسخه ويأخذ بالعقد الأول لأنه شفعة في العقد من ملك الله  
 بعد ما شاء منها فإن أخذه بالتالي دفع إلى المشتري الثاني بمنزله وإن أخذه بالأول  
 دفع إلى المشتري الأول فمثل الذي يشتري به وأخذ الشقص ويرجع الثاني على الأول بما أعطاه  
 ثمنه وإن كان ثمنه ثالث رجع الثالث على الثاني **والثاني** تصرف ردا وإقرار الشئع فسخ  
 الإقرار ولو رد وأخذ الشقص لأن حقه سبق غيرها ولا يمتنع الأخذ معها **الذي**  
 وصحها ورفضها أو آجره ونحوه فمن أخذ شفعة لغيره في الأخذ بها إسقاط  
 حق الموهوب والموقوف عليه بالكلية وفيه ضربان الأول البيع والأخر رجوع  
 العوض إلى غير المالك وحرمان المالك **وقال** لو كثر نجب الشفعة لأن حق الشئع  
 أصوب من المشتري والتصرف بما سقط حقه لأنه ملك الشئع الجبيع ثم الأخذ به فلا يملك  
 الشئع عقدا لأنه الأخذ به ولو فعل هذا فسخ هذه العقود ويأخذ الشقص ويدفع

بائع

الثمن للمشتري

الثمن للمشتري **الذي** بنى أو غرسه ويتصور ذلك بأنه يكون الشئع غايبا فحاسم المشتري وكه  
 في القصة أو رفع الشئع إلى الحاكم فحاسمها أو ظهر ثنائيا كغيره فثمن الشئع الشفعة وقاسمه  
 فيه وغرسه ثم أخذ الشئع بالشفعة فإن اختار المشتري أحده بناء وغراسه لم يمنع منه لأنه  
 ملكه فملكه ونقله ولا يلزم قسوية الحزر ولا ضمان عليه لأنه غير متعدي ويحتمل كلام الخبير  
 أن يلزمه تسوية الحزر لأنه فعله في ملك غيره فله حصر ملكه فأشبهه بالوكيل فله التسوية وإن كان  
 وإن لم يقبله فالشئع الخيار بين أن يدفع إليه قيمة الغراس فيملكه وبين أن يقبله ويضمن  
 بقصه لأن النبي **صلواته** قال لا ضرر ولا ضرار من المسند رواه من ماجه ولا يرد الضرر  
 عنها إلا بذلك **فصل** في الميراث ما يزرع الأرض فالزرع يبي لصاحبه فالزرع يبي لصاحبه حتى يمتد  
 لأرضه ويحتمل فوجب إبقاؤه له كالبويع الأرض للزرع **فصل** وإن غاب المبيع مما استعلا  
 كغراس كبر وطلع زاد قبل التأسيس أخذ الشفعة بز يادته لا يحق تبعه إلا أصل في الملك كما  
 تتبعه في الرد وإن كان ثمنه منفصلا كالغلة والطلع المؤبر والثمره الظاهرة في المشتري  
 لأنها حدثت في ملكه وليت تابعة لأصل وملك من سقاء الواوان الحد لأن أخذ الشئع  
 شرا تان فإن كان المشتري يشتري الأصل والثمره الظاهرة مما أخذ الشئع الأصل  
 حصته من الثمن كالشقص **فصل** وإن تلف بعض المبيع فهو من ضمان  
 المشتري لأنه ملكه تلف في يده وللشئع أن يأخذ الباقي بخصته من الثمن ويأخذ القضاة لأنه  
 تعدر أخذ البعض فإن أخذ الباقي كما لو تلف دي وقالبه كما في أن تلف فعل الله لم يملك  
 الشئع أخذ الباقي إلا بكل الثمن أو يترك لأن في أخذه البعض ضل بالمشتري فلم  
 يملكه كالمواخذ البعض مع بقاء الجميع **فصل** وملك الشئع الأخذ بغير حاكم لأنه حق  
 ثبت بالأجماع فلم يفتقر إلى حكمه كالمبيع ويأخذ من المشتري فإن كان في يد البائع  
 فاستنع المشتري من قبضه حده من البائع لأنه يملك أخذه فملكه كما لو كان في يد المشتري  
**وقال القاضي** يجب للمشتري من على القبض ثم يأخذ الشئع لأن أخذه من البائع يفتوت  
 به التسليم المستحق ولا يثبت للمشتري خيار لأنه يؤخذ منه قبضه ولا للشئع بعد التملك  
 لأنه يأخذ حقه فله ذلك في الأختيار وملك البائع لأن شرا تان فملك ذلك الأول  
 وإن خرج مستحقا رجع بالعهد على المشتري لأنه أخذه منه على أنه ملكه فرجع عليه كما لو  
 اشتراه منه ويرجع المشتري على البائع **فصل** وإذا أذن الشريك في البيع لم تسقط شفته  
 لأنه إسقاط حق قبل وجوده فلم يبيع كالأبواب مما يجب له وعن أبي حنيفة أنه قال ما هو بعيد  
 أن لا يكون له شفعة لقول النبي **صلواته** لا يخل للثمن يبيع حتى يتأذن شريكه فإن باع

لا يفسد



ولم يفرق بينه فهو أحق به **فصل** في البيع والتوسط أو ضمن العهدة أو جعل للخيار فأخار مائة البيع فهو على شفقة  
**فصل** في البيع إذا كان في البيع محاباة أخذ الشفيع بها لأنه بيع صحيح فلا تمنع الشفعة  
 فيه من مستحقها وإن كان الباع سريعا والمحاباة لأجنبي فيأخذ الثلث أخذ الشفيع  
 بها لأنها صحيحة فذو وسواء كان الشفيع وارثا أو لم يكن لأن المحاباة إنما وقعت  
 للأجنبي فأشبه بالووصي لغير وارثه ويحتمل أن لا يملك الوارث الشفعة ها هنا  
 لأن الشفعة لو جعل سبيل الإنسان لم يثبت حق الوارث في المحاباة وإن كانت محاباة  
 المريض لو ارثه أو لأجنبي بزيادة على الثلث لطلعت كليهما في حق الوارث والزيادة  
 على الثلث في حق الأجنبي وصح البيع في الباقي وثبت للشري الخيارات لتفويت شفقة  
 والشفيع أخذ على ذلك الوجه **فصل** في إدامات الشفيع قبل الطلب لطلعت  
 الشفعة نص عليه لأنه حق فسخ لا الفوات جزءه فلم يورث كرجوع الأب في هبة وتزوج  
 أن يورث لأنه خيار ثبت للدفع الضرر عن المال فيورث كالردي في العيب فإن مات  
 بعد الطلب لم ينقطع لأنها تقررت بالطلب بحيث لم ينقطع بنا حيزه بخلاف ما قيل فإن  
 ترك بعض الورثة حقه نوفر على شريكه في الميراث كالشفيع في الأصل **فصل** في  
 فأن بعض المقاروفقا وبغضه فلو فسخ الطلق فذكر الفسخ إذا لشفقة لصاحب الوقف  
 لأن ملكه غير تام فلا يشفق ملكا تاما وقالوا الخطأ في هذا يعني على الروايتين في  
 ملك الوقف وإن قلنا هو مملوك فلصاحب الشفعة لأنه يأنفقه الضرر من حصة الشريك  
 فأشبهه بالملك وإن قلنا ليس مملوك فلا شفقة لعدم ملكه **فصل** في بيع الخيار  
 قبل التقاض لأن فيه الرام البيع بغير رضا المتابعين وإسقاط حقه من الخيار وقيل لو أخذ  
 بالشفقة لأن الملك انتقل فإن كان الخيار للمشتري وحده فللشفيع الأخذ لأنه يملك الأخذ من  
 المشتري فهو يملكه وإن لا يملكه لأن فيه الرام البيع بغير رضا المتابعين **فصل** في  
 المنفعة وللصغيرة الشفعة ولو لم يأخذها من راي الخط فيها فذا أخذ فعلم يملك الصغيرة بطاها  
 بعد بلوغها لو اشتريه لا ولو ان تركها مع الخط فيها لم ينقطع وملك الصغيرة لأخذها  
 إذا بلغ وإن تركها الولد لو لم يتركها في رعاها أو لأحد الصبي مقطوع في قول أبو جهميد لأنه  
 فعل ما عين عليه فله جزئ نفسه كالردي بالعيب وظاهر كلام الحنفية أنها لا تنقطع  
 لأن للشفيع الأخذ مع الخط وعدمه فلو لم يتركها مع الخط فله الأخذ من المخرجون كالصبي  
 لأنه يملكه رايه في البيع الوالي لأخذ الأيتام نصيبا فلا لأخذها للآخر وإن كان الولي شريكا

لم يملك الأخذ بها

لم يملك الأخذ بها وإن كان وسبب لا يشتمه وإن كان بأفلا الأخذ لأن الرابح يشترى لنفسه من مال ذلك  
 وهو الرب المال الشفعة على المضارب فيما يشترىه على وجهين أما على شرا منه لنفسه **فصل**  
 ولا شفقة كما في علم مسلم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا شفقة لمضراحي رواه الدارقطني  
 ولا من معنى آخر من اعتبار فلم يثبت لكافر على المسلم كالأستعلاء وثبت للمسلم على الذي ولله على الذي  
 للمحبة والمغنى

### باب أحياء الموات

وهي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك وهي نوعان أحدهما لم يتجر عليه ملك فهذا ملك  
 بالأحياء لما روي جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيأ أرضا ميتة فهي له  
 ولا يقتر إلى أذن الإمام للمحز ولا يملك ما يحل فله يفتقر إلى ذلك كالصيد الذي أجاز عليه ملك  
 وما داهل ولم يعرف له مالك ففيه روايتان أحدهما يملك بالأحياء للمحز ولما روي طائفة من  
 النبي صلى الله عليه وآله قال عادتي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد رواه أبو حمزة في الأموال لأنه في دار  
 الإسلام فيملك كاللقطة واليتم لا يملك لأمر الله المسلم أو يبيع المال فلم يجر أحياءه كما لو  
 تميز ما ملكه ويجوز أحياء ما قرب من العامر والم يتعلق بمصاحبه والمغنى وعنه لا يملك لأنه لا يخلو من  
 مصاحبه فأشبه ما يتعلق بمصاحبه للمحز والمذهب الإقل **فصل** في ما انفقت به مصاحبه العامر  
 لحريم البروق فالطرفين وسبيل الماء يملك الأحياء ولا يجوز لغير مالك العامر أحياءه لأنه تابع  
 للعامر مملوك لمصاحبه ولأن تجوز أحياءه البطل للملك في العامر على أهل وكذلك ما بين  
 العامر من الرحاب والشوارع ومقاع الأيسوات لا يجوز تملكه بالأحياء لأنه ليس موات  
 ويجوز أحياءه تضيق على الناس في ملاكهم وطرفه وهذا لا يجوز **فصل** في تجوز الأحياء  
 من كل من يملك المال للمحز لأنه فعل يملك تجاز من يملك المال كالصيد وملك الذي بالأحياء  
 في دار الإسلام لذلك وقال أبو جهميد لا يملك فيها ما الأحياء تجزها وليس لأن المسلم أحياء أرضه في  
 بلده موقوف العتق فإنه لأن الموات تابع للبلد فله تجوز تملكه عليهم كالعامر **فصل** في شفقة  
 الأحياء روايتان أحدهما إن يجر الأرض لما يريد حاله ويرجع في ذلك والعرف لأن النبي  
 صلى الله عليه وآله أطلق الأحياء ولم يبين فعمل على المتعارفين فإن كان يريد ما للسكنى فأحياءها جائز  
 جردت عادته بالنار به وتسنق فأفها لا تصح للسكنى إلا بذلك وإن أرادها حصبة لعلمه أو طب  
 فحايط جرت العادة مثله وإن أرادها للزرع فموقوف للمالكين اليها من غير أن يفتقر حرقها  
 لأنه مكرر على ما تشبه السكنى ولا يحصل الأحياء به لذلك وإن كانت أرضا يكتفي بالمطر  
 فأحياءها بتمهيتها للغرس والزرع أما بقلع أشجارها أو حياها أو تفتتها ونحو ذلك

للخبر صح

أجر ٧



الاما اخذ من يكون احمر به مادام يأخذ وان حفره انسان من جانب آخر <sup>فصل</sup>  
 النيل لم يكن له منع لانه يملكه **فصل** ويجوز الانتفاع في العقود في الرحاب  
 والشوارع والطرق الواسعة للبيع والشرا لا تقات اصل الامتار عليه من غير انكار  
 ولانه ارتقاوت باح من غير ضرر فلا يمنع منه كالاجيان ومن سقوا اليه كان حق  
 به لولا ان يملكه من سبق من سبق ولان ينظر عليه بالقيمة الملائمة لان الحاجة  
 تدعو اليه من غير ضرر لغيره وليس ان يبني دكة ولا غيرها لانها تضيق ويعثر بها  
 العابر فان قام وتركت متاعه لم يجز لغيره ان يقعد لان يده لم تزل وان طال القعود  
 فغيره ان سبق توحيهما وان سبق اليه اتان فغيره وجهان: احدهما يقرع بينهما  
 لتساويهما والثاني يقدم الامام حدهما لان لظروا اجتهادا **فصل**  
 في القطيع وفيه ضربان: اقطاع ارقاوت وهي بقاع الاسواق والرحاب فلام  
 اقطاعها من يجلس فيها يصيد كالسابق اليها الا ان حقهما وان نقل متاعه لان للامام  
 المظروا الاجتهاد فاذا اقطعه ثبت يده عليه بالاقطاع فلم يكن لغيره ان يقعد فيه  
 القصر <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> في موات الارض فلامام اقطاعها من يجلسها الماروظا واين من حجران رسول الله  
 اقطعه ارضا فارسا فاعطاهما وان اعطاهما واعلموا له حديث صحيح واقطع بالاربع  
 امارت المزي وبغيره من حال الماروظا واقطع الزبير في مواته ورواه ابو داود واقطع ابو  
 بكر وعمر وعثمان اصحاب رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ومن اقطعه الامام شيئا لم يملكه غيره في بيع  
 ما ذكرناه ولا يقطع من ذلك الا ما قدر على احيائه لان اقطاعه الثمنه دخل للضرر على المسلمين  
 بلا فائدة وقد روي النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اقطع بلال بن ابي رباح ارضه فقال  
 ان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لم يقطع لغيره على الناس فاما قدرته على ان يقطع  
 روه الوعيد <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> **فصل** وليس للامام اقطاع المعادن الظاهرة لما ذكرنا في  
 احيائها وقال اصحابنا ولذلك المعادن الباطنة لانها في مضاها ويحتل حوزا اقلها الماروظا  
 ان النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> اقطع بلال بن ابي رباح معادن القبلية جليتها وغوريتها ورواه ابو داود  
 ولان يفتقر الى الانتفاع بها الموات فجاز اقطاعه الموات **فصل** في العمى لا يجوز  
 لا ضلالت عمى كفته وواتاه يمنع الناس الرعي فيها لما روي لعصب بن جثامة قال سمعت  
 رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يقول لا حيا الا لله ورسوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> متفق عليه ورواه ابو داود وقال  
 الناس شيئا من ثلث الماء والكلاء والنار والامامات حيا كما قال النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> في حيا المجد  
 ونعم الحزيرة والصدق ورسول الناس التي يقوم في حياها لان النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>

ادخلها

الفقير لخل المسلمين

حيا الفقير لخل المسلمين ولان عمر وعثمان رضي الله عنهما حيا واشتهر في الصحابة فلم يترك فكانا جماعا  
 وقال عمر رضي الله عنه والد لولا اما حمل عليه في سبيل الله ما حمت من الارض شبرا في غير ارض  
 البرعيد وليس لان عمر قد ارضى عن الناس لانها جاز للمصلحة فلا يجوز ذلك لغيره  
 الا منها وما حياه النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وليس لاحد نقضه وليس لا يملك بالاجراء لان ما حكم به النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup>  
 نص فلم يجوز نقضه بالاجتهاد وما حياه غيره من الائمة جان لعين من الائمة تعيين في احد الوجهين  
 وفي الآخر ليس له ذلك لان نقض الاجتهاد بالاولى لان الاجتهاد في حياها في تلك  
 المدة دون غيرها وطهرا ملك الحيا لم يغيرها وان احياء انسان ملكه لان حيا الائمة اجتهاد وملك  
 الارض باحيائها نص فقدم على الاجتهاد

### باب احكام المياه

وهي نوعان ضربان مباح وغيره المباح ما يتبع في ارض مملوكة فصاحبها احق به لانه يملك في رواتبه  
 وفي الاخرى لا يملك الا ان لم يكن لغير دخول ارضه بغير اذنه وما فضل عن حاجته لزمه بدل السقي  
 ماشية غيره لما روي ابو هريرة عن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال من منع فضل الماء لم يمنع به فضل الكلاء منع فضل احمد  
 ولا يلزم من جعله لولا ان تليف بالاستعمال فيضرب به فاشبهه بغيره ما له وهل يلزمه بدل فضل  
 ما لم يزرع غيره فيه روايتان احدهما لا يلزمه لان الزرع لاحرمته له في نفسه والثاني يلزمه  
 لما روي ابان بن عبد الله عن النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> عن بيع فضل الماء براه ابو داود والترمذي وان لم  
 يفضل عنه شيء لم يلزمه لان ابو عبيد على منع فضل بدل على حوان منع غيره ولان ما يحتاج  
 اليه ليستبدل له فلم يجب بدله كدلوه وجبله **الضرب الثاني** الماء التابع في الموات فمن  
 سبق الى مئتي منه فهو حق به لقول النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> من سبق الى الماء سبق اليه السلم فهو حق به وان  
 اراد ان يسقي ارضا وكان الماء في قدر عظيم لا يستغنى احد سبقه حاز ان يسقي كيف شاء ولان لا ضرر  
 فيه على احد وان كان قننا صغيرا او من مياها لا ينظر مطاير يدي من فجاؤن النهر فيسقي ويحبس الماء  
 حتى يبلغ الماء الكعب ثم يرسل الى الذي يليه كذلك الى اخرها ورواه سعد الله بن ابي بكر بن عمرو  
 بن حزم انه بلغه ان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> قال في سيل مهزور ويذ يصب يملك حتى يبلغ الكعبين  
 ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ورواه مالك في الموطأ وعن عبد الله بن الزبير ان رجلا من الاخصار  
 حاصم <sup>الذي بين يديه</sup> في شراج الحرة التي يسقون بها فقال صلى الله عليه وسلم اسقوا يا زبير ثم ارسل الماء الى  
 جارك فغضب لا يصاري وقال ان كان بن عمك فتقوت وجبر رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ثم قال ليق  
 يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الماء الى الجدر <sup>الذي بين يديه</sup> متفق عليه وشراج الحرة سائل الماء جمع شراج

الله

وهو المنزلة المعتبرة ولأن السابق إلى اليمين كالمسبق إلى اليمين المشتركة وإن كانت الأرض الأصل  
 بعضها انزل من بعض سقى كل واحدة على حدتها فإن أراد انسان اجبا أرض على النهر بحيث  
 اذا سقاها يستقر أهل الأرض التامة من حدتها فإن أراد انسان اجبا أرض على النهر بحيث  
 ومراقبتها فاستحقاق السقي من حدتها التامة من حدتها فلا يملك غيرها بها الحالة **فصل** فان  
 اشترك جماعة في انطباق عين اشتركت في ما كذا وكان بينهم على ما اتفقوا عليه عند استخراجها  
 فان اتفقوا على سقي رصعها بما لها اية جاز وان ارادوا قسمة ينصب حجر أو خشبة مستوية  
 في مقدم الماء فيها تقبان على قدر حق كل واحد منهما حاز وتخرج حصته كل واحد منهما في ساقية  
 حصه مفردة فان اراد احدهما ان يسقي بصيدبار صلاحا حق طاق الشرب منه فله ذلك  
 لأن الماء لا حق للغير فيه فيجب ان لا تصرف فيه كيف شاء كي لو انفرد بالعين وفيه  
 وجه آخر لا يجوز لأنه يجعل لحداه الأرض قسما في الشرب منه كما لو كان له داران متلاصقتان  
 في دربين أو رافعتين فتح احدهما إلى الأخرى وليس لأحدهما فتح ساقية في جانب النهر قبل  
 المقسم بأحد حقه فيها ولا ان ينصب على حافتي النهر حاجي تدور في الماء ولا غير ذلك  
 لأن حرير النهر مشترك فلم يملك التصرف فيه لغيره ان شرب **فصل** ومن سبق  
 الوصاح كالسبل الذي ينتمى من المعاديين وشرب الثمر المسباح والبلع وما ينفذه الناس عن  
 عندهم احق بالحق فان سبق اليه اثنان قسم بينهما لأنها اشتركت في السبب فاشتركا في الملوكة  
 به كما لو ابتاعه

**باب الوقف**

ومعناه تحبيل الأصل وتبديل الثمرة وهو سبب لما روى عن النبي **فصل** ان قال اذا ما  
 الانسان قطع عمله لامن ثلاث علم ينفع به من بعده او ولد صالح يدعو له او صدقة جازية  
 رواه مسلم والترمذي وصححه الماروي بن عمران عن ابي عبد الله **فصل** قال يا رسول الله اني  
 استبأرتنا غنيب ما له ما سبقت مال الا انفس منه عندي فانا ارضى فيها فقال ان ثلثت  
 حلت صلها ولقدت بها عينا لا يباع اسلمها ولا يباع ولا يورث فتصدق بها  
 عمر حيا ثم في الفقراء وذوي السبل والفقير والارباب وابن السبيل والضيف لا جناح  
 على من وليها ان يأكل منها او يطعم سدا فها بالمعروف عينا مماثل منه وغيره يموله فقيرته  
 ووقف الماروي وان جازى لفقير النبي **فصل** اما خالد فانه قد احتسب دراعه واعاده  
 في سبيل الله اتفق عليه وفي رواية وابنه عليه وبيع وقف كل عين يتفق بهما مع بقاء  
 عينا دائما

عينا دائما قياما لصلا على المنصور عليه وبيع وقف المشاع لأن في حديث عمر بن الخطاب  
 ما نزل من غير فارة النبي **فصل** بوقفها وهذا صفة المشاع ولان القصد تحبيل الأصل  
 وتبديل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله من المرفوع وبيع وقف على الارض دون سفلها  
 وسفلها دون علوها لا تخلو عن الجوز وقفها فجان وقف احدهما كالاربع **فصل**  
 ولا يصح ما لا يتفق به مع بقاء عينه كالاشمان والمأكول والمشروب والشمع لأنه لا يحصل تبديل شره  
 مع بقاءه ولا ما يسرع اليه الفساد كالراحيين لانها لا تبقى ولا ما لا يجوز بغيره كالكلب  
 والخنزير ولا المرصون والحل المنفرد ولا الام الولدان الوقف في الحياة **فصل** فلا يجوز في  
 في صلاه كالباع ولا يجوز في غير عين كأحد من العبدية وفرس وعبدو لأنه نقل ملك على  
 وجه القرية فلا يصح بيع غير معين كالحبة **فصل** ولا يصح الوقف الا على المساجد والقنابر والوقف  
 والاقارب او آدمي معين مسلما كان ثم وديما لأنه موضع القرية ولهذا جازت الصدقة عليها  
 عليه ولا يصح على غير ذلك كالباع وكتب التوراة والايكل لأن هذا اعانة على المعصية فان  
 صدقة الكتب منسوخة قد بدل بعضها وقد عمر غضب النبي **فصل** حين رأى مع عمر بن الخطاب  
 استكبه منها ولا على قطاع الطريق لأنه اعانة على المعصية والقصد بالوقف القرية ولا على  
 من لا يملك كالميت والمملوك والحني لان الوقف تحبيل في الحياة ولا يبيد اوام ولد لا يملك  
 ويمس واية اخرى لكنه غير لازم ووقف لا يجوز ان يكون منزلا ولا على حيزي  
 او مردلان فكهما نجز الله والوقف يجب ان يكون لانما ولا على غير معين كرجل او امرأة لأن  
 تلك غير المعين لا يصح فان قيل فكيف جاز الوقف على المساجد وهي لا يملك قلنا الوقف انما هو على المدين  
 يكون عين نفعها خاصة **فصل** ولا يصح تعليقه على شرطه تقبل لأنه **فصل** لا يصح تعليقه على  
 فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالباع الا ان يقول هو وقف بعد موتي فيصح ويكون وصية  
 يعتبر حر وجه من الثلث لأنه تبرع مشروط بالموت فكان وصية كما لو قال اذمت فهذا  
 صدقة للمساكين وجعل القاضيه ابو الخطاب تعليق الوقف بالموت تعليقه على شرط الحياة  
 فلا يصح في الموضوعين الاعلى قول الخبي والاولى التفرقة بينهما لأن تعليقه بالموت وصية فجان كما  
 لو قال اذمت فلان في الغلات وارائهم من ديني الذي عليه ولا يملك من حوان ذلك صحة تعليق  
 الصبة والابرا على شرط في الحياة كذا هنا ولا يجوز الوقف لمدة لأنه اخرج مال على سبيل القرية  
 فلم يجز لمدة كالعتق وان شرط فيه الخيار او شرط فيه الرجوع اذ شاء او يبيعها والاحتاج  
 او يدخل فيه من شاء لم يصح لأنه اخرج ملك على سبيل القرية فلم يصح مع هذه الشرط كالعتق  
**فصل** وان شرط ان يأكل منه يوم حياته وولد بعينها فله شرط نص عليه احمد رحمه الله

حسب  
 كالصدق

واجب باروي حجر المدريان بصدق رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ان يأكل اهله بالمعروف وغيره  
 وولان عرف قال في وقفه لا جناح على من وليها ان يأكل منها او يصمم صديقا وكانت  
 الوقف في يد الخان مات ولان الوقف قفنا عاما كالسقاية والمسجد فكان لان ينفع منه  
 كذا كان خصه بانتفاعه **فصل** وان وقف على نفسه فغيره مراتب ان احداها لا يصح  
 لان الوقف تمليك فلم يصح ان يملك نفسه به كالبيع والثانية يصح لانها جازان بشرط  
 نفسه منه شيئا جاز ان يختص به ايام حياته كالوصية **فصل** ولا يكره الوقف  
 الا على سبيل غير منقطع كالفقراء والمساكين وطلب العلم والمساجد او على رجل بعينه ثم  
 على غيره فلو كان وقف على رجل بعينه وسكت صح وكان مؤثرا لان تقصاه الثانية  
 فحل على سائر ما شرطه فيما سكت عنه على مقتضاه ويصير كأنه وقف مؤبد وقدم  
 المسمى عليه فاذا انقضت المسمى لعرف الى اقرار الوقف لانهم احق الناس بصدقة  
 بدليل قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> صدقات على غير رحيل صدقاته وسدقتك على رحيل صدقة وصلته  
**فصل** في ندر رجوع الساكنين لانهم مصارف الصدقات المفروضة كالزكاة والخانات  
 والاموال ظاهرة المذهب وتمامها كل ادم حد رحمة الله وخرق في انه يرجع على الاعياء والفقراء  
 من اثاره لان الوقف يستوي فيه الغني والفقير ويحتمل ان يختص الفقراء لانهم مصرف  
 الصدقات ويرجع الى جميع الورثة في احدى الروايتين لانه لا يصرف اليهم ما عند مورثه  
 والثانية يرجع الى اقرب عصبه الواقف لانه مصرف ولا يقتضيه وعليم تقوله فصول  
 هذا ويكون وقفنا على من رجع اليه لانها تصدق اليهم بوقف مالكه والوقف  
 يقتضي التابيد فاذا انقضوا يرجع على المساكين وان لم يكن الاقارب رجوع الى المساكين  
 لعينهم ولو جعل الانتها مالا يجوز من الوقف عليه فقال وقف على اولادي ثم على البيع  
 ثم حكم بالرجوع لانتها لانها ذكر ما لا يجوز كعدمه وان قال وقف دائي ولم يذكر  
 سبيلها صح في قياس المذهب لانه ان ملك على سبيل القرية وضع مطلقا كالعقود  
 وحكمه منقطع الانتها **فصل** فان قال وقف على بعدد ولم يذكر كمالا  
 فهو باطل لانه منقطع الابتداء والانتها وان جعل لهما لا يجوز الوقف عليه  
 فقال ثم على المساكين صح لانه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز فوضع ما يجوز وقفه على اولاده  
 ثم على البيع ويحتمل ان يخرج صحة على الراغبين في نفعهم الصنفه فان قلنا بصحة  
 وكان من لا يجوز الوقف عليه لا يمكن اعتبار القراضه كالميت والمجهول صرف في احوال  
 التي يجوز لان ذكر ما لا يجوز كعدمه وان امكن اعتبار القراضه كعدمه محتمل

له

بالبرها

الصح

ملك الدليل

محتمل ملكه كذلك وحده ان يصرف الى اقرار الوقف الى ان ينقض من لا يجوز الوقف عليه  
 ثم يصرف الى من يجوز لان وقفه على من يجوز بشرط القراض من لا يجوز فكان الوقف قبل  
 ذلك لا يصرف اليه في الاقرار بملكه لانتها **فصل** ويصح بالوقف بالقر والفضل الدال  
 عليه ان يبني مسجد او ياذن للناس وبالقبلة في ارضه ومقبرة ويأذن لهم بالدفن فيها او بتمايزه  
 ويشترع فيها ويأذن في دخولها لان العرف جارته وفيه لانه على الوقف بخان ان تبنت بكاتول  
 وجرى مجرى من قدم طعاما الى الضيفانه فترتاركا او صب في جرابي السيل ماء واما القول  
 فانما طرسته ثلثة صدقته وهي رقت وحبت وسبقت ثم وقف بواحدة منها صار وقفا  
 مما ثبت لها عرف الاستعمال وعرف الشرع بقول النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ان ثبتت حبت اسما وسبقت  
 ثمهما صار كلف الطلاق في الامة ثمانية موهي تصدقت وحبت مت وابتدت وليت صدقته  
 لانها مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتحريمات فانوى بها الوقف او قرن بها لفظا  
 من اللفظ المحسنة او حكم الوقف بان يقول صدقة محسنة او محرمة او بزيادة او صدقة لا تباع ولا  
 توهب ولا تورث ما روي كما لا يحتمل مع هذه القران الا الوقف **فصل** ولا يجوز التصرف  
 في الوقف بما ينقل الملك في الرقبة لقول النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> في حديث عمر لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث  
 ولان مقتضى الوقف التابيد ومحصله وتجسس الاصل بدليل ان ذلك من بعض افاظم والتصرف  
 في رقبته يناقض ذلك **فصل** والوقف يربط ملك الواقف لانه يربطه عن التصرف في العين  
 والمنفعة فانزال ملكه عن الرقبة بالعتق وربط الملك بوقف لفظه لان الوقف يحصل به وعينه  
 لا يحصل الا باخراج عينه قال احمد رحمه الله الوقف المعروف ان يخرج من يده بملكه من يقوم به  
 لانه تبرع فلم يلزم عوجه كاطنية والوصية والاول المشهور بطلت عمر لانه تبرع ببيع نفسه  
 والميراث قلزم بغيره كالعقود ولا يفتقر الى قبول ويحتمل ان من كان على ارضي يفتقر الى القبول لانه  
 تبرع لا يرضى عينه اشبهه فان لم يقبل او رده بطل في حقه ولم يبطل في حق من بعده وصار كالوقف  
 على من لا يصح ثم على من يصح وعلى الطاهر من المذهب لانه لا يفتقر الى القبول ولا يبطل منه لان الملك  
 على وجه القرينة اشبهه بعتق والوقف على عينه **فصل** وينقل الملك الى الموقوف عليه في طهر الرضا  
 لانه سب نقل الملك ولم يخرج المالك وجده الى من يصح تمليك شبهه والوصية لا يملك ويكون  
 الملك له لانه حبر العين وسبيل المنفعة على وجه القرينة فان الملك الى الله سبحانه كالعقود  
**فصل** وملك الموقوف عليه غنمه وثمنه وصوفه وولده لانه من غنمه فهو كالشرع وملك  
 تزويج الائمة لانه عقد على نفعها فاشبهه جارتها ومهلك ماله لانها لا يملكها نفعها  
 اشبهه جارتها وان ولدت فولدها وقف معها لانها الوقف حكم ثبت في الامم فسر في الولد لا استيلاء

١٥٠

والثانية ولا يعد الموقوف عليه وطبها الا ان ملكه فيها ضعيف ولا يؤمن قضاءه  
 الاخرجهما من الوقف فان وطبها فلا حد عليه لانها ملكه ولا يهر عليه لذلك وان  
 لم يملكه من غيره وقف بحالهما وان ولد من الموقوف فالولد حر لان من ملكهما مالكهما وعليه  
 قيمة يوم الوضع لانه فوت رقبته ويشترى به بعدا يكون وقتا مائة وتصيرام ولله لانها لهما  
 محررة ملكه فاذا ماتت عتقت ووجبت قيمتها تركته حبلا لانه ان ملكها على من بعده ويشترى  
 بالقيمة جارية تكون وقتا مائة وان قلنا ليست طاهرة لم تصام ولا يوطئ **فصل** وان آلت  
 الوقف اجري الواقف او الموقوف عليه فعليه قيمة ما يشترى بها مثله ليقوم مقامه لان الموقوف  
 عليه لا يملك التصرف بوقفه انما له الفعة وان وطئت بجارية بشبهة فولد حار وعلو الط  
 قيمة يوم وضعه يشترى بها ما يقوم مقامه وان جنى الوقف تعاقبت جنابته بالموقوف عليه لانه  
 ملكه ولم تعلق بالوقف لان رقبته ليست محلا للبيع فتعلقت بملكه كما لو ولد **فصل** وان  
 الفقة ما يشرط الواقف على نسائه والتفضيل والتقدير والتأخير والجمع والترتيب  
 واذا كان دخله بصفة واخراج من اخرج بصفة لانه ثبت بوقفه فوجبان يتبع فيه شرطه وان  
 عمره في العتق وقف ارضة الفقراء ودوى القرى والرقاب وابن السبيل والضيف وجعل لمن  
 ولها ان يأكل منها ويصوم ووقف الزبير على ولده وجعل للمردودة من بنات ان تسكن غير مصره  
 ولا مصرها واذا استغنت بزوجهما فلا حق لهما فيهما **فصل** فاذا قال وقف على اولاد  
 دخل فيه لاد منهم والابن والختى لارجميع اولاده وهل يدخل ولد الولد فيه وما يات  
 احدهما يدخلون لانهم خلوا في قول الله تعالى **يُصِيبُكُمْ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ** وفي قوله وهو  
 يرثها ان لم يكن لها ولد فعلى هذه الرعاية يدخل ولد البنين دون ولد البنات لان  
 ولدا البنين هم الذين دخلوا في النص ودون ولد البنات **قال الشاعر**  
**فَبَنُو بَنَاتِنَا وَبَنَاتُنَا** **فَبَنُو بَنَاتِنَا** **فَبَنُو بَنَاتِنَا** **فَبَنُو بَنَاتِنَا**  
 والثانية لا يدخل ولد المولود لان اولاده حقيقة ولد عليه والكلام بحقيقة الا ان يقترب به ما يدل  
 على دخالهم لقوله وقف على اولاد ولد الذكور بالثلثان وولد الاناث الثلث ونحوه فان  
 قال وقف على اولاد **فَاذَلِكَ الْقَرَضُ** ولاري فهو على المساكن دخل اولاد الاولاد  
 في الوقف لان قرينة اشتراط انضمام دليل على انهم ارادوا به وقيل لا يدخلون ايضا  
 لان اللفظ لا يتناولهم لان يكون وقتا منقطع الوسط ينصرف بعد اولاده الى صرف  
 الوقف المنقطع فاذا القرض اولاد اولاده صرف الى المساكن بران وصل لفظه بما  
 يقتضي تخصيص اولاده فقال وقف على ولدي لصبيي وقال على اولاد علي اولادهم

صدقا صح

احسن بالولد

احسن بالولد وحما واحدا ومتى كان الوقف على اولاده مطلقا سوى فيه بين الذكر والانثى  
 والختى لاقتضاء لفظ النسوة كقولنا ولد الام فممنه كانه والثلث وان كان لفظه تخصيص بعضهم  
 كذلك وان كان له حمل لا يدخل في الوقف حتى ينفصل ثم يستحق ما يحدث من الفداء بعد الفساده ما كان  
 من جوف قبله كالنقرة الموشى والزرع المدرك لا لا يبرى ولذا قيل الانفصال وان نفى ولده بلعان  
 خرج من الوقف نحو وجب عن كونه ولدا **فصل** وان وقف على بنيه لم يدخل فيه بنت ولا ختى ولو  
 وتخص لا لانه لا يعد كونه ابنا وان وقف على بناته لم يدخل فيه ذكر ولا خنى وان وقف على ولد فلان  
 او بنيه او بناته فهو كوقفه على ولد نفسه وبنيه بناته الا ان يقف على بنى فلان وهم قبيلة كبنى  
 هاشم فيدخل فيه الذكر والانثى والختى من ولد البنين دون ولد البنات لان هذا الاسم يقع  
 على القبيلة ذكرهم وانما هم وولد البنات لا يعدون منها **فصل** وان وقف على اولاده واولاد اولاده  
 دخل في الوقف واولاد الذكور والاناث والختى او اولادهم الذكور والاناث والختى من ولد البنين  
 فاما وولد البنات فتال الخرى لا يدخلون لانهم لم يدخلوا في قولنا **يُصِيبُكُمْ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ**  
 ولا يدخلون في الوقف على ولد فلان وهم قبيلة فلا يدخلون هاهنا لانهم انما يسبون الى  
 قبيلة اباؤهم دون قبيلة امهاتهم وقال ابو بكر وابن حامد يدخلون في الوقف لانهم ولا اولادهم  
 وان قال اولاد اولاد ذرية المسبيين لم يدخلوا حرمنا واحدا وان قال لولد المرحوم الذكر كقولهم  
 ولولدا انثى سبهم دخلوا فيه لانه صرح بدخولهم ولو وقف على قوم باعياهم ثم على اولادهم وكانوا  
 ذكورا واناثا دخل اولاد الاناث في الصبي لاد اللفظ تناهوا واولاد البنين وان كان جميع  
 اناثا دخل فيه اولادهم لان لفظه نص فيهم **فصل** وان اشرك بين الولد وولد الولد  
 بالواو واشترك الجميع فيه وان رتب فقال على اولادى ثم على اولادهم او قال هلالا علالا علالا  
 او الاقرب فالاقرب وجب ترتيبهم وان رتب بطنين ثم شرى البنين الباقيين وشرى بنى البنين  
 ثم رتب بين الباقيين فهو على ما شرطه وكيف ما شرط فالامر عليه لان الوقف ثبت بلفظه فوجبان يتبع  
 اقتضاء **فصل** وان وقف على قرابته او قرابة فلان فهو لولده وولد ابيه وولد ابية والذكر  
 والانثى ولا يعطى من ذلك ولا قرابته من جهة امه شيئا لان ذلك جعل خص الخس لادى وقبى  
 النبي صلى الله عليه وسلم واعطى النبي صلى الله عليه وسلم قرابته الى بنى هاشم لم يتجاوزهم ولم  
 يعطى من جهة شيئا ويحتمل ان يعطى كل من عرف بقرابته من المحبين لان الاسم واقع عليهم لغة  
 وعرفا وعنه ان كان يصل قرابته من جهة امه شيئا دخلوا فيه والا فلا لان ملة هم في حياتهم قد  
 على امرتهم بعلته هذه فان وجدت قرينة لفظية او حالية تدل على انهم ارادواهم وهم ما هم عليه  
 واصل بيته فبقرابته وقال الخرى اذا اوصى لأهل بيته اعطى من قبل ابية وامه جميع

فيهم

سهمان

**فصل** وان وقف على قريبك ناسا ليرى ولدك وان ولدك في سوادك لان كل واحد منهم

يليه في القرب من غير حاجز ولا نذر جزاء وولده جزاءه ويحتمل تدريم الابن لتقديره  
في التعصيب وان عدم بعضهم هو الباقيين ويقدم كل واحد من هؤلاء على من سواه لان  
من سواه يدلي بواسطة وان عدموا فهو لولد الابن والجد اب الاقرب منهم فالاقرب  
قرب فان عدموا فمن الاقرب لا يحرم ولد الابن ويقدم الاخ الابوين ويسوي بين الاخ  
من الاب والاخ من الام وكذلك الاحوات فان عدموا صرفوا الى بنينهم على ترتيب ابائهم  
ويسوي بين الاخ والجد لاستحقاقهما في الميراث ولان اجد اب الاب والاخ ولد الاب  
ويجوز تقديم الجد لا نذر ولادة وهو قوي في الميراث وقيل يقدم الاخ لان اب الاب  
فقد انشأ من ابية لتقوية تعصبه فان لم يكن له اخوة فهو للاعام ثم بينهم على ترتيب الميراث  
وان وقف على جماعة من اقرب الناس اليه صرفوا الى ثلاثة منهم فان كان بعضهم اقرب من بعض  
استوفى ما امكن من الاقرب وتم الباقي من الأبعد لانه شرط العدد والاقرب موجب  
اعتبارها وان استوفى جماعة في القرب اعطوا جميعا كالتساوي **فصل** وان وقف  
على عدة ثم عشيته وولده فالاب قريبا وقام من الاعرابي وتعلب هم ذرية والاقرب  
اولا لانه يروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال نحن عترة النبي صلى الله عليه وآله وان وقف  
على مواله ولدوا من ثوب وموال من اسفل فهو جميعهم لان الاسم يشتملهم حقيقة وان وقف  
على زيد وعمرو والفقير **فصل** ولان جده لثلاث جهات فوجبت قسمته اثلاثا فان  
وقف عليهما ثم على الفقير **فصل** ولان جده لثلاث جهات فوجبت قسمته اثلاثا فان  
المصاحبة فانما قام جمع الى الفقير لانه جده لهم مشروطا بانقل ضمهما **فصل**  
وان وقف ثلثة في بيت او جذا وغانا فكلست جان بيهما لانه لا يقع في بقاها وفيه تعاب  
فكانت الحافظة على التي ما ليتهما بسبعهما اول لانه لا يجوز وقف ما لا يقع فيه ابتداء فلا يجوز استحقاقه  
استلاصه وقفه لان ما كان شرطا لا يتلوا الوقف كان شرطا لا يستلوا منه كالمال والاداء  
يعت صرف ثمنها في شئها وان حبس فرشائه سبيل الله فصارت بحيث لا يتنفع بها فيه بيت  
لما ذكرنا من صرف ثمنها في هيبه اخرى وان وقف مسجدا فخر ب وكان في مكان لا يتنفع به بيع  
وجبل في مكان لا يتنفع به لما ذكرنا وكل وقف وخر ب ولم يرد شيئا بيع واشترى بتمه ما يرد  
عنا اصل الوقف وان وقف على ثغر فاحل صرف الى ثغر شله لانه في معناه **فصل**  
وينفق على الوقف من حيث شرط الوقف لانه لما اتبع شرط الوقف في سبيله كذلك حاله  
عليه فان لم يشترط ثمنه فالتفتة عليه لنفق عليه من غلته لا يمكن الانتفاع به الا بالانفقة

فليها الثلثان  
والفقراء الثلث

لان

عليه فان لم يشترط

**فصل** وان وقف على الموقوف عليه لانه ملكه **فصل** وينبغي في الوقف من يحلف

شرط الواقف لان عمره في الدعوى جعل النظر في وقفه الى حفصة ابنته ثم الى زوجها ابي من اعلمها  
ولان سبيله الى شرطه فذلك النظر فيه وان لم يشترط الناظر فيه وجهان احدهما ينظر فيه الموقوف  
عليه لانه ملكه وغلته له فكان نظره اليه كالطلق والثاني الحاكم البلاد لانه يتعلق به حق الموقوف عليه  
وحق من يتقبل ليه فوضا لامر فيه الحاكم فان جعله الاثنين من افاضل ولده جعل اليهما فان لم يوجد  
فيهم الا فاضل واحد ضم الحاكم اليه اخر لان الواقف لم يرض بنظر واحد **فصل** وان  
اختلفا رباب الوقف فيرجع الى الواقف لان الوقف ثبت بقوله فان لم يكن تساووا فيه لان الشك  
ثبت ولم يقب التفضيل فرجحت التسوية كما لو شرك بينهم بلفظه

**باب الهبة**

وهي التبرع بملك مال في حياته وهي مستحبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تصادوا وتعابوا وهي  
افضل من الوصية لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قالان تصدقت وانت  
صحيح شحيح قامل الغنى وتختي الفقير ولا تجعل اذا بلغت الخلقوم قنت لفلان كذا او لفلان كذا رواه  
سلم معناه وصية القريب افضل لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الرحم سبعة من الرحمن فمن وصلها وصل  
الله ومن قطعها قطع الله وفي وصية القريب صلته لا يجوز تفضيل بعض ولده  
على بعض في الهبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تصدق علي ابي بعض مال فقلت  
ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ارضى حتى تشهد علي ما رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء ابي الى الرسول الله  
صلى الله عليه وآله ليشهد علي صدقتي فقال اكل ولدك اعطيت شله قال لا قال فاقول اللهم  
واعد لوايين او لادم قال فرجع ابي فر دلتك الصدقة وفي لفظ لا تشهدني على حرج  
فتفق عليه فسماه جورا والجور حرام ولان ذلك يوقع العداوة وقطيعة الرحم  
فمنع منه كساح المراه على عمتها فان فعل فعليه التسوية باحد من اماره عطية  
الاولاد او اءطاء الآخر مثله لان النبي صلى الله عليه وآله امره بانه يقتضي الوجوب فان  
مات ولم يسو بينهم ففيه عداوة وان احدى هاتين احدى ما ثبت ذلك لمن وجب له وليه  
حق الرجوع اختاره الخزي لانه حق للاب يتعلق بالولد فقط عبوته  
والثانية يجب سده وهذا اختيار بن بطر وصاحبه ابي حنيفة لان  
النبي صلى الله عليه وآله سماه جورا والجور يجب سده بكل حال والتسوية  
الى امرهما القسمة بينهم على قدم مواريثهم لانه يجعل لما يصل اليهم

١٠٢

٤٤٤

لان

فصل

فيه الموقوف فاشبه الميراث **فصل** فان خص بعض ولد للفرض صحيح من زيادة

حاجة او عائلة واشتغال بعلم او فن الاخر اذ اعتبره قدس وروي عن احمد ما يدل  
على حرمانه لقوله في تخصيص بعضهم بالموقوف لا بأس به انما كان على سبيل الحاجة والرض  
اذا كان على سبيل الاثر ووجه ذلك ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه قال لعائشة كنت  
تحدثني جدار عشرين وسقاً ووردت اهل حريمه وانما هو الميراث ما لا يورث وانما هو

احكام واحكام ويحتمل المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بشيئا **فصل** والام  
كالا في التسوية بين الاولاد لانها احد الابوين فاشبهت الأب ولا تجب التسوية  
بين سائر الورثة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان للبش من وجه فدم يأمره باعطاء ما حين

امره بالتسوية بين الاولاد **فصل** وما جاز بغيره من قسم ومشاع وغيره جازت  
صحة لانه عند يقصد بتلك العين فاشبه البيع وتجب فيه حصة الكلب وما لا يبيع  
الاتباع به من الحامسات لانه تبرع فجاز في ذلك كالموصية ولا يجوز في مجهول ولا  
مجهول عن تسليمه ولا في البيع قبل قبضه لانه عند يقصد به التملك في الحياة اشبه

البيع ولا يجوز تعلتها على شرط مستقبل لذلك والحكم في الاجاب والقبول فيها كالحكم  
في البيع على ما ذكرنا في باب **فصل** ولا يثبت الملك للموصي له في المكمل والموزع عن

الاي قبضه حديث ابي بكر رضي الله عنه وروي عن عمر رضي الله عنه نحوه فان مات الموصي  
قبل القبض بطلت لانه غير لازم فيبطل بالموت كالشركة وان مات الواهب فعنه  
ما يدل على ان الحصة تبطل لذلك وهو قول القاضي وقال ابو الخطاب لا تبطل لانه

عقد ما لا يلزم فم يبطل في الميراث كبيع الخيار ويقوم الوارث مقام الموروث  
في القبض والفتح فاذا قبض الملك حينئذ والخبرة في التمهيد والراغب لانه بعض  
ما يثبت به الملك فكانت الخيرة فيه كالايجاب ولا يجوز القبض الا باذنه لانه

غير يستحق عليه فان قبض بغير اذنه لم تتم الحصة وان اذن ثم رجع قبل القبض او  
مات بطل الاذن **فصل** وما غير المكمل والموزع وفيه روايتان احدهما لانه حصة  
الا بالقبض لانها نزع هبة فلم تتم قبل القبض لما روي عن علي وابن مسعود انهما قالاه

الحبة اذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت ولم تقبض ولان الحبة احد نوعي  
التمليك فكان منها ما يلزم قبل القبض كالبيع وقد ذكرنا اختلاف تفسيرهما بالمكمل والموزع  
في البيع وان كان الموصي به يد المتعبد لم يمتنع من قبضه لان قبضه مستدام وهو لا يفتقر الى  
اذن في القبض فيه روايتان وذكر القاضي انه لا بد من مضي مدة يتأخر قبضه فيها كما

تعلقها

تعلقها

فصل فان وهب لابنه

**فصل** فان وهب لابنه الصغير شيئاً رقبته صح ولزم لانه وليه فكان للقبض  
كما لو كان الواهب جدياً ويكون حكم القبض حكمه فيما اذا وهب لرجل شيئاً في يده اذ في يد الاب

**فصل** وطبقة المطلق لا تقضي ثواباً سواء كانت من مائل او اعلا اذ ادى الاغا عطية وعلى وجه تبرع فلم  
يقض ذلك كالصدق وان شرط ثواباً معلوماً صح وكانت بيماً ثبتت فيها الخيار والشفعة وضمان  
العهد وولي عن احمد ورواية ثانية ان ينيب فيها حكم الهبة فلا تثبت فيها احكام البيع

المتخصصة وان شرط ثواباً مجهولاً احتمل ان لا يصح لانه عوض مجهول في معاوضة فلم يصح  
كالبيع وعنه انه يصح ويعطيه ما يرضى به من غير معاوضة ويحتمل ان يعطيه قيمتها فان لم يهمل للمواهب الرجوع  
لما روي عن عثمان بن خطاب انه قال من وهب هبة اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع

فيها اذ الموهب يرضى منها قال احمد اذا تغيرت العين الموصوبة بزيادة او نقصان ولم  
ينها يتبرع بها فلا ارى عليه نقصان ما نقص لان يكون ثوب ليه وجازية استعملها او استعملها فان اختلفا

فقال وهب ببدل فانكر الآخر فالقول قول المنكر لانه ادعى عليه بدلا الاصل عدله **فصل**  
وان وهب لغيره ولد شيئاً وتمت الحبة لم يملك الرجوع فيه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العايد في هبة

كالهبة لعايدك في قيمته تنفق عليه وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يملك الرجل ان يعطي عطيته  
فيرجع فيها الا للولد فيما يعطى ولده ورواه الترمذي وقال حديث حسن وان وهب لرجل لولده فله

الرجوع للجن ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشيئين ما وهب لولد النعمان ولان الرجل الأب لا يتهم في هبة  
لانه لا يرجع الا لولد وحق او صلاح الولد وليس للمجد الرجوع لان الجن يتناول الولد وليس  
الجد في معناه لانه يدي بواسطة ويقتط بالاب ولا يقطط الاخر فاما الام فيحمل انه لا يرجع

لها لانها لا ولي لها على ولدها بخلاف الأب ويحتمل ان لها الرجوع لانها احد الابوين فاشبهت  
الأب ولانه يجب عليهما التسوية بين ولداه في العطيته فاشبهت الأب والحبة والعطيته سواء في ذلك

بدليل ان في حديث النعمان بن بشير فرجع اليه فردد تلك الصدقة وعن احمد ليس الأب الرجوع في هبة  
ايضا العموم قول العايد في هبته كالعائد في قيمته **فصل** ولدرجوع في الهبة شرط اربعة احكام

ان تكون باقية في ملكه لان الرجوع فيها بعد اخرجها عن ملكه البطل ملك غيره فاذا عادت الى الامن  
فسقط العقد فللا رجوع فيها لانه عاد حكم العقد الاول وان عادت بسبب آخر فلا رجوع له لانه ما اشق  
هذا الملك كسبة ابية الثاني ان يكون تصرف الابن فيها باقيا فان استولى الامة او ضاع او حرق عليه

فلس سقط الرجوع لما فيه من استقامت حق الغير والمرتمن والانتقال ملك فيما لا يقبل النقل فان  
زال الحجر والرهن فلا الرجوع لزم ولو المانع الثالث ان لا يزيد من زيادة متعده كالمس

والتعلم فان ردت هبة الرجوع روايتان كالأبوين في الرجوع على المفسد وان كانت زمة

جوى

في ذلك



منعهم لم تمنع الرجوع والزيادة للأب لأنه عام ومفصل في معك فكانت لما المبيع الرابع  
 ان لا يتعلق بما رغبه لغير الولد بخلاف ما رغبه لغيره فيكون وجوه من اجابها  
 او يداينوه فان تعلقت بما رغبه لغير الولد بخلاف ما رغبه فيكون وايتان احدهما الاجم  
 فيما لا يضره لغيره فمخرج كالمخرج فيها بعد فلس الابن والفقهاء لا يرون ذلك للمعروف عدت  
 ولان حق الغريم يتعلق بمثل المال اشبهه بالمولم يتزوج **فصل** ولا الابن ياخذ  
 من مال ولده ما شاء مع غنايته وحاجته بشرط ان لا ينفق بالابن ولا  
 ياخذ ما تعلقت به حاجته الا ان لا ياخذ من مال احد ولديه فيعطيه لا يخرجه  
 تفصيل احد الولدين غير جائز مع تخصيص الآخر بالادارة او جلد الشيطان  
 جاز الاخذ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك واه سعيد وابن ماجه وعن عائشة  
 رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيع ما اؤتمت منكم وان اعدى منكم منكم  
 رواه سيدنا الترمذي وقال حديث حسن ولا ينعرف في مال الصغير بغير تولية اشبه  
 بالانفس وليس الابن بمالته ابه بدليل عليه لما ذكرنا قال احمد اذا مات بطل دين الابن  
 قال بعض اصحابنا يعني ما اخذوه على سبيل التملك فاما ان اخذوه على غير ذلك صح  
 الابن في تركته وليس للأب من مال ولده ما يغير ذنبه ولا للمجد وسائر الاقارب لعدم  
 الخبز فيهم وانشاع قياهم على الاب لما بينهما من الفرق ويحتمل ان يجوز للأب لدخول ولدها  
 في عموم قوله لو اؤتمت منكم **فصل** فان تصرف الاب في مال ابنه قبل تملكه لم يصح تصرفه عليه  
 فقال لا يجوز عتق عبد ابنه ما لم يقبضه وكذلك اهل واه من ربه وصبيته لانه لا ملك  
 الابن باق عليه بل دليل صحة تصرفه في ماله وهو حر وان الرابيه وبينه فيه فاشبهه  
 مال الاجنبي وان وطى الاب جارية ابنه قبل تملكها فلا حد عليه للشفقة فان لم تملكه في ملك الابن  
 وان ولدت فله مولده حر وتصيرام ولده **فصل** في العمري وصبيته ان يقول اعتركت  
 هذه الدار حياتك او جعلتها لك عمري او عمري ولها ثلث صور احدها ان يقول  
 اعتركت هذه الدار حياتك ولعقبك من بعدك فمعه صيغة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اعمر من عمري الذي اعمرها به حيا وميتا تمنع عليه **الثاني** ان يقول اعمرتك حياتك ولم  
 يزد فيها من وايتان احدهما هي الاولى للمخبر وجاء في لفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري  
 لمن وصفت له متفق عليه لان الاملاك المستقرة كلما مقدرة بحياة المالك وتعلق بالوفاة  
 فلم يكن تقدمه بعبارة منها في حكم الاملاك **الثاني** ان يترجم بعد موته الى الميراث وعجابه  
 قالوا الميراث التماثل ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول عمري لك ولعقبك فاما اذا قال عمري لك ما عتقت

فانما ترجمه

فانما ترجمه الا صاحبها متفق عليه **الثالث** ان يقول مع ذلك فاذت عادت الي اذ كنت حيا الى  
 ومثلي ان كنت حيا والرقبي مثل ذلك الا ان يقول ان كنت قبل عادت الي اذ كنت قبلك فميتك  
 ١ و يقول اذ قتلت ذري هذه قالوا **الحا** هي ان يقول للاخر مني ومنك موافقهما وايتان  
 ٢ احدها هي ان لا يترجم الى الاول للعموم كخبر الاول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترهبوا من ارقب  
 شيئا فموت حيا تم وموته ولا يترجم الى الميراث بعد ما ان ال منكم فلم يترجم كما لو  
 شرط بعد لزم العقد **الثاني** من جعل الميراث والمرقب حديث جابر ولقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المؤمنون عند شتر وطهم ونصح العمري والرقبي في العقار والشياب والحيوان لانها نوع عهبة  
 فحازت في ذلك كما مر الحيات ولو شرط في الحيات ولو شرط في الحيات ولو شرط في الحيات ولو شرط في الحيات  
 وقتك بشرط ان تبديها وتبديها فسد الشرط في صحة العقد وجها بناء على الشرط والفساد  
 في البيع وان قيدا فقال وصفتها سنة لم يصح لان عقدنا نقل للملك في الحياة اشبه البيع

### كتاب الوصايا

الوصية هي التبرع بعد الموت وهي مستحبة لمن ترك خيرا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال  
 ان الله تعالى صدق عليكم بثلث ما اولكم زيادة في حناكم رواه ابن ماجه وليت واجبة  
 لانها عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كالنكاح والثلث وحكي عن ابو بكر انها واجبة  
 للأقارب غير الوارثين لظاهر قوله سبحانه انكفون عنكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك  
 خيرا الوصية للموالدين والاقربين **والسحب** لا يصاء بالحنس وقال القاضي وابوالحنس  
 يستحب لمن ترك ماله والوصية بالثلث لما ذكرنا من الحديث ووجه ما ذكرنا ما روي عامر بن  
 سعد عن ابيه قال مرضت مرضا شديدا فبقيت في الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض في فقلت  
 يا رسول الله مالي كثير وليس يرثني الا ابني فاوصني على كماله قال لا قلت فما الثلثين قال  
 لا قلت فما الشطر قال لا قلت فما الثلث قال الثلث والثلث كثيرا نك ان تترك ورثتك في  
 اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس متفق عليه يعني يطوبون من الناس بالكرم  
 فاستكثر الثلث مع اجاره اياه بكثرة ماله وقلة عياله قاله **عباس** وددت لو ان الناس  
 عتقوا من الثلث لقول النبي صلى الله عليه وسلم والثلث كثير يفتق عليه واوصى ابو بكر رضي الله عنه  
 بالحنس وقال رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه وقال علي رضي الله عنه لان اوصى بالحنس  
 ا حيا لي من اوصى بالثلث واما قليل المال ذوالسبب فلا تسحب له الوصية لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس **فصل**

**فصل** - وليتجه لمن رأى موصي بحفيده وصيته ان يهاه لهما النبي صلى الله عليه وسلم والوراثة  
 على الثلث وقال بعض اصحاب اهل التفسير في قول الله تعالى ولا ينجس الذين لو تركوا من  
 خلفهم ذرية ضعفاء فان هوان من المريض بحيث على ولده فيقول الله تعالى والله ولي المتوفى  
 بملك كله **فصل** ولا يجوز لمن له وراث الرصية على الثلث لغير النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذلك فان فعل وقف الزيادة على الثلث على اجازة الورثة فان اجازوه جازوا  
 وجرده بطل بغير خلاف لان الحق لهم فجاز باجازههم وبطل بجردهم وظاهر لانهم  
 ان الوصية صحيحة واجازة الورثة تنفيذ لان الاجازة تنفيذ في الحقيقة والاختلاف  
 في تسميتها اجازة عدلي كذا يفتى فيها بقول الرجز وما يؤيد معناه وان كانت  
 حقا فالولا للموصي تخص به عباته وقال بعض اصحابنا الوصية باطلة  
 والاجازة هبة تقرا باللفظ ولا للمعتق جميع الورثة والمجزي ان كان ابا  
 للموصي الرجوع فيها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها والنهي يقتضي الفساد ولان الوصية  
 بالغير فلم يصح كالوصية بالاستقبال وارثه عليه ولا يعنى ذلك الاجازة  
 الابدالموت لانه لاحق الموارث قبل الموت فلم يصح استقاطا سقطا تنفع قبل  
 البيع فاما من لا وارث له فغيره وايقان احداها تجوز وصيته بالكله لان  
 النبي مطلق الاضرار بالوارث لقوله عليه السلام انك ان تترك ورثتك اغنيا حيا  
 من انك تدعهم عالة يتكففون الناس والثانية الوصية باطلة لان مال الرضيع  
 للمالكين ولا يجوز منهم **فصل** فان اوصى بجزء من المال واجاز الورثة  
 ثم قال اما اجزها ظنا من المالك قبل قوله مع عيونه لانه يجوز في حقه فلم يصح  
 الاجازة فيه ويحتمل ان لا يقبل لانه رجوع عن قوله بل من به حق فلم يقبل كالرجوع  
 عن الاقرار وان اوصى بعبد فاجازة ثم قال ظنيت المالك شيئا فاجزته لذلك  
 ففسده ووليتا ايضا وجهان وقيل تصح ما عفا وجمعا واحدا لان العدم معاوم  
**فصل** - ويعتبر خروجه من الثلث وقت الموت لانه وقت لزوم الوصية  
 واستحقاقها فلوروصى بثلث ماله ولم يالفان فعاد عند الموت ثلث الاق  
 لزمته الوصية فالالف وان نقصت فصارت الفاق لمسا الوصية  
 بثلث الف وان وصى ولاماله ثم استغفا فعلا تعلق الوصية به  
 وان كان له مال ثم تعلق بعضه بعد الموت لم يقبل الوصية

**باب من تصح وصيته والوصية له ومن لا تصح**

من يشتم الخرافة

من يشتم الخرافة صحت وصيته بها لان ابابكر اوصى بها المرضى الله عنها ووصى عمر الى  
 فعل الثوري فلم يرد من الصحابة فدل على من ثقت للولاية على مال ولده فولد ان يوصي الى من  
 ينظر فيه ماروي سفيان بن عيينة عن عثمان بن عمرو قال اوصى الى ابن سير سبعين من اصحابنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وابن سعور وكان يحفظ  
 عليهم اموالهم وينفق على ابناءهم من ماله والموت في النكاح الوصية تزويج مولته يقوم  
 برصيه فقامت لا نفعا ولا يشتر عينة فان الوصية بما كولاية المالك وعندك ليس  
 له الوصية بذلك لانها ولاية لغيره من يستحقها بالشرع فلم يملك نقلها بالوصية كما كانه  
 وقال ابن حبان ان كان لهما وصية لم تصح الوصية بها لذلك وانما يقين له صحت لعدله  
**فصل** ومن عليه حتى تدخله لنيابة كالدين والحج والرياسة ورد الوصية صحت الوصية  
 به لانه انا جاز ان يوصي في حق غيره ففي حق نفسه والحج والرياسة ان يوصي بالمال غير قوله  
 في المالكين والبرابير لذلك **فصل** ومن صح تصريه في مال صح وصيته وصيته  
 لانها نوع تصرف ومن لا يعين له كالطفل والمجنون والمبرسم ومن عين الموت لا تصح  
 وصية صيته لانه لا قول له والوصية قول وتصح وصية البالغ المبدل لانه انما جرح عليه  
 كلفه بالمال وليس له وصيته اذما عتد له لانه ان عاش فقول له وان مات لم يحتج الى  
 فيه كثراب وقد حصل وتصح وصية الصبي للمعتق ان الله ولان عمر رضي الله عنه  
 اجاز وصية غلام من غلمان وثقال ابوبكر من جاوز العتق صحت وصيته  
 رواية واحدة ومن دون السبع لا تصح وصيته رواية واحدة ومن بينهما  
 فقير وايقان ويحتمل ان لا تصح وصية الصبي بماله لانه لا يصح تصرفه اشبهه الطفل  
 فاما الكدان فلا تصح وصيته لانه لا يعين له ويحتمل ان تصح بناء على طلاقه **فصل**  
 ولا تصح الوصية بعقوبة كالوصية للميتة والميتة لا تصح لانه لا يجوز  
 في الحياة فالاجوز في الممات وتصح الوصية للميتة بالارواح صفة روح النبي صلى الله عليه وسلم  
 اوصت لاجنها ثلث مائة وكان يجوز ان تصدق عليه في الحياة في ربه  
 الممات وتصح الوصية للحي لانه لا يصح الوصية له في حياته في ربه  
 ولا تصح الوصية للوارث لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وهذا حديث صحيح  
 فان فعل صحت في ظاهره لانه تعب ووقف على اجازة الورثة لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يجوز لوارث وصية لانه يشاء الورثة فذلك على انهم اذا شاءوا كانت الوصية  
 جائز وقيل بعض اصحابنا الوصية باطلة لقوله لا وصية لوارث فان وصى لغير وارث

من يشتم الخرافة

نصا عند الموت وارثا لم تترك الوصية وان وصى لوارث فصار في وراثته  
 لزمت الوصية له لان اعتبار الوصية بالموت **فصل** ولا تع الوصية لوارث لا يملك  
 كالميت والملوك والنجي لانه يملك فلم يصح له كالميت وان وصى لجملة من  
 تيقنا وجوده حال الوصية بان تضعه لا تقل من ستة اشهر منذ اوصى  
 او ولد وولد اربع سنين وليت فراش صحت الوصية لانه يملك بالارث  
 فمد بالوصية كالمو لو واد ووضعت لستة اشهر فصاعدا وهي فراش  
 لم تصح الوصية لانه لا يدين وجوده حال الوصية وان القدر فيك لم تصح  
 الوصية لانه لا يرث وان وصى لما تحمل هذه المرأة لم يصح لانه يملك لمن لا يملك  
 وان قال وصية لأحد من الرجلين لم تصح لانه يملك لغير معين وان قال  
 اعطوا هذا العبد لأحد من هذين صح لانه ليس بملك انما هو وصية بالتمليك  
 فجاز كما لو قال لركيله بع هذا العبد من احد هذين **فصل** وان وصى لغيره  
 معين وواله او جانه لم يصح لانه يصير ملكا للورثة في الكون وصيته وحكي عنه  
 ان الوصية صحيحة لغيره العبد الوصية فيعتق وما بقي فهو له وان وصى لغيره  
 صح وعق وان وصى له عشاء كمنه والبيع وتعينت الوصية لانه ثلث المال  
 او من ثلثه وما فضل عن الثلث بعد عتقه فهو له وان وصى لغيره صح لانه عادي  
 المال بالعقد نص الوصية كالمو لو وان وصى لام وولده صح لانها حرة عند الاستحسان  
 وان وصى لغيره صح لانه ان يفتق كالمو لو بغيره فذاك بجزء الحرة وان وصى لغيره  
 كانت الوصية لمولاه لانه ان تصاب من العبد فاشبهه بالصيد ويعتبر القبول من العبد  
 فان قبل السيد لم يصح ان الاجاب لغيره لم يصح قبوله كالاجاب في البيع **فصل**

**كتاب ما يجوز من بتر الوصية**


تصح الوصية بكل ما يملك فيمن مقسوم وشائع وقلوب ومجهول لانه يملك  
 جزء من ماله فجاز في ذلك كالبيع ويجوز الحمل في البطن والدين في الضرع وعبد من  
 عبده بما لا يقدر على تسليمه كالخير في الهواء والابن لان الموصل له يخلف الوصي في الوصية  
 كخلافته الوصية ببق المال والوارث يخلف في هذه الاشياء كذلك الوصية له ولو وصى  
 بما لا يتاخر عن الموت وان وصى ببقية الكاتب ابني وحيوان ببيعة فان جاز جازت  
 الوصية بغير الاموال وان وصى له بما تحمل جاسية وشاة وشاة وشاة وشاة وشاة وشاة صح

طالها

لان المدوم

لان المدوم كالمجهد يجوز ان يملك بالسلام والمساواة فجاز ان يملك بالوصية **فصل**  
 ويجوز الوصية بالمنافع لانها كالاجاز في الملك والعقد والارث كذلك بالوصية ويجوز  
 بالعين دون المنفعة وبالعين لرجل والمنفعة لغيره لانها كالعينين فجاز فيهما ما جاز  
 في العينين ويجوز بمنفعة مقدرة المدة ومؤبدة لان المقدرة كالعين للمعومة والمؤبدة  
 كالجمهور نص الوصية بالجميع **فصل** ويجوز الوصية بما يجوز من الانتفاع بين  
 النجاسات كالكلب والخنزير والكلب الذي يحرم اكله لانه لا يحمل الانتفاع  
 ولا يجوز بما لا يحمل الانتفاع به كالحرف والخنزير والكلب الذي يحرم اكله لانه لا يحمل الانتفاع  
 به فلا تقبل اليد عليه **فصل** ويجوز تعاقبها على بشر طبع الحياة لانها تجوز كالمجهول فجاز  
 تعاقبها على بشر طبع الطلاق ويجوز تعاقبها على بشر طبع الموت لان ما بعد الموت في الوصية  
 كحال الحياة فان قال وصيت لك ثلثي فان قلت قد تقدم من يدفونه فقدم من يد في حياة  
 الموصي فهو له وان تقدم بعد موته فقال القاض الوصية للأول لانه استحقها بموت الموصي  
 فلم يتقبل عنه ويحملها للثاني لانه جعلها له بقدره وقد قدم وجد **فصل**  
 واذا كانت الوصية لغير معين كالفقير او لمن لا يقبل قبوله كالجبل كليل الله لزم  
 بالموت لانه لا يمكن اعتبار القبول سقط اعتباره وان كانت لأدبي معين لم يلزم  
 الا بالقبول لانها تملك فانه يمت الصدقة ولا يصح القبول الا بعد الموت لان الاجاب  
 بالعبدة فكان القبول بعده فاذا قبل ثبت للملك حينئذ لان القبول يتم به السيد فلم  
 يثبت الملك قبله كالميت ويجوز ان يوقف ان قبل بقبولنا ان ملك من حين الموت اذا ما وجب  
 انتقاله بالقبول وجب انتقاله من جهة الموجب بالاجاب كالبيع والطيبة والمذهب الاول  
 حدث في الوصية من غاير فصل قبل القبول فهو للارث وان وصى لرجل بن وجبها لولده قبل  
 القبول تولده رقيق للوارث وعي الاحمال اثنان يكون النام الوصية له وولده حر **فصل**  
 وان من الوصية في حياة الموصي لم يصح الرد لانه لا حق له في حياته ولم يملك استقا طه كالشفيع  
 بل البيع وان رد ما بعد الموت قبل القبول صح لان الموت يثبت له فملك استقا طه كالشفيع بعد  
 البيع وان رد بعد القبول لم يصح الرد لانه ملك ملكا تاما فلم يصح رد ما تصرف عن الشفعة بعد اخذ  
 بها فاد لم يقبل ولهم رد نكاحه مطالبته باجداها فان اتسع حتما عليه بالرد لان الملك  
 قد رد بينه وبين الورثة فاشبهه بغيره وان اتسع من اجازة او وقف في شريعة ما منع  
 عنه ولا يأخذ **فصل** وان مات الموصي قبل موت الموصي بطلت الوصية لانه باق قبل  
 استحقاقها فان مات بعده قبل القبول فكل ذلك يقيس المذهب واستحسانه بن حامد

١٠٦

لانه عقد ليقدر العيول فيقبل المرت قبل القبول كالحبة والبسج وقال الخ في ٢١٠  
يقوم الوارث مقام الموصي له في القبول والرد لانه عقد لانهم من احد طرف فيه  
فلم يبطل بمرت من له الخيار كعقد الرهن فانما قبل الوارث ثبت للملك ولو وص  
لرجل بائنه فارت الموصي ليرقب القبول فقبل ابنه ردنا بصحة ذلك وان الملك ينقل  
الى الموصي ليرقب الموصي وكرث الموصي بمراتبه السدس لاننا تبينا انه كان حراً وان قلنا  
لا ينقل الا بالقبول ليرث شيئاً لانه كان رقيقاً 

### باب ما يجزئ من الثلث

ما وصي به من التبرعات كالحبة والوقف والعتق والمجاهدة اعترفت من الثلث سواء كانت الوصية  
في الصحة او في المرض لاذن وم لجميع بعد الموت وعند الوصية في الصحة من رأس المال  
والاول صح فانما الواجبات لقضاء الدين واج الزكاة فمن رأس المال لان حق الوارث  
بعد مااء الدين لقولنا ان بعد وصية بوضي بها اودين وقال الخ في المصنف  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الدين قبل الوصية رواه الترمذي والواجب بحق الله  
بمثل ما الدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى فان وصى بما مطلقاً ومن  
رأس ماله فممن رأس ماله وان قال اخرجوا من ثلثي اخرجت من الثلث وتمت من  
رأس المال فاذا كان معها وصية تبرع فقال القاضي يبدلها بالواجب فان فضل عنه  
من الثلث شيئ فهو للموصي له بالتبرع وان لم يفضل شيئ سقط الا ان يجزئ الوارث  
ويجوز ان يقسم الثلث بين الوصيين بالحصص فما بقي من الواجب تم من الثلثين  
ويدخله الدور ويحتاج الى العمل ليرت اجب فنقص المأثرتين وصى بقضائهم  
دينه وصوعشت ووصى للاخر بعش وثمانين فاجعل اتمه الواجب  
شيئاً ثم خذ ثلث الباقي وبعش الا ثلث شيئ قسمها بين الوصيين ليقض  
تحصل لقضاء الدين خمسة لا ثلث سدس شيئ اذا اضعفت اليها الشيء المأثر  
كان عشرة فاجب الخمسة من الشيء لبدسه فيبقى خمسة دنانير وخمسة اسداس  
شيئاً تعد عشرة فالشئ ستة وحصل لصاحب الوصية الاخرى اربع

**فصل** في ما عصى في وصية من رأس ماله لانه مطلق في التصرف في ماله لا حق له  
فيه ان كان في مرض عي محض فذلك لانه في حكم الصحيح وان كان مخوفاً الفصل في  
الموت فعصية من الثلث لما روى عمران بن حصين ان رجلاً اعتق ستة اعبد له

عند موته ثم يكون له ما اشبههم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اعمى ثلاثاً جراً انفاً فخرج منهم  
فأعتق اثنين وارثاً رابعة وقال له قولاً شديداً انواه مسلم ولا نفي هذه الحال  
لا يمان الموت فنجعل كحال الموت فان برأته مرض ومات فهو من رأس المال لانه ليس في  
الموت وان وصى بما يعين قبضه وهو صحيح واقبضه وهو يرضى عنه من الثلث لانه  
لم يلزم الا بالقبض الذي وجد في المرض **فصل** في المرض المخوف كالطاعون والقولنج  
والرعاف والدايرة والاسهال المتواترة والحى المبطنة وقيام الدم والسيل في امهائه والمطال  
في ابداً ونحوها وعين المخوف كالجرب ووجع الضرس والصداع اليسير والحى اليسير والاسهال  
اليسير من غير دم والسيل قبل تاهيبه والفاالج اذا طال واما الامراض الممتدة فان اضعف  
صاحبها على فراشه فله مخوفة والا فلا وقال ابو بكر فيهما وجه اخر انها مخوفة على كل حال  
وان اشكل شيئ من هذه الامراض رجوع الى قول عدلين من اهل الطب لا يخفى على الخبير

**فصل** في اذا وصى بالماثل المطلق فهو مخوف لانه من اسباب التلف وما قبل  
ستة اشهر منه في حكم الصحيح فاذا صار لها ستة اشهر فقال الخ في عطيته ما من  
الثلث لانه وقت خروج الولد وهو من اسباب التلف وقال غيره صحيح لانه لا يرضى  
بها راد ووضعت الولد وبقيت معها الشيمة وحصل مرضاً وضرباً فهو مخوف والا فلا  
ومن كان بين الصغين حال التحام الحرب او في البحر في عيانه او اسير قوم عادتهم قتل  
الاسرى وقدم القتل وحبس له او وقع الطاعون في بلده فخطيبته من الثلث لان مخوف  
الموت خوف المرضع واكثر فكان ثلثه في عطيته وقال ابو بكر فيهم من رتبة اخوان  
عطاياهم من جميع المال لانه لا مرض بهم **فصل** في ما يبيع المريض ثمن المثل ومن يبيع  
بمهم المثل فلا يرضى من جميع المال لانه ليس بوصية انما الوصية التبرع وليس حد ثمن  
وان جاز في هذا اعترفت المجاهدة من الثلث لانها تبرع وان كانت عبداً اعترفت من ثلث  
لان ما يأخذ عرضه من كسب عبده وهو مال له فصار كالعتق بغير عوض فان وصى له  
من يعتقه عليه فقبله عتق من المال كله لانه لم يرضى من ماله شيئاً بغير عوض وان مات  
ورثته لانه ليس بوصية **فصل** في ان عجز الثلث عن التبرعات قد تمت العطايا مع  
الوصايا الا ما سبق وان عجز الثلث عن العطايا بدى بالاول فالاول عتقاً كان او غيره  
لان السابق استوى الثلث فلم يسقط مما عبده وان وقعت دفعة واحدة تحاصو في الثلث  
وادخل النقص على كل واحد بقدر حصته لانهم تساووا في الحق فنقسم بينهم كالميراث  
وعند ان العتق يقدم لانه كذا كونه مبدئياً على التعليل والسريرة فاذا كان العتق لآثر

من هذا فرع بنهم نكل القوق بعفهم كحديث عمران ولان القصد تعميل الاحكام بالعبه  
 ولا يحصل الا بذلك وان قالوا انعتق سالما فقام حرثم اعترت سالما اقدم على خانم  
 لان عتقه سبق وان قال ان اعترت سالما فقام حرثه فكل ذلك لا فالو  
 اعترقا غانرا بالقرعة رت سالما لم ترد بل اعترت غانرا لانه شرط يعقب سالما  
 فيفرض عتقه الى نفي عتقه وادك انت البرعات وهما بالاسوي المتقدم والمساخر  
 لانها توجد عقب سوتة دفعة واحدة فتطاولت كلها **فصل** واذا اعترت بغير العبد  
 بالقرعة تبين ان كان حرام من حيث الائتمون فيكون كسبه له وان عتق بعضه ملك  
 مكسبه بقدره فلو اعترت عبدا لا يملك عينه قيمة مائة فكسب في حياته سيده  
 مائة عتق نصفه والنصف كسبه ويحصل الورثة نصفه ونصف كسبه وذلك انما  
 ما عتق منه وطريقا عملا ان تقول عتق من شئ ولو من كسبه شئ وللورثة شئان فيقسم  
 العبد وكسبه اربعة اشياء وخرج الشئ خمسون وهو نصف العبد ولو كسب شئ من  
 ما عتق عتق من شئ ولو من كسبه شئ ان الورثة شئ ان عتق منه ثلاث اشياء  
 ولو من شئ احماس كسبه وللورثة الحساد **فصل** وان واد وحب المريفه بفضاها  
 قيمة شئ لا يملك عينه ثم وصية لثاني الاول ولا يملك عينه فقد صحت هبة الاول  
 وشئ وصية لثاني في شئ ذلك الشئ بعينه ثلاث اشياء وللورثة الاول شئان  
 البسط الحج اثلاثا لكن ثمانية والشئ ثلثا وللورثة الاول ستة هي ثلث اشياء  
 العبد وللورثة ثلثا في رابعة **فصل** ولو تزوج المريفه او عداق شها  
 خمسة فاصدتها عشرة لا يملك عينها فانت قبله ثم مات فقد صحت لها باصدات  
 خمسة وشئ وعاد الى الزوج نصف ذلك وفي ان نصف نصف شئ فصار  
 لو تزوجت سبعة ونصف الا نصف شئ بيدل شيكيات جبرها بنصف شئ يصير  
 شئان ونصف تعدل سبعة ونصف ابطها تصير خمسة تعدل خمسة عشر  
 فالشئ اذا ثلثة فلو ستة الزوج ستة ولو ستة اربعة **فصل** وان باع المريفه  
 عبدا لا يملك عينه ثلثة ثلثون بعشرة فاسقط الثلث من قيمته ثم اسب ثلث  
 الم بكلمة الاباقي من ثمنه يكن نصفه فيخرج البسج في نصفه بنصف ثمنه ولو اشترى  
 بخمسة عشر كانت نسبة الثلث الباقي ثلثين فيخرج البسج في ثلثه ثلثي ثمنه  
**فصل** ومن وصى رجل ثلث حاله ومنه حاضر وغائب من بين ورثته  
 فلو وصى له ثلث العين الحاضرة وللورثة ثلثها وكل ما اوصى به له

شئ لعقد

شئ او حفر من الغائب شئ اقتسمت اثلا ثلثا لانهم شركاء فيه وان وصى بانه  
 حاضرة وله ما ثمان غائبه ودين ملك الموصي له ثلث الحاضرة وهو الثلث  
 في الحال لان الوصية فيها فائدة فلا فائدة في وثقه ووقف ثلثها فانها حاضرة  
 ثلثها ك شئ اخذته الوارثه استحق الموصي له من الحاضرة ثلثه  
 وان تاملت العائنة فالثلاثان للورثة وذلك لو وصى بدينه ومات وله دين  
 عتق ثلثه ووقف ثلثاه لما ذكرناه **فصل** وان وصى له بمنفعة عبده نفي  
 اعتبارها من الثلث ووجها واحدا تقوم بالمنفعة سنة ويقوم العبد بسلب  
 المنفعة سنة على الوارث ولشئ في يقوم العبد كامل المنفعة ويقوم بسلب  
 المنفعة سنة فيعتبر بايديها وان وصى بنفقة حياته فنية جهاد احدها  
 يقوم العبد بمنفعة ثم يقوم بسلب المنفعة فان ر على قيمة الرقبة المنفعة  
 فهو قيمة المنفعة والثاني يقوم العبد بمنفعة على الموصي له لان عبدا لا يرفع  
 لارقيمة له وان وصى رجل بنفقة لآخر برقبة العتق خرج العبد بمنفعة  
 من ثلثت وجها واحدا وان وصى له بثمر شجرة ابدا ففي التقويم الوجها  
 لما ذكرناه

### باب الوصية لغيره

اذ وصى لغيره صرف الى اربعين ذرا فعند جانب ما روى ابو بصير ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال «اجاروا بعون دال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا واذ وصى للعلماء  
 فهو للعلماء بالشرح دون غيرهم لان لا يطلق هذا الاسم على غيرهم ولا يستحق  
 من يسع الحديث ولا يعرف له لان محرم سماعه ليس بعلم **فصل** وان وصى  
 للايام فهو لمن لا اب له غير بالغ لان العلم فقد الاب مع الصغر ولذلك قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احوالام رواه ابو داود ويدخل فيه الغني والفقير  
 لشئ الاسم والارامل النساء وغير ذوات الارواح لان الاسم لا يطلق  
 في العرف **فصل** على غيرهن وتنتهي منه الغنية والفقيرة فان قيل فقد قال النبي  
 هدي الارامل قد قضيت حاجته **فصل** حاجته هذا لا يذكر  
 في الاكراه ولا قلنا هدي البيت حجة لنا فان لم يدخل الذكر في لفظ الارامل  
 اذ لو دخلوا وكان الصغير ضميم الذكر فانه متى اجتمع المذكر والمؤنث غلب  
 ضمير التذكير واذا سمي نفسه ارملا تجوز اولادك وصغيره يكون ذكره والقراب

عنه

من لا يخرج لحم من الرجال والنساء رجل عزب وامرأة عزبة والا يورث مثل العزاب  
 ولا شاعر فان كذا في النكح وان تبايعة وان كنت امة فكم تأييده  
 والله يحتمل ان يختص العزاب بالرجال والاعيانى بالنساء لان الاسم في العرف  
 دون غيرهم ولا يورثون الايم مشتملا لانها لا تخرج في الفرق بها والثانية  
 كفاير وقاية فلما اطلق على الورثة يعني ما دل على الاختصاصها كطالوت  
 وحايض وشبههما **فصل** والعلمان والصدبان الذكور حتى يبلغوا  
 الاسم في العرف لهم دون غيرهم والفتيان والشبان اسم بالغيرين الاثلاثين  
 والكلهول من جاز في ذلك الاثنتين وقيل في قولهم يكلم الناس في الهدى  
 وكهلا هو ابن ثلاثين والشمون من جاز في الثلاثين الى آخر العمر والعاش  
 من الرجال والنساء الذي كبر فلم يزوج قال قيس بن سباعة الواقفي: **الرافعي**  
 فينا الذي ما عدا ان طر شارب **فصل** ومن وصى لصف من اوصاف الزكاة صرف الى من يستحق الزكاة من  
 ذلك المصنف ويعطى من الرصية والوقف حسب ما يعطى من الزكاة الا الفقراء  
 والمساكين فانه اذا وصى لاحد المصنفين دخل في الزكاة الوصية لهما صنفان  
 في الزكاة وصنفين سائر الاحكام لشمول الاسم للقسمين وان وصى لاقارب اهل  
 بيته قربة لم يدخل الكافر في الرصية اذا كان الموصي مسلما لانهم لا يدخلون في رصية  
 الله تعالى ولا اولادها ليراث وان كان الموصي كافرا لم يدخل المسلم في وصيته في احد  
 الوجهين لذلك ويدخل في الآخر لعدم اللفظ فيه وكونه امة بالوصية لهم  
 الكافر **فصل** وان وصى لمرأة فولدت ذكرا وانثى فمساك لان عطيته فاستوى  
 فيها الذكر والانثى كالعقبة وان قال ان ولدت ذكرا فله الف وان ولدت انثى فلهما  
 طاه تولدت ذكرا وانثى فلكل واحد مائة له وان ولدت خنثى فلهما ثلث  
 اليقين ويوقف الباقي حتى يتبين هو وان ولدت ذكرين وانثيين شرك  
 بينهم بين الذكرين في الالف وبين الانثيين في المائتين لانها لا يورث احد  
 او من الاخر ولو قال ان كان ما في يدي ذكرا فله الف وان كان انثى فلهما  
 تولدت ذكرا وانثى فلهما ثلثي لو احدى منهما لانه شرط ان يكون جميع ما في البطن  
 على هذه الصفة فلم توجد **فصل** ومن كانت الرصية لجمع يمكن استيعابهم  
 لم استيعابهم والسنوية يلزم لان اللفظ يقتضى التسوية فاشبهوا الرصية

وان

وان لم يمكن

وان لم يكن استيعابهم صحت الرصية لهم وجاز الاقتصار بعد واحد لانه لا يورثهم  
 بقدر ما استيعابهم علم انه لم يرد ذلك وانما اريد ان لا يورثهم بالوصية ويحصل  
 ذلك بالدفع الواحد منهم ويحتمل ان لا يجزى بالدفع الاقل من ثلاثة منا وعلى قولنا  
 في الزكاة ويجوز تفضيل بعضهم على بعض لان من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه  
 سواء كانت الرصية لقبيلة او لاهل بلدة او موصوفين بصفة للمساكين **فصل**  
 وان وصى لزيد والمساكين فلهما نصف والنصف لزيد لانها جملتها كجهتين  
 فوجب قسمها لصفين كالوصى لزيد وعمران وصى لزيد والفقراء والمساكين  
 فلهما الثلث لذلك وان وصى لزيد بدنيا والفقراء الثلث فلهما الثلث  
 يعطى غير الدنيا لانه قطع الاجتهاد بالدفع اليه بتقدير حق بدنيا **فصل**  
 وان قاله في ثلثي حيث يريك الله له عليل اخذته انفسه لانه عليلك ولكم بالاذن  
 فلم يملك صفة منفسه كالمبيع والى الولده ولا والده لانه عز لته ولقد اضع  
 من قبله شيئا لم يحتمل جواز ذلك لعدم لفظ الوصي فيهم وله وضعها حيث  
 اراد الله والمسحب صنفها الفقراء اقاارب الميت من الارث لانهم اول الناس  
 برحمته صفة الميت وصدقته ونقل المروزي عن احمد بن محمد بن ثلثة في  
 ابراب البريج في ثلاثة اجزاء من مال الجهاد وجزءا تصدق به في قرابته وجزءا  
 في الحج ويحتمل ان يصرف في ارباب الب كالمها وهي قرابة لان لفظ عام ولا يعلم  
 قرابة من خصته فوجب ابقاؤه على العموم **فصل** اذا وصى بشيئ من ولده  
 كجميعه لزيد لان ذكر الله كمال التبرك باسمه كقول النبي صلى الله عليه وسلم  
 فان لله خمسة اوان وصى بشيئ من ولده لزيد ولا يملك كجزء بل والراح والميت فالوصى  
 به كالمزيد ويحتمل ان له نصف الموصى به لانه شريك بينه وبين غيره فلم يكن  
 له اكثر من النصف كما لو كان شريكه من علك وان وصى لزيد وعمر  
 فبان احدهما يتأخض لاجلها الا ان نصف الوصية لانه قاعد للميت  
 بلينهما لا يحق اده حيا **باب الوصية بالانصب**  
 اذا وصى لرجل سهمه من مال فمك في فهاره وبين اهداه الوصي له السهم لانه يورثه ابن مسعود ان  
 رجلا اوصى لرجل سهمه من ماله فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم المال وقال اياس بن معاوية السهم في  
 كلام العرب السهم فان كان الورثة عصبة اعطى سهم جميع المال والباقي للعصبة وان كانوا ذرية فرض  
 اعطيت المسئلة بالسهم فيصير له السبع وان اعطيت الفريضة اعطى سهمها ايضا لانه ليس باحد الا الورثة

والثانية يعطى سهمها ما تصح منه الفريضة فزاد عليها لان وصيته من الفريضة فنكون سهمها من سهمها قال  
القاضي ويشترط ان لا يزيد على السدس فان زاد عليه رد الالف والاربعون واخذوا بالاحكام وصاحبها يعطى  
اقل سهم من سهمهم لو رثه فيكون ذلك بمنزلة الوصية بنصيب وارث **فصل** وان وصى له بنصيب  
او حظ او جزء من ماله اعطاه الورثة مائتا او لان كل شيء يقع عليه اسم ذلك **فصل** وان وصى له بمثل  
نصيب احد ورثة اعطى مثل ما الاقل من نصيب الالف اليقين يزداد ذلك على مسألة الورثة فان كان له ابن فله  
النصف لانه سوي بينهما ولا تحصل التسوية له بذلك وان كان له ابنان فللموصى له الثلث وان وصى بنصيب  
احد من فتيه وجره ان احدهما يصح ويكون ذلك كناية عن مثل نصيبه بتقدير حذف المضاف واقامة المضاف  
اليه فقامه والثاني لا يصح لان نصيب الابن له فلا تصح الوصية به كما لو وصى بماله من غير الميراث وان  
وصى بمثل نصيب ابنه الميراث والرفيق فالوصية باطله لانه وصى بمثل نصيب من لا نصيب له **فصل**  
وان وصى له بضعف نصيب ابنه فله مثل نصيبه مرتين لان ضعف الشيء مثله وان وصى له بضعفي نصيب  
ابنه فقال اصحابنا له ثلاثة امثاله وثلاثة اضعافه اربعة امثاله لان ضعف الشيء هو مثله وضعفاه  
هو مثله وقال ذلك ابو عبيد واختر اربى ان ضعف الشيء مثله بمنزلة ضعفه لقوله تعالى  
فانت اكملها ضعفين اي مثلين قاله اهل التفسير وكذلك ايضا عرف لها العذاب ضعفين وقاله  
ابن معاوية الحموي العزفي يتكلم بالضعف مني فيقول ان اعطيتني درهمي فلك ضعفاه اي مثله قال  
وافراده لا باس به والتشبيه احسن فعلى هذه ثلاثة اضعافه ثلاثة امثاله **فصل** فان وصى لرجل  
بجزء من ماله كثلث او ربع اخذته من مخربه فدفعته اليه وقسمت الباقي على مسألة الورثة ان تقسم  
والاخرت مسألة الورثة او وقعها في مخرج الوصية فما بلغ منه تصح فان كان اكثر من الثلث واجاز الورثة فكل ذلك  
وان ردوا اعطيت الوصى له الثلث وجعلت للورثة الثلثين وان وصى بجزء من مثل ان يوصى لرجل بثلث ماله  
والاخر بنصفه اخذت مخرجي الوصيتين وضربت احدهما بالآخر تصير ستة فاعطيت صاحب النصف ثلاثة  
وصاحب الثلث سهمين ان اجاز الورثة وان ردوا قسمت الثلث بينهما على خمسة وضربت ذلك في ثلاثة تكن  
خمس للموصيين خمسة وللورثة عشرة لان ما قسم متفاضلا عند نزع المال قسم متفاضلا عند ضيقه  
كالورثة وان اجازوا الاحد مادون الآخر ضربت مسألة الاجازة في مسألة الرد او وقعها ان وافقت واعطيت  
المجازة سهمها في مسألة الاجازة مضروبة في مسألة الرد او وقعها واعطيت الآخر سهمها من مسألة الرد  
مضروبة في مسألة الاجازة او وقعها ولو وصى لرجل جميع ماله والاخر بثلث قسمت المال على اربعة لصاحب  
المال ثلاثة واصحاب الثلث سهم لان السهام في الوصايا كالسهام في الميراث يعال الزيد وان لم يجرزا  
قسم الثلث على اربعة فان اجازوا لصاحب الثلث جميع ماله والاخر بثلث قسمت المال على اربعة لصاحب  
الثلث عليها واصحاب الثلث ووجهان احدهما له الباقي كله لانه موصى له به وانما امتنع منه في حال الاجازة

لها الزاجه

لها الزاجه صاحبها فاذا زالت الزاجه في الباقي كان له والثاني ليس له الا ثلاثة ارباع المال التي كانت له في  
حال الاجازة لها والباقي للورثة لانه من نصيب صاحب الثلث وان اجازوا لصاحب الثلث وهدء فتيه لوجهان  
احدهما له الثلث كاملا والثاني له الربع لصاحب المال ربع الربع والباقي للورثة وان كثرت السهام كرجل وصى  
لرجل بمال والاخر بنصفه والاخر بثلثه والاخر بربعه والاخر بسدس اخذت مخرجا يجمع الكسور ويجعلها للمال  
وهو هاهنا اثنا عشر ثم زد على نصيبه وثلثه وربعه وسدسه فبلغ لجميع سبعة وعشرين فقطم للمال  
بينهم ان اجيز لهم او الثلث ان رد عليهم **فصل** فان وصى لرجل بثلث ماله والاخر بمثل نصيب احد ورثته  
وهم ابنا فتيه وجره ان احدهما ان يعطى الثلث لصاحبه ويقسم الباقي بين البنين والوصى الاخر على ثلاثة فصح الثلث  
من ثلثه للموصى له بالثلث ثلاثة وللآخر سهمان والحل ان سهمان وان ردوا قسمت الثلث بين الوصيين على خمسة  
والوجه الاخر ان صاحب النصيب موصى له بثلث المال لانه لا ترتيب الوصايا بعضها على بعض فعلى هذا ان اجيز لهما  
فلموصيين الثلثان والابن الثلث وان ردوا فالثلث بينهما على اثنين والثلثان لابن ووضي من ستة فان كانت الوصية  
الاولى بالنصف فتيها وجه الثلث وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو الثلثان واصحاب النصف  
ان اجاز الورثة وان ردوا قسمت الثلث بين الوصيين على ثلاثة عشر سهمها والثلثان لابن **فصل** وان وصى  
لرجل بمثل نصيب احد ورثته والاخر بجزء مما بقى من المال كرجل له ثلاثة بنين او وصى بمثل نصيب احدهم والاخر  
بثلث ما بقى فعلى الوجه الذي نقول لصاحب النصيب في المسئلة التي قبلها الثلث للمال له هاهنا ربع للمال ويكون للاخر  
ربع ايضا يبقى سهمان من اربعة الثلاثة بنين وتصح اثني عشر سهمها لكل واحد الوصيين الثلاثة والحل ان سهمان  
فان ردوا وعليها قسمت الثلث بين الوصيين نصفيين والباقي للبنين وعلى الوجه الاخر لا يزداد صاحب النصيب  
من ميراث ابن لانه قصد التسوية بينه وبينهم ولك في عملها طرق اختلفا ان تضرب مخرج احد الوصيين في الآخر  
وهو هاهنا ثلاثة في اربعة تكن اثنا عشر ثم تنقص سهمها بقى احد عشر فتمت اخذت مخرج جزو وهو ثلاثة  
تنقصها سهمها يبقى سهمان وهو النصيب الطريق الثاني ان تجعل للمال ثلاثة اسهم ونصيبا تدفع النصيب الى  
صاحبه والاخر الثلث الباقي سهمها يبقى سهمان بين البنين لكل واحد ثلثا سهم ففعل ان النصيب ثلثا  
سهم فاذا بسطها الثلاثة كانت احد عشر الطريق الثالث ان يقول ثلاثة اسهم بقية مال ذهب ثلثه فزد  
عليه نصفه وسهام صارت خمسة ونصفها اذا بسطها كانت احد عشر **فصل** وان وصى لرجل بمثل نصيب  
احد ورثته والاخر بثلث ما بقى من الثلث فاجعل للمال ثلثة اسهم وثلاثة نصيبا ادفع نصيبا لصاحب  
والاخر سهمها وادفع نصيبين الابنين بقى ثمانية اسهم لابن الثالث فبين ان النصيب ثمانية اسهم للمال  
ثلاثة وثلاثون **فصل** واذا كان له مائتا درهم وعبد قيمته مائة فادفع لرجل بثلث ماله والاخر بالعبد  
فقد اوصى بثلثي ماله فان لم يرث الورثة ردت وصية كل واحد منهما الا نصفها فلصاحب العبد نصفه والاخر  
سدس المائتين وسدس العبد ويجعل ان يقسم الثلث على صاحب ما يحصل لهما في الاجازة فيكون بينهما على

عشر من لصاحب العبد ستة وهي ربع العبد وخمس ولصاحب الثلث احد عشر وهي سدس المال  
وسدس عشره وان اجازوا الهما فلو وصى له بالثلث الثلث المائتين لانه لا يراحم له فيها ويزدحم هو  
وصاحب العبد فيه لانه قد وصى لاحدهما بجمعه والاخر بثلثه فيقسم بينهما لصاحبه ثلاثة  
ارباعه ولصاحب الثلث ربعه فان اجازوا لصاحب الثلث وحده فله الثلث المائتين وهل  
يستحق ثلث العبد وربعه على وجهين ولصاحب العبد نصفه وان اجازوا لصاحب العبد  
وحده فلصاحب الثلث سدس المائتين وسدس العبد ولصاحب الصدقة اسداسه في احد  
الوجهين وفي الاخر ثلاثة ارباعه التي كانت له في حال الاجازة لهما وباقي المورثة **فصل**  
وان وصى بثلث ماله لوارثه واجنبي فاجيز لهما فهو بينهما وان رد عليهما او على الوارث وحده  
فللاجنبي السدس والباقي للمورثة وان وصى لكل واحد بثلث ماله فاجيز لهما جاز لهما وان  
رد عليهما فقال القاضي ان عينا وصية الوارث بالابطال فالثلث كله للاجنبي وان ابطوا  
التراب على الثلث من غير تعيين فالثلث الباقي بين الوصيين وقال ابو الخطاب فيهما وجهان احدهما  
ان الثلث كله للاجنبي والثاني للاجنبي السدس وبطل الباقي **فصل** وان وصى له بمثل  
نصيب احد ورثته الاجزء وام المال مثل ان يوصي لرجل بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلاثة  
الاربع للمال فاجعل لكل ابن ربع المال واقسم الباقي بينهم وبين الوصي على اربعة لانقسم فخر  
عدهم في مخرج الربع تكفي ستة عشر لهم ولكل ابن خمسة وان قال اسدس ما فضلت كل  
ابن سدس وقسمت الباقي بينهم وبين الوصي على ما ذكرناه **فصل** وان وصى له بمثل  
نصيب احدهم الاربع ما يبقى بعد النصيب فرضت للمال بقدر مخرج الجزء الستين وهو اربعة  
وزدت عليه نصيبا واستثنت من النصيب سهما ردت على السهام صارت خمسة بين البنين لكل  
ابن سهم وثلثان فهو النصيب فبين ان للمال خمسة وثلثان اذا بطلت اكن سبعة عشر للموصي له  
سهما ولكل ابن خمسة فان كان وصى بمثل نصيب احدهم الاربع الباقي بعد الوصية فرضت اقل  
من مخرج الجزء للموصي به وذلك ثلاثة وزدت نصيبا ثم استثنت من النصيب سهما ردت على الثلث الثلاثة  
صارت اربعة بين البنين لكل ابن سهم وثلث فبين ان النصيب سهم وثلث اذا بطلت باصارت  
ثلاثة عشر سهما ومنها نصيب **باب جامع الوصايا**  
اذ وصى بعبد عبيده ولا عبيده له او بعبد اجنبي ولا اجنبي له او بعبد سالم وليس ذلك  
له فالوصية باطلة لانه وصى له بما لا يملكه اشبه اذ وصى له بداره ولا دار له وعن احد  
رحمه الله في رجل قال اعطوا فلانا مائة كيسي مائة ولو لم يكن في الكيس مائة يعطى مائة درهم فلم يبطل  
الوصية فيخرجها هاهنا لانه ما تعدرت الصفة بقي اصل الوصية فيشترى له عبد فان كان

له عبيد

له عبيد اعطى احدهم بالقرعة في احد الرايتين لانهم تساوا بالنسبة الاستحقاقه فصار له القرعة  
كما لو عتق واحد منهم والثامنة يعطيه المورثة ماشاء لم يسلم وصعب وصغير وكبير لان بيتنا وله  
الاسم فيرجع الى المورثة كما لو وصى له بحظ او نصيب ولا عرف في هبة الرقيق فرجع الرعايتنا وله الام  
فان مات رقيقه قبل موته او بعده بطلت الوصية لغرض ما علق الوصية به من غير تقييد وان بقى  
منهم واحد بقيت الوصية فيه لوجوده منفردا وان قتلوا قبل موت الوصي بطلت الوصية لانه جاء وقت  
الوجوب ولا رقيق له وان قتلوا بعد موته وجب له قيمة واحد منهم لانه بدل ما وجب له وان لم يكن  
له عبيد حين الوصية فاستحدث عبيدا احتمل صحة الوصية اعتبارا بحالة الموت واحتمل ان لا تصح  
لان ذلك يقتضي من عبيد الموصي حين الوصية **فصل** وان وصى بعقد عبيد وله عبيد احتمل  
ان يجري عتق ما وقع عليه الاسم لعوم اللفظ واحتمل ان لا يجري العتق رغبة تجزي في الكفارة لان العتق  
عرفا شرعا فاحتملت الوصية عليه وهما عتق احدهم بالقرعة او بهو الاختيار للمورثة على وجهين وان عجز  
الثلثة عن عتق رغبة كاملة عتق منها قدر الثلث الا ان يجيز المورثة عتق جميعه وان وصى بعقد عبيد فلم يخرج  
من الثلث الا واحد عتق واحد منهم بالقرعة وان وصى ان يشترى بثلثة رقاب يعتقدون فامس شرا ثلاثا رقاب  
بمن رقتين غاليين فعق الثلاثة اولى لانه تخلص للثمة وان اشترى رقتين وبعض اخر زيد في  
ثمان الرقتين لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن افضل الرقاب قال اغلاها ثمانا وانفها عند اهله وان  
قال عتقوا احد رقتي جاز عتاق الذكر والانثى وان شترى لانه اشد فقيه وان قال عتقوا عبيد من عبيدي  
لهم يجزهم عتق الانثى والاختى المشكل لانه لا يعلم كونه ذكرا او انثى عتق انثى المحكوم بذكور رتبة لانه عبيد  
وان قال عتقوا امة لي يجزهم المورثة **فصل** وان قال اعطوه شاة من غنمي فهو كالوصية بعبد من  
عبيده ويتناول الضان والعز وهما يتناول الذكر فيه وجهان احدهما يتناول لان الاسم يقع عليه لغة  
والثاني لا يتناول لانه لا يتناول الاسم عرفا قال اصحابنا ويتناول الصغيرة ويحتمل ان لا يتناولها لانها  
لا تسمى شاة عرفا فان لم يكن له الا ذكران او صفار لم يعط الا من جنس ماله لانه اضافة اليه فاختص به وان  
قال اعطوه جملا لم يعط الا ذكرها والبعير كاجل لانه في العرف مختص به وقال اصحابنا البعير كالانسان يتناول  
الذكر والانثى وان قال اعطوه ناقه لم يعط الا انثى وان قال اعطوه ثورا فهو الذكر والبقرة هي الانثى وان  
وصى له براس من الغنم والبقرة والنعمة جاز في الذكر والانثى لان ذلك اسم الجنس **فصل** وان وصى له  
بداية اعطى من خيل او بغال او حمير لان اسم الدابة يطلق على جميعه ويتناول الذكر والانثى وان قال من  
دوابي فبقت الوصية فيه فاذا قال اعطوه دابة بقا على ما هي في مرس وان قال يتفق بثلثها خرج منها  
البغال وان قال اعطوه فرسانا والذكر والانثى وان قال حصانا فهو الذكر وان قال حمرة فهو الانثى  
وان قال حمرا فهو ذكر وان قال انا ما هي النخ **فصل** وان وصى بكلب يباح اقتلوا صحت الوصية



لان فيه ففعا مباحا وتقرى اليد عليه والوصية تبرع فجازت فيه وان لم يكن له كلب او لم يكن له كلب  
 حراش لم تصح الوصية لانه لا يمكن شراؤه وكتب الهراش لا يباح اقتناؤه وان كان له كلاب يستفيع  
 بها للموصي له واحد منها المان تدل القرينة على واحدة بعينه من صيدا وحفظ غنم في دفع اليد مادلت القرينة  
 عليه وان وصى له بثلاثة الكلب لا مال له سواها ردت الوصية اليه كلها وتعطى واحدا منها بالقرعة في احد  
 الوجهين وفي الآخر يعطيه الورثة بها شأوا وان لم يكن له كلب واحد اعطى ثلثه وان كان للموصي مال  
 فيه وجهان احدهما تدفع جميع الكلاب للموصي له وان قل المال لأن اقل المال خير من الكلاب الكثيرة  
 فامضت الوصية كما لو وصى له بثلاثة يخرج من ثلثه والثاني يدفع اليه ثلث الكلاب لانه لا يجوز ان  
 يكون للموصي شيء الا للورثة مثله ولا يمكن اعتبار الكلبة من ثلث المال لانه لا قيمة له فاعتبر بنفسه  
**فصل** وان وصى له بطبل فهو طبل ولو لم يطبل حرب اعطى واحدا منها فان لم يكن له الا طبل فهو  
 فالوصية باطلة لانها وصية محرمة وان كان له طبل فهو طبل حرب اعطى طبل الحرب لان طبل الهوس لا  
 تصح الوصية به فهو كالمعدوم وان وصى له بصور من عيونه وله عيوان للقسي والبنا اعطى واحدا  
 منها وان لم يكن له الا عيوان فهو الوصية باطلة لانها وصية محرمة وان كان له عيوان فهو وعيونه  
 فيه وجهان احدهما الوصية باطلة لان العود باطلا فيصرف العود الهوس ولا تصح الوصية به والآخر  
 تصح الوصية وتعطى عودا مباحا لان الوصية تعينت فيه لعدم ما سواه فاشبه ما لو وصى له بطبل  
 وله طبل فهو طبل حرب **فصل** وان وصى له بقوس واطلق القوس الرمي بالسهم لانه  
 الذي يفهم من اطلاق القوس فان قال قوس برمي عليه او يغز وبه كان ناكيد لذلك وان قال يندف به  
 او يتعش به انصرف القوس الندف وان قال قوسا من قسي وليس له الا قسي ندف او بندق  
 اعطى واحدا منها لان الوصية تعينت فيه باضافتها الى قسيه واختصاصه فيه بها قال القاضي  
 ويعطى القوس موزنة لانه لا يستفيع به الا به مجرى حروبه ويحتمل ان يعطاه بدون الوتر لان الامم  
 يقع عليه بدون **فصل** واذا وصى له بعبد ولاقر بيا في الثلث دفع العبد الى صاحبه ونظام الثلث  
 للاقر فان لم يبق من الثلث شيء بطلت الوصية بالباقي لانه لا باقى لها فان رد صاحب العبد  
 وصية فوصية الاقر بها فان مات العبد بعد موت الموصي فكذلك ويقوم العبد حال الموت  
 وان مات قبل موت الموصي فموت التركة بدون العبد لانه معدوم **فصل** وان وصى لرجل مائة  
 واقر بنظام الثلث والثلث بالثلث فاجيز لهم قسم الثلثان بين الاوصياء على ما ذكر الموصي فان  
 كان الثلث مائة سقطت وصية صاحب الباقي وقسم الثلثان بين الاخرين نصفين وان كان  
 الثلث دون المائة فرد الورثة قسم الثلث بينهما بالحصص فاذا كان الثلث خمسين قسم الثلث الى صاحب  
 المائة ثلثاها والآخر ثلثها فان كان الثلث اكثر من المائة فلم يجز الورثة دفع الا صاحب الثلث نصفه

في باقية

وفي باقية وجهان احدهما يقدم صاحب المائة بها فان فضل عن مائتي اعطى صاحب الباقي والاولاثنى  
 له لان حقها في الباقي بعد المائة فلا يأخذ شيئا قبل استيفائها كالعصبة لا تأخذ شيئا قبل تمام الغرض و  
 يزاحم صاحب المائة لصاحب الباقي وان لم يعط شيئا كما يعاد ولد الابوين اجرة بولد الاب ولا يعطيه شيئا  
 والثاني ان الميرس يقسم بين صاحب المائة وصاحب الباقي على قدر وصيته فاذا كان الثلث مائتين اخذ  
 مائة فاقسمها نصفين لانه انما وصى له بالمائة وكل الثلث الا من بعضه فلم يجز ان يأخذ من نصف  
 الثلث ما يأخذ من جميعه كالوراث اذ ازاحمهم اصحاب الوصايا وان بدل فوصى لرجل بثلث ماله ثم وصى لآخر  
 بمائة وثلث تمام الثلث ففيه وجهان احدهما هي كالتي قبلها سوا الاله اذ وصى بتمام الثلث بعد وصيته  
 بالثلث علم انه لم يرد ذلك الثلث للموصي به وانما اراد الثلثا ثانيا فصارت كالتي قبلها والثاني ان الوصية  
 بتمام الثلث باطلة لان الثلث قد استوعبت الوصية الاولى فلا باقية له فيكون وجود هذه الوصية كعدمها  
**فصل** اذ وصى لرجل بمنفعة جارية ولاخر برقيتها صح ولصاحب النفقة منافعها وكسبها وله جازا  
 لانه عقد على منفعتها ولا يملك واحد منهما وطبها لان الوطى انما يكون في ملك تام ولا يملك احدهما  
 لئلا يترتب وجهان اتفاقا عليه جاز لان الحق لا يخرج عنها والوطى مالك الرقبة لانه مالها والمهر له لانه بدل  
 منفعة البضع التي لا يصح بذلها ولا الوصية بها وانما هي تابعة للرقبة فتكون مالها وقال اصحابنا هو مالك  
 منفعتها لانه بدل منفعة منافعها فان انت بولد فحكمه حكمها لانه جزؤ من اجزاها فثبت فيه حكمها كولد  
 المكاتبه وام الولد وان زنت فحكم في المهر والولد على ما ذكرنا وان وطئت بشبهة فالمهر على ما ذكرنا والولد  
 تجب قيمته يوم وضعه مالك الرقبة في احد الوجهين وفي الاخر يشترى بها عبد يقوم مقامه وان قلت حبت  
 قيمتها يشترى بها ما يقوم مقامها وان قتل ولدها الرقيق فكذلك لان الواجب قائم مقام المصل فكان حكمه  
 حكم المصل وان احتاجت الى نفقة احتمل ان تجب على مالك النفقة لانه يملك نفقتها على التأييد فكانت النفقة  
 عليه كالزوج واحتمل ان تجب على صاحب الرقبة لانه مالك رقبته فوجب عليه نفقتها كما لو كانت زوجته واحتمل  
 ان تجب في كسبها لانه تعذر ايجابها على كل واحد منها فلم يبق الا ايجابها في كسبها فان لم يكن فيها في بيت المال  
 فان اعقها صاحب الرقبة عتقت لانه مالك رقبتهما وتبقى منافعها مستحقة لصاحب النفقة يستوفيهما في حال  
 حرته وان باعها احتمل ان يصح لان البيع يقع على رقبتهما وهو مالها واحتمل ان لا يصح لان ما لا يقع له لا يصح  
 ببيع كالحشرات ويحتمل ان يصح ببيعها مالك منفعتها دون غيره لانه يجمع له رقبتهما ونفقتها بخلاف غيره فان  
 وطئها احد الوصيين فمن حكمته المهر للمهر لا من عليه ومن لم يحكم له بالمهر فهو عليه لصاحبه ولا حد عليه لان له شبهة  
 الملك فيها **فصل** ومن وصى له بشيء قتل بعضه او هلك فله ما بقى ان حملته الثلث وان وصى له بثلث  
 ثلاثة ادر هلك انسان فليس له الا الثلث الباقيه لانه لو وصى له بثلثها وان وصى له بثلث عبد  
 فاستحق ثلثها فجميع الثلث الباقي للموصي له اذ احمله الثلث للمال لانه قد وصى له بجميعه **فصل** اذ وصى

وليس الا هذا المثل  
تام صح

١١٢

بعتت مكاتبه او البر ما عليه اعتبره الثلث اقل الامرين من قيمة مكاتبه او مال كتابته لان العتق  
 ابرو البر اعنتق فاعتد قلمها والغى الاخر فان احتمل الثلث عتق وبري وان احتمل الثلث بعضه  
 كنصفه عتق لصفه وفي نصفه على الكتابة وان لم يكن للموصي سوى المكاتب عتق ثلثه في الحال وبقي  
 ثلثاه على الكتابة ان عجز ريق وان ادى عتق وان قال ضعوا من مكاتبى اكثر ما عليه وضع عنه النصف  
 وادى زيادة لانه لا اكثر وان قال ضعوا عنه اكثر نحو منه وضع عنه اكثر من نصفه كذلك وان قال  
 ضعوا عنه اكثر نحو منه وضع عنه اكثرهما الا وان قال ضعوا عنه او وسط نحو منه وهي ثلاثة وضع  
 الثاني وان كانت خمسة وضع الثالث وان كانت اربعة وضع الثاني والثالث وعلى هذا القياس  
 فان كانت اوسط في القدر واوسط في المدة واوسط في العدد فلهو اربون وضع اى الثلاثة ثلثا لان  
 الاوسط يقع على الثلاثة وان قال ضعوا عنه ما قل او اكثر فلهو اربون وضع ماشاء لان الاسم ثلثا وله  
**فصل** وان وصى لاجل مال الكتابة ولاخر برقبته صح فان ادى عتق وبطلت الوصية بالرقبة  
 وان عجز ريق وكان مال الرقبة وان كانت الكتابة فاسدة فاوصى بما ذم المكاتب لم يصح لانه لا  
 شيء ذمته وان وصى بما يقبض منه صححت الوصية لانه اضافه الى الحال بمكاتبه فصح ما الوصى برقبة  
 المكاتب اذا عجز وان وصى له برقبته صححت الوصية لانه وصى بمكاتبه **فصل** واذا قال اجمع  
 عنى تخم مائة وهي تخرج من الثلث وجب صرفها كلها بالبيع وليس للمولى ان يصرف الامنحج الكرمين  
 نفقة المثل لانه اطلق له التصرف في العاوضه فاقتضى عوض المثل كالوكيل في البيع ويحج عنه ببلده  
 لان حج التنبيه ببلده فكذلك النائب فان فضل ما لا يكفي للحج ببلده او كان الموصى به لا يكفي للحج  
 ببلده فقال احمد حج عنه حيث تبلغ النفقة للمركب ثم تغير قد ينسئ وعنده انه يعان ببلده للحج  
 فان لم يمكن ذلك سقطت الوصية لتعذرهما فان قال الموصي اجمعى تخم مائة تصرف جميع ذلك  
 الامنحج حجة واحدة لان الوصى قصد ارفاق الحاج بذلك فان عين الحاج تعيين فان ابى المعين الحج  
 صرف الامنحج عنه نفقة المثل والباية للورثة وان قال المعين اعطوني الترابيد لم يقبل منه لانه  
 انما وصى له بالزيادة بشرط ان يحج فاذا لم يحج لم يستحق شيئا وان لم يعين احدا فلهو وصى صرفها  
 الرمشاء لانه فوض اليه اجتهاد فيه وان قال الموصى اجمعى حجة ولم يدكر المقدار لم يدفع الى  
 من يحج عنه لا قدر نفقة المثل الا ان يكون جدهم يحج بذلك فيعطى اقل ما يوجد من يحج به وكذلك  
 ان قال اجمعى اعني ولم يدكر قدر ما يحج به ولا قدر الحج لم يحج اكثر من حجة واحدة بقدر نفقة المثل  
 لانه اليقين **فصل** واذا وصى ببيع عبده فالوصية باطله لانه لا نفع فيها وان قال ببعوه  
 لفلان صححت الوصية لانه قد يقصد نفع العبد بايصاله لفلان او نفع فلان بايصال العبد  
 اليه فان ابى الاخر شره بطلت الوصية وان قال اشترى واعبد زيد

حجة صح

ص لا